الرقم التسلسلي: .....

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

التخصص : القانون العام

من طرف :

بن عودة يوسف

عنوان الأطروحة:

فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات

أطروحة مناقشة بتاريخ 2020/01/16 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	حمداوي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة	رئيسا
02	بلخير طيب	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة	مشرفا
03	باسود عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة	ممتحنا
04	رواب جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة	ممتحنا
05	لعروس أحمد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت	ممتحنا
06	محمودي قادة	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون – تيارت	ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أن مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ السَّبِيعِيُّ الْحَلَبِيُّ أَبُو بَكْرٍ بِدِمَشْقَ قَالَ: أن أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ الرَّقِّيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَزِينٍ الْمُقْرِئُ الْفَنَادِقِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَيَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَّادٍ الْحَلَبِيُّ، قال حدثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُحِبًّا، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَةَ فَتَهْلِكَ "

قَالَ عَطَاءٌ قَالَ لِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ : يَا عَطَاءُ زِدْتَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِينَا ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي أَيْدِينَا : اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ، يَا عَطَاءُ وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ:

" الْخَامِسَةُ الَّتِي فِيهَا الْهَلَاكُ مُعَادَاةُ الْعُلَمَاءِ، وَبُغْضُهُمْ "

وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ قَارَبَ ذَلِكَ وَفِيهِ الْهَلَاكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الجامع في بيان العلم و فضله لابن عبد البر، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ، النص 125.

إهـــــداء

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :"

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ،

قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ "

إلى منبع قوتي و صبري .. إلى من رعتني حق الرعاية .. إلى من كانت سندي في ديني و دنياي .. إلى نبع الحب و العطف و الحنان

والدتي العزيزة أطال الله في عمرك و وفقني لإرضائك

إلى من ألهمني الكد في العمل .. إلى من أنبتني صلب العود و الشكيمة .. إلى من ذكراه لن تمحى من ذاكرتي

ولدي الغالي رحمك الله و تغمدك بفسيح جنانه

إلى كل من كان سندي .. إلى من أعانني ولو بكلمة طيبة .. إلى كل من دعمني في بحثي هذا .. إلى كل من أرشدني في أمور ديني و دنياي

أهدي هذا العمل المتواضع

يوسف بن عودة

شكـــر و تقـــــــدير

إلهي لا يطيب عملي إلا بشكرك .. و لا تطيب حياتي إلا بطاعتك .. و لا يطيب يومي إلا بذكرك .. و لا تطيب آخرتي إلا بعفوك .. فكل رجائي رضاك و رؤية وجهك الكريم

بادئ ذي بدء أتقدم بجزيل الشكر و بالغ التقدير لأستاذي المشرف **الدكتور طيب بلخير** الذي لولاه لما رأت أطروحتي هذه النور.

كما لا أنسى عرفان **الدكتور بوزيان أمحمد** الذي دعمني طول سيرورة إعدادي لرسالتي هذه بمختلف النصائح و التوجيهات القيمة.

الشكر موصول أيضا لكل من كان له فضل في دعمي بمختلف المصادر و المراجع، فضلا عمن دعمني معنويا لإتمام هذه الأطروحة و كل أساتذتي و الباحثين و المؤلفين الذين لولاهم لما تم هذا البحث.

دون أن ننسى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقراءتهم و تقييمهم لأطروحتي المتواضعة.

يوسف بن عودة

قائمة المختصرات – Liste Des Acronymes

1/ المختصرات باللغة العربية:

ب.ب.ن: بدون بلد نشر.

ب.د.ن: بدون دار نشر.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ج: جزء.

د: دكتور.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

2/ المختصرات باللغة الفرنسية:

CDC : Centre De Crise.

CDI : Commission de Droit International.

GRIP : Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité.

Ibid : Ibidem.

IRSEM : Institut de Recherche Stratégique de L'école de Militaire.

LTD : Limited.

N : Numéro.

OFCE : Observatoire français des conjonctures économiques

ONU : Organisation des Nations Unies.

Op.cit : Opère Citato.

P : Page.

P.P : de Page en Page.

PUF : Presses Universitaires de France.

RBDI : Revue Belge de Droit International.

SFDI : Société Française pour le Droit International.

TPIY : Tribunal Pénal International pour L'ex-Yougoslavie.

Vol : Volume.

3/ المختصرات باللغة الانجليزية:

CIA : Central Intelligence Agency.

IAEA : International Atomic Energy Agency.

NATO : North Atlantic Treaty Organization.

NPT : Non-Proliferation Treaty.

UNCTAD : United Nations Conference on Trade and Development.

UNIDO : United Nations Industrial Development Organization.

مقـــدمـــة:

ذكر المؤرخون عن فترة العصور القديمة الممتدة حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية أنه وجدت فيها علاقات دولية تحكمها بعض القواعد كالمعاهدات التي أنهت العديد من الحروب، فالباحثين في تاريخ الشرق الأدنى القديم تبين لهم أن العلاقات بين الشعوب لم تكن مقتصرة على ميادين القـــتال و الحرب بل عرفت أيضا العديد من العلاقات السلمية المستقرة من خلال اتفاقيات و معاهدات كما كانت تلك الشعوب على دراية باستخدام الوساطة والتحكيم كوسائل لحل نزاعاتها وديا.

الدين الإسلامي بدوره جاء بالعديد من المبادئ التي تحكم الحروب من عدم التعرض للسكان العزل و معاملة الأسرى و النساء و العجزة و الأطفال و كذا مبادئ اللجوء إلى السلم و الدفاع عن النفس، و بالنسبة لحياة الأمم في العصور الوسطى الممتدة حتى معاهدة وستفاليا[1] سنة 1648 اعتمدت بدرجة أولى على الحروب و استخدام القوة في علاقاتها استنادا إلى فكرة أن الحق هو للأقوى دائما، إلا أنه في الفترة التي غلب عليها الطابع الديني في أوروبا انتشرت بعض الأفكار حول التآخي بين الشعوب و نبذ الحروب الأمر الذي انبثق عنه نشوء فكرة التوحد بين الدول الأوروبية المسيحية تحت سلطة البابا.

وضعت معاهدة وستفاليا الأسس الأولى لتحقيق الأمن الدولي و الاستقرار في المجتمع الدولي، بحيث لم يعد بوسع أي دولة أن تحقق أمنها بمعزل عن الدول الأخرى، فالظروف الأمنية لكل دولة أضحت مرتبطة بعلاقة وطيدة مع التأثيرات الإقليمية و الدولية فلا يترتب أمن لدى دولة من دون أمن حدودها مع الدول المجاورة ولا استقرار امني لدى أي مجتمع من دون أمن في مختلف مجالات الحياة.

أدت الحرب العالمية الثانية إلى خسائر فادحة في شتى الميادين لمختلف الدول المشاركة فيـــها و غير المشاركة فبعد انتهائها تم الدعوة لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 حيث أقروا ميثاق جديد للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي يتضمن مبدأ حظر اللجوء إلى الحرب إلا دفاعا عن النفس و ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، فكانت أولى البوادر

[1]– معاهدة وستفاليا تطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك و مونستر في وستفاليا عام 1648، إذ أنهت هذه المعاهدة الحرب الدينيـــة التي دامت ثلاثين عاما بين الكاثوليكيين و البروتستانتيـــين و أنهت حرب الثمانين عاما بين اسبانيا و مملكة الأراضي المنخفضة المتحدة، و بالتالي اعتبرت هذه المعاهدة ميلاد العصر الحديث الذي بني على مبدأ سيادة الدول. و سنتطرق إلى هذا بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة.

الجدية نحو إنشاء هيئة دولية تسعى لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية. فدول التحالف الذين انتصروا على نظرائهم من دول المحور في الحرب العالمية الثانية حرصوا على إنشاء هيئة تعتبر كجهاز يعمل على تحقيق استقرار امني و سياسي دولي يحل النزاعات بين أشخاص المجتمع الدولي بطريقة سلمية، فتأسست منظمة الأمم المتحدة التي من ضمن أجهزتها الرئيسية مجلس الأمن الدولي المكلف بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما بدأ ارتكاز القانون الدولي المعاصر على مبدأ السيادة كأحد أهم مقوماته، إذ أن مفهوم السيادة يعد من أهم المفاهيم التي اهتم بها فقهاء القانون و السياسة ذلك منذ أن جاء بها الفقيه الفرنسي "جان بودان J. Bodin" عام 1576 في مؤلفاته التي تحدث فيها عن الدولة، و أن تطورت فكرة مبدأ سيادة الدول مع مرور الزمن ليصل مفهومها لما هو عليه في الوقت الراهن.

ظهر الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان كذلك بصورة متقطعة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو عام 1945 بدأ التوجه إلى توسيع فكرة ما يعتبر من الناحية القانونية مصلحة دولية لحماية الأفراد، لكن الميثاق لم يضع قانونا لهذه المصلحة بل أشار إليها فقط كما أنه لم يأت بصـــورة آمرة للدول الأعضاء بتشـــريع قوانين لحماية حقوق و حريات الأفـــراد و تنفيذها إضافة إلى ذلك لم يحدد عقوبات للمنتهكين. فقد وقعت العديد من الحروب المنتهكة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية قبل منتصف القرن الماضي، إذ بعد قيام الحرب العالمية الثانية توعى المجتمع الدولي لضرورة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بتبنيه فعليا فكرة تنظيم دولي توكل إليه مهمة تحقيق الأمن في المجتمع الدولي بأسره. و قد عبر عن هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كأحد مقاصدها المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين بواسطة اتخاذ الهيئة مختلف التدابير الفعالة لمنع مهددات الأمن و ردعها وفقا لمبادئ العدل طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 1.[1]

اعتبرت المسؤولية عن حماية الأفراد في المجتمع الدولي لا تنطبق إلا على مجموعة من الجرائم أهمها جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي و الإبادة الجماعية رغم عدم وجود مفهوم قانوني دولي دقيق لهذه الجرائم، إذ أن معظم النظم الأساسية للمحاكم الدولية كمحكمة

[1]– نصت المادة 1 الفقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل هذه المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تحوي مفاهيم خاصة بها لهذه الجرائم فضلا على أن المحكمة الجنائية الدولية لديها أحكام فيما يخص الجرائم التي لها ولاية قضائية عليها من جرائم الحرب و جرائم العدوان و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية.[1]

تجاوزت مسالة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية حدود القوانين الداخلية كونها أضحت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره عن طريق جملة من الصكوك الدولية التي بينت مختلف أصناف الحقوق و الحريات العامة فضلا عن إنشاء أجهزة يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي و الواقعي لمختلف حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية المنصوص عليها دوليا، حيث تعددت هذه الأجهزة إلى عالمية كالأجهزة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة و كذا المستحدثة بمقتضى معاهدات دولية منوط بها حماية الأفراد، و أجهزة إقليمية أنشأت للعمل في إطار إقليم معين كالاتحاد الأوروبي.

اعتبرت فكرة حقوق الإنسان كحقه في الحصول على الأمن ملتصقة بالقانون الطبيعي فهي ملازمة للأفراد و إنكارها لا يمنع وجودها، الأمر الذي يجعل مجال توفيرها ضمن نطاق أوسع من القانون الوضعي. خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحريات العامة التي تقرر بواسطة القانون في زمان و مكان معينين عن طريق رخص ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية المشرعة من طرف السلطات العامة المختصة بذلك داخل الدولة، كما أن حقوق الأفراد تحدد من طرف المجتمع الدولي ضمن إطار القانون الدولي بينما الحريات العامة فيحددها غالبا القانون الداخلي.[2]

يتجسد جوهر الأمن في التحرر من الخوف و مختلف الأخطار التي تلحق بالأفراد، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 جاء فيه مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم و أكد على الحاجة إلى الأمن الذي يضمن ممارسة الحريات و التمتع بالحقوق للوصول إلى تحقيق نمو شامل. فظهرت فكرة الاهتمام بالأمن الدولي كوسيلة لحماية الفرد و الشعوب بسبب عجز الدول منفردة على السيطرة على الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى البيئية جراء التهديدات التي برزت في العالم.

---

[1] - Melik Özden et Maëli Astruc, Responsabilité de Protéger : Progrès ou Recul du Droit International Public, Cahier Critique N.12, Centre Europe – Tiers Monde, Genève, Décembre 2013, P.14.

[2] – د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، ط1 الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009، ص.ص.10 – 11.

يعتبر الأمن من أهم المتلازمات التي ترتبط بالأفراد و المجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها كونه السبب الجوهري لتطور النظام الدولي و المجتمع الدولي بحد ذاته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية و الثقافية الخ... فمجلس الأمن ضمن إطار حفظه للسلم و الأمن الدوليين له سلطة اتخاذ تدابير و عقوبات غير عسكرية لتنفيذ قراراته مثل قطع العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و اللاسلكية وقفا جزئيا أو كليا ناهيك عن قطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لأحكام المادة 41 من الميثاق[1]، و في حالة تفاقم النزاع الدولي و عدم نفع استخدام العقوبات و التدابير السابقة يقوم المجلس بتفعيل أكثر سلطة له و هي أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال لإيقاف التهديدات التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية طبقا لأحكام المادة 42 من الميثاق[2].

الأمن الإنساني يعتبر من أهم العناصر التي تجسد الأمن الدولي، إذ أن هذا المصطلح ظهر لأول مرة في منتصف تسعينيات القرن الماضي كنتاج للتغيرات التي أحدثتها الحرب الباردة، بحيث يعتبر الفرد وحدة أساسية فيه فهو يقدس سلامة الأفراد و الجماعات من التهديدات الداخلية و الخارجية التي قد تواجههم. حيث أعطي للأمن الإنساني العديد من المفاهيم من خلال الفقهاء القانونيون الدوليون تمثل معظمها في اعتبار أنه حماية الحياة الإنسانية متجسدة في حماية مختلف فئات الأفراد حتى الأقليات منهم من الانتهاكات التي تطالهم في المجتمع الدولي، فضلا عن توفير لهم الحريات اللازمة التي تسمح لهم بالتعبير عن دواتهم و ثقافاتهم و أديانهم.

يواجه الأمن الدولي العديد من التحديات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فهناك تهديدات عرفت منذ القدم مثل الحروب التي تنقسم إلى قسمين حسب مداها فمنها ما تكون داخل إقليم محدد لدولة ما كالحروب الأهلية و التوترات الداخلية و منها ما تكون بين إقليمي دولتين مختلفتين أو أكثر كالحروب و النزاعات المسلحة الدولية. أيضا بالنسبة للعصر الحديث فقد برزت جملة من

---

[1]– نصت المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 على أن: "لمجس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقـف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

[2]– نصت المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 على أن: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمـــال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادتـــه إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

التهديدات التي تمس بسلامة الأفراد في المجتمع الدولي تمثلت أهمها في الإرهاب الدولي الذي يهدد أمن و استقرار دولة ما أو إقليم معين كونه أضحى في الآونة الأخيرة يمارس من طرف منظمات إرهابية معينة فضلا عن أسلحة الدمار الشامل المتمثلة في الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية التي تعتبر من اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن كون استخدامها الخاطئ قد يودي بهلاك الإنسانية جمعاء.

بدأت الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي في المجتمع الدولي في وضع و تحديد الجرائم التي من شانها انتهاك حقوق و حريات الأفراد، حيث أوكلت إلى نفسها مسؤولية حمايتهم في إطار تطبيق هذه المسؤولية عن الحماية على مختلف الجرائم الدولية. فكانت جريمة العدوان من أولى الجرائم التي اعتبرت تهديدا لحقوق الإنسان و التي تم إدراجها ضمن الميثاق إذ ارتبطت بتهديد السلم و الأمن الدوليين، و ذلك ما جاء عنونته في الفصل السابع بما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم و الأمن و الإخلال به و وقوع العدوان.

تزامن إنشاء هذه المنظمة مع اعتماد الميثاق الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1 الفقرة 2[1] مبدية عزمها و تصميمها على استقلال الشعوب و تصفية الاستعمار، و تتكون الهيئة من عدة أجهزة متخصصة أهمها مجلس الأمن الدولي الذي كان حتى عام 1965 يتألف من أحد عشر (11) عضوا و زاد عدد أعضاءه سنة 1963 إلى خمسة عشر (15) عضوا بموجب قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1963، و طبقا لنص المادة 23 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين، و فرنسا، و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، و المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل".

[1]– نصت المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي:

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

أكدت الجمعية العامة بدورها على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بقرارها رقم 545 لعام 1952، كما أنها أصدرت عام 1973 قرارها رقم 3103 الذي أعطى الشرعية الدولية للمكافحين من اجل استقلال بلدانهم مؤكدا أن النزاعات المسلحة تنطوي على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و النظم العنصرية و ذلك من اجل تحقيق أمنها و استقرارها. كما خصص الميثاق أربع فصول (من الفصل السادس إلى الفصل الثامن إضافة للفصل الثاني عشر) لصلاحيات و سلطات مجلس الأمن الدولي، برزت أهمها في دعوته لأي أطراف متنازعة بتسوية ما بينهم من خلافات بالطرق السلمية حسب ما نصت المادة 33 فضلا عن سلطة الوصاية في أي مرحلة من مراحل النزاع مراعيا بذلك المنازعات القانونية التي يجب أن يكون عرضها أمام محكمة العدل الدولية كما نصت عليه المادة 36 من الميثاق.

إن لم تجد الطرق السلمية نفعا جاز للمجلس تطبيق العقوبات الاقتصادية، إذ بدأت التغييرات باستخدامها في التطور مع تطور المجتمع الدولي و بروز عدة أشخاص له بعدما كانت الدول هي الشخص الوحيد، فبإنشاء هيئة الأمم المتحدة اعتبرت فكرة العقوبات الاقتصادية سديدة في إطار استخدامها ضمن الوسائـــل العقابية التي تعتـــمد عليها بعد الحلول السلمية في تفعيل هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين إضافة إلى حماية حقوق و حريات الأفراد من مختلف الفئات في المجتمع الدولي الحديث.

شهد العالم المعاصر فرض عقوبات اقتصادية من طرف مجلس الأمن في العديد من الأزمات الدولية على مختلف الدول، بحيث كانت هذه العقوبات في بعض الأحيان طويلة الأمـــد كما كان الحال بالنسبة للعراق؛ ذلك رغم الاختلاف في آراء الفقـــهاء على اعتبارها شرعية أو غير شرعية كون الشعوب هـــي الوحيدة التي تتحمـــل تبعات هذه العقوبة التي تنـــتهك بصورة مباشرة حقوق الأفـــراد و حرياتهم داخل الدول المطبقة عليها.

ظل مفهوم السلم و الأمن الدوليين و لعقود من الزمن يفسر تفسيرا بعيدا عن معناه الحقيقي، إذ أنه كان يتمحور حول أمن الدول من العدوان الخارجي و كذا تحقيق المصالح القومية من السياسات الخارجية، الأمر الذي جعل مفهوم الأمن مرتبط بالدول أكثر من ارتباطه بالأفراد خاصة في ظل الحرب الباردة التي اعتبرت فترة جعلت فيها ملايين البشر بمختلف الفئات يعانون من انعدام الأمن الحقيقي لهم. لكن المسؤولية عن حماية حقوق و حريات الأفراد من الجرائم الدولية لم تعد مجرد فكرة فقط بل أصبح يتطرق إليها في مختلف الوثائق الدولية لما لها من أهمية في الوقت الراهن، فمؤتمر

القمة العالمي لعام 2005 اعتمدت مجموعة من النتائج و التي كانت من أهمها: المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كل ذلك في الفقرات من 138 إلى 140 من قرار الجمعية العامة A/Res/60/1 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي.

ضمن سلطات مجلس الأمن أيضا الاعتراف له بسلطة التدخل في عمل المحاكم الجنائية الدولية باعتبار أن لديه نفس نمط العمل المتبادل بين الاعتبارات المتعلقة بحفظ السلام و تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، إذ اعتبر مجلس الأمن يعمل على تعزيز و تطوير العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي بأسره[1]، إلا أن هذه السلطة أثارت الكثير من الخلافات بين أشخاص القانون الدولي في مؤتمر روما لعام 1998، إذ تباينت الآراء المتعلقة بهذه المسالة بين مؤيدين و معارضين لها إلى أن تم التوصل لمنح المجلس سلطتي الإحالة و التعليق كونهما يساهمان في حفظ السلم و الأمن الدوليين بردع الجرائم الدولية.

للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية بينما مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي محض تتمثل أهم أهدافه في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك حسب ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن اغلب الحالات التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بالنظر فيها تتجسد في الجرائم الدولية التي تشكل تهديـــدا لحقوق و حريات الأفـــراد و كذا السلم و الأمن الدوليين، و لهذا عمل كل من المحكمة و المجلس متداخل لغرض الوصول إلى هدف واحد.[2]

رغم سلطة التدخل التي أعطيت لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في سلطة إحالة واقعة لها وفق صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لا يستطيع تجاهل إرادة و سيادة الدول التي ضمن إقليمها الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة القيام بعمل التحقيق و المقاضاة[3]. إذ ظل مبدأ المساواة في السيادة لفترة من الزمن يمثل حجر الأساس في النظام القانوني الدولي الذي كان فقط بالمعنى الشكلي من تصويت في الجمعية العامة من طرف الدول، فالدول الكبرى تسعى دائما للسيطرة على الدول الضعيفة عن

[1] - Sidy ALPHA NDIAYE, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit Public, Université D'ORLEANS, France, 2011, P.P.15 – 17.
[2] - Mario CHIAVARIO, La Justice Pénale Internationale entre Passé et avenir, Saint – Denis, Dalloz, Pris, 2003, P.114.
[3] - LATANZI Flavia, Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N° 2, Paris, 1999, P441.

طريق اعتماد مواثيق دولية إنسانية تقيدها بها، إلا أنه في الواقع العملي يتبين أن الدول الكبرى دائما في تنتهك مبدأ السيادة و تعتبرها نسبية و ذلك من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية لبعض الدول بحجة حماية حقوق و حريات الأفراد و حفظ السلم و الأمن في المجتمع الدولي.

تسمح المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بإلغاء أي مشروع قرار غير إجرائي بالاعتراض عليه بغض النظر عن مستوى الدعم الدولي، ذلك لغرض منع الأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات مباشرة ضد أي عضو من الأعضاء المؤسسين الرئيسيين، لكن هذا الأمر أصبح أكثر توسعا من هذا السبب إذ تحولت هذه السلطة إلى أداء لحماية المصالح الخاصة للأعضاء الدائمين و حلفائهم الاستراتيجيين الأمر الذي يترك مجلس الأمن يبقى عاجز عن التدخل في العديد من الصراعات الدولية الكبرى التي تهدد الإنسان و الأمن و السلم الدوليين، و ذلك لعدة أسباب تكمن أهمها في عدم التدخل لإمكانية تضارب مصالح الدول الدائمة فيه، فيتم استعمال حق الاعتراض "الفيتو" بحجة أن المجلس لا يمكنه التدخل في الأزمات التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول و بالتالي يتم إلغاء جميع قرارات التدخل. و السبب الثاني هو القوة العسكرية للدول المنتهكة التي تجعل المجلس يتجنب دخول المجتمع الدولي في حرب يمكن أن تكون نووية تدمره بالكامل.

أصبح التدخل الدولي من ناحية أخرى يشكل تحديا عميقا لمستقبل النظام العالمي كون القانون الدولي تغاضى عن تدخل بعض الدول عسكريا لوقف الإبادة الجماعية التي تنتهك حقوق الإنسان و ذلك دون إذن مجلس الأمن، هذه التصرفات اكتسبت أهمية اكبر عقب التدخلات العسكرية في كوسوفو و العراق في محاولة إضفاء الطابع القانوني على التدخل الإنساني من جانب واحد رغم أن هذه التدخلات ما هي إلا حروب من اجل دوافع خفية و مصالح شخصية.[1]

كما يترتب عن تدخل مجلس الأمن لغرض حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية العديد من الآثار، منها الآثار الإيجابية المتمثلة في توفير الحماية لحقوق و حريات مختلف فئات الأفراد منهم المدنيين من نساء و أطفال و شيوخ و حتى الأقليات. وآثار السلبية الناتجة عن فرض التدابير العقابية كالعقوبات الاقتصادية و التدخل العسكري المسلح، الأمر الذي يرى فيه الفقهاء أنه يزعزع النظام الاقتصادي للدول المطبق عليها هذه العقوبات فضلا عن مساسه بسلامة الأفراد نفسهم المراد تحقيق

[1] - Ryan GOODMAN, Humanitarian Interventio and Pretexts For War, The American Journal of International Law, Vol.100, No.1, New York, Jan 2006, P.107.

لهم الحماية و ذلك كما حدث في الحصار على العراق منذ 1990 إلى 2003 و الذي أدى بإلحاق أضرار جسيمة بالشعب العراقي جراء ندرة المواد الغذائية و أساسيات الحياة الكريمة.

يسعى مجلس الأمن في إطار تدخله إلى تعزيز إعمال حقوق المرأة والطفل و عدم إشراكهم ضمن النزاعات المسلحة، فضلا عن حمايتهم من مختلف التهديدات التي لها تأثير ضار عليهم حتى تلك التي تنتج عواقب في الأجل الطويل على أمنهم و تنميتهم[1]، فحماية الأفراد في المجتمع الدولي تعتمد على توفير الأمن لهم في المقام الأول من طرف المجلس ثم السعي لتوفير لهم مختلف الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ضمن بيئة سليمة و ذلك إطار تحقيق نظام تنموي متكامل.

ارتبطت التنمية المستدامة بتحقيق الأمن والحماية للأفراد، إذ يرى المدير السابق للبنك الدولي "روبرت ماكنامارا Robert McNamara" أن الأمن القومي هو التنمية فاعتبر أن الدول لا يمكن أن تكون آمنة أن لم تنموا باستمرار و تكفل لأفراد شعبها حماية شاملة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية بتحقيق حياة مستقـــرة متضمنة أسباب النمو للتعبـــير عن هويتها بين الأمم و ذلك للنهـــوض بالتـــقدم و الازدهار و السلام[2]. كما أكد قرار الجمعية العامة رقم A/RES/70/150 المتعلق بتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنســـان عن طريق تعزيز التعاون الدولي و أهمية اللاانتقائية و الحياد و الموضوعية بتاريخ 17 ديسمبر 2015 على أحد أهم مقاصد الهيئة و هو تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و حقها في تقرير مصيرها و السعي لتحقيق التعاون الدولي لتحقيق الأبعاد التنموية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و البيئية بما يكفل احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. و ذلك وفق:

البعد الاجتماعي المتمثل بحق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة و كذا حقه في نصيب عادل من مختلف الثروات الطبيعية و الخدمات التي يستغلها لدعم احتياجاته الأساسية لتنميته فكريا و صحيا و ذلك دون تقليل فرص الأجيال القادمة، فهذا البعد يعتمد على الجانب البشري بعدة عناصر:

– السعي لحماية الحياة البشرية عن طريق تقليل عدد القتلى و المشردين و المصابين جراء النزاعات الدولية و الإرهاب و استخدام الأسلحة الفتاكة.

[1]– أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[2]– عيسى درويش، ركائز الإستراتيجية في خدمة الأمن القومي، مجلة الفكر السياسي، عدد مزدوج الرابع و الخامس، دمشق، 1999، ص.56.

– حماية شاملة للشعوب و محاربة التهجير القسري و اللجوء بأعداد كبيرة نحو مناطق معينة دون غيرها الأمر الذي يؤثر على التوزيع السكاني.

– توفير الحقوق و الحريات الأساسية لمختلف الفئات في إطار المساواة بين الرجل و المرأة.

البعد الاقتصادي المتمثل في أن البيئة هي عبارة عن كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية و أن استنزاف الموارد الطبيعية يضعف من فرص التنمية، حيث يعتبر النظام الاقتصادي هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع و الخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على مستوى معين من التوازن الاقتصادي بين الناتج العام و الدين العام الذي يمنع حدوث اختلالات اجتماعية جراء السياسات الاقتصادية.[1]

البعد البيئي المتجسد بفكرة تصدي مجلس الأمن للتهديدات البيـــئية ليست جديدة فالترابط بينها و بين التهديدات التي يتعرض لها أمن الأفراد أضحت أكثر ارتباطا مع الزمن، حيث أن الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" حث مجلس الأمن على توسيع أعماله لتشمل التهديدات التي تؤثر على البيئة و تقوم بدهورتها[2]، فمن أهم الحقوق التي تترتب على الأفراد هي الحق بالعيش في بيئة سليمة غير مستنزفة الموارد و غير هالكة بسبب الحروب و تجارب أسلحة الدمار الشامل.

الأهمية التي شكلها الموضوع محل الدراسة تتجسد على الصعيد القانوني في توقيع العديد من الصكوك الدولية المرتبطة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم في المجتمع الدولي الحديث، و التي أصبحت الشغل الشاغل للعديد من الجهات الدولية على رأسها الأمم المتحدة التي تسعى باستمرار على حفظ و حماية مجمل تلك الحقوق و الحريات لضمان حياة أكثر استقرارا و مستقبل أكثر نموا لجميع الشعوب في المجتمع الدولي بأسره. إذ من الضروري عند الحديث عن حماية حقوق و حريات الأفراد حتى الأقليات يلاحظ الدور الهام الذي يمارسه الجهاز الدولي الرئيسي المكلف بهذه المهمة و هو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذ له صلاحيات و سلطات مكرسة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

---

[1]– العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2011، ص.25.

[2] - Alexandra KNIGHT, Global Environmental Threats : Can The Security Council Protect our Earth ?, New York University Law Review, Vol.80, N.5, New York, November 2005, P.1551.

شكلت مختلف المصادر التي تهدد الفرد في المجتمع الدولي سواء تلك التي كانت منذ الأزل أم تلك التي برزت في العصر الحديث أهمية بالغة على المستوى الدولي، الأمر الذي استدعى وضع العديد من الوسائل المتبعة من طرف مجلس الأمــن لغرض حماية هذه الحقــوق و الحريات باختلافها و تعددها فشملت جانبين: وسائل سلمية و أخرى عقابية.

تتجسد أيضا الأهمية التي شكلها الموضوع محل الدراسة على صعيدي الفقه و القضاء الدوليين، و ذلك لما يثيره التحديد الضيق و المتضارب للوسائل العقابية المتبعة من طرف مجلس الأمن (العقوبات الاقتصادية و التدخل العسكري) لغرض حماية مختلف فئات الأفراد من إشكالية في المجتمع الدولي الراهن، الأمر الذي جعل الإلمام بجوانب هذه الإشكالية يتخلله صعوبات كثيرة نظرا لاختلاف التوجهات الفقهية و السياسية خاصة بين الأقطاب الرئيسية (الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها من جهة و روسيا و الصين و حلفائهما من جهة أخرى) في المجتمع الدولي باعتبار أن كل جانب ينظر إليها من جانبه الخاص.

موضوع الرسالة تم اختياره لمجموعة من الأسباب تتمثل أنه في الوقت الراهن المجتمع الدولي يمر بالعديد من الأزمات السياسية و النزاعات الدولية في أقطاب مختلفة منه، و أهم هذه النزاعات هي الصراع الأمريكي الكوري الشمالي و النزاع داخل سوريا بين المعارضة و النظام فضلا عن التدخلات للولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان و العراق بداية القرن الحالي؛ أيضا من الأسباب هو الدور الذي أضحى مجلس الأمن الدولي يلعبه في مختلف المجالات من خلال توسيعه لمفهوم السلم و الأمن الدوليين و كذا سعيه لتحقيق آثار تنموية في مختلف الميادين.

مما سبق يمكن تحديد جملة من النقاط التي حاولنا إيرادها على النحو التالي:

– التطرق لمختلف صلاحيات مجلس الأمن الدولي لغرض تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي مع تحديد مجمل حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية وفق ما تم النص عليه في الصكوك الدولية.

– إبراز أهم التهديدات الدولية التي تمس بأمن و سلامة الأفراد و تنتهك حقوقهم و حرياتهم مع تحديد الوسائل المتبعة من طرف مجلس الأمن لغرض تحقيق حماية شاملة للأفراد في المجتمع الدولي.

– تبيان مدى تغير مشروعية التدخل الدولي على مدى القرون إذ تغير مع المتغيرات الدولية و ارتباطه مع مبدأ سيادة الدول، كون المبدأين متكاملين فأحدهما يكون على حساب الأخر.

– التطرق لواقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي الحديث من خلال إبراز لبعض تدخلاته في بعض الدول، و مختلف الآثار السلبية و الايجابية عن هذه التدخلات على الساحة الدولية.

تعددت و اختلفت الدراسات حول موضوعنا هذا بين الكتاب الغربيين و العرب لأهميته البالغة و تطوره المرن لحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، فالكاتب "Jean-Luc Florent" قام بدراسة عام 2005 حول قرارات مجلس الأمن الدولي الموجهة لجهات غير الدول لغرض حماية حقوق الإنسان، الكاتبين "Séverine BORDERON" و "Virginie LINDER" ألفا كتاب حول الحماية للبيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؛ و من الكتاب العرب نجد دراسة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر عام 2011 لموساوي أمال، فضلا عن بحث الدكتوراه لأحمد وافي عام 2011 المتعلقة بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

أصبحت حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد حتى الأقليات منهم الشغل الشاغل لمجلس الأمن الدولي في القرن الحادي و العشرون باعتبار أن التهديدات التي تنتهك هذه الحقوق و الحريات من أزمات و صراعات دولية نمت بشكل كبير و صارت أكثر تنظيما و فتكا، حتى بالنسبة للتأثيرات التي تمس المجتمع الدولي باتت أكثر تعقيدا و أوسع انتشارا لمساسها بمختلف المجالات المحيطة بالفرد خاصة تلك الاقتصادية و البيئية منها، و عليه جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

– إلى أي مدى يساير مجلس الأمن الدولي الأزمات في المجتمع الدولي؟ و فيما تتمثل أهم آثاره على حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية؟

عليه لمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد على مجموعة من المناهج البحثية القانونية من منهج تحليلي و منهج تاريخي.

المنهج التحليلي من خلال استخدام طريقة تحليل مضمون بعض الصكوك الدولية كميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي الحديث فضلا عن تلك المتعلقة بالحد من النزاعات المسلحة و مكافحة الإرهاب الدولي و انتشار أسلحة الدمار الشامل، كذلك تم تحليل العديد من قرارات مجلس الأمن التي ارتبطت بالتدخل في بعض الدول كالعراق و أفغانستان.

كان هناك تحديد و تحليل لمفاهيم بعض الأحكام و القرارات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، و كذا القرارات الدولية الموضحة للآثار المترتبة عن انتهاك التنمية الإنسانية في بعض مناطق العالم جراء تأثيرات استخدام أسلحة الدمار الشامل على الإنسان و البيئة.

تضمن انجاز هذه الدراسة أيضا استخدام المنهج التاريخي لسرد مجموعة من الوقائع التاريخية، حيث أنه سنتطرق إلى تطور فكرة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي و كذا تبيان تاريخ النزاعات الدولية منذ ما قبل التأريخ الميلادي و تطور ترسانة الأسلحة العسكرية للدول في فترات مختلفة من الزمن. كما أنه تم تتبع المراحل الزمنية التي مر بها كل من التدخل الدولي و مبدأ سيادة الدول كون علاقتهما متضادة، كذلك باعتبار أن كل منهما له سلبيات و ايجابيات ترتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد في المجتمع الدولي بأسره مؤثرين بدورهما على حقوقه و حرياته الأساسية.

بناءا على ما تقدم و في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، فان دراسة موضوع الرسالة سيتم وفق بابين على النحو الآتي:

الباب الأول للحديث عن مجلس الأمن الدولي و حقوق و حريات الأفراد الأساسية فكان تقسيم الباب إلى فصلين **الأول** أبراز صلاحيات مجلس الأمن المستخدمة لغرض توفير حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين إضافة لسلطاته الأخرى و مظاهر تطورها منذ إنشاء المجلس عام 1945، فضلا عن تبيان مجمل الحقوق و الحريات الأساسية المرتبطة بالفرد في المجتمع الدولي. و **الثاني** تناولنا فيه مختلف المصادر التي تهدد الأفراد في المجتمع الدولي كالنزاعات الدولية و النزاعات ذات الطابع غير الدولي و الإرهاب الدولي و أسلحة الدمار الشامل، تم مختلف الوسائل السلمية و العقابية المستخدمة من طرف مجلس الأمن للتصدي لهذه التهديدات.

الباب الثاني سنتعرض فيه لتدخل مجلس الأمن بغرض حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و الآثار الناجمة عنه في فصلين، **الأول** لماهية السيادة في القانون الدولي مع تحديد نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية إضافة لتبيان مدى مشروعية التدخل الدولي سواء من نظر الفقه أو من نظر القانون الدوليين. و **الثاني** لواقع تدخل المجلس أو إشرافه على التدخل ضد بعض الدول المهددة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و مختلف الآثار الناشئة عن التدخل من آثار تتعلق بالاقتصاد و أخرى مرتبطة بالبيئة.

الباب الأول: مجلس الأمن الدولي و مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

شهد العالم خلال القرن الماضي حروبا ضارية و متتالية كان من أهمها الحربين العالميتين الأولى و الثانية، بحيث ساهمت هذه الحروب بإبادة الشعوب و تهديم البلدان و خلفت ملايين القتلى و ذوي العاهات الدائمة و كذا تهجير الناس من أوطانهم، و لان المجتمع الدولي بأسره تأثر نتيجة هذه الحروب و النزاعات بدا بالسعي إلى تنظيم الأعمال العسكرية لجعلها أقل ضررا و كذا تبيان الأعمال المهددة للأمن الدولي، فكان أن نشأ القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء الحروب و الذي يعتبر بدوره فرعا من فروع القانون الدولي العام.[1]

حيث أنه و رغم التغييرات التي طرأت على العالم في مختلف المجالات مند خمسينيات القرن الماضي من تغييرات سياسية و اقتصادية إلا أن واقع النزاعات المسلحة و آثارها لم تحظى بدلك التغيير، فلم تغادر تلك المعاناة الإنسانية و الموت و الدمار و فقدان الأمل و كذا آثار الحروب مختلف المجتمعات و الأقوام الذين يذوقون ويلاتها، و فضلا عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية أصبح العالم مؤخرا يواجه تصاعدا في أعمال الإرهاب الدولي و كذا في الاكتساب المفرط لأسلحة الدمار الشامل، مما تفضي هذه التهديدات عادة إلى إعادة النظر في مدى كفاية القانون الدولي الإنساني حول تحقيق امن الدول و حماية الأفراد في المجتمع الدولي.[2]

تقع النزاعات الدولية منذ القدم بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي حول قضايا القانون الدولي فمنها ما يتعلق بانتشار الأسلحة المدمرة و منها ما يتعلق بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الدول[3]، إذ كان واجب الفصل فيها من واجبات الدول في المجتمع الدولي و كذا المنظمات و الهيئات المتخصصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي من أهمها هيئة الأمم المتحدة التي غالبا لا تنتظر تأزم النزاع و اندلاع الحروب و إنما تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة أسباب التوتر.[4]

---

[1]– كامل مهنا، النزاعات المسلحة و أثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات و آفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية و التنمية، قطر، 2010، ص.1.

[2]– تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص.1.

[3]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.1.

[4]– عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي – التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2007، ص.109.

إذ أنه و كما هو معروف أن أولى التدابير لتحقيق الأمن على المستوى الدولي هو ما يعرف بضبط التسلح و كذا نزعه و ذلك لخلق حالة من التوازن في المجتمع الدولي و قدر مناسب من الأمن عن طريق التقليل من التهديدات التي يمكن أن تخلقها الأسلحة بكثرة في العالم، حيث أصبحت عملية نزع السلاح جزء لا يتجزأ من توطيد أركان السلام و أصبحت تشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات العشرين الماضية[1]، بحيث يكمن الهدف منها هو الإسهام في الأمن و الاستقرار في بيئة المجتمع الدولي.

بالتالي سنتطرق إلى اختصاصات مجلس الأمن الدولي الهادفة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي و كذا تبيان أهم المصادر و الجرائم الدولية التي تنتهكها و تهدد سيادة الدول. و عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: مجلس الأمن الدولي وحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية

الفصل الثاني: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد و نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية

[1]– نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml تاريخ الاطلاع 2018/04/22.

الفصل الأول: مجلس الأمن الدولي و حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية

مجلس الأمن الدولي يعتبر من أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة بحيث يباشر اختصاصه بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة وقوع تهديد للأمن في المجتمع الدولي أو وقوع عدوان، بحيث أنه يسند و طبقا للمادة 39 من ميثاق الهيئة إلى نوعين من التدابير سلمية و عسكرية، كما و أنه قبل اتخاذ أي إجراء ينشط سلطته التقديرية في تكييف ما إذا كان الحدث الواقع يهدد الأمن الدولي و يشكل خطرا على المجتمع الدولي.[1]

ازدادت المخاطر التي تقوم بتهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي مع مطلع القرن الحادي و العشرين من تهديد لأمن الدول و الشعوب و كذا الأشخاص، و بالتالي أصبحت مسالة تحقيق الاستقرار الأمني و تعزيزه و كذا الحفاظ على السلام و القضاء على مصادر تهديد الأمن من أولويات الاهتمامات بالنسبة للدول و المنظمات الدولية المختصة بحفظه، و هذا نظرا لما للنـــزاعات الدوليـــة و كذا انتشار أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب من تأثير كونها أصبحت السبب في تخلخل الأمن بالنسبة للدول ضمن المجتمع الدولي.[2]

كما أن العلاقة بين الأمن الدولي و التنمية هي علاقة عضوية، فتحقيق الأمن الدولي يعتبر من أسس حماية و ممارسة حقوق الإنســـان بشكل عادل و متساو على نطاق عالمي، و هذا يكون من دوافع تحقيق الازدهار و التـــنمية المستدامة الدولية من مختلف النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخ ...[3]

اعتبر الفرد من ناحيته و حتى القرن العشرين مجرد هدف لضمان تطبيق القانون، فسرعان ما أدركت الأمم ضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى، و تأكد هذا الاهتمام بعد الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية في الحرب العالمية الثانية التي لم يكن لها أي مبرر فانتهكت حرمة الإنسان و أهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل باستخدام أبشع

[1]– عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.117.

[2]– بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.5.

[3]– بن صغير مراد، أهداف العولمة و أثرها على حقوق الإنسان و السلام العالمي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 05، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2011، ص.55.

الوسائل الوحشية، فاتجه الاهتمام لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و إنشاء محاكم تنزل العقاب بالمسؤولين عن الجرائم الوحشية.[1]

عليه سنتطرق إلى أهم صلاحيات مجلس الأمن من أجل حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي و كذا التعرض إلى مختلف الحقوق و الحريات المتعلقة بالفرد، و عليه قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن الدولي

المبحث الثاني: حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

[1]– د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2004، ص.ص.7 – 8

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن الدولي

إن المجتمع الدولي قد عهد إلى مجلس الأمن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين و اعتبره نائبا عنه لردع العدوان و تحقيق الاستقرار الأمني الدولي و إعادة كل الحقوق إلى نصابها، و ذلك أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة خوله سلطة استخدام القوة نيابة عن الدول الأعضاء فيها، إضافة إلى إصدار قرارات لتحديد أي الحالات تعتبر مخلة بالأمن الدولي و تهدد استقراره.[1]

إن مفهوم السلم و الأمن الدوليين ظل و لعقود من الزمن يفسر تفسيرا بعيدا عن معناه الحقيقي، إذ أنه كان يتمحور حول أمن الدول من العدوان الخارجي و كذا تحقيق المصالح القومية من السياسات الخارجية، الأمر الذي جعل مفهوم الأمن مرتبط بالدول أكثر من ارتباطه بالأفراد خاصة في ظل الحرب الباردة، هذا ما جعل ملايين البشر يعانون من انعدام الأمـــن الحقيقي لهم فانتشرت المجاعات و الجهل و تلوث بيئتهم التي يعيشون فيها.[2]

بدأ الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في إطار إنشاء محكمة لمحاولة محاكمة غوليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، ثم ازداد الاهتمام به بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية إذ تجسد ذلك بادئ الأمر في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب كمحكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو، و إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيـــا سابقا عام 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 من أجل محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم و ارتكاب جرائم بشعة في حق المجتمع الدولي.[3]

سنتعرض في مبحثنا هذا إلى مجمل اختصاصات مجلس الأمن التي عن طريقها يقوم بحماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي و التي من أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين (المطلب الأول)، إضافة لتدخله في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

---

[1]– رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، ب.د.ن، 2001، ص.94.

[2]– بن صغير مراد، المرجع السابق، ص.52.

[3]– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، 1999، ص.ص.306 – 307.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مختلف سلطاته

جاء إسناد المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن، حيث نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئة تعهد إلى مجلس الأمن مختلف التبعات الرئيسية في أمور حفظ السلم و الأمن الدولي بحيث يعمل نائبا عنها في القيام بهذه الواجبات و ذلك حتى يتسم عمل الهيئة بالسرعة و الفعالية.[1]

إن مجلس الأمن و منذ إنشائه قد طور مفهوم الأوضاع المهددة للأمن الدولي و لم يعد كما كان عليه سابقا منحصر في العدوان بمفهومه القديم، حيث أن اجتماع مجلس الأمن في 1992/01/31 كشف عن الاتساع في المهددات التي تمس و تزعزع الاستقرار الأمني في العالم بأسره، حيث قال رئيس مجلس الأمن في هذا الصدد: "إن السلم و الأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم و الأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني و البيئي، أن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المخصصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل".[2]

عليه فان مجلس الأمن يعمل و فق أسس معينة (الفرع الأول) اعتبرت هي القواعد الأساسية لتحديد سلطاته و هذا ما أدى إلى تطور دوره مع مرور الزمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يختص في حفظ السلم و الأمن الدولي و مواجهة التهديدات التي تواجهه و ذلك منصوص عليه في ثلاث عشر مادة (من المادة 39 إلى المادة 51)، حيث ترك الميثاق للمجلس السلطة التقديرية في النظر ما إذا كان الحدث الواقع يشكل

---

[1]– تنص المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على "1– رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به "هيئة الأمم" سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2– يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "هيئة الأمم" و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر ...".

[2]– بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد التاسع و الأربعون 49، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص.94.

تهديدا للسلم أو الإخلال به، بحيــث له الحرية في اتخاذ التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 و ذلك لإعادة الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[1]

أقرت محكمة العدل الدولية أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ الأمن الدولي بفتواها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميــبيا، و ذلك تأكيدا لما تضمنته قرارات مجلس الأمن تجاه النزاع بين دولتي جنوب إفريقيا و ناميبيا.[2]

المقصود بالأساس القانوني هو ما يستند إلية المجلس أثناء قيامه بدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين من نصوص ميثاق الأمم المتحدة و كذا العرف الدولي (أولا) و أيضا الأساس المترتب جراء الممارسة الفعلية للمجلس على ارض الواقع (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لدور المجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

يتمثل هذا الأساس في القواعد التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم و كذا الأعراف المتشكلة نتيجة السوابق التي و صل إليها عمل مجلس الأمن.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية ذات طبيعة مزدوجة، فهو عبارة عن معاهدة دولية كونه عملا رضائيا لا يرتب أي التزام على الدول غير الموقعة عليه و غير المنضمة له إلا في بعض الحالات المشار إليها و التي تكون ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين. كما أن له صفة دستورية كونه هو المنشئ لمختلف أجهزة المنظمة و تحديد اختصاصاتها، حيث لا يمكن مخالفة قواعد الميثاق لأنه يعتبر القانون الأسمى لمنظمة هيئة الأمم المتحدة التي تجسد تطبيق القانون الدولي[3]، و التي تضم في الوقت الراهن اغلب دول العــالم.

---

[1] أنظر المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- حيث أنه جاء في قرار المحكمة ما يلي "... أما مجلس الأمن عندما اعتمدت القرارات المعنية فإنما كان تصرفه لممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولى في حفظ السلم و الأمن، و المادة 24 تعطي له السلطة اللازمة في ذلك ..."، لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.105.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006، ص.177.

اسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي و التبعات الأساسية لهما و ذلك في الفقرة 1 من المادة 24، حيث أقر الميثاق أيضا أن المجلس حين ممارسته لاختصاصاته و واجباته فهو يعمل وفق المبادئ و المقاصد التي حددها[1]، إذ أن اختصاصاته تم تفصيلها في الميثاق حسب ما يلي:

أ) حل النزاع سلميا: و هذا متضمن في الفصل السادس من الميثاق و هي من ضمن سلطات المجلس التي يمارسها جراء نزاع دولي يهدد الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي، حيث كما ذكرنا سابقا فانه تم النص في المادة 23 على الوسائل التي يمكن للمجلس اللجوء إليها لحل النزاع سلميا، كما جاء في الميثاق أيضا أن للمجلس مهمة تحديد الوسائل الملائمة و التي يراها كفيلة بحل النزاعات الدولية سلميا[2]، كما ذكر الميثاق في المادة 37 أن للمجلس أن يوصي بما يراه مناسبا لحل النزاع الذي من شانه تهديد السلم و الأمن الدوليين مع مراعاة أن بمقدوره اتخاذ موقف من أطراف النزاع بحيث يبين من هو المخطئ و من صاحب الحق كما له سلطة اتخاذ تدابير حسب ما يراه مناسبا دون التقيد بالوسائل المذكورة في المواد 33 و 36 من الميثاق.[3]

ب) التدابير العقابية: أن ميثاق الأمم المتحدة استحدث نظاما للأمن الجماعي و هو ذلك النظام المتضمن في الفصل السابع و الذي خول للمجلس مهمة تحديد ما أن كان النزاع و استمراره يهدد الأمن الدولي و بالتالي تطبيق النصوص القانونية لوقف هذا التهديد، حيث أن المادة 41 منه نصت على اتخاذ التدابير التي لا يستخدم فيها القوة المسلحة و إنما عليه إصدار طلبات للدول الأعضاء في الهيئة بقطع العلاقات الاقتصادية و المواصلات و كذا العلاقات الدبلوماسية، إذ أنه في حالة عدم الوصول لنتيجة بهذه الطريقة جاز له استعمال القوة[4] الجوية و البحرية و البرية و ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما، حيث يعتبر الحظر الجوي من أهم التدابير المستخدمة بموجب الفصل السابع من الميثاق و ذلك كوسيلة لحماية المدنيين و حفظ الاستقرار الأمني الدولي.[5]

---

[1]– أنظر المادة 2/24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– أنظر المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[3]– محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992، ص.327.

[4]– أنظر المواد من 42 إلى 47 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[5]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2012، ص.25.

2- العرف الدولي:

يكون العرف كأساس قانوني لعمل مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة تكوين القاعدة العرفية من طرف هيئة الأمم المتحدة و كذا مجلس الأمن، و العرف هو مجموع القواعد غير المكتوبة و التي تواتر العمل بها إذ ذلك يتضمن القرارات الصادرة و التي عمل على احترامها رغم أنها لم ترد في الميثاق و لم تستمد قوتها الإلزامية منه.

إذ أنه من ضمن الشروط التي تكون في القاعدة العرفية:[1]

أ) القرار يكون مخاطب لمجموع أعضاء الهيئة: بحيث لا يجب أن يكون القرار مخاطب فقط لأطراف النزاع بل أن صياغته تعني جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ب) القرار يمثل معظم الاتجاهات في المنظمة: حيث يرى البعض أنه التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة و التي تصدر بموافقة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و أتباعهما تكون منشئة لمبادئ قانونية دولية و بالتالي نشوء عرف دولي، و عليه فان القرارات الصادرة من مجلس الأمن و الحائزة على موافقة مختلف الاتجاهات السياسية عليها و يتم التواتر على العمل بها تصبح عرفا يشكل أساس قانوني لعمل المجلس.

ج) تنفيذ القرار عمليا: و ذلك بتكرار صدوره في المناسبات المماثلة للتأكيد على أهمية تطبيقه من الناحية العملية.

ثانيا: الأساس الواقعي لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

يرتكز هذا الأساس على الممارسة الفعلية و الواقعية لعمل المجلس، نوضح ذلك من خلال تصرف مجلس الأمن الدولي تجاه العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 من طرف إسرائيل و فرنسا و انجلترا، حيث أن المجلس فشل في معالجة الأزمة و وقف العدوان جراء استخدام فرنسا و بريطانيا حق الاعتراض للمشروع الأمريكي الذي تضمن انسحاب إسرائيل إلى الخطوط لما و راء الهدنة و كذا قرار الاتحاد السوفيتي سابقا الذي تضمن المطالبة بوقف إطلاق النار و سحب القوات الإسرائيلية من مصر، إذ أنه في نوفمبر 1956 عقدت دورة طارئة للجمعية العامة بناءا على طلب يوغسلافيا السابقة

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2007، ص.ص.78 – 80.

و التي كان فيها صدور القرار رقم 997 من طرف الجمعية العامة و الذي تضمن و قف العمليات العسكرية على مصر و كذا تشكيل قوات طوارئ دولية تتأكد من تنفيذ هذا القرار. و بالتالي كان لتلاقي إرادتي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيـــتي القـــوة التي جعـــلت هذا القرار ملزم، و هذا ما يثـــبت أن الاعتبارات السياسية تتوافق أحيانا مع الاعتبارات القانونية فتدفع بتحقيق الأمن الدولي.[1]

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن و مظاهر تطوره

إن مجلس الأمن لكي يقوم بمسؤوليته و اختصاصاته أتيحت له مختلـــف الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، إذ أن سلطاته التي جاءت في ميثاق الهيئة تضمنت:[2]

1- اختصاصات يمارسها متعلقة بالنزاعات الدولية التي تهدد استقرار العلاقات الدولية و التي من شانها تهديد السلم و الأمن الدوليين و تعريضهما للخطر، بحيث أن الفصل السادس من الميثاق تضمن النصوص التي حددت اختصاصات و سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية.

2- اختصاصات يمارسها عند التحقق من وجود تهـــديد فعلي للأمن الدولي أو وقوع عدوان، حيث أنه في هذه الحالة أجاز الميثاق للمجلس اتخاذ تدابير صارمة منها إجراءات عقابية قد تصل لاستعمال القوة و ذلك لمنع الخطر المهدد للسلم و الأمن الدوليين، بحيث أن الفصل السابع من الميثاق شمل الإجراءات المتبعة في حالة وقوع عدوان أو تهديد للأمن الدولي.

كما أن محاولات تطوير منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خـــاصـــة لم تتوقف منذ إنشائهما بعدما كانت تهدف الدول إلى إضفاء الشرعية على مواقفها في مرحلة بداية عمل الهيئة و هو ما أطلق عليه وقتئذ "السعي و راء الشرعية الجماعية" حيث أن المجلس كان يحجم عن استعمال صلاحياته الواسعة. إذ أنه و بعد الحرب الباردة بدأت التيارات الدولية تنادي بتفعيل كل الصلاحيات، حيث أن أزمة الخليج و الأزمة الليبية و نزاع الصرب مع البوسنة و الهرسك تمثل الأدلة نحو توجه نظام الأمن الجماعي نحو نظام عالمي جديد، إذ أنه في الأشهر الأخيرة من عام 1990 قام المجلس بإصدار اثني عشر قرار بما له من سلطة في تفعيل الفصل السابع.[3]

---

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.ص.82 – 83.

[2]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.322.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.205.

بالتالي فان لمجلس الأمن مجموعة من السلطات (أولا) التي اتسعت مع مرور الزمن و أدت إلى تطوره (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس الأمن و حق النقض (الفيتو)

لقد تميز مجلس الأمن بجملة من السلطات التي كانت ضمن اختصاصاته، لكنها بقت خاضعة لحق النقض و ذلك لكي تبقى سيطرة الدول العظمى على ما يقرره المجلس.

1- سلطات مجلس الأمن:

تمثلت في سلطة إصدار التوصيات و سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة و سلطة اتخاذ التدابير العسكرية و غير العسكرية و كذلك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

أ) سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات: جراء قيام مجلس الأمن باختصاصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين برزت له العديد من السلطات كسلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بقوة إلزامـــية في التنفيذ و كذا سلطة تقديم النصائح و التوصيات، و له أن يقدر في اختيار ما بين هاتين الوسيلتين و ذلك حسب المادة 39 من الميثاق التي تنص على أن لمجلس الأمن إصدار عدة توصيات لحل مختلف النزاعات الدولية. فمثلا في الحرب بين الكوريتين (1950 – 1953) طالب مجلس الأمن الدول الأعـــضاء بردع كوريا الشمالية باعتبارها اعتدت على كوريا الجنوبية في القرار رقم 83 الصادر عام 1950.

كذلك لمجلس الأمن أن يقـــدم توصيات بتـــطبيـــق الجزاءات بعد النظـــر في الوقائع المعـــروضة عليه، كمـــا تصرف في قـــضية روديـــسيا حيث دعا بقطع العلاقات الاقتصادية معها بالقرار رقم 217 الصادر عام 1965 و الذي رأى فيه أن استمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[1]، حيث أنه اعتبر أن اغلب الممارسات العملية لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة هي مجرد إصدار توصيات.

[1]- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2009، ص.31.

ب) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة: جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن للمجلس الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة و التي يمكن دعوة الأطراف إليها و فق ما يراه ضروريا أو مستحسنا، بحيث ترك السلطة التقديرية للدول الأطراف في النزاع في تحديد هذه التـــدابير لحـــسم نزاعهم، إذ أنها تبقى كونها مجرد إجراءات مؤقتة لا تخل بحقوق و مطالب أو مراكز الدول الأطراف في النزاع.[1]

تهدف التدابير المؤقتة إلى منع تفاقم الأزمة كما جاء في القـــرار رقم 338 لعام 1973 الذي دعا فيه مجلس الأمن لوقف إطلاق النار و إبرام هدنة بين الدول العربية و إسرائيل.[2]

تجدر الإشارة أنه أن لم تأت التدابير المؤقتة بنتيجة أو في حالة عدم استجابة أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن فان هذا الأخير يلجا إلى اتخاذ تدابير اشد و هذا حسب المادتين 41 و 42 من الميثاق و المعروفة بتدابير القمع.[3]

ج) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية و العسكرية: حيث أن الميثاق خول لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير غير العسكرية لما يراه مناسبا لتنفيذ قراراته و التي لا يجوز للدول الامتناع عن تنفيذها، إذ أنه غالبا تتمثل هذه التدابير في الجزاءات السياسية المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية و كذا الجزاءات الاقتصادية[4]، كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان فرعية للرقابة على تنفيذ العقوبات من طرف الدول المعنية بها.

إن للمجلس العديد من الوسائل القســـرية التي يستخدمها في حالة فشل مختلف الوسائل السلمية و ذلك في حالة كـــون النزاع يشكـــل تهديـــدا فعـــليا للسلم و الأمن في المجتـــمع الدولـــي، حيث أنه ارتبطت هذه الوسائل بحالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه جاء في المادة 43 من الميثاق أنه يترتب على أعضاء هيئة الأمم المتحدة التعهد للمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك تلبية لطلبات مجلس الأمن ما يلزم من القوات

---

[1]– أنظر المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 388 الصادر في 22 أكتوبر 1973.

[3]– رغم استخدام الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع إلا أنه لم يبين ما هي هذه الأعمال، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1962/07/20 أنه كل إجراء يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن و حده، فإجراءات القمع هي التي يتخذها المجلس عملا بنصوص الفصل السابع من الميثاق، للمزيد أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.80.

[4]– أنظر المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

المسلحة و كذا التسهـيلات الضرورية لحق المرور، كما بينت المادة 45 أنه لتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة يترتب أن يكون للدول الأعضاء و حدات جوية مؤهلة لاستخدامها أثناء التدخل الدولي، و نصت المادة 49 على أن أعضاء الأمم المتحدة يجب أن تتضافر جهودهم لتقديم المساعدات لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.[1]

د) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير المنصوص عليها في الميثاق: حيث أنه هناك اختلاف حول إمكانية مجلس الأمن فـرض جزاءات غـير منصوص عليـها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة كنزع سلاح الدولة المعتـدية و إقـامة مناطق آمنة على أرضـها، حيث ذهب رأي إلى أن التدابير العسكرية لم تأت على سبيل الحصر بل تعلقت بمدى تطور الأسلحة، كما يرى أن الهدف منها هو استهداف الحفاظ على السلم و الأمن الدولي، و ذهب رأي آخر إلى أن مجلس الأمن الدولي مقيد بالإجراءات المنصوص عليها فقط[2]، إلا أنه في واقعه العملي نجده فرض جزاءات عسكرية غير منصوص عليها في الميثاق و ذلك أثناء إصداره لقـرار يقضي بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق.[3]

يمكن القول أن لمجلس الأمن الحرية و السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير غير منصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم و ذلك وفق لما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين و ردع العدوان و تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي.

2- حق النقض كقاعدة للسيطرة على مجلس الأمن:

لقد جاء في المادة 3/27 من الميثاق أنه لكي يصدر القرار من مجلس الأمن في مسالة موضوعية يترتب أن يصوت لصالحة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمسة الدائمة، و بالتالي في حالة عدم توافق الإرادات للدول الخمس الدائمة تكون أمام استعمال حق الاعتراض الذي يمنع صدور هذا القرار.[4]

---

[1]- حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص.ص.26 – 27.

[2]- حساني خالد، المرجع السابق، ص.ص.42 – 43.

[3]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/05، حيث جاء فيه ".. و إدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم و الأمن في المنطقة و لضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط ... ".

[4]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.338.

إن حق الاعتراض أو النقض يظل محل انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره وسيلة في يد الدول الدائمة العضوية للسيطرة على مجلس الأمن، و باعتبار هذا الأخير هو المهيمن على نظام الأمن الجماعي فانه يمكن القول أن هذه الدول الممتلكة لحق الفيتو هي التي تملك مفاتيح تشغيل هذا النظام، حيث أن عملية صنع القرار في مجلس الأمن قد تكون حسب ما يلي:[1]

- أن مجموع الدول الدائمة العضوية لا تستطيع نظريا اتخاذ قرار معين لأنها لا تشكل الأغلبية اللازمة لصدور أي قرار في المسائل الموضوعية و الإجرائية.
- أن و ضع نظام الفيتو أدى إلى حماية الدول الدائمة و مصالح حلفائها.

ففي فترة الحرب الباردة كان الصراع الإيديولوجي مسيطرا على مجلس الأمن، حيث أنه كان استعمال حق الفيتو بكثرة من ابرز آثار هذه الحرب و بالتالي أدى إلى شلل فاعلية مجلس الأمن إذ أنه كان الشاغل الوحيد للدول العظمى في ذلك الوقت هو تجنب اتخاذ أي قرارات تتعارض مع مصالحها السياسية و الإستراتيجية فكانت تبحث دائما عن عراقيل تقف في وجه عمل المجلس، إلى أن صدور القرار الشهير "الاتحاد من أجل السلم" بموجب قرار الجمعية العامة رقم 377 بتاريخ 1950/11/03 و الذي من أهم بنوده استعمال الجمعية العامة كبديل عن مجلس الأمن لعجزه في اتخاذ القرارات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.[2]

كان لتفكك الاتحاد السوفيتي سابقا و توجه العالم لأحادية القطب اثر في استعادة المجلس لدوره و أصبح من السهل تكييف النزاعات الدولية و كذا سهولة التدخل فيها كالتدخل في نزاع الصومال و التدخل في هاييتي. كما عجز المجلس عن حل القضية الفلسطينية و إدانة إسرائيل رغم ما ترتكبه من خلافات في حق الشعب الفلسطيني لان الولايات الأمريكية وراء كل التصرفات الاضطهادية الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني. و بالتالي يلاحظ أن مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة شهدت انخفاض في اللجوء إلى استخدام حق الفيتو، و ما يؤكد ذلك هو زيادة القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مواجهة مختلف النزاعات الدولية التي شهدها العالم.[3]

---

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.ص.225 – 226.

[2]– عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص.134.

[3]– حساني خالد، المرجع السابق، ص.20.

يرى الدكتور "محمد السعيد الدقاق" أن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرارات، فلا يكفي أن تمتنع عن التصويت أو كذا التغيب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت، و ذلك للحيلولة دون صدوره.[1]

ثانيا: مظاهر تطور دور مجلس الأمن الدولي

لقد مر مجلس الأمن و منذ إنشائه بعدة مراحل تطور من خلالها حتى وصل إلى ما هو عليه في الوقت الراهن.

1- اتساع تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين:

لقد أولى الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية كبيرة لإقامة السلم و الأمن الدولي في شتى أنحاء العالم، حيث تتجلى تلك الأهمية في ذكر مصطلح السلم و الأمن الدوليين حوالي 28 مرة في مـــيثاق الأمم المتحدة، إذ أنه و رغم كل هذا لم يتم تحديد مفهوم و معنى و محددات هذا المصطلح و كذا المسائل التي تهدده، حيث أنه حسب المادة 39 من الميثاق فان لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف و تحديد هذه الحالات، و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في استئنافها لقضية Dusko Tadic حيت قالت "يقوم مجلس الأمن بدور محوري و يمارس سلطة تقديرية واسعة بموجب هذه المادة، لكن هذا لا يعني أن صلاحياته غير محدودة. مجلس الأمن هو جهاز تابع لمنظمة دولية أنشئت بموجب معاهدة تعمل كإطار دستوري لتلك المنظمة، لذلك يخضع مجلس الأمن لحدود دستورية معينة بقدر ما هي سلطاته التي يحددها الدستور، و لا يمكن لهذه السلطات على أي حال أن تتجاوز حدود اختصاص المنظمة ككل، ناهيك عن حدود محددة أخرى أو تلك التي قد تنشأ عن التوزيع الداخلي للسلطات داخل المنظمة".[2]

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.342.

[2]- « le Conseil de sécurité joue un rôle pivot et exerce un très large pouvoir discrétionnaire aux termes de cet article. Mais cela ne signifie pas que ses pouvoirs sont illimités. Le Conseil de sécurité est un organe d'une organisation internationale, établie par un traité qui sert de cadre constitutionnel à ladite organisation. Le Conseil de sécurité est, par conséquent, assujetti à certaines limites constitutionnelles, aussi larges que puissent être ses pouvoirs tels que définis par la constitution. Ces pouvoirs ne peuvent pas, en tout état de cause, excéder les limites de la compétence de l'Organisation dans son ensemble, pour ne pas mentionner d'autres limites spécifiques ou celles qui peuvent découler de la répartition interne des pouvoirs au sein de l'Organisation.». TPIY, Chambre d'appel, IT-94-1-AR72, Procureur c. Dusko Tadic, Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence, 02 octobre 1995, part 28.

بسبب غياب مفهوم السلم و الأمن الدوليين في الميثاق فان النزاعات الدولية كانت هي المعيار الذي يقرر به المجلس وجود تهديد للأمن الدولي، إلا أنه و بعد نهاية الحرب الباردة ظهرت مفاهيم حديثة في شان تهديد الأمن كالحرب الاقتصادية التي أصبحت على سلم المهددات للسلم و الأمن الدوليين. حيث أنه خلال الجلسة الاستثـــنائية التي عقدها مجلس الأمن الدولي على مستوى رؤساء الدول و الحكومات بتاريخ 1992/01/31 عبرت كل دولة عن اعتقادها بالمستجدات في تهديد الأمن الدولي، فملك المغرب اعتبرها حالة التخلف و رئيس وزراء الرأس الأخضر رأى أنها النسبة الكبيرة للاجئين من الحروب الأهلية و اعتبرها رئيس وزراء بلجيكا أنها تلك الحالات الجسيمة المنتهكة لحقوق الإنسان أما الرئيس الأمريكي فقد وصف الإرهاب الدولي بأنه الأخطر على تهديد السلم و الأمن الدوليين.[1]

من بين العوامل التي تساهم في تحديد مدى رد فعل مجلس الأمن تجاه اتخاذ تدابـــير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو موافقة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

2- دور المجلس في مواجهة التهديدات الحديثة للسلم و الأمن الدوليين:

أ) دوره في محاربة الإرهاب الدولي: باستثناء قضية لوكربي فان مجلس الأمن لم يول اهتمام كـــبير بمجال الإرهاب الدولي إلا بعـــد تعرض السفارات الأمريكـــية للتفجـــير في كل من دار السلام و نيروبي بتاريخ 1998/08/07، حيث أصدر المجلس قراره رقم 1269 بتاريخ 1999/10/19 للتنديد بالعمليات الإرهابية و ضرورة مكافحتها.[3]

بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 لتفجير برجي التجارة في نيويورك و البنتاغون في واشنطن أصدر المجلس القرارين رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 و 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 واضعا فيهما المبادئ التالية:[4]

---

[1]- حساني خالد، المرجع السابق، ص.49.

[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.211.

[3]- مسعود منتري، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص.140.

[4]- وليد المحاميد و ياسر الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و 1373)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، عمان – الأردن، 2010، ص.ص.121 و ما بعدها.

1- اعتبر مجلس الأمن أن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[1]

2- منح القرار رقم 1373 الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي.

3- نص القرار رقم 1373 على أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بتجريم الأعمال الإرهابية و تمويلها.

4- ألغى القرار 1373 مسالة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين و الامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين.

5- منح القرار الحق للدول أن تشن الحرب ضد أي دولة إذا اشتبهت أن الطرف الآخر يسند الإرهاب ضدها.

ب) دوره في الحد من أسلحة الدمار الشامل: لقد كيف مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 أن العراق بعدم تصديقها بتاريخ 1972/04/20 على المعاهدة المتعلقة بشأن حظر و استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و كذا تدميرها أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و فق ما تقضي به المادة 39 من الميثاق، حيث أكد أيضا في قراره رقم 1540 الصادر بتاريخ 2004/04/20 أن انتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها يشكل تهديـــدا للسلم و الأمن الدوليين.

إن القرار رقم 1540 يعد امتدادا للقرار رقم 1373، بعد تأكيد المجلس أن تصرفاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ألزم الدول باتخاذ إجراءات ضد أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل.[2]

---

[1]- نصت الفقرة 1 من القرار رقم 1368 على أنه "يدين بصورة قاطعة و بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا، و يعد هذه الأعمال تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، شانهما أي عمل إرهابي دولي".

- و نصت الفقرة 2 من القرار رقم 1373 على أنه "و إذ يعد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال شانها في ذلك شان أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين".

[2]- حساني خالد، المرجع السابق، ص.68.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية المؤقتة نشأت رغبة دولية في إنشاء جهاز قضائي دولي دو صفة دائمة يتولى محاكمة الأشخاص المنتهكين للأمن الدولي و حقوق و حريات الأفراد. و قامت لجنة القانون الدولي عام 1993 بدعوة من الجمعية العامة بمناقشة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية في إطار إنشائها بصفة دائمة، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50 الذي قضى بإنشاء لجنة تحضيرية من أجل بحث المسائل الموضوعية و الإجرائية الناشئة عن النظام الأساسي و في عام 1996 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 207/51 تم الاجتماع لصياغة مشروع إنشاء المحكمة الذي انتهى سنة 1998 ليصبح جاهزا لمناقشته خلا المؤتمر الدبلوماسي الذي كان سينعقد في روما.[1]

رسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بتضمين النظام الأساسي للمحكمة بعض النصوص التي تمنح المجلس سلطات محددة في أحوال معينة منها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 التي منحت المجلس دورا ايجابيا (الفرع الأول)، و سلطة إرجاء التحقيق المنصوص عليها في المادة 16 و التي منحت المجلس دورا سلبيا لاعتبارها تشل نشاط المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

المؤتمر الذي عقد في روما بايطاليا خلال الفترة الممتدة ما بين 15 جوان – 17 جويلية 1998 كان الأكثر ملائمة لعرض مشروع إنشاء المحكمة و الذي اعتمد بصفته نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فضم ديباجة و 128 مادة مقسمة إلى 13 بابا تمارس فيهم المحكمة مجموعة من الاختصاصات تمثلت فيما يلي:[2]

- **من حيث الأشخاص:** فاختصاص المحكمة يشمل كل الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة موضع الاهتمام الدولي، بحيث أنه لا يعفى أي أحد مهما كانت صفته الرسمية كرئيس الدولة أو وزير، ذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[1] – بوهراوة رفيق، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2010، ص.ص.25 – 26.

[2] – د. عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص.ص.186 – 187.

- **من حيث الجرائم:** تختص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم الخطيرة التي كجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، ذلك حسب نص المادة 5 من نظام روما الأساسي.

- **من حيث النطاق المكاني:** اختصاص المحكمة يكون ضمن أقاليم الدول الأطراف التي وقعت على أرضها الجريمة أو أحد أفرادها متهم، كما يجوز لدولة غير طرف قبول ممارسة هذا الاختصاص على إقليمها حسب ما جاء في المادة 12 من نظام روما الأساسي.

- **من حيث الاختصاص الزماني:** تمارس المحكمة اختصاصها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بعد مصادقة عدد معين من الدول عليه.[1]

حدث جدل كبير حول منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن في صياغة مشروع النظام الأساسي، فالدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تمسكت بضرورة حصوله عليها الأمر الذي دعا بلجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دورا وقائيا بمقتضاه لا يمكن للدول تقديم شكاوى للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد الحصول على موافقة منه[2] خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو التهديد بالقيام بها، حيث أن اللجنة تبنت قرارها الصادر عام 1992 و الذي قدم إلى الجمعية العامة في إطار تأييد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.[3]

إذا فان الدول العظمى في المجتمع الدولي و دائمة العضوية في مجلس الأمن سعت إلى إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هذا لإمكانية أن يصبح مهيمنا على نشاطات المحكمة و بالتالي التأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية[4]، فسعي هذه الدول الهدف منه أن تعود سلطة الإحالة بالنفع و الفائدة عليها من أجل زيادة سيطرتها على المجتمع

---

[1]– نفاذ نظام روما الأساسي كان في 2002/7/1 و ذلك بعد إيداع الصك الستين للتصديق و القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنظر المادة 126 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2]– د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.20.

[3]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2007، ص.285.

[4]– لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.22.

الدولي ككل و ذلك بصفة قانونية تفتح لهم المجال لعدم معارضتهم من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

كما رأى العديد من الدول أن منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحيات يمكنه من تفادي فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كونه سيعمل مع المحكمة الدائمة في إطار التعاون الدولي لتعزيز دورها و فرض سلطتها، ذلك باعتبار أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاضعة لإمرته في تنفيذ قراراته وفقا لما نصت عليه المادة 25 من الميثاق، و كل هذا من أجل التكافل لتكريس السلام الدولي.

اعترضت بعض الدول و المنظمات غير الحكومية في المقابل على منح المجلس سلطة الإحالة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة و تقييد استقلاليتها و حيادها جراء الضغط السياسي من جانب الدول العظمى فيما لو أسيئ استخدام حق النقض الذي اعتبر بدوره أهم سبب اعترضت عليه الدول العربية في مؤتمر روما. فليبيا حذرت من أن هذه السلطة لو أعطيت لمجلس الأمن ستكون في يد الأعضاء الدائمين فيه و بالتالي ستمارس الضغط على الدول الصغيرة النامية، و الأردن تساءلت لماذا تفضيل مجلس الأمن عن باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة في الاستحواذ على هذه السلطة، و تخوفت كل من مصر و المغرب من تسييس المحكمة الجنائية الدولية جراء إعطاء المجلس هذه السلطة.[1]

حسم الأمر في مؤتمر روما بإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مثل تلك التي أعطيت للدول الأطراف فيها و المدعي العام للمحكمة، بحيث جاءت المادة 13 في فقرتها (أ) تبين سلطة الإحالة للدول الأطراف و في الفقرة (ج) سلطة الإحالة للمدعي العام للمحكمة، و نصت الفقرة (ب) على أن مجلس الأمن بموجب تصرفه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فله سلطة الإحالة إلى المدعي العام بوقوع جريمة أو عدة جرائم في المجتمع الدولي.

من خلال نص الفقرة (ب) نلاحظ وضع شرطين لتفعيل هذه السلطة تمثلا في:

- أن الجريمة الدولية التي تشملها القضية المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون ضمن اختصاصاتها، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من نظام روما الأساسي، و بالتالي لا يمكن قبول أي نوع آخر من الجرائم التي لا تختص بها المحكمة.

[1]– د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009، ص.358.

● الإحالة من مجلس الأمن يجب أن تكون بالتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه حالة تقرير أن العمل يهدد السلم و الأمن الدوليين أو اعتباره عدوان، و بالتالي لا يمكن الخروج عن هذا الشرط بأي حجة كانت.

إضافة إلى ذلك فقد نص نظام روما الأساسي على بعض الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن الإحالة غير مقبولة، و هذا في حالة ما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة الدولية غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة عليهما، و كذلك إذا قررت الدولة بحكم سيادتها عدم مقاضاة الشخص المعني أو حالة ما إذا حوكم هذا الشخص على سلوكه مسبقا على موضوع الشكوى، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إقامة محاكمة أخرى أو في حالة ما إذا لم يكن السلوك خطير.[1]

عليه يمكن القول أن اختصاص مجلس الأمن لا يمكن أن يعترض على سيادة الدول بل هو اختصاص تكميلي لإرادة الدول في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم على أرضها أو هم تحت سيادتها، حتى من ناحية الإجراءات فيجب الاضطلاع بتلك التي اتخذها القرار الوطني لدولة الشخص المعني و ذلك حسب المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء النظر في القضايا

إن مجلس الأمن الدولي حينما قام بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية برواندا كان قد تصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على الإجراءات المتخذة من طرفه في حالات تهديد السلم و وقوع العدوان، إذ أنه اعتبر تحقيق العدالة الدولية يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين. لكن لكل قاعدة استثناء فقد توجد بعض الحالات تتناقض

---

[1]– نصت المادة 1/17 على أنه " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ– إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج– إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

فيها مسالة تحقيــق العدالة مع حفظ السلم و الأمن الدولييــن بحيث لا يوفر تحقيــق العدالة حفظ السلم و الأمن الدوليين كمثال أن يكون المسؤول المتهم بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية مشاركا في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام في منطقة ما في المجتمع الدولي[1]، ففي هذه الحالة وقعت الضرورة الملحة التي تقضي بعدم محاكمة هذا الشخص في هذا الوقت لعدم إحداث اضطراب في المنطقة التي يشارك بالمفاوضات بها، فجاءت فكرة إرجاء تحقيق العدالة إلى أن يتم الانتهاء من الأوضاع التي يسعى مجلس الأمن لإحلال السلام الدولي بها.

بوجوب ضرورة توافق مبدأ تحقيق العدالة مع مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين ترتب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعارض هذين المبدأين في بعض الأحيان، و لهذا فنظام روما الأساسي منح لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة من التي تحدثنا عنها في الفرع السابق ألا و هي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، جاء فيه على أن مجلس الأمن له سلطة إيقاف سير الدعوى في قضية ما حالة بدء المحكمة في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط عن طريق قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

اختلفت آراء الدول بشدة أثناء المفاوضات على منح مجلس الأمن هذه السلطة الخطيرة، فالدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت عدم منحها للمجلس سوف تمنعه من القيام بوظيفته على أكمل وجه، و عليه فقد تصدت لكل المحاولات التي تقضي بوضع قيود على المجلس من أجل ضمان عدم المساس بامتيازاتها، و تعرض المندوب الأمريكي إلى أن صلاحيات مجلس الأمن تحتاج إلى التوضيح و بالتالي فان قراراته بعيدة كل البعد عن أي محاولة تقضي بتحديدها بفترة زمنية معينة.[3]

الاتجاه الذي عارض منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء رأى بأنه من الرغم من أن المجلس له سلطة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا أنه لا يمكنه التدخل لوقف النظر و الفصل في القضايا

---

[1]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.257.

[2]– أنظر المادة 16 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[3]– د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005، ص.946.

التي تكون دراستها في إطار هذه المحاكم المؤقتة[1]، و عليه لا يمكن منح هذه السلطة الخطيرة إلى مجلس الأمن لأنه سوف يقوم بعرقلة سير نشاط المحكمة الجنائية الدولية فتصبح تابعة له و بالتالي تنتقل التبعية للأعضاء الدائمين فيه.

ذهب ممثل الهند في مؤتمر روما إلى القول أنه لا يوجد ما يبرر منح هذه السلطة للمجلس كونها تقوم بتعطيل و إعاقة سير إجراءات المحكمة مما يحد من فعاليتها[2]، و يوحي نص المادة 15 من نظام روما الأساسي بأن تجديد قرار الإرجاء ليس محدد بفترة زمنية معينة مما قد يؤدي بالاعتقاد أنه سيقع تماطل في تعطيل عمل المحكمة و تنتج عنه تبعية خطيرة لمجلس الأمن كون الأولى جهاز قضائي و الثاني جهاز سياسي.[3]

كما أكدت كل من ايطاليا و اسبانيا أنه ينبغي توفير ضمانات تكفل عدم تعطيل اختصاصات المحكمة إلى وقت غير معلوم بوجوب تحديد المجلس لفترة زمنية معينة في قراره المتعلق بالإرجاء مع تحمل المسؤولية حالة إعادة تجديده، لكن هذا تصادم مع إرادة الدول الدائمة العضوية كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا اللذان اعتبرا أنه لا يمكن إلزام مجلس الأمن صنع قراراته وفق فترة زمنية محددة.[4]

عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها عن قلقها من موضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متخوفة من تحيزها لبعض مرتكبي الجرائم الدولية، حيث رأت ضرورة أن تقدم المحكمة كل الضمانات اللازمة لاستقلالها في العمل و ذلك بدون أي تحيز إذ أنه من الصعب التوفيق بين مبدأ "محكمة مستقلة و غير متحيزة" و احتمال أن تكون تابعة لمجلس الأمن الدولي و خاضعة له في بعض الأحيان، بحيث أنه في هذه الحالة يستحيل عليها الإيفاء بالتزاماتها بحرية.[5]

رغم الاختلاف في الآراء حول تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إرجاء القضايا المعطاة لمجلس الأمن الدولي إلا أنه كما نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي فقد أعطيت للمجلس هذه السلطة الخطيرة و بدون قيود، كل هذا لان الدول الكبرى في المجتمع الدولي و التي

---

[1]- Loannis Prézas, La justice pénale internationale à l'éprouve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, rêve belge de droit international (RBDI), Bruylant – Bruxelles, Vol 39, 2006, p.82.

[2]– د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.85.

[3]- LATANZI Flavia, Op.cit, P.443.

[4]– د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.362.

[5]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.259.

أهمها أقوى دولتين في العالم الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا أرادتا هذه السلطة باعتبار أنهما من الدول الأكثر سيطرة على مجلس الأمن.

جاءت المادة 16 بالإشارة إلى التدخل المباشر من طرف مجلس الأمن و هذا يعني تمتعه بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت في بداية التحقيق أو في مرحلة التقاضي، و هذا ما اثأر التخوف من فقدان الأدلة و ضياع الشهود جراء طلب الأرجاء لفترة طويلة.[1]

المبحث الثاني: حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

تعتبر الدولة حسب الفقهاء القانونيين هي الأساس في تشريع حقوق و حريات الأفراد و ذلك في دساتيرها و قوانينها الداخلية، حيث أن تقنين هذه الحقوق و الحريات لا يضمن للأفراد التمتع بها بصورة فعلية و مثال على ذلك ما يحدث في الوقت الراهن للشعب السوري من انتهاك لكل حقوقه و حرياته من طرف جهات متعددة، و لهذا فانه و منذ منتصف القرن الماضي بدأت المحاولة للجوء إلى قوانين دولية من أجل تقييد و تفعيل القوانين الداخلية و ذلك عملا بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ذهب بالرأي الباحث "تشارلز آر. بيتز Charles R. Beitz" إلى أن الفكرة المحورية في حقوق الإنسان الدولية هي اعتبار الدولة المسؤول المباشر عن ضمان شروط معينة تتعامل بها مع أفراد شعبها، و اختلال هذه الشروط من طرف الدولة يؤدي إلى تصرف قانوني أو علاجي من طرف المجتمع الدولي عن طريق الأجهزة التي تمثله و التي لها دور حفظ السلم و الأمن الدوليين و كذا حماية حقوق و حريات الأفراد.[2]

منذ منتصف القرن الماضي بدا الرأي العام العالمي في الحراك نحو وضع معاهدات و اتفاقيات دولية كفيلة بحماية الأفراد خاصة في حالة النزاعات التي تنتهك حقوق مختلف الفئات من أطفال و نساء و مدنيين، فمنذ ذلك الوقت نجد أن الصكوك الدولية بدأت في التوسع لتشمل مختلف حالات المجتمع الدولي فمنها التي أقرت الحقوق و الحريات للأفراد في حالة السلم و منها التي تحمي الحقوق

[1] – د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.363.

[2] – تشارلز آر. بيتز ترجمة شوقي جلال، فكرة حقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت، 2015، ص.25.

و الحريات في حالة النزاع إضافة إلى إقامة مؤتمرات دولية خاصة بفئات معينة من الأفراد منها التي اختصت بالطفل و منها التي اختصت بالمرأة.

شمل مبحثنا هذا تطور فكرة حماية حقوق و حريات الأفراد و علاقتها الوطيدة بالتنمية الدولية (المطلب الأول)، ثم تحديد الشرعية الدولية لهذه الحماية و ذلك في إطار تحديد المواثيق المرتبطة بها و التي شرعت في المجتمع الدولي الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور فكرة حقوق و حريات الأفراد و علاقتها بالتنمية الدولية

لقد مرت فكرة حماية حقوق و حريات الأفراد بعدة تطورات حتى وصلت لما هي عليه في الوقت الراهن من الاعتراف بها في المجتمع الدولي ككل، فنجد مختلف الأجهزة الدولية و الدول تسعى لضمان حماية الأفراد بمختلف فئاتهم سواء في حالة السلم أو أثناء النزاعات التي لطالما شهدها ولا زال يشهدها المجتمع الدولي.

اعتبر التاريخ الذي يلي انتهاء الحرب العالمية الثانية هو تاريخ الممارسة الفعلية الحديثة لحقوق و حريات الأفراد من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 رغم أن فكرة حماية حقوق الإنسان تمثلت مسبقا في معاهدة واستفاليا للسلم عام 1648 و التي اعتبرت أساس المنظومة الحديثة للدول الأوروبية و فكر الحركة المناهضة للعبودية.[1]

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة حماية حقوق و حريات الأفراد و مفهومها

اعتبر الفرد منذ أن وجدت البشرية محط اهتمام كثير من الفلاسفة و المفكرين و ذلك عبر مختلف الأزمنة، بحيث ظهرت في صدد حمايته العديد من النظريات التي أخذت مسؤولية تفعيل آليات حماية حقوق الفرد و حرياته الأساسية.

استمدت فكرة حماية حقوق الإنسان منذ نشأتها مبادئ من الحضارات البشرية و دياناتها المختلفة، حيث و أنه في الوقت الراهن أضحت هذه الحماية مسعى مختلف أشخاص المجتمع الدولي التي تتجسد غالبا في هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها من الجمعية العامة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية الخ ...

[1]– تشارلز آر. بيتز ترجمة شوقي جلال، المرجع السابق، ص.27.

اعتبرت حقوق الفرد تلك المصالح المقررة له في الاتفاقيات الدولية التي تم الصادقة عليها من طرف اغلب دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك البروتوكولات و الاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب و التمييز العنصري و انتهاك حقوق المرأة و الطفل الخ...، بتعبير آخر فهي مجمل الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان و كذلك المعايير الأساسية التي تضمن للأفراد أن يتطورا و يستخدموا كامل صفاتهم البشرية و مواهبه و قدراتهم لكي يعيشوا بكرامة إنسانية.[1]

مع تطور القواعد القانونية و التي توصلت إليها الأعراف و القوانين المعمول بها في وقتنا الراهن فانه لا يمكن إنكار أهمية و جوهر تلك القواعد الإنسانية التاريخية التي ضمت في طياتها احترام حقوق الرد و حرياته الأساسية، كما اعتبر انتقال البشرية من حالة الرق و العبودية إلى حالة ممارسة الفرد لمختلف حقوقه و التمتع بحماية دولية من أعظم الانجازات التي حققتها الإنسانية.[2]

لم يبدأ استخدام مصطلح "حقوق الفرد" إلا بعد عام 1789 بحيث كان يقصد به أمر ذو طابع أكثر سلبية، إذ أنه في القرن الثامن عشر استخدم تعبير "حقوق الإنسان" و كانوا يقصدون به شيئا مختلف عما هو مقصود في الوقت الراهن، ففي 1806 على سبيل المثال استخدم المصطلح للإشارة إلى تجارة الرقيق فقط.[3]

عليه فان فكرة حماية حقوق و حريات الأفراد قد تطورت على مر التاريخ (أولا) و ذلك من أجل محاولة الوصول إلى مفهوم واضح و دقيق (ثانيا) يحددها و يسهل عملية تطبيقها.

أولا: التطور التاريخي لفكرة حقوق و حريات الأفراد

مرت حقوق الفرد حتى تم اكتسابها بالشكل التي هي عليه في الوقت الراهن بمراحل تاريخية مختلفة إذ تطورت مع مرور الزمن الذي يقسم إلى ثلاثة عصور تمثلت في العصور القديمة و العصور الوسطى و العصر الحديث.

---

[1]– د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.19.

[2]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.8.

[3]– لين هانت ترجمة فايقة جرجس حنا، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية، ط1، مؤسسة كلمات عربية للترجمة و النشر، مصر، 2013، ص.21.

1-العصور القديمة:

طغت في الغالب على العصور القديمة ميزة الحروب التي كانت تتسم بالوحشية و عدم احترام أي حق للفرد حتى حقه في حياة مطمئنة، إذ أن هذه الحروب لم تكن تخضع لأي معايير إنسانية ولا قوانين تقيدها، لكنها لم تخلوا من بعض مظاهر الرحمة في بعض الحضارات فعند السامريين كانت للحرب نظاما للإعلان و الحصانة، و عند المصريين كان هناك ما يعرف بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية من إطعام الجياع و إرواء العطاش و كسوة العراة و إيواء الغرباء و تحرير الأسرى و العناية بالمرضى و دفن الموتى، و تواجد العديد من اليونانيين الذين أدانوا الحروب كما أن رجال الكنيسة كان لهم تأثير أخلاقي في إعطاء حق للفرد و حماية حرياته في الحضارة الرومانية.[1]

بالتالي فان العهد القديم امتاز بظهور العديد من الحضارات التي اعتبرت كل منها كلبنة أساسية في بناء العالم ليصل لما هو عليه في الوقت الراهن، تمثلت أهم هذه الحضارات في الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية و الحضارة الفرعونية الخ...

أ) الحضارة اليونانية: بحيث اعتبرت من أولى الحضارات التي كرست الديمقراطية من خلال اعترافها بالحقوق السياسية للمواطنين و حرية التعبير و المساواة أمام السلطة، و كل ذلك من أجل إنشاء الدولة الفاضلة[2]، بحيث شرعت في اليونان القديمة مجموعة من القوانين التي أهمها "قانون دراكون" و "قوانين صولون" التي أعطت للأفراد حق المشاركة في السلطة التشريعية، و بالتالي فقد اعتبر الفكر اليوناني مهتم بالديمقراطية و حقوق الأفراد رغم حصر هذه الحقوق بصورة متفاوتة في طبقات المجتمع اليوناني.[3]

كما أنه ظهر مذهب فلسفي يدعى "الرواقية"، بحيث نادى بالترابط و الأخوة الإنسانية و المواطنة و المساواة بين مختلف البشر إضافة إلى تحرير الأفراد من مجمل القوانين القسرية في

---

[1]– د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص.ص.29 – 31.

[2]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.8.

[3]– كان المجتمع اليوناني ينقسم إلى 4 طبقات: طبقة الأشراف التي كانت تمتاز بكل الحرية و المكانة المرموقة في المجتمع و طبقة أصحاب المهن التي لديها بعض الحقوق المدنية و السياسية، و طبقة الفلاحين التي كانت محرومة من مجمل الحقوق و الحريات و أخيرا طبقة العبيد التي كانت تمثل أهم جزء في بناء الحضارة اليونانية بحيث لم يكن أصحاب هذه الطبقة يملكون الحق حتى في التصرف بحياتهم.

المجتمع اليوناني، فكان هــذا الفكر يمثل بوادر مدرسة الحقوق الطبــيعية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد.[1]

اعتبر الدكتور عمر سعد الله أن الفلسفة اليونانية تقيم فكرة "الحق الطبيعي" على فكرة "القانون الطبيعي" لأن الفكرة الأولى تمثل الإنسانية بصورة شاملة أكثر من الفكرة الثانية، و رغم غموض هذه الفلسفة اليونانية و تعرضها للانتقاد باعتبار أنها تفتقد للوضوح و التجريد و الإلزام الذي يمتاز به القانون الوضعي.[2]

ب) حضارة بلاد الرافدين:[3] هي تعتبر من أقدم الحضارات في العالم كحضارة البابليون و السومريون و الآشوريون، بحيث أن فكرة حقوق الفرد و حرياته لم تكن معدومة في تلك الأزمنة فالحرية و العدالة و المساواة اعتبرت الأفكار الأساسية في العديد من القوانين التي كانت من أهمها قانون حمورابي[4] الذي وجد في القرن السابع عشر قبل الميلاد و الذي ضم في طياته معاقبة السرقة و إتلاف الممتلكات إضافة إلى حقوق المرأة و حقوق الطفل و العبيد.[5]

اعتبر حمورابي الملك الذي جاء لحماية حقوق الأفراد و إعطائهم حرياتهم في تلك الحقبة من الزمن، كونه أيضا جرم القتل بإعطاء الحق في الحياة و السرقة بإعطاء الحق في التملك و التصرف بالممتلكات بحرية شخصية الخ ...

---

[1]– د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص.220.

[2]– د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص.29.

[3]– بلاد الرافدين هي المنطقة الجغرافية التي تقع جنوب غرب آسيا، و الرافدين يقصد بها النهرين بحيث أنها بلاد تقع بين نهري دجلة و الفرات و هي ما يعرف في الوقت الراهن بدولة العراق، تعتبر من أولى المراكز الحضارية في العالم و أشهر حضاراتها: حضارة سومر و أكد و بابل و كلدان.

[4]– حمورابي هو سادس ملوك بابل و هو أول ملوك الإمبراطورية البابلية حكم ما بين 1792 – 1750 قبل الميلاد، و كانت بلاد الرافدين مقسمة إلى دويلات تتنازع على السلطة فيما بينها فقام بتوحيدها مكونا إمبراطورية، اعتبر حمورابي ذو شخصية عسكرية و له القدرة التنظيمية، بحيث أنه بعد توحيد بلاد الرافدين قام بوضع شريعته المعروفة المتكونة من 282 مادة و التي عاجلة مختلف الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و مختلف حقوق الأفراد و واجباتهم في المجتمع، كما أنه لم يدعي الألوهية بل اعتبر نفسه مفوض من عند آلهة الشمس و ذلك مذكور في مقدمة شريعته، للمزيد من التفاصيل أنظر: موقع الموسوعة العربية،

https://www.arab-ency.com/ar/البحوث/حمورابي تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

[5]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.10.

ج) الحضارة المصرية: اعتبرت من الحضارات المدافعة عن حقوق الفرد و حرياته الأساسية، فهي أقرت بحق الفرد في الحياة و التعليم إضافة إلى المساواة بين جميع الأفراد، و من أهم مظاهر احترام الحضارة المصرية القديمة لحقوق و حريات الفرد هو أن المرأة الحامل لم يكن يطبق عليها حكم الإعدام حتى تقوم بوضع حملها و كذلك بالنسبة للأطفال فقد تم منع وأدهم[1].

كما أن الحق في التعليم كان متاحا للذكور و الإناث على حد سواء و كذلك الحق في التأمين الصحي بحيث قال في ذلك المؤرخ "ديودور الصقلي[2]Diodorussiculus" أن "المجتمع المصري القديم يتيح للأفراد حق العلاج المجاني أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد و ذلك بأن الأطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة.[3]

رغم أن الحضارة المصرية القديمة خاصة الفرعونية قد عرفت بالقسوة و التعاملات الصارمة مع أفراد شعبها و الشعوب الأخرى من استعبادهم لخدمة مصالحها الخاصة كشعب بني إسرائيل، إلا أنها أعطت حقوقا و حريات للأفراد داخلها، و ذلك ما أدى بها إلى الازدهار و التقدم في مختلف المجالات. و لعل ما يؤكد قولنا هو أن العلماء حتى الوقت الراهن يدرسون تلك الحضارة و يكتشفون خباياها مع تقدم الزمن، و عليه لا يمكننا القول إلا أن الحضارات لا تبنى فقط بالقسوة و الحرب بل بالحكمة في تسيير شؤون البلاد و إعطاء الحقوق لأفراد الشعب و حماية حرياتهم.

د) الحضارة الرومانية: من أهم الأفكار التي عرفت في العهد الروماني فكرة "القانون الطبيعي" الذي طرح مفهوم العدالة التي بسببها وضع قانون الألواح الإثنى عشر[4] التي جسد الصراع بين خواص

---

[1]– الوأد هو دفن الطفل حيا، و كانت هذه الطريقة شائعة في الحضارات القديمة.

[2]– ديودور الصقلي هو مؤرخ يوناني ولد في مدينة أغيون الصقلية و عاش في القرن الأول قبل الميلاد معاصرا أشهر أباطرة الرومان كيوليوس قيصر و التي كانت فترة الإمبراطورية الرومانية فيها مترامية الأطراف و شملت القارات الثلاث، و تعرض ديودور في كتاباته إلى تاريخ مصر و بلاد الرافدين و اليونان و الرومان في حياته التي امتدت ما بين نحو 80 – 21 قبل الميلاد، لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع الموسوعة العربية،
http://www.arab-ency.com/ /details.php?nid=160559 تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

[3]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.11.

[4]– قانون الألواح الإثنى عشر من أول القوانين الرومانية المكتوبة، كتبت على اثني عشر لوحا في المحكمة الرومانية نتيجة الصراع بين العامة و النبلاء، إذ اعتبر معظم الباحثين تاريخ صدوره منتصف القرن 4 ق.م. شمل اللوحان الرابع و الخامس أحكام الأسرة و اللوحان السادس و السابع اكتساب الملكية و كيفية حمايتها، و شملت الألواح الخمس الأخيرة نظام الجرائم و قسمتها لعامة و خاصة. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/الألواح_الاثنى_عشر تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

الشعب و عامته، إضافة إلى ذلك فقد لعب أتباع الدين المسيحي دورا بارزا في إصلاح النظام الروماني و نشر حقوق الإنسان و حرياته.[1]

عرف النظام في عهد الحضارة الرومانية ثلاث أنواع من القوانين: القانون المدني[2] و قانون الشعوب[3] و القانون الطبيعي الذي اعتبر مجموعة القواعد المشتركة لجميع الشعوب بحيث يستمد أحكامه من الطبيعة، و بالتالي فهو يحوي أفكار إنسانية أهمها حق المساواة بين جميع الأفراد في حقوقهم و حرياتهم.[4]

ازدهرت الحضارة الرومانية في العهد الإمبراطوري، ففيه قد شملت اغلب القارات من أقصى غرب أوروبا إلى أقصى شرق آسيا و شمال إفريقيا، و بالتالي فان هذا التوسع و السيطرة على دول متعددة بثقافات مختلفة قد فرض على روما قوانين تلاءم الأجانب الذين يشاءوا اخذ المواطنة الرومانية و ذلك بإعطائهم حقوق لمختلف الأفراد و حماية حرياتهم ذلك من أجل تفادي نشوب حروب و محاولة الانقسام عنها، لكن في نهاية الحضارة الرومانية فان الأباطرة اخذ بهم الطغيان و فرض عقوبات على الشعوب و منعهم من حقوقهم و حرياتهم مما أدى إلى انقسامها و بالتالي زوالها مع الوقت.

2- العصور الوسطى:

يمكن تحديد المرحلة الزمنية للعصور الوسطى بالفترة الزمنية الفاصلة بين بداية سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي و حتى توقيع معاهدة واستفاليا 1648[5]، بحيث أن العصور الوسطى شملت ثلاث مراحل مختلفة: العصور الوسطى المبكرة و العصور الوسطى المتوسطة و العصور الوسطى المتأخرة.

---

[1]- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص.20.

[2]- القانون المدني كان تنفيذه يقتصر على أصحاب المواطنة الرومانية فقط فهو اعتبر قانون وطني.

[3]- قانون الشعوب و هو قانون لغير الرومانيين بحيث أنه يعطي الحق للأجانب في التعاملات داخل الحدود الرومانية سواء في علاقاتهم مع بعضهم أو مع الرومان.

[4]- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.5.

[5]- معاهدة واستفاليا هي المعاهدة التي قامت بتسوية الخلاف الأوروبي الذي دام 30 سنة و تشمل معاهدتين تم التفاوض بشأنهما في مدينتي أسنابروك Osnabruck و مونستر Munster في وستفاليا و تم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و 24 أكتوبر 1648، و اعتبرت أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة و التي أرست نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على سيادة الدول. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/صلح_وستفاليا تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

فالعصور الوسطى في بدايتها لم تتغير فيها فكرة حماية حقوق و حريات الأفراد كثيرا عما كانت عليه في العصر الذي سبقها، و يمكن ترجيح ذلك إلى تشويه تعاليم الديانة المسيحية من قبل الرهبان و الكنائس الذين سعوا للحصول على السلطة بأنفسهم، و بجانب العصور الوسطى المظلمة التي كانت في أوروبا كان العالم في الجهة المقابلة يشهد استنارة حضارة أخرى إلا و هي الحضارة الإسلامية.

أ) حقوق و حريات الفرد في أوروبا: عرفت العصور الوسطى في أوروبا بأنها العصور المظلمة، لكن رغم هذا فقد تواجدت بعض الاتجاهات الفكرية في ذلك الزمن التي دعت للإقرار بحقوق الفرد و حرياته الأساسية و كذلك تحريره من العبودية و أيضا من سلطة الكنيسة التي كانت تقيد فكر الفرد و عقله.

ظهرت في هذه الحقبة الزمنية العديد من الثورات التي طالبت الملوك باحترام شعوبهم و إعطاءه حقوقه، فكانت ثورة الشعب الانجليزي ضد الملك "جو" في القرن الثالث عشر و التي أصدر بسببها مرسوم العهد الأعظم لعام 1215 الذي مثل أساس حقوق الشعب الانجليزي و حتى الوقت الراهن، كذلك في فرنسا بدأ الفكر التحرري الذي دعا للحد من السلطة الملكية و نادى بالدفاع عن حقوق الفرد في المساواة و الحرية الفكرية و التي تفجر عنها الثورة الفرنسية 1789 التي استمدت أفكارها من بعض الفلاسفة مثل "جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau" و "فولتير Voltaire" و "مونتسكيو Montesquieu".[1]

ب) حقوق و حريات الفرد في الحضارة الإسلامية: تعتبر نظرة الدين الإسلامي راقية تجاه الفرد، فالله عز و جل جعل الإنسان خليفته في الأرض لعمارتها و إقامة أحكام شريعته فيها، و استخلاف الإنسان يعني التكريم و التشريف و العزة بحيث مكنه من الهيمنة على الأرض و ما فيها.[2]

سخر الله سبحانه الكون لخدمة الإنسان فقال تعالى "وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"[3]، و قوله تعالى "وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ"[4] و قوله تعالى "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

[1]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.ص.17 – 18.

[2]– نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص.14.

[3]– سورة إبراهيم، الآيات 32 – 33 – 34.

[4]– سورة النحل، الآية 13.

مِّنْهُ"[1]، كما ذكر في القرآن الكريم أفراد محددين تم تكريمهم و تعزيزهم من الله سبحانه إلا و هم الأنبياء و الرسل عليهم السلام فسخر لسليمان عليه السلام ما يعجز العقل عن فهمه فقال تعالى "فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[2].

فالإسلام جاء ليجسد حقوق الفرد و يحمي حرياته و خير دليل على ذلك بعث الله بالإسلام على يد سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الذي هو رحمة للعالمين، و إن تحدثنا عن الحقوق و الحريات التي أعطاها الله للفرد في الإســـلام فإننا لن ننتهي أبدا و لعلنا نذكـــر بعض الأمثلة عن هذه الحقـــوق و الحريات من القرآن الكريم و من السنة النبوية الشريفة؛ حيث أن اكبر حق أعطي للفرد هو حقه في الحياة فعظم الله سبحانه من جريمة قتله و عظم من إحيائه فقال تعالى "مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[3]، كما جاءت حماية حرية الفرد بالأمر بإقامة العدل أثناء إصدار الحكم بحقه فقال تعالى "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[4] و حتى أن الإسلام جاء بالنص على الحرية في الاعتقاد و التفكير للفرد فلم يفرض عليه الدخول في الإسلام عنوة بل عن طيب خاطر و ذلك لقوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[5].

كما أن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم لم يتغاضى عن حماية الأفراد و إعطائهم حقوقهم و حرياتهم فقد قال أحاديث لا تعد و لا تحصى في هذا الصدد، و لعل أفضل مثال ما قاله عليه الصلاة و السلام لزيد ابن حارثة[6] الذي بعثه قائد على الجيش لمؤتة "... أُغزُوا بِسْمِ الله و فِي سَبِيلِ الله و لاَ تَغْدِرُوا ولاَ تَقْتُلوا وَلِيدَا ولاَ امْرَأَةً ولاَ كَبِيرًا ولاَ مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَةٍ ولاَ تَقْعَرُوا نَخْلاً ولاَ تَقْطَعوا شَجَرًا ولاَ تَهْدِمُوا بِنَاءًا"، بالنظر إلى الحديث فنجد أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد حمى حقوق و حريات

---

[1]– سورة الجاثية، الآية 13.

[2]– سورة ص، الآيات 36 – 37 – 38 – 39.

[3]– سورة المائدة، الآية 32.

[4]– سورة النساء، الآية 58.

[5]– سورة البقرة، الآية 256.

[6]– زيد ابن حارثة هو صحابي جليل و مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، كان قد تبناه النبي قبل بعثته ثم نسب إلى حارثة و هو والده بعدما حرم الإسلام التبني، قد جاء ذكره في القرآن تكريما له و استشهد في غزوة مؤتة السنة الثامنة للهجرة عن عمر ناهز 48 سنة. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/زيد_بن_حارثة تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

الأفراد من مختلف الفئات من أطفال و نساء و شيوخ و حتى المدنيين الذين يعتزلون القتال إضافة إلى عدم التخريب بقطع النخل و الشجر و تهديم الأبنية.

في الختام لا يسعنا إلا القول أن الإسلام قد جاء بكل ما هو سديد في حماية حقوق و حريات الأفراد بمختلف الفئات من كل الجوانب باعتبار أن الذي أعطى هذه الحقوق و اقر بحمايتها هو خالق الإنسان و هو الأعلم بالأصلح له في تسيير شؤونه، و سبحانه المنزه عن الغفلة أو الغلط أو الخطأ.

3- العصر الحديث:

يطلق على العصر الحديث الفترة الزمنية التي تبدأ من منتصف القرن السابع عشر إلى وقتنا الراهن، ففيها كان التمييز عن مرحلة العصور الوسطى في الاهتمام بحماية حقوق و حريات الأفراد إضافة إلى تدوينها عبر الهيئات التشريعية التي كرست نفسها لحماية الوجود القانوني للفرد و محاولة القضاء على اعتباره سلعة[1]، فبدأ الاهتمام حيال الأسرى ذلك عن طريق إطلاق سراحهم بفدية و كذلك الجرحى الذين أصبحوا يتمتعون تدريجيا بالخدمات العلاجية إضافة إلى تحريم قتل الجنود بعد انتهاء الحرب و التفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين الخ ...[2]، و لعل ابرز الاتفاقيات التي تضمنها المجتمع الدولي بداية الاهتمام القانوني بحقوق و حريات الفرد تمثلت في:

- اتفاقية جنيف لعام 1864 و المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.
- اتفاقية لهاي لعام 1899 لملائمة النزاع المسلح في البحار.
- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية لهاي لعام 1907 بشأن تعديل و تطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

في إطار تفصيلنا لحماية حقوق و حريات الفرد في المجتمع الدولي الحديث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مراحل تمثلت: مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى، مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية و مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

أ) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى: تصور الكثيرون بعد أن انتهت الحرب العالمية الأولى عام 1918 أن الأهوال الناجمة عنها سوف تجعل المجتمع الدولي ينضج و ينتقل من مرحلة استعمال القوة إلى مرحلة تحكيم العقل في العلاقات الدولية بعدما تم التضحية بحوالي 10 ملايين شخص و جرح 20

[1]- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص.46.

[2]- د. عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص.ص.33 – 34.

مليون آخر، لكن كانت الخيبة حينما لم يتم النظر كثيرا في مسالة حقوق و حريات الأفراد و النزاعات الدولية.[1]

إذ أنه بعد الحرب العالمية الأولى نشأت حركة عبر قومية لحقوق الإنسان و انتشرت عبر كامل أنحاء أوروبا ذلك بعد السبق أن تأسس في باريس الاتحاد الدولي لقوانين الدفاع عن الإنسان عام 1922 الذي دعا إلى صياغة وثيقة عامة ملزمة بشأن حماية حقوق و حريات الأفراد، لكن سرعان ما انتكست هذه الحركات جراء الكساد و ظهور بوادر قيام حرب عالمية أخرى.[2]

ب) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: كشفت الحرب العالمية الثانية و ما صاحبها من أهوال انقطاع الشك أن الدول تتبع سياسة داخلية تقوم على أساس التنكر لحقوق و حريات الفرد باعتبارها دائما تلجأ إلى الحرب لتحقيق أهدافها و بسط نفوذها، بحيث كانت في الحرب العالمية الثانية ممارسات متعددة في اضطهاد الأقليات و جرائم الإبادة الجماعية إضافة إلى تخليفها عددا لا يحصى من النازحين و اللاجئين، فبرزت الحاجة الطبيعية للعمل على حماية حقوق هؤلاء المتضررين فقوي الرأي العام المنادي بوضع قواعد تكفل احترام حقوق الأفراد و حرياتهم على الصعيد الدولي.[3]

إذ أنه بعد إخفاق عصبة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان دعت الحاجة بعد الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء جهاز دولي فعال من أجل القيام بهذه المهمة و يحقق أسمى حق للأفراد و هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين، فنتج عن هذا الحراك الدولي نشوء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 التي أكدت الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها، فقد ورد في ميثاقها ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب لما شهده المجتمع الدولي من حربين في عصر واحد كما تم التأكيد على الإيمان بحقوق الفرد و كرامته من رجال و نساء و كل الأمم المختلفة بما لهم من حقوق متساوية إضافة إلى فسح المجال لحرية الحياة.[4]

توحد الرأي الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة نحو تحقيق حماية ملزمة لحقوق و حريات الأفراد، فتم اعتماد مواثيق و إعلانات عالمية و بروتوكولات من أجل هذا الهدف. حيث أنه من أهم الصكوك الدولية التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية هي:

---

[1]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.23.

[2]– تشارلز آر. بيتز ترجمة شوقي جلال، المرجع السابق، ص.ص.27 – 28.

[3]– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.40.

[4]– أنظر الفقرة 1 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
  - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
  - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.
  - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
  - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- العهدين الدوليين لعام 1966.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف المؤرخان لعام 1977.
  - البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
  - البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ج) مرحلة ما بعد الحرب الباردة: كانت هيئة الأمم المتحدة إبان الحرب الباردة ما بين 1945 – 1990 مقيدة بشكل كبير في تحقيق أهدافها جراء الصراع بين القوى في المجتمع الدولي، إذ أنه و بعد انتهاء الحرب تمكنت من القيام بدور أكثر أهمية و زيادة في أنشطتها الرامية لحماية حقوق و حريات الأفراد و ذلك أيضا بعد الانخفاض الكبير للحروب بين الدول التي أضحت ما تقتصر على حروب داخلية بدرجة أولى.

إن التطورات الدولية التي نتجت عن انتهاء الحرب الباردة دعت إلى ممارسات غير مسبوقة للحد من انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم، فالمركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي أصبح لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام[1]، فعقدت عدة مؤتمرات دولية أهمها:

[1]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.ص.47 – 48.

القمة العالمية من أجل الطفل 1990[1] و المؤتمر الدولي للسكان و التنمية عام 1994، و المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995[2] الذي يشمل العديد من الأهداف كالمساواة و التنمية و السلم لجميع النساء في كل مكان و الاعتراف بأصوات جميع النساء و تكريمهن، إضـــافة إلى التأكـــيد بأن النساء و الرجال متساوون في الحقوق و الكرامة و كل ما هو متجسد في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، كما أنه انتهى المؤتـــمر بوضع أهداف مختـــلفة أهمها تعليم المرأة و تدريبها و ضمان صحتها و كذلك تمكينها من السلطة و صنع القرار الخ ...[4]

ثانيا: مفهوم حقوق و حريات الأفراد

ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتبر الإطار القانوني الذي يصون كرامة جميع الأفراد و تحمي حقوقهم في مختلف الأوقات و الذي تفرع عنه القانون الدولي الإنساني الكفيل بمعالجة حالات النزاعات المسلحة و حماية اللاجئين و كذا المدنيين من أطفال و نساء و جرحى[5] منتصف القرن الماضي، حيث أنه و من أجل حماية حقوق و حريات الأفراد ظهر ما يعرف بالتدخل الإنساني الذي بدأت ملامحه بارزة بعد الحرب الباردة و هذا لتقديم المساعدات الإنسانية للشعوب التي تعاني من وطأة الظلم، إذ أن التدخل يكون من طرف مجلس الأمن لوقف مختلف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان باعتبار أن مفهوم الإنسانية مرتبط بحقوق الإنسان و حفظ استقرار الأمن الدولي.[6]

---

[1]– في عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي لليونيسيف،
https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

[2]– عقد أول مؤتمر للمرأة في المكسيك عام 1975 و الثاني في كوبنهاجن 1980 و الثالث في نيروبي عام 1985، لكن المؤتمر الرابع الذي عقد في بكين – الصين مابين 4 – 15 سبتمبر 1995 كان الأهم و ذلك باعتبار أن إعلان و منهاج بكين كان أول خطوة للاعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية و المساواة بينها و بين الرجل. لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة،
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html تاريخ الاطلاع 2018/04/23.

[3]– أنظر الفقرات 3 و 4 و 8 من المرفق الأول لإعلان بكين لعام 1995.

[4]– أنظر المرفق الثاني: منهاج العمل لإعلان بكين لعام 1995.

[5]– علي الجرباوي و عاصم خليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008، ص.ص.30 – 31.

[6]– رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2012، ص.2.

إن حقوق الإنسان تهدف إلى التنمية الشاملة للبشر من تعليم و عيش رغيد و احترام للكرامة إضافة لكونها تعزز التنمية الشخصية للإنسان من تفاهم و تسامح بين مختلف الشعوب و الجماعات الدينية و ذلك من أجل دعم جهود الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الدولي.[1]

1- تعريف حقوق و حريات الأفراد:

ثقافة حقوق الإنسان لم يعد من الممكن النظر إليها باعتبارها ثقافة غربية بعد أن أصبحت ثقافة إنسانية و أن احترامها و ضمانها يستحوذ على أذهان المجتمع الدولي بأسره، حيث أنه لم يعد الحديث عن التطور و النمو دون ذكر احترام حقوق و حريات الأفراد بحيث أن غياب هذه الأخيرة سبب في ظهور العديد من النزاعات و التوترات التي تردي بالمجتمع الدولي إلى التخلف.[2]

إن حقوق الإنسان هي تلك القيم المرتبطة طبيعيا بجوهر الإنسان و المتواجدة في كرامته، بحيث أنها متأثرة بالأفكار و الأيديولوجيات و كذا التقدم الاجتماعي و الاقتصادي لمختلف الشعوب، فأصبحت غير ثابتة و محددة بدقة نظرا للتفاوت المتباين في إيديولوجيات و ثقافات مختلف الشعوب.[3]

يمكن تعريف حقوق الأفراد و حرياتهم على أنها تلك المعايير الأساسية التي تجعل البشر يعيشون بكرامة باعتبارها أساس الحرية و العدالة و السلام، و كذا من شانها إتاحة إمكانية تنمية الفرد و المجتمع الدولي بأسره كما أنها أيضا مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية و العرفية التي تسمح لكافة شعوب العالم بالتقدم و تنميتهم فكريا و صحيا إضافة إلى تلبية احتياجاتهم، إذ أنها تستند إلى سعي الإنسان المتزايد لضمان حياة أفضل من احترام و حماية لكرامته و قيمته الذاتية[4]. و حرياته هي تلك الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال ممارسته لمختـــلف حقوقه من دون تعرضه لأي ضغوطات.

---

[1]- أنظر المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]- إسماعيل سراج الدين، حقوق الإنسان والمرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص.85.

[3]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2005، ص.50.

[4]- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005، ص.ص.202 – 203.

يمس مفهوم حقوق و حريات الأفراد المرأة كما يمس الرجل، بحيث جاء فيها حقيقة أن جميع البشر رجالا و نساء يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها، إضافة إلى تمتعهم بالحق الذي لا يمكن التنازل عنه إلا و هو التحرر من الخوف و الحاجة و كذا المساواة أمام القانون.[1]

إن أغلب حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية تنتهك في حالة قيام نزاعات مسلحة، و من أهم هذه الحقوق و الحريات المنتهكة:[2]

- حق الإنسان في الحياة و في العيش بمأمن من العنف و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية إضافة إلى القتل و الخطف و التعصب الديني.

- حق الإنسان في العيش بمأمن عن أي حرب تقوم على الإبادة الجماعية و التطهير العرقي.

- حق الإنسان في التحرر من الاحتلال إضافة إلى تقرير مصيره للتمتع بأعلى مستويات الصحة.

- حق الإنسان في التنمية المستدامة و المشاركة في صنع القرارات المختلفة.

- حق المرأة في الحماية إضافة إلى حق الطفل في النمو في بيئة ملائمة.

يمكن القول أن حقوق و حريات الأفراد هي عبارة عن تلك الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد رجالا و نساء و أطفالا في حياتهم أثناء علاقتهم بغيرهم من الأشخاص أو دول، إذ أن موضوعاتها ليست دو مفهوم مجرد بل مرتبطة بعدة نواحي فكرية و عقائدية و تاريخية.

2- مصادر و تصنيفات حقوق و حريات الأفراد:

أ) مصادر حقوق و حريات الأفراد: أن الصورة الشاملة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت مصائب إنسانية و مصاعب اقتصادية و اجتماعية، حيث أضحى الضمير العالمي أكثر و عيا لضرورة إحلال السلام و تحقيق حياة أفضل للشعوب.[3]

---

[1]- علي الجرباوي و عاصم خليل، المرجع السابق، ص.33.

[2]- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، أثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت – لبنان، 2007، ص.2.

[3]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص.79.

1) ميثاق الأمم المتحدة: جاء في الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة تؤمن بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الإنسان و قدرته و كذا بتساوي الرجال و النساء في مختلف أنحاء العالم بالحقوق إضافة إلى أنها تسعى لرقي المجتمعات نحو الأفضل.[1]

إن الميثاق نص صراحة على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين مختلف الشعوب على أساس الاحترام الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بينها إضافة إلى حقها في تقرير مصيرها[2]، كما رحب بتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بدون صلة التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ... الخ.[3]

أكد الميثاق في الفصل العاشر منه على ضرورة تقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كذا مراعاتها من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[4] و الذي بدوره يمكنه إنشاء لجان دولية لتعزيز حقوق الإنسان[5]، إذ أنه أنشئ لجنة حقوق الإنسان عام 1946.[6]

برز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر حجر الأساس لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر لكونه يمثل المستوى المشترك الذي ينبغي أن تحققه كافة شعوب العالم، فقد جاء الإعلان من أجل تحديد الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد و التي هي غير قابلة للتصرف بها.[7]

إن أهم الاتفاقيات المتعلـــقة بحقوق الإنسان هما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمدين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 التابعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ... الخ.[8]

---

[1]– أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– أنظر المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3]– أنظر المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[4]– أنظر المادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5]– أنظر المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[6]– لجنة حقوق الإنسان تعتبر جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الست التي أنشئها عام 1949، حيث أنشئت نواتها بقرار المجلس رقم 5 بتاريخ 16 فبراير 1946 ثم أنشئت بوصفها لجنة مكتملة بالقرار رقم 9 بتاريخ 21 جويلية 1946.

[7]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص.ص.87 – 88.

[8]– جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009، ص.ص.14 – 17.

2) قرارات المنظمات الدولية: استقر الفقه الدولي أن هناك جملة من القرارات الدولية إذا توفرت فيها صفات معينة فإنها يمكن أن تكون مصدر للقانون الدولي، حيث تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة المصدرة للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

تلعب قرارات المنظمات الدولية في الوقت الراهن دورا ملموسا و فعالا في التطور المستمر لقواعد القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان، و بالتالي فهي الوسيلة الأكثر نجاحا كأداة دولية ترمي لوضع قواعد ملزمة.[1]

3) العرف الدولي: حيث أنه يعتبر من المصادر الدولية الرسمية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، إذ أنه يتمثل في تداوم عمل الدول بقاعدة سلوك معينة لفترة من الزمن مع الشعور بالإلزامية تجاهها و بهذا فانه قد ساعد في تطوير و إنماء قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

كما أنه يجدر الإشارة إلى أن العرف يساهم في تحويل العديد من إعلانات المنظمات الدولية من مجرد إعلانات ذات قيمة أخلاقية إلى إعلانات تتضمن قواعد ملزمة لجميع الدول و مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.[2]

ب) تصنيفات حقوق و حريات الأفراد: أن خصوصية حقوق الإنسان تتميز بأنها ملك للفرد بصفته كائن أنساني و بذلك فان الدول ملزمة بتوفير هذه الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها، و بالتالي فقد جاء إعلان حقوق الإنسان ليؤكد كرامة و قيمة الإنسان حيث نادى بصنفين من الحقوق منها المدنية و السياسية و منها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

1) الحقوق الفردية: و هي التي يجب أن تتوفر لكل فرد مستقل بحد ذاته.

- **الحقوق السياسية:** تتمثل هذه الحقوق بالحق في الحياة و كل ما يترتب عليها من سلامة الفرد من التعذيب و الاختطاف و حقه في الدفاع الشرعي و ضمان محاكمة عادلة له، كما تشمل مختلف حريات الفرد كحرية التفكير و تكوين الجمعيات و التمتع بالجنسية و إبداء رأيه الشخصي و حرية العقيدة و كذا المشاركة في الحياة السياسية من حق في التصويت و الترشح ناهيك عن تقلد الوظائف العامة.[3]

---

[1]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص.114.

[2]– جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص.19.

[3]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003، ص.19.

● **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:** كما سبق الذكر أن إعلان حقوق الإنسان أحتوى على عهدين تكميليين احدهما خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اقر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و كفلت هذه الحقوق لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع، كما أنها منصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان من المادة 22 إلى المادة 27[1]، و شملت هذه الحقوق ما يلي:[2]

– أنه لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية المتحققة بواسطة المجهود القومي للتعاون الدولي.

– الحق في العمل و كذا الحصول على اجر أتعابه المقدمة و التي يكفل عيشه و عيش أسرته بكرامه إضافة إلى حقه في إنشاء نقابات تحميه.

– حق الفرد في الراحة و العطلات للمحافظة على صحته لرفاهيته و رفاهية أسرته و كذا حق الأمومة و الطفولة في الحصول على حماية اجتماعية.

– حق التعلم في مختلف المراحل بالمجان و المساواة التامة للجميع لإنماء شخصية الإنسان و تعزيز احترامه لتنمية التفاهم و الصداقة بين جميع الشعوب.

– الحرية في المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه إضافة إلى حقه في حماية مصالحه المادية و الأدبية المترتبة عن نتاجه العلمي.

2) الحقوق الجماعية: و هي الحقوق التي يشمل الحصول عليها مجموعات بشرية، حيث أنها منها ما ظهر من القدم كما هو الشأن بالنسبة للأقليات الإثنية، حيث ترتبط هذه الحقوق بشعب كامل محدد من انتماءاته السياسية أو العرقية أو الثقافية[3]، و تتمثل مجملها في:

● **الحق في تقرير المصير:** حيث أنه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، حيث أنها بهذا فهي تقرر مركزها السياسي في المجتمع الدولي و حريتها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي[4]، كما أن لها مطلق الحرية في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي،

---

[1]– حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص.13.

[2]– أنظر المواد 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.20.

[4]– أنظر المادة 1/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

حيث أن الأقاليم المشمولة بالوصاية تعمل على تحقيق هذا الحق في تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[1]

- **الحق في السلام:** و هو أن يتمتع الشعوب بحالة من الأمن و الاستقرار التي تسمح بمزاولة مختلف النشاطات بعيدا عن الخوف و الخطر، إذ أن السلام يكون إما دوليا جراء زوال الحروب و النزاعات المسلحة أو يكون وطنيا بتحقيق الحياة و الحرية و السلامة لمواطني الدولة.[2]

يدخل ضمن مفهوم الأمن و السلام حظر استعباد الأشخاص و الاتجار بهم كعبيد إضافة إلى عدم تعريضهم للتعذيب و العقوبات و المعاملات الوحشية التي تقلل من كرامتهم.[3]

- **الحق في المساواة:** و هو أن يكون الكل على قدم و ساق في نيل حقوقهم بحيث أنه نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن الدول يجب أن تتعهد بضمان المساواة للذكور و الإناث في التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.[4]

- **الحق في العمل:** حيث أنه يترتب على كل الشعوب أن تحصل على حقها في إمكانية كسب رزقها في العمل، حيث يترتب على الدول تامين هذا الحق في توفير برامج تدريب للفنيين و المهنيين و هذا لكي يتمتع كل فرد من مواطنيها بفرص عمل عادلة و أجر منصف، إضافة إلى ضمان اجتماعي تكفله الدولة لكل مواطنيها.[5]

الفرع الثاني: علاقة حماية حقوق و حريات الأفراد بالتنمية الدولية

كان للثورة الصناعية تأثير كبير على نشاطات الإنسان تجاه استغلال الموارد الطبيعية، حيث نشأت و نمت العديد من المدن وظهرت المصانع المنتجة لملوثات البيئة و كذا برزت مشكلات اجتماعية لم تكن معروفة من قبل، و استمر هذا التقدم التقني بالنمو إذ بعد الحرب الباردة انتشرت التحديات الداخلية و الخارجية التي تهدد أمن الدول جراء التقدم في صناعة الأسلحة التدميرية و كذا المنظمات المستخدمة لها. و بالتالي تم التأثير على الاقتصاد الدولي و البيئة كما أصبح أمن الإنسان من

---

[1]– أنظر المادة 1 الفقرتين 2 و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[2]– أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– أنظر المادتين 4 و 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4]– أنظر المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[5]– أنظر المواد 6 و 7 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

الأساسيات التي يترتب على الدول تحقيقها بمحاولة تمكين الشعوب من تجنب هذه المخاطر التي تهدد حياتهم و أمنهم.[1]

الجريمة الدولية اعتبرت من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع الدولي و تنميته لما يترتب عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية[2]، حيث تؤثر على الاقتصاد الدولي و ذلك من خلال التدميرات التي تمس هذا القطاع مثل ما حدث في تفجيرات برجي التجارة العالمية عام 2001، و تؤثر على التنمية الاجتماعية من خلال زرع الرعب التي يؤدي بدوره إلى تباطؤ الأعمال المستمرة للإنسان.

عليه سنتطرق إلى مفهوم التنمية الدولية (أولا) من تطرق لإطارها العام و تعريفها، ثم لعلاقتها بالأمن الإنساني (ثانيا).

أولا: التنمية الدولية

تطور مفهوم التنمية الدولية من عقد لآخر بحيث كان في كل فترة يعكس المتطلبات المعروفة، فتعددت الميادين التي شملتها التنمية الدولية من تنمية اقتصادية و بيئية و حتى التنمية الإنسانية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان.[3]

قد أضحت التنمية الإنسانية و من ضمنها الأمن الإنساني جزء لا يتجزأ من التنمية الدولية، حيث جاء تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 محددا لمهددات هذا الأمن إذ اعتبر تهديد الأمن الإنساني له تأثير بالغ على تحقيق التنمية الدولية.

1- الإطار العام للتنمية الدولية:

التنمية مصطلح مشتق من فعل نمى ينمي نموا فتعني النماء و الزيادة المطلقة، فهي نمو الأشياء و الأشخاص و المنافع و كذا وفرة الجودة، حيث أن مصطلح التنمية هو من الألفاظ الدالة إذ أنه غير محدد فهو واسع.

---

[1]- تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009، ص.ص.1 – 2.

[2]- عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، ب.س.ن، ص.30.

[3]- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006، ص.113.

التنمية في المفهوم الدولي لم تكن وليد ساعتها بل كانت نتائج لقيام العديد من المؤتمرات الدولية في إطار الفكر التنموي، إذ أنه كانت أول بوادر ظهورها بالاهتمام بالبيئة ثم الانتقال إلى التنمية الشاملة جراء بروز نادي روما عام 1968 الذي دعا مختلف العلماء و المفكرين الاقتصاديين إلى ضرورة القيام بأبحاث لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[1]، إذ أنه و في عام 1972 نشر تقرير مفصل عن تطور المجتمع البشري و علاقته باستغلال الموارد الطبيعية و الذي ابرز فكرة محدودية هذه الموارد التي من شانها النفاذ في حالة تزايد الاستهلاك المفرط و بالتالي لن تفي باحتياجات جيل المستقبل.[2]

هناك من يرى أن التنمية هي زيادة في الدخل الحقيقي بوتيرة متسارعة و مستمرة عبرة فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة اكبر من معدل النمو السكاني لكي يتم توفير مختلف الخدمات الاقتصادية و الاجتماعية و حماية الموارد المتجددة من التلوث و كذا الحفاظ على الموارد غير المتجددة من النفاذ.[3]

نجد أيضا من يعطي للتنمية مفهوما اجتماعيا فيرى أنها العملية التي توفر الحاجات الضرورية دون إعاقة الأجيال القادمة أو التقليل من احتياجاتهم، و كذا هي التخفيف من وطأة الفقر في العالم من خلال توفير حياة رغيدة و دائمة دون تلاشي الموارد الطبيعية و تدهور البيئة و كذا الاستقرار الاجتماعي.[4]

عليه يمكن القول أن التنمية المستدامة الدولية هي التوفيــق بين التــنمية الاقتصادية الفعــالة و التنمية الاجتماعية العادلة و التنمية البيئية النقية و ذلك دون المساس بإمكانات هذه الميادين الثلاث في المستقبل للأجيال القادمة.[5]

---

[1]– محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر، مصر، 2000، ص.294.

[2]– سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة، مداخلة ألقيت في المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، تونس، 2006، ص.22.

[3]– محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن و التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011، ص.17.

[4]– عصام بن يحي الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي (بين الواقع و المأمول)، مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص.40.

[5]– سليمان مهنا و ريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس و العشرون – العدد الأول، 2009، ص.3.

2- التنمية كحق من حقوق الأفراد:

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبنت عام 1977 توصية أقرت أن المجتمع الدولي يعترف بأن حق التنمية يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان الأمر الذي جعل كل الدول تقر بحق كل إنسان في ضرورة تحسين جميع جوانب حياته الصحية و البيئية و الصناعية إضافة إلى وقايته من الأوبئة و تحقيق له الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية و كل ذلك من أجل تمكينه من الإسهام بدور نافع في المجتمع.[1]

إن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 نص على أن التنمية تعتبر من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف بها، إذ أنه يحق لكل الشعوب الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية وسياسية والتمتع بها باعتبارها من الحريات الأساسية.[2]

إن الإعمال التام لحق الشعــوب في تقرير مصيرها يدخل ضمن حق الإنسان في التنمية، إذ يكون ذلك من خلال بسط السيادة التامة على الثروات و الموارد الطبيعية و التصرف بها في إطار يسمح بالتقدم و النمو للدول، حيث أن الدول من واجبها وضع سياسات إنمائية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر لرفاهية جميع مواطنيها من خلال مشاركتهم الهادفة إضافة إلى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.[3]

كما أنه على الدول اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم تطبيق للحقوق المدنية و السياسيــة لحقوق الإنســان فضلا عن الحقــوق الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى السعي لتعزيز السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحقيق نزع السلاح كوسيلة لتنمية حقوق الإنسان.[4]

البيئة في الوقت الراهن أضحت مهددة بالعديد من المخاطر التي على رأسها انتشار الإشعاعات النووية التي تقضي على جميع أشكال الحياة الموجودة في الأرض، الأمر الذي ترك الدول في سعي مستمر للقيام بحماية شاملة للبيئة التي يعيش فيها الفرد عن طريق القضاء على مختلف الملوثات

---

[1]- أنظر المادتين 12 و 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2]- أنظر المادة 1/1 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[3]- أنظر المادتين 2/1 و 2 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[4]- أنظر المادتين 3/6 و 7 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

لغرض تحقيق توازنها، فاندراج البيئة الدولية ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان جعل حمايتها من الموضوعات الرئيسية التي يتناولها القانون الدولي الحديث.

3- التنمية الإنسانية:

ضلت الإنسانية تعاني من ويلات الحروب و لقرون من الزمن حتى ظهرت الاتفاقيات الأربعة لجنيف عام 1949 و أعطت الإنسان الحق في العيش بأمان و طمأنينة من خلال تحقيق عدة شروط منها:[1]

- عدم تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- حظر العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام.
- حق الإنسان في الانتفاع بالضمانات القانونية كلها.
- لا يسمح للإنسان بالتنازل عن الحقوق الإنسانية له.
- حرمان التعذيب غير الإنساني في الأراضي المحتلة.

لقد تطور هذا المفهوم من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام 1990 بتقديمه لتصور التنمية مستمد من حقوق الإنسان، إذ أن مفهوم التنمية الإنسانية من أوسع مفاهيم التنمية و ذلك لأنها توسع الخيارات الجوهرية للبشر، إذ نجد أن الاستحقاقات البشر غير محدودة بحيث أنها تتغير مع الزمان و المكان، و بالتالي فان التنمية الإنسانية باشتمالها على جميع هذه الجوانب فإنها تمثل نطاق أكثر شمولية في التنمية.[2]

التنمية الإنسانية تتمحور حول مركزية الإنسان و لتحقيقها يترتب توفير عدة شروط منها:[3]

---

[1]- يقضي مبدأ الأمن و الطمأنينة بحق السلامة الشخصية للإنسان و احترامه و معاملته بشكل أنساني و الدفاع عن الإنسانية من مختلف الأخطار و ذلك من أجل تحقيق تنمية إنسانية، و لمزيد من التفاصيل راجع: محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، ب.ب.ن، 2008، ص.ص.138 – 141.

[2]- عبد المجيد راشد، في مفهوم التنمية الإنسانية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2115، 30 نوفمبر 2007، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116956 تاريخ الاطلاع: 2016/02/28.

[3]- أمحند برقوق، التنمية الإنسانية: مقاربة معرفية، 28 ابريل 2011، موقع سياسة، www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3008.html تاريخ الاطلاع: 2016/02/28.

- الارتكاز بين القانون و حقوق الإنسان من أجل تمكين الفرد من مختلف حقوقه الإنسانية.

- تطبيق حكم قائم على الديمقراطية التي تمكن من تنمية مختلف جوانب الإنسان.

- المحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان و على مختلف الموارد الطبيعية حتى لا تقع في المستقبل حروب و نزاعات عليها.

- تحقيق مقاربة هادفة لتحقيق إنسانية الإنسان في المجتمع الدولي.

بالتالي فان التنمية الإنسانية هي عملية توسيع الخيارات التي يمارسها الإنسان في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي، كما أنها عملية ومحصلة في الوقت عينه فهي توسيع الخيارات كما أنها ترتكز على النتائج التي يتوصل إليها و التي تشمل:[1]

- العيش حياة طويلة و صحية.

- اكتساب المعرفة و النمو الفكري.

ثانيا: علاقة الأمن الإنساني بالتنمية الدولية

ظهرت منذ مطلع التسعينيات و في إطار العولمة و الثورة التكنولوجية تحديات أمنية تتجاوز حدود الدول و تفرض عليها التعاون لمواجهتها، إذ أنه من ضمن أحد المفاهيم المستحدثة هو مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يتخذ من الفرد كأساس لمواجهة كافة التهديدات[2]، و لذلك أضحى الاهتمام بالأمن الإنساني من الأولويات في عالم تتنازعه مختلف التيارات الإيديولوجية و تهيمن عليه سياسة القطب الواحد التي تسعى لفرض ثقافتها و قوانينها على المجتمع الدولي بأسره.

إن الأمن والتنمية عنصران متلازمان فيمكن القول لا تنمية بلا أمن ولا أمن بلا تنمية، بحيث أن الأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية و المؤكد على استقرارها و ديمومتها، و بهذا فان الدول تحرص على الاهتمام بالأمن و اعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي ترتكز عليها الدول حيث تسخر له مختلف الإمكانات المادية و البشرية.

---

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص.31.

[2]- خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، مجلة المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006، ص.4.

1- مفهوم الأمن الإنساني:

كانت إشارة البداية لطرح مفهوم الأمن الإنساني خلال تقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن و التنمية و ذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، منها "نادي روما" الذي أصدر عدة تقارير تبرز فكرة المشاكل التي يواجهها البشر في المجتمع الدولي من فقر و اغتراب و كذا غياب الأمن الوظيفي إضافة إلى مشاكل التضخم السكاني و سوء استخدام البيئة، و بهذا فقد حاولت إعادة صياغة التنمية الدولية و الأمن الإنساني بما يحسن الخيارات للأفراد.[1]

ظهر مصطلح الأمن الإنساني في منتصف التسعينيات كنتاج للتحولات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة و ذلك من خلال التركيز على الفرد و ليس على الدولة باعتباره كوحدة سياسية و هذا بتأكيد السياسيات الأمنية على هدف تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة، و هو الذي ينصرف معناه إلى الحفاظ على كرامة الفرد و كذا تلبية احتياجاته المعنوية بجانب الاحتياجات المادية، حيث أن تحقيقه يكون من خلال إتباع سياسات تنموية و هذا عبر تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى صون حقوق الإنسان.

بالتالي فان الأمن الإنساني يعتمد على الفرد باعتبار أن تحقيق أمن دولي مستقر يبنى بتحقيق الأمن من الأسفل (الأفراد) إلى الأعلى (الشعوب والدول)، و لذلك فالأمن الإنساني هو التوفيق بين أمن الدول و أمن الأفراد.[2]

من هنا نرى أن تعريف الأمن الإنساني يتسم بقدر من الغموض بحيث أنه يشمل كل ما يهدد الأفراد من تركيز على البعد السياسي (التحرر من الخوف و الحماية من النزاعات المسلحة) أو البعد التنموي (التحرر من الحاجة و الفقر و الحرمان الاقتصادي)، إذ أنه باختصار هو السعي لتحقيق أمن الأفراد من خلال الإصلاح المؤسسي و كذا إنشاء مؤسسات أمنية كفيلة بحماية جوانب الأفراد كافة.[3]

كما أنه في تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد أربع خصائص للأمن الإنساني تمثلت في:

- أنه شامل عالمي، ذلك أنه حق للإنسان في كل مكان.

---

[1]- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009، ص.22.

[2]- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.68.

[3]- خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص.25.

– مكوناته متكاملة، بحيث أن كل منها يكمل الآخر.

– يترتب للوقاية المبكرة و بذلك فانه يتميز عن التدخل اللاحق.

– محوره الإنسان، إذ يرتكز على الفرد فيحقــق له الحرية من الحاجة فضلا عن توفير له الحرية بالتصرف من دون خوف.[1]

يتضمن الأمن الإنساني بمعناه الشامل توفير حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و حمايتها، إذ يبدأ من ضرورة حماية حياتهم و صون كرامتهم و إمكانية حصولهم على التعليم و الرعاية الصحية وصولا لإتاحة الخيارات لكل فرد من أجل تحقيق إمكاناته و تطوير ذاته، و هذا في إطار السعي للحد من الفقر و البطالة و تحقيق النمــو في شتى الميادين (الاقتصادية و التكنولوجية الخ...) لتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي بأسره.

2– دور الأمن الإنساني في التنمية الدولية:

نجد عند دراسة التنمية في المجتمع الدولي أن هناك مهددات للأمن الإنساني تأثر في تحقيقها أو تكون سبب في قصورها و ذلك نظرا للارتباط الوثيق بين العدالة و الحرية و النزاعات و تداخل إيديولوجيات المجتمعات، فنجد أن الأمن الاقتصادي يوفر للمجتمع تنمية اقتصادية يتجاوز بها مرحلة الفقر و يدفع بعجلة التعليم و أن الأمن البيئي يوفر له التنمية الغذائية التي بدورها توفر الحياة الصحية للأفراد، و بالتالي فان الأمن الإنساني يدفع بتحقيق تنمية شاملة.

يترتب في أي إستراتيجية للتنمية الدولية أن تكون هادفة لتحقيق الأمن الإنساني من خلال توفير الانسجام بين البيئة و الإنسان، كما أن مفهوم كل من الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية يكمل بعضه البعض و ذلك لسعي كل منهما لتحقــيق نفس الأهداف مع وجود بعض الاختلافات بين المفهومين تمتثل في:[2]

– إذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد فان الأمن الإنساني هو قدرة الأفراد على الاختيار بين مختلف البدائل في بيئة آمنة.

---

[1]– عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.69.

[2]– خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، المرجع السابق، ص.ص.67 – 68.

– التنمية الإنسانية تتمثل في إزالة العقبات التي تحول دون ازدهار البشرية، في حين أن الأمن الإنساني يعمل على حماية الحياة البشرية و السعي لإيجاد سبل كفيلة بتقليل الأخطار مستقبليا بتمكين الأفراد و جعلهم قادرين على تلك الأخطار.

– تتمثل أولوية التنمية الإنسانية في تحقيق النمو و المساواة بينما الأمن الإنساني يرتكز على إيجاد بيئة أمنية ملائمة لمواجهة التحولات العالمية.

– يرتكز الأمن الإنساني على الإصلاح المؤسسي بإنشاء مؤسسات كفيلة بصون كرامة الإنسان، بينما التنمية الإنسانية تعني توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد لحياة ملائمة.

بالتالي يمكن القول أن مختلف فروع الأمن الإنساني تحقق نظيراتها من فروع التنمية الدولية حيث أن:

- الأمن الاقتصادي يؤدي إلى الحماية من الفقر و ازدهار العمل وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.
- الأمن الغذائي يمكن الأفراد من الوصول إلى طعام آمن، و الأمن الصحي يؤدي إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأوبئة، والأمن الشخصي يؤدي إلى توفير الحماية للأفراد من الاضطهاد و بالتالي فان توفيرها يترتب عليه تحقيق تنمية اجتماعية.
- الأمن السياسي يؤدي إلى الحماية من الظلم السياسي و توفير الحرية و العدالة و الديمقراطية و بالتالي تحقيق تنمية سياسية.
- الأمن البيئي يؤدي إلى حماية البيئة من التلوث و نفاذ الموارد الطبيعية و بالتالي تحقيق تنمية بيئية.

ختاما لا يسعنا إلا القول أن مفهوم التنمية يعكس فكرة التكامل بين حقوق الإنسان، فالتنمية الدولية الشاملة كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 هي عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية الأفراد، إذ جاء في الإعلان أن جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مترابطة و تعزيز التنمية يتوافق مع تعزيز الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية... الخ.[1]

يؤدي توفر التنمية الدولية إلى تحقق فكرة حقوق الإنسان، إذ أنه في هذا الصدد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بأكتوبر عام 2000 بتضمينه على أن حماية المرأة من أثر النزاعات

[1]– التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية، القاهرة، 2005، ص.ص.188 – 191.

المسلحة و تعزيز دورها في بناء الأمن الدولي و حفظ السلام يؤدي إلى تطور المجتمع الدولي و تنمـــيته.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي الحديث

أطلقت مصطلح الشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف الفترة ما بين 3 – 17 ديسمبر 1947، حيث أن المصطلح شمل مجمل القوانين الجاري إعدادها ذلك الوقت و تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، فوصفت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي و القانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان و بأنها حجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية حقوق و حريات الأفراد[1]. حيث أن القوانين المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأفراد أعطت الأحقية للأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة بالتدخل في حالة انتهاك أحد أشخاص المجتمع الدولي لحقوق الأفراد حرياتهم الأساسية.

في إطار تطرقنا إلى الشرعية الدولية لحماية حقوق و حريات الأفراد ارتأينا توسيع مفهومها، فسوف نتطرق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربع (الفرع الأول) إضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف (الفرع الثاني)، كما أنه يمكن أن يندرج أيضا في مجال الشرعية الدولية لحماية حقوق و حريات الأفراد مجمل الإعلانات و البروتوكولات و المواثيق التي تتعلق بالمرأة و الطفل و أسرى الحرب الخ...

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربع

قامت بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لجنة حقوق الإنسان[2]، بحيث أنه يعتبر أول وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان و العلاقات الدولية صاغها ممثلون من مختلف

---

[1]– محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.ص.88 – 89.

[2]– كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية، إذ تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. فتبنوا "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي استعرضته الجمعية العامة وأحالته إلي المجلس الإقتصادي والإجتماعي "بهدف عرضه علي لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه. وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك=

الخلفيات القانونية و الثقافية، إذ تحوي بشكـــل محدد حقوق و حريات الأفراد على مختلف أجناســـهم و أعراقهم و أعمارهم و دياناتهم و ثقافاتهم.[1]

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لتعطي الشرعية الدولية لحقوق و حريات بعض الفئات من الأفراد و ذلك أثناء النزاعات المسلحة؛ فالاتفاقية الأولى تطرقت إلى حق تحسين حال الجرحى و المرضى التابعين للقوات المسلحة في ميدان النزاع و الثانية إضافة الغرقى في أعالي البحار أما الثالثة فقد تطرقت إلى أساليب معاملة أسرى الحرب بينما الرابعة و الأخيرة فقد نصت على حماية فئة المدنيين من ويلات الحروب.

بالتالي فقد تطرقنا إلى التعرض لمختلف الحقوق و الحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (أولا) إضافة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (ثاني).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان امتاز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي منحته طابعا خاصا بع، حيث أن هذه السمات تمثلت في:[2]

- الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل و ذلك بالابتعاد عن المسائل التي تثير الخلاف.
- التطرق لإقرار المبدأ العام للحقوق دون الخوض في التفاصيل.
- وضع البنود التقييدية في بعض مواد الإعلان كمثال ما ورد في المادة 11 منه و هو تقييد الحق بذكر مصطلح "وفقا لقانون الدولة" فهذا يترك مجال للدول في تفسير و تطبيق أحكام الإعلان وفق ما تراه مناسبا.

=إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي. لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml تاريخ الاطلاع: 2018/04/23.

[1]– د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص.92.

[2]– الإضراب عن العمل كان من اعقد المسائل التي كانت وقت إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنه لم يتم التطرق لمعالجته و ذلك لإرضاء الدول الشيوعية و كذلك لم يتطرق إلى حرية التجارة و الصناعة لأنها إحدى ركائز الدول الغربية، و الإعلان كان واسعا في بعض الحالات لتفادي اختلاف المفاهيم الذي كان سائدا بين المعسكرين الليبرالي و الاشتراكي و مثال على ذلك حق التملك في المادة 17 من الإعلان، لمزيد من التفاصيل ارجع: محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.ص.93 – 99.

- عالمية الحقوق المعترف بها، فحقوق و حريات الأفراد في الإعلان تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه لديانة معينة الخ ...

- عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي، حيث أن الإعـــلان لم يحفل إلا بالقانون الوضعي النافذ و الملزم فهو لم يشر لأي حجة فلسفية أو دينية تدعم حقوق و حريات الأفراد.

- تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات على المفهوم الاشتراكي، فالإعلان تطرق بالأغلب للحقوق و الحريات الفردية على الحقوق و الحريات الجماعية، إذ أنه من أصل 30 مادة خصصت فقط 7 مواد (المواد من 22 إلى 28) للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كغيره من القوانين الدولية مؤلفا من ديباجة و مجموعة من المواد بلغت الثلاثين مادة، إذ أنه تم التطرق فيه إلى أن أساس الحرية و العدل و السلام في العالم هو اعتراف البشرية جمعاء بالكرامة لكل فرد في المجتمع الدولي و كذلك بحقوقهم المتساوية، ذلك باعتبار أن سبب الآفات و الحروب التي آدت الضمير الإنساني هو ازدراء و تناسي حقوق الإنسان التي تعتبر أسمى غاية يسعى إليها كافة البشر في تكوين عالم خالي من الفزع و يتمتع فيه الفرد بالحرية الفكرية و العقائدية.[1]

كما نص الإعلان على الضرورة التي فرضت حماية حقوق و حريات الأفراد عن طريق نظام قانوني و ذلك لكي لا يضطر الإنسان آخر المطاف إلى التمرد ضد الاستبداد و الظلم مثل ما حدث في العصور السابقة من ثورات ضد الحكام و المماليك جراء الطغيان و عدم احترام حقوق و حريات أفراد شعوبهم، و الإعـــلان في طياته اقر أن شعوب الأمم المتحدة تأكـــد إيمانها بحقـــوق الإنسان الأساسية و كرامة الفرد المتساوية بين الرجال و النساء و تسعى لدفع الرقي الاجتماعي و رفع المستوى المعيشي و كذا تعزيز تنمية العلاقات الودية بين كافة الدول.[2]

أكدت المادتان الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الناس أحرار و متساوون في الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان و ذلك دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الآراء السياسية و الفكرية، كما أن عدم التمييز يشمل حتى الأفراد في الدول التي تكون تحت الوصاية أو غير متمتعة بحكم ذاتي مستقل.

---

[1]– أنظر الفقرتين 1 و 2 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]– أنظر الفقرات 3 و 4 و 5 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

حيث أن المواد التسعة عشر التالية نصت على الحقوق المدنية و السياسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد في العالم و تمثلت في: [1]

- الحق في الحياة و الحرية و السلامة.
- الحرية من الاستعباد و الاسترقاق.
- الحق في عدم التعذيب و العقوبات الماسة بالكرامة.
- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد.
- حق التساوي أمام القانون و الحماية المتساوية ضد التميز.
- حرية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة و حق النظر في قضية الفرد أمام محكمة مستقلة، فهو يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بجرم مقنن وطنيا أو دوليا وقت ارتكابه.
- الحق في التنقل بين الدول و في حياة شخصية خاصة خالية من التعسف في التدخل فيها.
- الحق في اللجوء من الاضطهاد.
- الحق في التمتع بالجنسية و الزواج و تأسيس أسرة محمية من طرف الدولة، و تملك الفرد بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- الحرية في الفكر و الدين و التعبير، و حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية.
- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد و تقلد الوظائف و كذا حرية التصويت.

بعد التطرق للحقوق و الحريات الفردية فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث شملت ما يلي: [2]

- حق الفرد في الضمان الاجتماعي لحفظ كرامته و نمو شخصيته.
- الحق في العمل و الحصول على أجر مساوي عليه و عادل بما يكـــفل له و لأسرته عيشة كريمة.

---

[1]– أنظر المواد من 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]– أنظر المواد من22 إلى 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- الحق في الراحة و أوقات الفراغ و مستوى معيشي يضمن الصحة البدنية و العقلية و الرفاهية، كما توفر للأمومة و الطفولة حق في المساعدة و الرعاية و الحماية الاجتماعية للطفل.

- الحق في التعلم الذي يشترط مجانيته في المرحلة الأولى و الأساسية على الأقل و ذلك لنماء شخصية الفرد و تعزيز حقوقه و حرياته الأساسية.

- حق مشاركة الفرد في المجتمع الثقافي و حماية مصالحه الأدبية و المادية المترتبة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

- حق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي يعطيه الحقوق و الحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في ختام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت المادة 30 منه للنص باه لا يسمح بتغييره و هدم حقوق و حريات الأفراد فنصت على انه: "ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه".

ثانيا: اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

نصت اتفاقية جنيف الأربع على توفير الحماية لخمس فئات من الأفراد و هم: الجرحى، المرضى، الغرقى، أسرى الحرب، المدنيين، حيث أنه كفلت هذه الاتفاقيات احترام الدول لها في مختلف الحالات و ذلك حسب ما جاء في المادة 1 المشتركة التي نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال"، حيث أنه تطرقت الاتفاقيات أن أحكامها تسري في حالة السلم كما في حالة النزاع المسلح بين الأطراف المتعاقدة و كذلك حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الدول المتعاقدة التي تعتبر ملزمة بأحكام هذه الاتفاقيات.[1]

وضعت الاتفاقيات مجموعة من الأحكام الملزمة على الأطراف المتعاقدة تطبقها في حالة أي نزاع مسلح ذو طابع غير الدولي في أراضيها، تمثلت هذه الأحكام في:[2]

[1]– أنظر المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2]– أنظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية و المرضى و الجرحى و الغرقى و المحتجزون و ذلك دونما تمييز عنصري بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد الخ ...

- حظر الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و أخذ الرهائن و كذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية إضافة إلى حظر إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة.

- الاعتناء بالجرحى و المرضى و الغرقى و فسح المجال للهيئات الإنسانية بغرض خدمتها.

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949:

أحكام هذه الاتفاقية تطبق على فئة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع إضافة إلى المعاملة اللائقة لجثث الموتى، كما أنه لا يجوز للفئات المذكورة سابقا التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم من طرف الاتفاقية، بحيث أن أفراد الجرحى و المرضى يجب أن يكونوا من الفئات التالية:[1]

- أفراد القوات المسلحة و الوحدات المتطوعة التابعين لأحد أطراف النزاع.

- أفراد الميليشيات و حركات المقاومة المنظمة المنتمين لأطراف النزاع بتوفر شروط معينة فيهم:

  - القيادة من طرف مسؤول عن مرؤوسيه و الالتزام بقوانين و عادات الحرب.

  - التمييز بشارة محددة و حمل السلاح جهرا.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الموالية لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة و هم ليسوا جزءا منها كالمراسلين الحربيين.

- سكان الأراضي الحاملين للسلام لمقاومة القوات الغازية حتى و لو لم يشكلوا وحدات نظامية مسلحة و الملتزمين بقوانين الحرب و عاداتها.

أوجبت الاتفاقية أيضا على أطراف النزاع دفن الجثث بطريقة لائقة تحترم شعائر دينهم فضلا عن تكوين ملف لكل فرد قتل من القوات المعادية يعطى فيما بعد لدولته بالتبادل عن طريق

[1]- أنظر المواد 4 و 7 و 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

الاستعلامات، إضافة إلى ذلك فانه لا يجوز الهجوم على المنشآت الطبية الثابتة أو السفن المستشفيات إلا إذا خرجت عن القيام بواجباتها الإنسانية و قامت بأعمال تضر بأحد أطراف النزاع.[1]

تطرقت الاتفاقية للنص على حماية الموظفين التابعين لأطراف النزاع أو الهيئات الإنسانية ذلك في الفصل الرابع (المواد من 24 إلى 32)، و اهتمت كذلك بحماية المنشآت و المباني الطبية الثابتة و المتحركة من القصف و الهدم بالنص على ذلك في الفصل الخامس (المادتان 33 و 34)، إضافة إلى ذلك جرمت القمع و المخالفات في الفصل التاسع (المواد من 49 إلى 54).

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949:

نصت هذه الاتفاقية على وجوب تطبيق أحكامها على القوات المبحرة فقط[2]، إذ أن أحكامها تقريبا مطابقة لأحكام الاتفاقية الأولى بإضافة فئة الغرقى إلى هذه الاتفاقية. حيث أنها اعتبرت مفهوم "غرقى" ذو مقصود واسع يشمل حتى الغرقى جراء الهبوط الاضطراري للطائرات في المياه أو البحر.[3]

أعطي الحق للبارجات البحرية التي تحوي تسهيلات لتامين رعاية طبية في المطالبة بتسليمها الجرحى و المرضى و الغرقى الموجودون في السفن المستشفيات العسكرية أو التابعة لجمعيات الإغاثة و مختلف السفن الأخرى، كما يحق لأطراف النزاع إلقاء الجثث في البحر بعد التحقق من الشخصية و الفحص الطبي لسبب الوفاة حسب الحالة[4]، و جاء الفصل الثالث (المواد من 22 إلى 35) للنص على حماية المنشآت الطبية على الساحل و كذا السفن المستشفيات بمختلف أنواعها.

---

[1]- أنظر المواد من 17 إلى 21 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

[2]- تم التطرق في الاتفاقية إلى كلمة مبحرة بدل بحرية و ذلك لان معنى الكلمة الأولى اشمل من الثانية، بحيث أنه المقصود بها كل فرد من القوات المسلحة موجود في عرض البحر و ليس القوات البحرية فقط، فمثلا لو أن فيلق من القوات البرية صعد على بارجة بحرية ثم تعرضت للقصف فبالتالي فهو يعتبر من القوات المبحرة و ليس قوات برية و يعامل وفق أحكام هذه الاتفاقية، أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

[3]- أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

[4]- أنظر المادتين 14 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949:

اعتبر أسرى الحرب حسب أحكام هذه الاتفاقية هو الأشخاص الذين يقعون في يد العدو ولا ينتمون لأفراد الخدمات الطبية و الدينية، إذ ينتمون إلى الفئات التالية:[1]

- أفراد القوات المسلحة و الوحدات المتطوعة التابعين لأحد أطراف النزاع.
- أفراد الميليشيات و حركات المقاومة المنظمة المنتمين لأطراف النزاع بتوفر شروط معينة فيهم:
  - القيادة من طرف مسؤول عن مرؤوسيه و الالتزام بقوانين و عادات الحرب.
  - التمييز بشارة محددة و حمل السلاح جهرا.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الموالية لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة و هم ليسوا جزءا منها كالمراسلين الحربيين.
- سكان الأراضي الحاملين للسلام لمقاومة القوات الغازية حتى و لو لم يشكلوا وحدات نظامية مسلحة و الملتزمين بقوانين الحرب و عاداتها.

نصت الاتفاقية في المادة 5 منها على أن مدة الأسر هي الفترة الممتدة من وقوع الأسير تحت يد العدو حتى وقت تسليمه إلى دولته، بحيث أن الشخص يعتبر أسير لدى سلطة الدولة المعادية و ليس تحت أي سلطة أخرى كسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرته[2]، كما يشترط معاملة الأسرى بإنسانية و عدم التسبب بموتهم أو انتهاك لسلامتهم الجسدية و العقلية أو الشخصية أو لشرفهم. إضافة إلى وجوب معاملة النساء الأسيرات وفق اعتبارات جنسهن و ذلك حسب ما نصت عليه المادتان 13 و 14 من الاتفاقية.

الاتفاقية أوجبت على الأسير الإدلاء بمعلوماته الشخصية لكي لا يتعرض لأي انتقاص في المزايا التي تمنح للأسرى الذين في وضعه[3]، كما لا يجوز تجريده من ممتلكاته الشخصية إلا من

---

[1]- أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2]- أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[3]- نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أنه "لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، و رتبته العسكرية، و تاريخ ميلاده، و رقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.=

السلاح و الأدوات الحربية التي يمكن أن تسبب ضرر حسب ما نصت عليه المادة 18 من الاتفاقية، إضافة لإجلائهم لمناطق بعيدة عن ميدان القتال و تزويدهم بالأكل و الشرب و الرعاية الطبية.[1]

تضمن الباب الثالث من الاتفاقية في قسمه الثاني اعتقال ضوابط اعتقال أسرى الحرب ففي فصله الأول (المواد من 21 إلى 24) نصت على اعتبارات عامة بشأن الأسير و الفصل الثاني (المواد من 25 إلى 28) عن مأوى و غذاء و ملبس الأسير و الفصل الثالث (المواد من 29 إلى 32) عن الرعاية الطبية و الشروط الصحية له و الفصل الثامن (المواد من 46 إلى 48) لنقل الأسير، و تعرض القسم الثالث (المواد من 49 إلى 57) إلى عمل الأسير و تعرض القسم السادس (المواد من 78 إلى 108) لعلاقة أسرى الحرب مع السلطات من شكوى و فرض عقوبات تأديبية و إجراءات قضائية للمحاكمة، بينما جاء في الباب الرابع (المواد من 109 إلى 121) للتطرق لانتهاء حالة الأسر بإيوائهم في بلد محايد أو إعادتهم إلى أوطانهم أو وفاتهم.

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949:

تحمي هذه الاتفاقية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة احتلال و هم ليسوا من رعاياه، بحيث أن هؤلاء الأشخاص لا يقومون بأي نشاط يضر الدولة من جوسسة أو عمليات عسكرية. كما اعتبرت الاتفاقية أن العمل يوقف بها في حالتين و هما: مباشرة بعد انتهاء النزاع المسلح بين الأطراف أو بعد عام من انتهاء العمليات الحربية في الأراضي المحتلة.[2]

تعرضت الاتفاقية في الباب الثاني منها (المواد من 13 إلى 26) للحماية العامة للسكان و ذلك دون تمييز (للجنس أو اللون أو المعتقد الخ...) من بعض عواقب الحرب و ذلك بإنشاء مناطق محايدة و مناطق استشفاء إضافة إلى حماية خاصة للعجز و النساء الحوامل و تدابير عدم إهمال الأطفال، و تطرق الباب الثالث (المواد من 27 إلى 141) إلى معاملة الأشخاص المحميين و وضعهم فذكرت الأجانب في أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة و كذلك تعرضت لمعاملة المعتقلين من توفير

=إذا اخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فانه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين في رتبته أو وضعه.
على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له و المعرضين لان يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، و رتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، و تاريخ ميلاده. و يمكن أن تحمل البطاقة أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، و قد تتضمن كذلك أي معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة.

[1]- أنظر المادتان 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2]- أنظر المواد 4 و 5 و 6 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

الغذاء و الملبس و الرعاية الصحية و حرية ممارستهم للأنشطة الدينية، كما أقرت ضرورة التبليغ باعتقالهم للدول التي هم رعاياها إضافة إلى نقلهم بكيفية إنسانية و كذا أساليب الإفراج عنهم و إعادتهم لأوطانهم أو إيوائهم في بلدان محايدة.

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف

حرصت هيئة الأمم المتحدة على أن يليّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقرار اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأعضاء تتضمن التطرق تفصيلا و تدقيقا لحقوق و حريات الأفراد فكان هذا عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدتهما و عرضتهما للتوقيع و التصديق في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار 2200 ألف (د-21) و اعتبر تاريخ نفاذ كل منهما مختلف فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بدء نفاذه في 23 مارس 1976 بينما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فنفاذه بدء في 3 جوان 1976.

كان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نصيب من التفصيل و التدقيق، و ذلك عن طريق إقرار البروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977، إذ تعلق هذان البروتوكولان بالأخص في حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها: الدولية و غير الدولية. كما أنه تم اعتمادهما و عرضهما للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره بتاريخ 8 جوان 1977 و بدأ سريانهما في 7 ديسمبر 1978.

تم التعرض لمختلف الحقوق و الحريات التي جاء بها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (أولا) ثم للبروتوكولين الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977 (ثانيا).

أولا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966

أكد العهدين الإقرار بالحقوق المتساوية الثابتة لجميع الأفراد في المجتمع الدولي و التي تنبثق من كرامته الأصلية، فاعتبرت أن الحرية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان إضافة لكونها تهيئ الظروف لتمكين كل فرد من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية و كذلك حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[1]

نص العهدين الدوليين على أن حق تقرير المصير و تحديد المركز السياسي و تحقيق النماء الاقتصادي هو حق الشعوب بنفسها، و هي التي لها الحرية في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية حسبما تراه ملائما لتقدمها و ازدهارها في مختلف المجالات و ذلك دون المساس بمبدأ المنفعة المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي، كما أكدت على ضرورة عدم وضع ظروف صعبة لعيش أي شعب و التحكم في حريته الخاصة.[2]

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966:

تضمن العهد أن الدول الأطراف فيه تتعهد باحترام الحقوق المنصوص عليها فيه و كفلها لكل الأفراد التابعين للدولة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو حتى الرأي السياسي و غير السياسي أو الأصل القومي، كما ألزم الدول الأطراف في حالة عدم ملائمة قوانينها الداخلية له فيجب تغييرها للملائمة و التمتع بها من طرف الرجال و النساء على حد سواء، كما كفل هذا العهد:[3]

- توفير سبيل للتظلم لمختلف الأفراد الذين انتهكت حقوقهم و حرياتهم.

- تكريس مختلف السلطات القضائية و الإدارية و التشريعية للسهر على إثبات انتهاكات حقوق و حريات الأفراد و سرعة إنفاذ الأحكام التي في صالحهم.

نصت المادة 5 من هذا العهد بمثل ما نصت عليه المادة الأخيرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أن أي حكم فيها لا يمكن تأويله من طرف أي كيان على نحو يفيد تغيير مساره ليصبح مهددا لحقوق و حريات الأفراد المعترف بها فيه، و جاءت المواد من 6 إلى 27 تتضمن الحقوق و الحريات المنصوص عليها كالأتي: [4]

- حق الفرد في الحياة و عدم توقيع عقوبة الإعدام عليه إلا في حالة اشد الجرائم خطورة.

---

[1]- أنظر ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

[2]- أنظر المادة 1 المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

[3]- أنظر المادتان 2 و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[4]- أنظر المواد من 6 إلى 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

- منع المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الحرية من الاسترقاق و العبودية و الإخضاع للأعمال الشاقة.
- الحرية و الأمان لكل فرد و عدم اعتقاله تعسفا إلا بتهمة يبلغ بها وقت توقيفه مع محاكمة عادلة و حقه في التعويض حالة الاعتقال غير القانوني أو كونه ضحية.
- حق المتهمين في معاملتهم على أساس اعتبار أنهم غير المدانين، كما لا يمكن حبس أي فرد بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- الحرية في التنقل داخل و خارج أي دولة و عدم طرد أي شخص مقيم بصفة قانونية إلا بسبب معين.
- الحق في التساوي أمام القضاء و أمام القانون.
- حق كل فرد بالاعتراف له بالشخصية القانونية.
- حرية الفرد في الخصوصية و الفكر و المعتقد و حرية التعبير دون المساس بحقوق و حريات الآخرين أو بالأمن القومي.
- الحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات.
- الحق في تكوين أسرة و حمايتها من طرف المجتمع و الدولة.
- الحق في إدارة شؤون البلاد و الانتخاب و تقلد الوظائف العامة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966:

ألزم هذا العهد الدول الأطراف فيه بالسعي نحو تحسين العلاقات الودية فيما بينها عن طريق المساعدة و التعاون خاصة في المجالين الاقتصادي و التقني و ذلك حسب قدرة كل طرف من أجل الرقي بالمجتمع الدولي من الناحية الاقتصادية و بالتالي رقي الحقوق المعترف بها في هذا العهد[1]، كما حرص على التطرق إلى تخصيص الدول النامية و إمكانيتها عدم المساواة بين أفرادها و الأجانب في

[1]- أنظر المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

الحقوق بالانصراف إلى المعاملة التفضيلية لصالح أفرادها و ذلك مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان حسب ما نصت عليه المادة 3/2.

نصت المادة 3 من العهد أيضا على وجوب المساواة بين الذكور و الإناث في التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و أكدت المادة 5 على أنه لا يوجد في العهد ما يمكن تأويله على نحو يهدر هذه الحقوق و الحريات من طرف أي كان، فالعهد تضمن في المواد من 6 إلى 15 تفصيل للحقوق الجماعية تمثلت في:[1]

- حق كل فرد في العمل و توفير له برامج التدريب و التمهين في جو من الحريات السياسية و الاقتصادية.
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل لكل فرد عيش كريم هو و أسرته.
- الحق في تكوين نقابات تمارس نشاطها بحرية قصد تعزيز المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- حق العائلة في الحماية خاصة الأطفال و الأمهات الحوامل.
- حق كل فرد في مستوى معيشي كاف له و لأسرته من مختلف النواحي كالغذاء و المأوى و الملبس.
- حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية و العقلية تضمنها دولته.[2]
- حق كل فرد في التربية و التعليم.
- حق المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بالتقدم العلمي و حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو أدبي لكل الأفراد.

---

[1]– أنظر المواد من 6 إلى 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[2]– نصت المادة 12 على أنه "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد تأمينها للممارسة الكاملة لهذا الحق ما يلي:

(أ) العمل على خفض موتى المواليد و معدل وفيات الرضع لتامين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض."

ثانيا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977

اعتبر هذين البروتوكولين كلاحقين لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، حيث أن البروتوكول الأول تعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الثاني فتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذ تم اعتمادهما و عرضهما للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره بتاريخ 8 جوان 1977 و دخلا حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

1- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977:

جاء في ديباجة البروتوكول أن الدول المتعاقدة تأكد رغبتها تحقيق الاستقرار الأمني و إحلال السلام في المجتمع الدولي ككل، و ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي من أهم أهدافه السعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و منع استعمال القوة في التعاملات الدولية و تهديد أي دولة لسيادة و استقرار دولة آخر، إضافة لذلك النص على تجديد العمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة.

اعتبرت المادة الأولى من البروتوكول أن أهم حق للشعوب هو الحق في تقرير المصير الذي تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن تفعيل البروتوكول يكون في وضعين: حالة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية. كما اعتبر أن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول تنشأ مند بداية هذه الأوضاع و يتوقف العمل بها وقت الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو في حالة نهاية الاحتلال بالنسبة للأراضي المحتلة.[1]

[1]- أنظر المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

تطرق البروتوكـــول الإضافي الأول في بابه الثاني إلى تحسين و حماية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و كذلك البعثات الطبية و الدينية[1] و ذلك دونما تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد الخ ... ذلك حسبما نصت عليه المادتان 9 و 10.

---

[1]– يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و "المرضي" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخري نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلي أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـــ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولي والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية

3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

2. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

3.أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

4.أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع

يمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـــ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية=

تطرقت المادتين 12 و 13 لحماية الوحدات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع أو لديها رخصة و هدفها لا يتجاوز الأعمال المسطرة لها لمنع التعرض لها بأي هجوم، بينما المواد 14 و 15 و 16 فتعرضت لضمان استمرارية تأمين الحاجات الطبية للمدنيين في الأقاليم المحتلة و عدم الاستيلاء على الوحدات الطبية أو أجهزتها[1] و ضرورة حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية و مساعدتهم وقت الحاجة.

نص القسم الثاني من نفس الباب (المواد من 21 إلى 31) على النقل الطبي من حماية الوحدات الطبية المتحركة و عدم انتهاكها سواء كانت مركبات برية أو سفن بحرية أو طائرات طبية، و تطرق القسم الثالث (المواد من 32 إلى 39) إلى تحديد مصير الأشخاص المفقودين و المتوفين.

الباب الثالث نص على الأساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و لأسير الحرب، حيث أكد على حظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات لا مبرر لها بالنسبة للأفراد أو للبيئة الطبيعية. كما قام البروتوكول بحظر استخدام الغدر في قتل الخصم أو إصابته

=(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص.

وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية "و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر."

[1]– نصت المادة 3/14 على أنه "ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحي ومرضي قوات دولة الاحتلال أو لأسري الحرب.

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء."

أو أسره[1] و كذلك إساءة استخدام الشارات الحامية المميزة كما نصت المادة 38، و تطرق القسم الثاني من نفس الباب (المواد من 43 إلى 47) للوضع القانوني لمقاتلي أطراف النزاع و حالة كونهم أسرى حرب و التي جردت هذه الصفة من الجواسيس و المرتزقة.

أما الباب الرابع من البروتوكول (المواد من 48 إلى 79) فقد خصص للسكان المدنيين، فالقسم الأول منه قام بتحديد مفهوم الأشخاص المدنيين و الهجمات فضلا عن تأكيده على حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و حتى أنه حظر تجويعهم، تم التطرق أيضا لحماية الطبيعة و المنشآت الحساسة كالسدود و الجسور و المحطات النووية، و تطرق القسم الثالث (المواد من 72 إلى 78) للمعاملة الإنسانية بدون التمييز المجحف لأي فرد إضافة للمعاملة الخاصة بالنساء و الأطفال.

البروتوكول الإضافي الأول في أحكامه الختامية تطرق إلى ضرورة احترام البنود المنصوص عليها من طرف الدول الأطراف السامية و عدم انتهاك أي من حقوق و حريات الأفراد، بحيث اعتبر أن أي طرف منتهك و يثبت انتهاكه من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يتعرض لتحمل المسؤولية و دفع تعويض إذا اقتضت الضرورة، و حالة تحلل طرف متعاقد من الالتزام بهذا البروتوكول فالتحلل لا يسري إلا بعد مضي سنة من استلام وثيقة تتضمنه أو انتهاء نزاعه إذا كان في وضع نزاع.[2]

2- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول لتأكيد المبادئ الإنسانية التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر أساس احترام حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات ذات الطابع

---

[1]- نصت المادة 1/37 على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلي الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلي الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:
(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع."

[2]- أنظر المادتين 90 و 99 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

غير الدولي[1]، حيث أن نفاذه يكون على مختلف النزاعات المسلحة التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الأول و حدد على وجه الخصوص النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه.[2]

الأمر الجلي الذي تطرق له هذا البروتوكول عن غيره من الصكوك الدولية التي تم الإشارة إليها في السابق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربع و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف هو التطرق إلى مبدأ السيادة[3]، حيث اعتبرت أحكام هذا البروتوكول لا تمثل أي حجة من أجل المساس بسيادة الدول أو مسؤولية أي حكومة في الحفاظ على نظامها الداخلي وفق أسلوب دفاعها عن وحدتها الوطنية، و عدم وجود أي مسوغ للتدخل المباشر أو غير المباشر في نزاعاتها و شؤونها الداخلية.[4]

نصت المادة 4 من البروتوكول على ضرورة حماية حقوق الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية و معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف في حقهم، كما نصت في فقرتها الثانية على الأعمال المحظورة و الموجهة ضد الأشخاص و خاصة الأطفال دون سن الخامسة عشر حتى و أن تجندوا للأعمال العدائية، و تطرقت المادة 5 من البروتوكول إلى حماية النساء.

تعرض الباب الثالث من البروتوكول (المواد من 7 إلى 12) لاحترام و حماية جميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، بينما تطرق الباب الرابع (المواد من 13 إلى 18) إلى الحماية العامة و التمتع بمختلف الحقوق و الحريات للسكان المدنيين.

---

[1]– أنظر ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

[2]– نصت المادة 2/1 على أنه "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

[3]– يعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم التطرق إليها لأول مرة على يد الفقيه جان بودان Jean Bodin عام 1576 و تطورت لتصل لمفهومها التي هي عليه في الوقت الراهن على أنها سلطان الدولة و إرادتها الكاملة على إقليمها و في علاقاتها الدولية، و لمزيد من التفاصيل راجع: د. عمر محمود الخزامي، المرجع السابق، ص.ص.85 – 87.

[4]– أنظر المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية لعام 1977.

الفصل الثاني: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد و نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية

شهد العالم خلال القرن الماضي حروبا ضارية و متتالية ساهمت بإبادة شعوب و هدم دول و خلفت ملايين القتلى و قامت بتهجير الناس من أوطانهم، و بما أن المجتمع الدولي بأسره تأثر نتيجة هذه النزاعات بدأ بالسعي إلى تنظيم الأعمال العسكرية لجعلها أقل ضررا و بيّن الأعمال المهددة للأمن الدولي، فكان وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء الحروب و الذي يعتبر بدوره فرعا من فروع حقوق الإنسان.

رغم التغييرات التي طرأت على العالم في مختلف المجالات منذ خمسينيات القرن الماضي من تغييرات سياسية و اقتصادية إلا أن واقع النزاعات المسلحة و آثارها لم تحظى بدلك التغيير، فلم تغادر تلك المعاناة الإنسانية و الموت و الدمار و فقدان الأمل الخ ...، و فضلا عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[1] أصبح العالم مؤخرا يواجه تصاعدا في أعمال الإرهاب الدولي و في الاكتساب المفرط لأسلحة الدمار الشامل؛ مما تفضي هذه الظواهر عادة إلى إعادة النظر في مدى كفاية القوانين الدولية حول حماية حقوق و حريات الأفراد و أمنهم في المجتمع الدولي.

اعتبرت الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و تنتهك كل معايير حقوق الأفراد و حرياتهم مثل جريمة العدوان و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة التطهير العرقي الخ ...، من أهم الأسباب الرئيسة للتدخل الدولي لحماية البشرية و الأقليات العرقية إضافة إلى إيصال المساعدات الإنسانية لمختلف الفئات المتضررة من هذه الجرائم الدولية.

كما أن النزاعات الدولية تقع منذ القدم بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي حول قضايا تتعلق بالقانون الدولي من تحديد الحدود إلى انتشار الأسلحة المدمرة التي لا زالت تترك توترا على صعيد العلاقات الدولية.

إذ أنه أصبح حل هذه النزاعات على عاتق الدول في المجتمع الدولي و المنظمات و الهيـئات المتخصصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي من أهمها هيئة الأمم المتحدة التي غالبا لا تنتظر تأزم النزاع و اندلاع الحروب و إنما تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة أسباب التوتر، كما يكون سعيها

[1]– المقصود هنا بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات ذات الطابع الداخلي للدول و لكن تؤثر على المنطقة جمعاء و بالتالي تهدد أمن المجتمع الدولي و سلامته و سوف يأتي التطرق إليها تفصيلا في الرسالة.

لحل النزاعات باللجوء إلى الوسائل الودية قبل استخدام أي و سائل أخرى غير سلمية و ذلك عن طريق الخضوع للقوانين الدولية التي تنظم السلوك في المجتمع الدولي.

اختلف الرأي الأكاديمي الذي انتشر في أوساط المفكرين و كذلك أوساط الهيئات الدولية حول مفهوم السيادة و مفهوم التدخل، بحيث كان للامر تأثير كبيـــر على تحديد مفاهـــيم القانون الدولي العام و تعامله مع التطورات و المستجدات، إذ أنه من أهم المضامين الحديثة فكرة "المسؤولية عن الحماية" التي ارتكزت على ارتباط فكرتين متناقضتين هما سيادة الدولة التقليدية و التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

أصبحت مسالة تحقيق الاستقرار الأمني و الحفاظ على السلام و القضاء على مصادر تهديد حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد في المجتمع الدولي من أولويات الاهتمامات بالنسبة للدول و المنظمات الدولية المختصة بحفظه، كون مطلع القرن الحادي و العشرين ازدادت معه المخاطر الدولية من انتشار أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب والنزاعات دولية التي تلعب الأدوار الرئيسية في ضعف الأمن بالنسبة للدول و كذلك انتهاك حقوق الفرد ضمن المجتمع الدولي.

لم تستعمل مبررات حماية حقوق الأفراد و متطلبات النظام الدولي الجديد من أجل تقييد سيادة الدول و تقليص مجال اختصاصاتها الداخلية و توسيع السيادة الدولية للمجتمع الدولي فقط، بل اعتبرت مبررا للتدخل الدولي عن طريق القيام بأعمال داخل أقاليم الدول، فيما كانت سابقا تعتبر سيادة المجتمع الدولي تتمثل في الرقابة فقط.[2]

وجب التطرق لأهم المصادر التي تهدد أمن و سلامة الأفراد و تنتهك حقوقهم و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي منذ بداية تكون المجتمعات البشرية و حتى الوقت الراهن، فضلا عن تبيان مبدأ السيادة منذ نشأته كفكرة و مختلف الجرائم الدولية التي تمس به و التي تندرج ضمن نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية. و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

---

[1]– ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2011، ص.80.

[2]– محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي و تداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.177.

المبحث الأول: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

المبحث الثاني: مبدأ السيادة و نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم

المبحث الأول: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تغيرا كبيرا فـــي السياسات المنتهجة من قبل الدول؛ حيث تميزت الفتـــرة بارتفاع موجة التحرر في جمـــيع أنحاء العالم شملت الاتحاد السوفـــيتي و أوروبا الشـــرقـــية[1]، بحيث بدأت النزاعات المسلحة الدولـــية و غير الدولـــية في التفاقم و التي أدت كثيرا إلى ضعف الأمن في المجتمع الدولي و عدم احترام المعايير الدولية و مما أدى إلى نشوب أزمات إنسانية نجم عنها معانات على نطاق واسع و إخلال بحقوق الإنسان.

دعت الحاجة مع ازدياد المخاطر التي تقوم بتهديد حقوق و حريات الأفراد إلى أن تكون حماية مختلف فئات الأفراد على رأس قائمة الأولويات للنظر فيها في مختلف الملتقيات العالمية و الإقليمية ضمن العلاقات السياسية بين أشخاص المجتمع الدولي ككل، حيث أن سعي الإنسان لتحقيق أمنه يرتكز في النظام العالمي الحديث على تطور العلاقات الدولية و نشوء التعاون بين مختلف الدول في شتى المجالات.[2]

صنفت مند القرن الماضي الجرائم التي اعتبرت ضد سلم و أمن البشريـــة في مشروع مقنن لها، و تمثلت أهمها في العدوان و الاستخدام غير المشروع للقوة و كذا إثارة الحروب أو الأنشطة الإرهابية و مختلف الأعمال المخالفة للقانون الدولي[3]، حيث أيضا اعتبرت بعض الأفعال مهددة لسلامة و أمن البشرية، تمثلت في[4]:

– تنظيم سلطات الدولة لعصابات مسلحة و الإغارة على إقليم دولة أخرى و كذا مباشرة أنواع من الأنشطة الإرهابية.

– ارتكاب سلطات الدولة أفعالا مخالفة للتعاهدات الملقاة عليها و التي تخل بالسلـــم و الأمن الدوليين.

---

[1]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.7.

[2]– بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص.6.

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.39.

[4]– قد جاء أيضا في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج بعض الجرائم المهددة لأمن البشرية و منها:

- كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو حرب مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية.
- كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

اعتبرت الكثير من الجرائم ذو طبيعة دولية: كالإرهاب و جرائم الاتجار بالرق و جرائم المخدرات و القرصنة و اختطاف الطائرات و إبادة الأجناس البشرية الخ ...، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم.[1]

تفشت ظاهرة الإرهاب الدولي في السنوات الأخيرة و تطورت حتى في مجال أسلوب تنفيذها و في الجهات التي تباشرها و ترعاها من منظمات دولية و دول، بالإضافة إلى أنه في العقود الأخيرة ظهر اخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة التي توصف بأنها ذات دمار شامل حيث يمتد تدميرها إلى ابعـــد الحدود من تخريب للبـــيئة بشـــتى مكوناتها من إنسان و حيوان و نبات و هواء.

تضمن مبحثنا هذا تحديد المصادر القديمة التي تهدد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع (المطلب الأول) و كذلك التهديـــدات الحديثة أو البارزة في العصر الراهن التي من شأنها الإخلال به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر القديمة لانتهاك حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي

ظهرت منذ القدم صراعات بين أشخاص المجتمع الدولي، حيث دارت فيه نزاعات أدت إلى بطئ في تطوره المستمر إلى أن اتفقت بعض الدول عام 1945 على تأسيس هيئة الأمم المتحدة و التي أوكل إليها تفكيك اغـــلب الأزمات فـــي المجتمع الدولـــي. في الوقت الذي كان الحلفاء يحتفلون بانتصارهم على قوى النازية و الفاشية راحوا يهللون للعصر الجديد الذي يقوم على الحرية و التعـــاون و حق الشعـــوب في تقرير المصير[2]. ثم دخل الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية في حرب باردة انتشرت فيها النزاعات الدولية التي كانت مصدرا للأسى في المجتمع الدولي، بحيث كانت السبـــب في مقتل و تشريد و هجرة الملايين من البشر في القرن العشرين و ذلك بصورة رئيسية ما بين العقد السادس و العقد التاسع من هذه الحقبة التاريخية.[3]

---

[1]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن، ص.183.

[2]– علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، 1998، ص.5.

[3]– ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001، ص.3.

إن الأمن في المجتمع الدولي كان و لا يزال يعتبر من الدوافع الأساسية التي ألقت بالدول إلى تأسيس الكثير من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية التي أضحت شخصا مهما من أشخاص القانون الدولي، كما أصبحت من ضمن أهم الأدوات التي تعمل الدول من خلالها لتحقيق حماية شاملة لحقوق و حريات أفرادها.[1]

بالتالي تطرقنا في هذا المطلب إلى مختلف النزاعات التي تهدد حقوق و حريات الفرد في المجتمع الدولي من نزاعات ذات طابع دولي (الفرع الأول)، و النزاعات ذات الطابع غير الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفاقم النزاعات الدولية

أدت التطورات و التحولات البارزة و الأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة و خاصة الحروب الأهلية التي أدت إلى تفاقم آثارها على المستويين الداخلي و الدولي، ذلك من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل يهدد سلم و أمن الأفراد في المجتمع الدولي.[2]

لما كان من الصعب وضع أي قوانين و تشريعات تأتي على منع نشوب حروب و نزاعات مسلحة أصبحت هذه الأخيرة واقعا لا يمكن تجاهله إزاء حتمية النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في المجتمع الدولي[3]، و ذلك بالرغم من و ضع قواعد ملزمة أثناء الحرب تترتب على أطرافها من خلال سن القانون الدولي الإنساني المعروف باسم قانون النزاعات المسلحة. كل هذا بهدف تخفيف آثار هذه النزاعات فهو يحدد الوسائل المستخدمة لشن العمليات العسكرية[4]، و بالتالي أصبح هو القانون الأساسي المتحكم في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و غير الدولي.

عرف العالم خلال الهيمنة الثنائية القطبية نزاعات كثيرة، حيث اجتذبت أطماع القوى العظمى التي تدخلت لتحسين ظروف هيمنتها و سيطرتها على المناطق التي يدور فيها النزاع، و بالتالي بدت

---

[1]– بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص.6.

[2]– لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.5.

[3]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص.1.

[4]– النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/armed-conflict تاريخ الاطلاع: 2016/02/06.

هذه النزاعات كأنها حروب بالوكالة عن القوى العظمى، فالنزاعات الدولية باختصار تكون لوسم خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو سياسية أو حادث معين[1]، و تتمثل اغلبها في الحروب التي تعتبر صفة لا مفر منها في العلاقات الدولية، إذ أنها مصدر تهديد مزمن لأمن الفرد و انتهاك حقوقه و حرياته في المجتمع الدولي فيصبح هذا الأخير في حالة فوضى من خلال تهديد كل دولة لأمن دولة أخرى.[2]

أصبح للأسلحة العابرة للقارات بعد التطور في الحقل التكنولوجي أهـمية كبـيرة في مجال العلاقات الدولية أثناء مرحلتي السلم و الحرب، فـتحاشـت الدول العظمى الانـزلاق في حروب مباشرة قدر المستطاع تفاديا منها لأي حرب يمكن أن تدمر العالم.[3]

إذ أن النزاعات الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص (أولا) كما تشمل العديد من الأنواع (ثانيا) و هذا حسب ما مر به المجتمع الدولي من واقع هذه الأخيرة (ثالثا).

أولا: خصائص النزاعات الدولية

النزاعات الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل بحيث تنطبق عليها مجموعة من القواعد التي تشمل تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول[4]، كما أنه تعددت أشخاص النزاع الدولي و ذلك بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية سنة 1949[5]، فأصبحت تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي و بالتالي يمكن أن تكون من أشخاص النزاع الدولي، كما أن المواطن المتضرر يمكن أن تقوم دولته بتقديم الحماية الدبلوماسية له و تحول النزاع إلى نزاع دولي.

---

[1]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.8.

[2]– ديفيد جارنم، المرجع السابق، ص.3.

[3]– علي صبح، المرجع السابق، ص.101.

[4]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص.4.

[5]– اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عام 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحد حيث جاءت بنص صريح تمثل في "إن الميثاق قد أسند إلى المنظمة حقوق الدول الأعضاء فيها و واجباتها. و علاوة على ذلك تشدد المحكمة على أهمية الأعمال السياسية المعهودة إلى المنظمة: حفظ السلم و الأمن الدوليين. و بناء على ذلك تخلص المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق و التزامات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية و أهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم"، لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.9.

أشخاص النزاعات الدولية هم نفسهم أشخاص المجتمع الدولي الحديث من دول و منظمات دولية و حركات التحرير الوطنية[1]، كما طرحت محكمة العدل الدائمة في تعريفها للنزاعات الدولية سابقا أنها "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض و تعارض و جهات النظر القانونية أو المصالح بين الدول"[2]، حيث من خلال تحليل هذا النص نستخرج الخصائص كونها تلك الخلافات و الاختلافات في وجهات النظر الناشبة حول قضايا دولية معينة و كذا في كون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي.[3]

حيث تتمثل العوامل المؤدية إلى احتمال نشوء نزاع دولي فيما يلي[4]:

1- تجاوز الأراضي:

كتب "جون فازكويز John Vasquez" قائلا "إن الحرب النموذجية في النظام العالمي الحديث من عام 1945 و حتى الوقت الراهن هي حرب بين جارتين"، حيث أن معظم الدول لها القدرة على إظهار قوتها بشكل واضح محدودة و تتآكل قوتها كلما ازداد ابتعادها عن حدودها، و بهذا يفترض أن الجيران يتحاربون لأن القرب يهيئ الفرصة للحرب، حيث أن الخلافات حول الإقليم أكثر شيوعا بين الجيران، و التاريخ الحديث يفيض بأمثلة عن ذلك كدافع لنشوب الأزمات و الحروب و من بينها النزاع بين الهند و باكستان على إقليم كشمير، و أيضا النزاع بين المملكة العربية السعودية و اليمن على الحدود.[5]

---

[1]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.10.

[2]- نصت المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.

[3]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.10.

[4]- ديفيد جارنم، المرجع السابق، ص.35 و ما بعدها.

[5]- تم حل هذا الخلاف الحدودي في 12 جويلية عام 2000، حيث وقعت معاهدة "جدة" لرسم الحدود الدولية البحرية و البرية بين البلدين لكل من المملكة السعودية و الجمهورية اليمنية. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/الحدود_اليمنية_السعودية تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

2- السلام الديمقراطي:

تنشأ الحروب غالبا بسبب اتخاذ مبدأ إحلال الديمقراطية في بلد ما، و أكبر دليل على ذلك ما توجهت به الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لإعمال هذا المبدأ في حروبها على الدول، بحيث رأينا ذلك في الحرب الأمريكية العراق عام 2003. و بالتالي فان الدول الديمقراطية تتجنب الالتقاء في نزاعات و هذا حسب إحدى الفرضيات التالية:

* **النموذج الأول (المعياري):** و هو أن الدول القومية تتبع في مجال العلاقات الدولية معايير حل النزاعات نفسها التي تميز سياستها الداخلية و يفترضون من صناع السياسة في الدول الأخرى فعل الشيء ذاته، حيث لا تصل النزاعات بين الدول الديمقراطية حد العنف لأنها تتمسك جميعا بقيم حل النزاعات دون عنف بينما يختلف ذلك عندما تواجه الدول الديمقراطية دولا غير ديمقراطية.

* **النموذج الثاني (البنيوي):** يستند على أن سبب ندرة العنف بين الديمقراطيات يرجع إلى أن القيود المتمثلة في الفصل بين السلطات و الحاجة إلى كسب التأييد العام للعمل العسكري تؤخر عملية الإعداد للحرب، و لذلك ففي النزاعات بين الديمقراطيات يكون هناك وقت أكبر للتفاوض من أجل تسوية سلمية، كما تتذر الهجمات المباغتة بعكس مواجهة الدول الديمقراطية لدول غير ديمقراطية في نظرها، حيث تستخدم القوة العسكرية و ذلك مثل ما حدث للولايات المتحدة الأمريكية مع العراق و أفغانستان.

حتى يسفر النموذجين المعياري و البنيوي عن تحقيق سلام ديمقراطي يجب أن يتصور كل طرف أن الطرف الآخر ديمقراطي و ذلك لأن الدول الديمقراطية الليبرالية تتجنب الحرب مع دول تؤمن أنها ليبرالية[1].

3- تكافؤ القوة:

إذ أن احتمالات الحرب تتزايد عندما تكون نتيجتها النهائية غير مؤكدة، ففي حالة وجود طرف ضعيف فانه يحاول تهدئة الوضع، حيث يرى "ستيوارت بريمر Stuart Bremer" أنه

[1]- الليبرالية مذهب رأس مالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي و السياسي، بحيث تعتمد على منهج العلمانية الذي ينادي بفصل الدين على الدولة و المنهج العقلاني الذي ينفي كل شيء لا يتقبله العقل، كما تنادي من الناحية الاقتصادية فإنها تنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بل يكفي أن تساهم في نجاح سير العلاقات الاقتصادية بين الأفراد. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/ليبرالية تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

"عندما تكون دولتان رئيسيتان متقاربتين في مرتبة القوة و تحتلا مواقع عليا في تدرجها الهرمي يصبح النزاع العسكري بينهما مرجحا جدا .. "، و لابد من أن خير دليل على ذلك ما شهده المجتمع الدولي خلال فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي.[1]

ثانيا: أنواع النزاعات الدولية

هناك عدة تصنيفات للنزاعات الدولية[2] بحيث تقوم على معايير مختلفة منها ما ينطوي عليها المعيار الجغرافي و منها ما تسمى على حجم النزاع و أخرى على حسب أطراف النزاع، كما نرى نزاعات دينية و هي التي تنشب بين أتباع الديانات المختلفة كتلك الدائرة بين المسلمين و اليهود، و هناك خلافات ذات توجه قومي تحدث جراء الانتماءات العرقية، و هناك صراعات اقتصادية و كذا نزاعات فكرية تنشب إزاء الاختلافات في التوجهات.[3]

لكن في العهد الحديث بدا التمييز بين أهم نوعين من النزاعات الدولية و هما النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

1- النزاعات القانونية:

هي الخلافات التي يكون فيها الطرفان على نزاع حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، بحيث يمكن حل هذه النزاعات عن طريـــق الاستـــناد إلى قواعد القانون الدولي، إذ أنه من مميزاتها أنها تنطوي على مسائل قانونية تتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا.[4]

كما عرفها القاموس الدولي العام على أنها: "النزاعات التي يختـــلف فيها الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم"، و يقصد بها تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف مختلفون حول تطبيق

---

[1]- الحرب الباردة هي حالة من الصراع و التوتر و التنافس التي كانت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و حلفائهم مند منتصف الأربعينيات و حتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حيث أظهرت القوتين العظميتين ندية في التحالفات العسكرية و التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي و الأسلحة.

[2]- هناك اختلاف في الرأي حول أنواع النزاعات الدولية، فهناك من يرى أنه تتوفر نزاعات سلمية و نزاعات عنيفة و هناك من يصنفها على أساس حجمها، و هناك من يرى أنها تصنف على أساس قدرة تدميرها و آخرون يصنفونها على أساس البعد الإيديولوجي لها.

[3]- جميل عودة، أنواع النزاعات و طرق حلها، مركز الإمام الشيرازي للدراسات و البحوث، شبكة النبأ المعلوماتية، 2008، www.annabaa.org/nabanews/70/504.html تاريخ الاطلاع: 2014/11/10.

[4]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.20.

الأوضاع أو تفسير أحكامها بحيث يمكن حل هذه النزاعات استنادا إلى القــواعد القانونية في القانون الدولي.

نصت المادة 36 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن النزاعات القانونية الدولية هي التي ترفع إلى المحكمة للفصل فيها و فق أحكام القانــون الدولي، حيث يجب أن تعلق بالمسائل محددة كتــفسير معاهدة من المعاهدات أو تحقيق واقعة من الوقائع التي تحدث خرقا للالتزامات الدولية.[1]

عليه فان النزاعات القانونية تتعلق بوجود حقوق مادية أو معنوية يمكن الفصل فيها عن طريق قواعد القانون الدولي العام، بحيث أنه تتوفر نصوص قانونية للفصل في هذه النزاعات.[2]

2- النزاعات السياسية:

تتمثل هذه النزاعات في مجمل الخلافات الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة، فهي بذلك نزاعات تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما فيها، كما تعتبر غير صالحة للعرض أمام محكمة العدل الدولية بحيث اعتبرها البعض أنها خلافات يغلب عليها معيار المساس بسيادة الدولة و مصالحها العليا أو تتعلق بالحقوق السياسية.

عرفها القاموس الدولي للقانون العام أنها "النزاعات التي يطلب فيها الأطراف تغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو كذا المطالبة بتغيــير النظام القانوني القائم استــنادا إلى الملائمة السياسية"، و بهذا يقصد بها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون.

هناك افتراضات بين أوساط الفقهاء الدوليين ترى أن النظام السياسي الدولي مرتكز على مبدأ السيادة القومية الأمر الذي يشكل مصدر أساسي للصراعات الدولية، بحيث أنه يترتب لتفادي هذه الخلافات بطريقة فعالة يستلزم دمج الإرادات و السيادات الدوليــة في إرادة واحدة تسهــم في تحقيق السلام الدولي.[3]

---

[1]- أنظر المادة 02/39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص.51.

[3]- منير محمود بدوي، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب و الأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، 1997، ص.63.

كما أن هناك العديد من الكتاب و المفكرين القانونيين يقرون بوجود أنواع أخرى من النزاعات الدولي كالنزاعات الفنية التي تسوى عن طريق هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة و النزاعات البحرية و النزاعات الحدودية، و لكن تظل النزاعات القانونية و السياسية الأكثر انتشارا على الساحة الدولية.

ثالثا: الواقع الدولي للنزاعات

مر المجتمع الدولي الحديث خلال مراحل تطوره إلى العديد من النزاعات الدوليـــة و التي سنحاول التطرق إلى بعض أهمها في العصر الحديث.

1- النزاعات العربية الإسرائيلية:

إذ شكل قيام الكيان الصهيوني عام 1948 صدمة للمجتمع العربـــي و ذلك لتصادمـــها مـــع القـــرارات التي طرحهـــا العرب حول وحدة الأمة العـــربـــية، و بدورها إسرائيل لم تكن راضية على الوجود العربي المحيط بها فتصاعدت شدّة الخطر و عدم الاستقرار في الشرق الأوسط بعد وقوع العديد مـــن الاشتـــباكات[1]، كما أنه في السادس من جوان 1967 دمرت الطائرات الإسرائيلية مطارات كل من مصر و الأردن و سوريا لتحرم الجيوش البرية العربية من الغطاء الجوي الحامي لها كما استولت على شبه جزيرة سيناء و الضفة الغربية و كذا هضبة الجولان السورية.[2]

في أكتوبر من عام 1973 نشبت حرب بين كل من مصر و سوريا من جهة ضد إسرائيل حيث تلقت هذه الأخيرة ردعا لنزوحها و ذلك بإسقاط دفاعاتها في خط بارليف[3]، كما قامت القوات السورية باختراق صفوفها في الجولان.

---

[1]- أهم الاشتباكات تمثلت في العدوان الثلاثي على مصر في أكتوبر 1956 و الذي نتج عنه نتائج أهمها:

- قيام دولة الوحدة بين مصر و سوريا عام 1958.
- تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية.
- المقاطعة العربية لإسرائيل. و لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/الصراع_الإسرائيلي_العربي تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

[2]- علي صبح، المرجع السابق، ص.134.

[3]- خط بارليف هو خط دفاعي أقامته إسرائيل على طول الضفة الشرقية لقناة السويس حيث تعود تسميته لصاحب الفكرة و هو وزير الدفاع الإسرائيلي وقتئذ. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/خط_بارلف تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

بالتالي فان النزاع العربي الإسرائيلي يزعزع الاستقرار الأمني في كامل منطقة الشرق الأوسط و هذا حتى الوقت الراهن، حيث أن إسرائيل تعمل على توسيع مناطق نفوذها على حساب الدول العربية في الشرق الأوسط الذين يرفضون قيامها أصلا باعتبارها دولة احتلال.[1]

2- حرب الخليج الأولى و الثانية:

اعتبرت من أهم الأسباب في عدم الاستقرار الأمني العربي و انتهاك حقوق و حريات الأفراد في منطقة الشرق الأوسط[2]، حيث أنه كانت حرب الخليج الأولى بين كل من العراق و إيران بسبب توتر العلاقات بين البلدين، إذ أنه كلما زاد تقرب بغداد من موسكو كان العداء يزداد بينهما حيث دخلا في حرب استمرت من عام 1980 إلى 1989 ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا إلى أن أجبرت إيران على و قف اطرق النار استجابة لقرار الأمم المتحدة رقم 598 الصادر سنة 1987.[3]

تمثلت حرب الخليج الثانية في غزو الكويت من طرف العراق و الذي كان في أوت من عام 1990[4]، حيث أنه و رغم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إلا أنه لم تتراجع القوات المسلحة العراقية من الكويت فبدا المجتمع الدولي بالإحساس بالخطر فتم التدخل لردع القوات العراقية و فرض حصار على العراق منذ 1990[5]، و كان امتلاك العراق للأسلحة النووية حسب الادعاء الغربي كحجـــة اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين إلى وقت احتلال العراق عام 2003.

3- نزاع البوسنة و الهرسك مع صربيا:

بدأت القوميات التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي بعد انحلاله بالمطالبة باستقلالها، حيث أعلن المسلمون في البوسنة و الهرسك الاستقلال بعد استفتاء شعبي عام 1992، و عليه فان الصربيون لم يقبلوا هذا الاستقلال فقاموا باجتياح البوسنة و الهرسك و زرع الرعب فيها[6]، و بذلك فقد لجأت هذه

---

[1]- علي صبح، المرجع السابق، ص.138.

[2]- طلعت أحمد مسلم، حرب الخليج و الأمن القومي، ط1، دار الملتقى للنشر، 1992، ص.57.

[3]- حيث أنه جاء في القرار رقم 598 عن الأمم المتحدة أن هذا النزاع خرق للسلم و الأمن الدوليين.

[4]- عبد الله يوسف الغنيم، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت و العراق، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1995، ص.87.

[5]- طلعت أحمد مسلم، المرجع السابق، ص.64.

[6]- علي صبح، المرجع السابق، ص.270.

الأخيرة لطلب يد العون من مجلس الأمن بالتدخل الدولي و الفوري لإخراجها من المجزرة التـــي ترتكب في حقها.

قبل مجلس الأمن بتوصيتها في 21 ماي 1992 و قبولها كعضو في الأمم المتحدة[1]، حيث استمر النزاع بين البلدين حتى توقيع معاهدة "دايتون" للسلام سنة 1995 مخلفة ورائها عشرات الآلاف من القتلى و مئات الآلاف من الجرحى.

الفرع الثاني: انتشار النزاعات ذات الطابع غير الدولي

يقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة معينة دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها ترتب إخلال بالاستقرار الأمني في المنطقة المحيطة بتلك الدولة و كذا انتهاك حقوق و حريات أفرادها، حيث أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع عمل أي شيء في مواجهة هذه النزاعات و هذا راجع إلى عدم تناول ميثاق الهيئة للنزاعات ذات الطابع غير الدولي من خلال نصوص مباشرة، كما أن نطاق و عدد القواعـــد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكمها تقل كثيرا عن تلك المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية.[2]

هذا ما هو ملاحظ حاليا في الأزمة التي تحصل في سوريا حيـــث أن مجـــلس الأمن و رغم محاولته إصدار قرار بالتدخل في فك النزاع إلا أنه يلاقى بالردع باستخدام حق الفيتو من روسيا و الصين بحجة أن الأزمة لا تعتـــبر ذات طابع دولي و إنما هي شـــأن داخلي[3]، و التدخل فيها يمس بالسيادة العليا لدولة سوريا.

النزاعات ذات الطابع غير الدولي لم توضع لهـــا قوانيـــن تحكمها بشكل واضح و مفصل حتى الوقت الراهن رغم الآثار الخطيرة التي تنتج عنها من تزايد في عدد اللاجئين النازحين نحو

---

[1]– محمد حرب، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، 1993، ص.138.

[2]– تقرير لجنة الصليب الأحمر، المرجع السابق، ص.15.

[3]– استخدمت روسيا و الصين حق النقض لإجهاض مشاريع قرارات مجلس الأمن تجاه فرض عقوبات على مسؤولين سوريين، بحيث أكدت الدولتين في العديد من المحافل الدولية أنهما ترفضان أي محاولات لإيجاد قرارات في مجلس الأمن حول حل الأزمة في سوريا بالقوة بما في ذلك استخدام قوات حفظ السلام، إذ ارتكزوا على مبدأ الالتزام بالقانون الدولي و أن التدخل لا يؤدي إلى حل الأزمة بل زيادة الوضع تعقيدا و خطورة.

الدول المجاورة و غير المجاورة، و كذا تفاقم عدد المشردين في الدول المحيطة[1]، مما قد يــؤدي إلى إضافة في الأعباء الاقتصادية التي تؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول و التي غالبا ذات اقتصاد متدني و بالتالي فان هذه الأمور قد تؤدي غالبا إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و انتهاك حقوق المدنين من مختلف الفئات.

فالنزاعات ذات الطابع غير الدولي لها مفهوم مختلف لما هي عليه النزاعات الدولية (أولا) كون أنه عدة صراعات داخلية يمكن أن تدخل ضمنها (ثانيا)، و بالتالي هي تتميز في الركائز عن النزاعات ذات الطابع الدولي (ثالثا).

أولا: مفهوم النزاعات ذات الطابع غير الدولي

خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ حيث كان أو ظهور لــه في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم تطــور مع مرور الزمن حتى أصبح يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و كذلك عدد معين من المعاهدات الدولية الأخرى[2] و حتى الأعراف الدولية.

النزاعات ذات الطابع غير الدولي هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة بحيث يقومان بالاحتكام فيها إلى القوة المسلحة، إذ أنها تتميز بالعمومية و الاستمرار و يترتب عليها آثار إنسانية و سياسية تعجز سلطات الدولــة عن السيطرة علــيها، و بالتالي يمكن امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.[3]

---

[1]– مثال على ذلك في الصراع السوري و حسب الإحصائيات منذ بدايته و حتى نهاية 2017 قد تشكلت أزمة إنسانية أليمة، إذ تفاقمت أزمة النزوح داخليا و خارجيا بسبب القصف الجوي و الاختفاء القسري و التعذيب الخ...، حيث بلغ عدد النازحين أكثر من ستة (6) ملايين شخص و بلغ عدد طالبي اللجوء أزيد من خمسة (5) ملايين شخص، لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان،
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298280 تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

[2]– حيث ذكرت النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، و ذكرتها أيضا المادة 1 الفقرة 3 من اتفاقيات 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر و كذا في بروتوكولاتها.

[3]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003، ص.57.

تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تعريف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على أنها " التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات منشقة بحيث تمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على إقليم معين كمركز لعملياتها العسكرية و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ".[1]

قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" بالقول في شأن النزاعات غير الدولية أنه "بات علينا اليوم أن نسلم بأن معـــظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل هي ناشئة بداخلها، و على الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية و عمليات الانسلاخ و التجزئة و الانقسامات و كذا الحروب القبلية"[2]، و بالتالي فقد و ضعت مجموعة من المعايير في حال توفر بعضها أو كلها فان النزاع يعتبر أنه غير ذو طابع دولي و تمثلت في:[3]

1- امتلاك المتمردين قوة عسكرية منظمة ضمن إطار إقليم محدد و لها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع. و يجب أن تكون المواجهة ضد الجيش النظامي للدولة الدائر فيها النزاع.

2- اعتراف حكومة الدولة للطرف المتمرد على أنهم محاربون أو في حالة إذا كان النزاع مرفوع إلى مجلس الأمن على أنه يهدد السلم و الأمن الدوليين.

3- ممارسة المتمردين سلطتهم على جزء من المواطنين في منطقة معينة، بمعنى أن يمتلك هؤلاء المتمردون نظاما يمثل خصائص الدولة.

عليه فان النزاعات ذات الطابع غير الدولي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين مما يدفع بمجلس الأمن في كل مرة إلى محاولة التدخل لإيجاد تدابير لاستتاب الأمن في المنطقة المتضررة جراء هذه الصراعات.[4]

---

[1]- أنظر المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2]- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص.3.

[3]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العد الأول، 2004، ص.ص.135 – 136.

[4]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.8.

ثانيا: الطابع القانوني للنزاعات ذات الطابع غير الدولي

يدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة ثلاث أصناف و هي الحروب الأهلية، الاضطرابات الداخلية و كذلك التوترات التي تحدث داخل الدولة.

1- الحروب الأهلية:

تعتبر الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من مصطلح نزاعات ذات طابع غير دولي، حيث أن الفقه و منذ القديم اعتاد إطلاق صفة الحرب الأهلية على مختلف الصراعات التي تحدث داخل الدولة، إذ أنه في العصر الحديث برزت عدة اتجاهات فقهية تحدد مفهوم هذه الحروب، فاتجاه يرى أنها تحدث دائما ضد عدو غير أجنبي و ذهب اتجاه إلى أنه يصعب تحديد تعريف لها، حيث أن الفقيه "روجي Rougier" قال "إن الحروب الأهلية هي ضد الحروب الدولية "، و نرى اتجاه آخر يذهب إلى القول أنها تحدث حال قيام صراع داخل دولة ما حول السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم.[1]

كما أن "بوتول Boutwell" في طرحه للحروب الأهلية بأن ميزتها الوحيدة هي الانتماء إلى دولة واحدة حين نشوب النزاع، و يرى "ايف ميشو Yves Michaud" أن التصنيف المقبول يتمثل في التمييـــز بين العنف السياسي المسهب كالتجاوزات و العنف ضد السلطة الآتي من الأسفل كالانتفاضات و الثورات و عنف السلطـــة الأتي من الأعلى كالحفاظ على النظام من خلال القمع الخ ...، و بالتالي فان الحروب الأهلية مردها انهيار المجتمع السياسي.[2]

ذكرت من الناحية القانونية اتفاقية جنيف لعام 1949 الحروب الأهلية أنها "النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية و بين جماعـــة منشقـــة أو أكـــثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها".[3]

باعتبار أن الحروب الأهلية من الشؤون الداخلية غالبا، و أن التدخل فيها يمس سيادة الدول، تبقى هذه الأخيرة الأشد وطأة و التي يكون معظم ضحاياها من المدنيين.

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008، ص.ص.60 – 61.

[2]- لويس مارتيناز ترجمة محمد يحياتن، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998، ص.12.

[3]- أنظر المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- الاضطرابات الداخلية:

هناك صعوبات في و ضع تعريف محدد لهذه الحالة باعتــبار أنها لا ترتكز على قواعد، فالاضطرابات الداخلية تتسم بدرجة من العنف تجاوز ذلك الموجود في الظروف العادية، بحيث أن للدولة الحق في هذه الحالة باتخاذ تدابير القمع التي يمكن أن تشمل استعمال القوة العسكرية لضبط النظام و إعادته إلى الاستقرار.[1]

جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحديد لبعض حالات الاضطرابات الداخلية منها الهياج الشعبي كالمظاهرات التي مبدأها العنف و التي تتدخل القوات المسلحة لتفرقتها و كذا مختلف الأعمال التي تكون فيها الاعتقالات الجماعية جراء حدوث شغب.[2]

بالتالي فان الاضطرابات الداخلية هي إخلال بالنظام نتيجة أعمال العنف من طرف مجموعات معارضة لوضع معين تعيشه الدولة محاولة منهم لتغييره.

3- التوترات الداخلية:

عرفها الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان أنها " حالة من العنف السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، حيث أنه يتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية عن طريق المظاهرات و كذلك المؤتمرات المعارضة للسلطة العامة، كما أنها قد تكون على شكل مناوشات و تنافر من جانب جماعات عرقية أو سياسية أو دينية خارج إطار القواعد الدستورية لدولة ما ".[3]

مما سبق الذكر نجد أن التوترات الداخلية هي بداية الاضطرابات الداخلية أو تكون مصحوبة لها، كما يجدر الإشارة أنها استبعدت من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني رغم ما لها من أضرار، و هذا تجنبا للمساس بسيادات الدول و استقلالها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية[4]، و هذا ما يلاحظ حاليا في الأزمة السورية في الوقت الراهن حيث أنه و رغم كل الاختراقات الإنسانية التي

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص.77.

[2]-Djiena Wembou Michel-cyr & Fall Daouda, Droit international humanitaire, Théorie générale et réalité Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000, P.81.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص.83.

[4]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.11.

تحدث إلا أنه تجد أجهزة حفظ السلم و الأمن الدوليين عاجزة عن التدخل لتهدئة الأوضاع باعتبار أن النزاع هو شأن داخلي.

ثالثا: التمييز بين النزاعات الدولية و ذات الطابع غير الدولي

إن التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي تلاقي صعوبة بالغة نظرا للمعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات في التفرقة من نزاع لأخر، حيث أننا سنحاول التطرق لموقف كل من الفقه و القضاء في تسطير التفرقة بينهما.

1- موقف الفقه الدولي:

إن اغلب الفقهاء يرون أن النزاعات الدولـــية تكون بين دولتين أو أكثر حيث ينظمها القانون الدولي و يسعى فيها كل طرف من الأطراف المحافظة على مصالحه الوطنية، و بالتالي فهي تختلف عن النزاعات ذات الطابع غير الدولي من ثورات و حروب أهلية الخ ...، إذ أنه ظهرت اتجاهات حددت ماهيتها و منها:[1]

- اتجاه يعتبرها شان داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية عليها.
- اتجاه يرى إمكانية تحولها إلى نزاعات ذات طابع دولي.
- اتجاه يدفع بصعوبة وضع مفاهيم تحدد التفرقة بين النزاعات الدولية و غير الدولية.

2- موقف القضاء الدولي:

حيث اختلفت مواقفه في التمييز بين هذين النمطين من النزاعات.

أ) موقف محكمة العدل الدولية: حيث أنها فصلت في قضية الأنشطة العسكرية و غير العسكرية في دولة نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها قوات المعارضة[2] قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا و ذلك على نحو يخترق التزاماتها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها و باعتبار أن كل

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص.25.

[2]- القضية عرضت على محكمة العدل الدولية و أصدرت حكم بقبول ولاية النظر فيها بتاريخ 26 نوفمبر 1986، و كانت ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت المعارضة النيكاراغوية ضد الحكومة و قامت بتفخيخ الموانئ النيكاراغوية. لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.185.

دولة لها سيادتها الخاصة، و بالتالي فقد صدر حكم ضد الولايات المتحدة الأمريكية يعتبرها قامت باختراق القانون الدولي من عدة نواحي كما يلزمها بتعويض الجمهورية النيكـــاراغوية عن الأضرار و الخسائر التي لحقت بها.[1]

يتضح أن محكمة العدل الدولية و أن لم تعبر صراحة عن نيتها في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إلا أنها باعتبار تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا فقد اعتبرت أن النزاع بين الحكومة و المعارضة النيكاراغوية هو نزاع ذو صيغة غير دولية و ليس دوليا.[2]

ب) موقف المحكمة الدولية بشان رواندا (1994): جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية على أنه ينشا الهجوم المسلح و يترتب نزاع في حالة لجوء طرفين أو عدة أطراف إلى استخدام القوة المسلحة أو عنف مسلح طويل الأمد سواء كانت هذه الأطراف دول أو سلطات الحكومة و مجموعات منظمة داخل الدولة.[3]

من خلال هذا النص يتضح أن المحكمة قامت بالمساواة بين كل من النزاع الدولي أي بين الدول و النزاع ذو الطابع غير الدولي أي بين سلطات الحكومة و مجموعات منظـــمة مسلحة، بحيث أنها نفت أي ذكر لنوع النزاع في نظامها الأساسي.

---

[1]– صدر الحكم في جوان 1986 و جاء فيه:

"– تقر أن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها و تسليحها و تجهيزها و تمويلها قوات المعارضة فقد تصرفت على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛

– تقر أن الولايات المتحدة الأمريكية بشنها لهجمات معينة على إقليم نيكاراغوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى و عدم احترام سيادتها؛

– تقر أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف و الامتناع عن كل عمل من قبيل هذه الأعمال التي تشكل خرقا للالتزامات القانونية السالفة الذكر؛

– تقر أن على الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء خرق الالتزامات السالفة الذكر". و لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.ص.212 – 214.

[2]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص.ص.42 – 43.

[3]– أنظر المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية لعام 1994.

3- أوجه الاتفاق و الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية:

أ) أوجه الاتفاق: حيث أن الاتفاق الوحيد الذي يجمع بين النزاعات الدولية و النزاعات ذات الطابع غير الدولي هو أنهما في كلتيهما يتم الاستخدام المفرط للقوة و التدمير التي يترتب عليها مضار جمة من الأضرار الإنسانية و البيئية و الاقتصادية.

ب) أوجه الاختلاف: حيث تعددت و تمثلت فيما يلي:[1]

- في النزاعات الدولية يكون هناك نزاع بين دولتين أو أكثر على أقاليمهم أو على أقاليم إحداها، بينما في النزاعات ذات الطابع غير الدولي يكون النزاع بين أطراف محلية داخل الدولة.

- في النزاعات الدولية يتم تطبيق أحكام القانون الدولي مباشرة بعد قيام النزاع، بـــينما في غير الدولية فإنها و منذ بدايتها تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة الواقع فيها النزاع، إلا في بعض الحالة حين انتشاره يمكن إعمال بعض الأحكام الدولية.

- النزاعات الدولية يترتب عليها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدوليين منذ لحظة قيامها، بينما في النزاعات غير الدولية فهي في الغالب اقل آثارا من سابقتها.

المطلب الثاني: المصادر الحديثة في شأن انتهاك حقوق و حريات الأفراد

الإرهاب الدولي الحديث و امتلاك الأسلحة الفتاكة ظاهرتان تهددان الإنسانية جمعاء، حيث تقع خطورتهما على إشاعة الرعب مما يؤدي إلى تهديد الأمن في المجتمع الدولي لأنهما ليسا محددان بنطاق جغرافي معين و أشخاص معينين بدواتهم.[2]

الإرهاب الدولي انتشر بصورة واضحة مع مطلع القرن الحادي و العشرين (الفرع الأول)، إضافة للتطور المتسارع لأسلحة الدمار الشامل التي أصبح مداها يهدد دمار كوكب الأرض ككل (الفرع الثاني).

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص.ص.58 – 59.

[2]- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص.1.

الفرع الأول: الإرهاب الدولي الحديث

لم يعد يبدوا الآونة الأخيرة أن ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصر على الأفراد فقط بل أضحى سلاحا تهدد به الدول مرتبا بذلك إخلال بالنظام الدولي العام و تهديد لأمن الأفراد في المجتمع الدولي[1]، حيث أنه في الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي الذي لم يقتصر على استهداف الدول الغربية فقط بل تعداها ليطال الدول العربية، بحيث أصبح يمكن القول أنه أضحت هناك عولمة للإرهاب حيث أن الإرهابيين في اعتقادهم يظنون أنهم يؤرخون لمرحلة جديدة من الصراع الدولي.[2]

فقد غيرت تلك الأحداث نظرة النظام العالمي تجاه الإرهاب الدولي الذي أصبح من الخطورة ما هو عليه و كذا في تسبيب الأضرار بما يزيد عن تلك التي تسببـــها حرب تقلـــيدية صغيرة[3]، حيث و منذ وقوعها أكد مجلس الأمن الدولي مكافحة الإرهاب الدولي بكل الوسائل لما يثيره من تهديد للسلم و الأمن الدوليين و انتهاك حقوق و حريات الأفراد من خلال الهجمات التخريبية.[4]

إن مفهوم الإرهاب الدولي توسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أنه في مارس عام 2005 و بمناسبة تفجيرات القطارات في مدريد الاسبانية و التي أوقعت مئات القتلى و الجرحى، حدد الأمين العام للأمم المتحدة ركائز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب و التي تمثلت في:[5]

- تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب.

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.ص.1 – 2.

[2]- صالح بن بكر الطيار، الإرهاب و المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، ب.س.ن، ص.2.

[3]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.5.

[4]- الشامي علي يوسف، التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2001، ص.19.

[5]- إفضاءً إلى مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في سبتمبر 2005، واغتناماً لمناسبة الذكرى السنوية الأولى لأحداث تفجيرات القنابل في قطار مدريد، أطلق الأمين العام كوفي عنان بناء على توصيات الفريق الرفيع المستوى مقترحاته لوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في 10 مارس 2005 في خطاب ألقاه في مدريد قد حدد فيه مقترحات خمسة كركائز أساسية. لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة،
http://www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

– منع و صول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن الهجوم.

– ردع الدول التي تدعم الإرهاب.

– تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب.

– الدفاع عن حقوق الإنسان.

لم يعد الإرهاب في الوقت الراهن يمارس من قبل هيئة معينة بل أصبح أكثر تنظيما من خلال إتباعه من طرف دول باعتباره دفاع عن النفس أو المصالح العظمى، إذ أنه خير دليل هو ذلك الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، و من جهة أخرى فان الإرهاب الدولي يمس بأمن الشعوب و حقوقهم كونه أيضا عابرا للحدود بحيث تشمل أنشطته عدة دول و بالتالي يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.[1]

إذ أنه و حتى الوقت الراهن لم يوضع مفهوم يحدده بشكل دقيق (أولا) لما له من دوافع ظاهرة (ثانيا)، مما يثير صعوبة في تحديد أساليب مكافحته (ثالثا).

أولا: مفهوم الإرهاب الدولي الحديث

يشكل الإرهاب تهديدا لأمن المجتمعين الوطني و الدولي و استقرارهما على حد ســواء، كما أنه يعتبر من الأسباب الرئيسية لتوتر العلاقات الدولية، إلا أنه و رغم هذا فهو مصطلح فضفاض ليس له معنى محدد و مقبول في القانون الدولي و لم يتم الولوج حتى الآن لتعريف محدد له، حيث انقسم الفقهاء إلى قسمين:[2]

* **الاتجاه الأول:** يرى أنه صعب التعريف و لذلك يجب إهمال مسالة تعريفه و الانصراف إلى مسالة المكافحة مباشرة.

* **الاتجاه الثاني:** يرى أن مبدأ المشروعية الجنائية[3] تتطلب تحديد تعريف دقيق للإرهاب الدولي الحديث، بحيث أن هذا الموقف تتبناه الدول العربية و التي لا تزال حتى الوقت الراهن تطالب بعقد

[1]– جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، اربد، عمان، 2009، ص.5.

[2]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.9.

[3]– مبدأ المشروعية الجنائية الدولية و هو أنه لا يمكن أن يعتبر الفعل الدولي مجرما إلا بوجود نص قانوني صريح يدل على تحريمه. أنظر المادتين 22 و 23 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

مؤتمر دولي للتعريف به، بالتالي يظهر أنه الواضح في صعوبة التعريف هو اختلاف الإيديولوجيات السياسية و العقائدية للدول.

1- المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي الحديث:

لقد بذلت محاولات عديدة لتحديد مفهوم جامع و مانع للإرهاب الحديث فقهيا، حيث جاءت النظرة القانونية في هذه المحاولات متباينة من حيث المعيار المرتكز عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فمنهم من أخذ معيار الوسائل المستخدمة و إحداثها للخطر المهدد للأمن العام و منهم من أخذ بالأثر المترتب من تخريب و تدمير و خوف[1]، كما نجد اتجاه أخير يحدد مجوعة من الجرائم التي تعتبر إرهابية (كخطف الطائرات و اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين الخ ...

أ) التعريف على صعيد الفقه الغربي: نجد من عرفه تعريفا سياسيا محضا مثل الفقيه "اليكس شميد Alex Shmed" على أنه " أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال و التي تشترك في خصائصها مع جماعة مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها، فالهدف إذا هو جعل هذه الجماعة في رهبة من خلال و ضعها في خوف مزمن و إحساس أعضائها بعدم الأمن عن عمد "، كما يذهب الفقيه "سالدانا Saldana" إلى أن الإرهاب بمعناه الواسع يعني "كل جنايـــة أو جـــنحة سياســـية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع و الخوف العام من خلال طبيعتها المنشئة للخطر العام".[2]

من خلال هذه التعريف فان سالدانا يضع مجموعة من العناصر التي يجب توفرها لقيام النشاط الإرهابي تمثلت في:

- خلق حالة عامة من الرعب و عدم الاستقرار الأمني.
- استعمال و سائل مهددة للاستقرار الأمني مثل الغازات السامة، مواد مشعة الخ ...
- الهدف غالبا يكون سياسيا لتحقيق مصلحة سياسية معينة.[3]

---

[1]- جمال زيدان هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.24.

[2]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.21.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.535.

ب) التعريف على صعيد الفقه العربي: حيث عرف الدكتور "مصطفى العوجي" جرائم الإرهاب على أنها "تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون إلى جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم".[1]

إن أهم التعريفات في ذلك هو الذي أورده المجتمع الفقهي الإسلامي اثر إصدار لبيان بتاريخ 2002/01/04 من مجموعة من العلماء على أنه " هو العدوان الذي مارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه و دمه و عــقله و مالـــه و عرضه، و أنه يشمل أصناف التخويف و الأذى و التهديد و يهدف إلى إلقـــاء الرعب بيـــن الناس و ترويعهـــم أو تعريض حياتهم للخطر أو كذلك حرياتهم و أمنهم ".[2]

2- تعريف الإرهاب الدولي الحديث في الاتفاقيات الدولية:

أ) اتفاقية جنيف الخاصة بمنع و قمع الإرهاب سنة 1937: حيث تعتبر أول خطوة للتعاون الدولي لقمع الإرهاب، إذ أنها تضمنت في مادتيها الأولى و الثانية تعريفين للإرهاب احدهما و صفي و الآخر حصري[3]، إذ أنه جاء في المادة 02/01 أن الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجه ضد الدولة و التي تفزع شخصيات معينة أو جماعات من الناس، و قررت المادة 02 من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف إدراج بعض الجنايات كأعمال إرهابية في تشريعاتها و فق ما نصت عليه المادة الأولى[4]، حيت كانت الأعمال الإرهابية كما يلي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة و الحرية للفئات التالية:

- رؤساء الدول و من له اختصاص رئيس الدولة و خلفائهم بالميراث و التعيين و كذا أزواجهم.
- الأشخاص المكلفين بوظائف عامة إذ ارتكبوا الفعل بسبب هذه الوظائف

2- الفعل العمدي كالتخريب و الإضرار بالأموال العامة و التي تخص دولة طرف أخرى.

3- الفعل العمدي الذي يعرض الحياة الإنسانية للخطر لإنشاء و ضع عام خطير.

---

[1]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة و النشر، ط3، بيروت، 1999، ص.244.

[2]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.24.

[3]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص.60.

[4]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.28.

4- تصنيع أو حيازة أسلحة أو مواد ضارة بهدف تنفيذ الجرائم السابقة في أي بلد.[1]

على الرغم من أن الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ و ذلك لأنه لم يتم التصديق عليها إلا أنها كانت السابقة إلى تجريم قواعد الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي.[2]

ب) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977: حددت التصرفات التي تعتبر إرهابا دوليا على أنها:[3]

1- الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر عام 1970.

2- الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 2 سبتمبر 1971.

3- الجرائم الخطيرة التي تنطوي على اعتداء على حياة الأشخاص المحميين دوليا، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون.

4- الجرائم التي تنطوي على الاختطاف و الاحتجاز غير القانوني.

5- الجرائم التي تنطوي على استخدام القنابل أو الصواريخ أو الأسلحة المفخخة، إذا كان الاستخدام يعرض الأشخاص للخطر.

---

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.26.

[2]- كمال حمادة، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص.45.

[3]- جاء نص المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 كالتالي: "

a. an offence within the scope of the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970;
b. an offence within the scope of the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971;
c. a serious offence involving an attack against the life, physical integrity or liberty of internationally protected persons, including diplomatic agents;
d. an offence involving kidnapping, the taking of a hostage or serious unlawful detention;
e. an offence involving the use of a bomb, grenade, rocket, automatic firearm or letter or parcel bomb if this use endangers persons;
f. an attempt to commit any of the foregoing offences or participation as an accomplice of a person who commits or attempts to commit such an offence

6- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو العمل كشريك لشخص يرتكب أو يحاول ارتكاب هذه الجرائم.

ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998: حيث تضمنت تعريف الإرهـــاب على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت أغراضه بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر أيا كان نوعه و كذا تعريض الموارد الوطنية للخطر.[1]

إذ أنه في الجزائر كان تعريف الإرهاب سابق للاتـــفاقـــية العـــربيـــة، إذ نـــص عـــليه في المرسوم رقم 3/92 المؤرخ في 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و التي عدلت بعض أحكامه بمرسوم 5/93 المؤرخ بتاريخ 1993.

ثانيا: دوافع الإرهاب الدولي الحديث

تحدثت الأمم المتحدة من خلال مواثيق عديدة عن ماهية الإرهاب الدولي الحديث باعتباره جرائم ضد الإنسانية كمشروع قانون الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية الصادر عام 1954 و مشروع قانون الجرائم التي يتم ارتكابها ضد أمن البشرية بوثيقة رقم 32 لعام 1996.[2]

فقد تعددت دوافع الأعمال الإرهابية من دوافع سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إعلامية، حيث أننا سنتطرق إلى أهم دافعين و هما الدافع السياسي و الإعلامي.

1- الدوافع السياسية:

غالبا ما يكون الدافع للقيام بالعمل الإرهابي هو إلحاق الضرر بمصالح دولة ما نظرا لمواقفها السياسية و غير العادلة، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية ابرز مثال و ذلك لسيادتها القهرية و هيمنتها على المجتمع الدولي[3]، كما يذهب البعض إلى أن الضغط السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة و كذا عدم احترامها لحقوق الأفراد و كثرة التعديلات السياسية المتعلـــقة بـــنـــظام الحكم تعد من أهم أسباب اللجوء إلى العمليات الإرهابية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص.66.

[3]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.39.

[4]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص.326.

في آخر المطاف فان العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي تهدف إلى الخروج بقرار سياسي لصالح مرتكبها و إرغام الدولة المعتدى عليها على اتخاذ تدابير و قرارات معينة أو الامتناع عنها فوق إرادتها و رغبتها.[1]

2- الدوافع الإعلامية:

إذ أن الفقيه "ريتشارد كلاتربوك Richard Clatterbak" ذهــب إلى أن الحرب الإعلامية المتزامنة مع حروب الإرهابيين تكون مساندة لها، حيث يرى أنها أقوى سلاح يمكن أن يمتاز به هؤلاء الإرهابيين لزيادة التأثير في أعمالهم، إذ أنه اكتسب أهمية كبرى في الوقت الراهن للتقدم الملحوظ في و سائل الإعلام حتى أنه غالبا ما يتراءى في أذهان الفرد أن الإرهاب الدولي هو الأساس في عدم الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[2]

إن شعار "أرهب عدوك و أنشر قضيتك" هو المستخدم في العملــيات الإرهابــية بيــن أوساط مرتكبيها لأنهم في حرص مستمر على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي.[3]

ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الحديث

بدأ اهتمام العالم من خلال هيئة الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب بعد النمو الملحوظ في اختطاف الطائرات و حجز الرهائن الأمر الذي اعتبر انتهاكا لحقــوق الإنسان و حرياته، حيث أصبح موترا للعلاقات الدولية كذا تهديد مصالح المجتمع الدولي و أمنه، و بذلك فقد و ضعت العديد من الاتفاقيات التي نصت على مكافحته عبر التاريخ منها:[4]

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشان الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشان قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

---

[1]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص.14.

[2]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.ص.43 – 44.

[3]- أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص.327.

[4]- للمزيد من التفاصيل راجع: عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص.ص.162 – 175.

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، نيويورك 1973.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك 1999.

شملت على الصعيد العربي الاتفاقـــية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تدابير أمنية لقمع و مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث جاء فيها و جوب تعهد الدول بعدم تمويل الإرهاب و ارتكابه و ذلك بالحيلولة دون اتخاذ المنظمات الإرهابية لأراضيها كقاعدة تنفيذ عملياتها، و كذا يترتب على الدول الأطراف التعاون على تعزيز الحماية للبعثات الدبلوماسية و كذا التعاون فيما بينها في مختلف المجالات الأمنية لمنع حالات التسلل للقيام بالهجمات الإرهابية.[1]

كما تضمنت تدابير لمكافحة الإرهاب بالقبض على مرتكبيه و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو وفقا لأحكام الاتفاقية، و توفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة و لمصادر المعلومات و الشهود، الأمر الذي يؤدي بالأفراد التبليغ قبل وقوع العمليات و التوبة دون خوف من جماعاتهم.[2]

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل

أضحت الأسلحة النووية الورقة الرابحة التي ترعب بها بعض الدول مختلف الدول الأخرى في المجتمع الدولي، و كذا الابتزاز النووي حيث أصبح ميزان الرعب و الخوف من الهجمات النووية المفاجئة يؤرق أمن المجتمع الدولي باستمرار[3]، حيث أنه و منذ سنة 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا قدمته الهند برعاية من فرنسا تحت مضمون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".[4]

---

[1]– أنظر المادة 1/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]– أنظر المادة 2/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[3]– توماس شيلينج ترجمة نزهت الطيب و أكرم حمدان، إستراتيجية الصراع، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، لبنان، 2010، ص.133.

[4]– الأمن النووي و مكافحة الإرهاب النووي، موقع معاهدة قمع انتشار الأسلحة النووية (France TNP)، www.francetnp.fr/spip.php/article247 تاريخ الاطلاع: 2014/11/10.

أكد مجلس الأمن الدولي في عام 2004 أثناء جلسته رقم 4956 أن انتــشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و كذا و سائل إيصالها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليــين، حيث أكد على بضرورة التنسيق بين الجهود على الصعيد الدولي لإيجاد استجابة أقوى لهذا التهديد.[1]

في ظل الانتشار المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في المستقبل و إخفاق الأنظمة لمنعها و وضع حواجز فعالة في وجه التقدم النووي في الماضي أضحت الجهود الدولية تبذل في فهم التنافس النووي بأهمية بالغة[2]، إذ أن مجلس الأمن الدولي اعتبر عملية انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و محاولة استعمالها أو تجربتها هو انتهاك لحقوق و حريات الفرد، حيث أصدر القرار رقم 687 عام 1991 الذي جاء فيه إلزامية تدمير كل الرؤوس النووية و الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في العراق آنذاك و عدم التسلح النووي في المجتمع الدولي.[3]

دخل العالم في سباق رهيب نحو التسلح و إنتاج الأنواع المختلفة من الأسلحة المدمرة للجنس البشري بعد الاكتشاف المذهل لنظرية انشطار الذرة في العشرينيات من القرن الماضي[4]، و منذ ذلك الحين اعتبرت هذه الأسلحة محرمة دوليا عن طريق المعاهدات الدولية حيث بدا تحريمها تدريجيا، ففي بروتوكول جنيف لعام 1925 تم حظر استخدام الغاز السام و الأسلحة الجرثومية، ثم اتسعت رقعت الحظر باتفاقية 1972 بمنع الأسلحة البيولوجية و صولا إلى عام 1997 حيث تم دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ بمنع و استخدام و تخزين هذه الأخيرة.[5]

أفضى امتلاك أسلحة الدمار الشامل منذ بروزها و لا زال يفضي إلى التوتر في العلاقات الدولية الناجم عنه عدم الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي بأسره، إذ أنه في الغالب قد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب و التي تسبب استعمال هذه الأسلحة فيها بالكثير من الماسي الإنسانية من قتل و تشويه و كذا تخريب للبيئة الخ ...[6]

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/Res/1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخ في 28 ابريل 2004.

[2]– فرانك هارفي، عودة المستقبل – التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2003، ص.7.

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر في عام 1991.

[4]– حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب النووي – لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.7.

[5]– نعمان عطا الله الهيثي، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد و الآليات، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2007، ص.ص.5 – 6.

[6]– لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.23.

هذه الأسلحة المدمرة استخدمت في مراحل عدة منذ ظهورها (أولا) و ذلك بشتى أنواعها و أصنافها (ثانيا).

أولا: مراحل تطور استخدام أسلحة الدمار الشامل

مند مطلع القرن الماضي و ظهور الأسلحة الفتاكة بدأت الأصوات الضعيفة في المجتمع الدولي للسعي نحو إبرام معاهدات لمنع انتشارها و وقف التسابق لصنعها، حيث أنه و بعد التقدم التكنولوجي المتسارع في العالم أصبح إنتاج الأسلحة المدمرة لا يتطلب إلى شهورا قليلة فأصبح الخوف من وصولها إلى منظمات إجرامية عالمية هاجسا لدول العالم، و بالتالي أصبح العالم مهددا بالدمار الشامل.[1]

1- استخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية:

مما لا شك فيه أن سوق التسلح يعتبر من أهم حقول التجارة الدولية التي لحقها التطور و ذلك منذ ظهـــور القنـــبلة النـــووية في الحرب العالمية الثانية[2]، حيث أنه كان استخدام أول قنبلة ذرية في صحراء نيومكسيكو كأول تجربة لمدى فاعليتها، و عليه ففي الحرب العالمية الثانية اتخذ الرئيس الأمريكي "هاري ترومن Harry Truman"[3] قراره باستخدام القنبلة الذرية ضد اليابان محاولـــة منه لإنهاء الحرب التي دامت ستة سنوات.

أصدر الرئيسان "هاري ترومن" و "ونستون تشرشل Winston Cherchill"[4] إنذار لليابان بالاستسلام في 26 جويلية 1945، إذ أنه جراء رفضها قامت الولايات المتحدة الأمريكية يومي 6 و 9 من أوت 1945 بإطلاق قنبلتين ذريتين على كل من مدينتي "هيروشيما" و "نكازاكي" الأمر الذي أدى إلى استسلام اليابان لشروط الحلفاء و انتهاء الحرب العالمية الثانية.[5]

يمثل الجدول رقم (01) إحصاءات لمدى تأثير القنبلتين الذريتين على كل من المدينتين:

---

[1]- حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص.8.

[2]- جمال محمد الكردى، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، الإسكندرية، 2003، ص.15.

[3]- هاري ترومن هو الرئيس الأمريكي الثالث و الثلاثون مند 1945 إلى 1953.

[4]- ونستون تشرشل هو رئيس الوزراء البريطاني مند 1940 إلى 1945 و أيضا مند 1951 إلى 1955.

[5]- حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص.ص.65 – 66.

الجدول رقم (01):

	هيروشيما	نكازاكي
تاريخ الانفجار	6 أوت 1945	9 أوت 1945
ارتفاع الانفجار	600 متر	550 متر
عدد السكان يوم الانفجار	245.000 شخص	265.000 شخص
عدد القتلى	70.000 شخص	10.000 شخص
عدد الجرحى	100.000 شخص	20.000 شخص
عدد المشردون	200.000 شخص	90.000 شخص
المساحة الكلية للمدينة	15 ميل مربع	13 ميل مربع
المساحة المدمرة	12 ميل مربع	5,4 ميل مربع
مجموع المباني في المدينة	90.000 مبنى	57.000 مبنى
مجموع المباني التي دمرت	62.000 مبنى	20.000 مبنى

المصدر: حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص.67.

من خلال النظر إلى معطيات الجدول نلاحظ أن التأثير التدميري للقنبلتين التين ألقيتا على كل من هيروشيما و نكازاكي كانت ذات تأثير و خراب مذهلين، إذ أنه بالنسبة لهيروشيما فقد قتلت حوالي ثلث سكانها و شردت أغلبهم و أدت إلى تدمير اغلب مساحة المدينة، و في مدينة نكازاكي فقد كانت القنبلة أقل تأثيرا في الدمار حيث أنه كانت هناك عوامل ساعدت على انخفاض نسبة الخسائر تتمثل في طبيعة الأرض المكونة من واديين و مرتفعات عالية و كذا ما قام به الأهالي من تنفيذ لتعليمات الوقاية المقررة حيت أطلقت صفارات الإنذار قبل ساعتين من الغارة و تم إخلاء السكان[1]، و بالتالي كانت هاتين القنبلتين سببا في إنهاء الحرب العالمية الثانية لتصبح الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي استخدم سلاحا نوويا على الإطلاق.

[1]– ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2004، ص.9.

2- السلاح النووي أثناء الحرب الباردة و بعدها:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ انتشار تصنيع الأسلحة المدمرة في مختلف البلدان المتقدمة و كـــذا انـــتـــقالها علـــى ســـبـــيـــل العطـــــية إلى بعض الحلفاء، حيث أنه مع مطلع السبعينيات بدأت التجارة الدولـــية للأسلحة فـــــي تسابق لم يشهد له مثيل[1]، إذ أنه تم تصنيع أول قنبلة ذرية من طرف الاتحاد السوفيتـــي عام 1949 ثم تلتها بريطانيا عام 1953 و كل من فرنسا و الصين عام 1964.[2]

يوضح الجدول رقم (02) الترسانة النووية لبعض الدول العظمى حتى عام 2002.

الجدول رقم (02):

	الـــو.م.أ	روسيا	انجلترا	فرنسا	الصين
1945	6 قنابل				
1949	235	1			
1953	1436	120	1		
1964	30.751	5.221	310	4	1
1975	27.052	19.055	350	188	185
1986	23.254	40.723	300	355	425
1991	18.306	28.595	300	540	435
1996	10.886	12.085	300	450	400
2002	10.640	8.600	200	350	400

Source : www.nrdc.org

من خلال الجدول نلاحظ أن مختلف الدول المتقدمة سارعت إلـــى الســـباق نحـــو التســـلح، إذ نرى أنه في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تزايد في الترسانة النووية لكل الدول و لكن بعد

[1]- جمال محمد الكردى، المرجع السابق، ص.ص.16 – 17.

[2]- المرقع الرسمي لمجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية (Natural Ressources Défense Council)، www.nrdc.org/nucler/nadb/datab19.asp تاريخ الاطلاع: 2014/11/10.

إنشاء معاهدة عدم انتشاء الأسلحة النووية[1] بدأت الدولي التي تصادق عليها في التقليل من تصنيع الرؤوس النووية، و هذا يلاحظ من منتصف سبعينيات القرن الماضي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و من منتصف الثمانينات بالنسبة للاتحاد السوفيتي.

نجد أن هناك بعض من الأسباب التي تدعوا إلى التفاؤل حيث أصبح النظام العالمي أكثر أمنا أثر زوال الانقسامات الإيديولوجية التي كانت عليها في الحرب الباردة، حيث أضحت السياسة بين الـــولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و القوى النووية الأخرى في العالم مرتكزة على الحذر و تجنب الاصطدام و كذا السعي نحو الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[2]

ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل

تتمثل أسلحة الدمار الشامل في ثلاث مجموعات رئيسية و هي: الأسلحة البيولوجية و الأسلحة الكيماوية و الأسلحة النووية.

1- الأسلحة البيولوجية:

تعتبر من الأسلحة الخطيرة ذات التدمير الشامل، حيث نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم كسلاح، إذ أن بروتوكول 1925 أكد الحظر الشامل لمختلف الغازات السامة و التي تشمل بذلك كل الأسلحة الجرثومية و بالتالي هذا أصبح جزء من القانون الدولي المتعارف عليه في النزاعات المسلحة.[3]

إن العامل الفعال في السلاح البيولوجي هو احتواءه على كائنات حية تسبب أمراض خطيرة تقتل الإنسان و مختلف الكائنات الحية و بذلك يكون السلاح البيولوجي فعالا لتوفر:[4]

---

[1]- اتفاقية عدم انتشار السلاح النووي NPT تم التوقيع عليها في 1 جويلية 1968 للحد من التسلح النووي الذي يهدد الأمن العالمي، اتفقت الدول غير الحائزة على لأسلحة النووية على عدم حيازة الأسلحة النووية، ووعدت في المقابل أن تحصل على المساعدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتعهدت الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وعدم تقديم المساعدة بأي شكل من الأشكال في نقل الأسلحة النووية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. للمزيد أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/globalissues/disarmament/agencies.shtml تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

[2]- فرانك هارفي، المرجع السابق، ص.202.

[3]- نعمان عطا الله الهيثي، المرجع السابق، ص.10.

[4]- حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص.100.

- احتوائه على كائنات جرثومية فائقة العدوى.

- تكاثر الجراثيم التي يحتويها بسرعة مميتة في جسم الإنسان.

قامت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 بتوسيع مفهوم الحظر ليصل لتحريم مختلف الأسلحة البيولوجية و إنتاجها و تخزينها و كذا الاحتفاظ بها و هذا لما لها من تهديد للسلم و الأمن الدوليين.[1]

2- الأسلحة الكيماوية:

هي مختلف الأسلحة التي تحتوي على المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث و فاة أو عجز، حيث ذكرت أصنافها في اتفاقية الحظر كما يلي:[2]

- المواد الكيميائية السامة و أسلافها[3]، عدا المعدة لأغراض سلمية.

- الذخائر المصممة لإحداث وفاة و كل المعدات التي تخص الاستعمال المباشر لها.

تعتبر الحرب العالمية الأولى هي أول تاريخ استخدمت فـيه الكيمياويات السامة، و تطور تصنيعها مع مرور الزمن حتى ظهور القذائف الكيماوية التي تستخدم ضد العدو من بعيد و تحدث أضرار بالغة.[4]

تكاثفت الجهود الدولية مند الشروع في استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب لغرض الحد من استعمالها، ففي عام 1992 دخلت اتفاقية حظر هذه الأسلحة حيز التوقـيع و في 1997 و ببلوغ عدد الأطراف الموقعة عليها حوالي 90 دولة أصبحت بذلك قانونا دوليا ملزما.[5]

3- الأسلحة النووية:

احتلت الأسلحة النووية قمت جدول أعمال ضبط التسلح منذ منتصف القرن الماضي لما لها من قوة تدميرية هائلة، حيث اعتبرت الحرب النووية دائما اخطر التهديدات التي تواجه بقاء البشرية، و

---

[1]- أنظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

[2]- أنظر المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[3]- المقصود بأسلافها و هي مختلف المواد الكيميائية الأولية التي تدخل في إنتاج المادة السامة التي تستعمل كسلاح.

[4]- حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص.89.

[5]- نعمان عطا الله الهيثي، المرجع السابق، ص.22.

عليه فقد أنشئت عدم معاهدات دولية للحد من انتشار هذه الأسلحة كمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام 1967 و معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحر و المحيطات عام 1970[1]، و تضمنت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بعض النقاط:[2]

- التأكد أن الحرب النووية و انتشار الأسلحة تنزل الدمار بالمجتمع الدولي بأسره.

- الدعوة إلى التعاون لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بتسهيل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة.

- الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية و وقف صنعها و كذا الالتزام بعدم بالتهديد بالقوة.

المبحث الثاني: مبدأ السيادة و نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم

تعد الدولة من أهم التنظيمات القانونية و السياسية المشكلة للمجتمع الدولي، بحيث أنها المسؤولة الأولى عن توفير الحماية لكيانها و الأشخاص المقيمين على إقليمها[3]، إذ أنها تحوي كل أشكال القوة التي من شانها أن تضمن من خلالها تنفيذ أوامرها و قراراتها تنفيذا جبريا، فسيادة الدولة هي قدرتها على تحقيق الوحدة السياسة المتمثلة في عدم الخضوع لأي كيان في إطار سلطة دائمة مكتملة غير مسؤولة أمام أي سلطة أخرى.[4]

خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور من وجهتين، التطور الأول صاحبته فكرة السيادة التي كانت منتشرة قديما و المتمثلة في منطق الأفكار الكلاسيكية، و هي أن الحاكم هو المسير لشؤون الرعية و الآمر الناهي فهو الذي كان يمثل السيادة في عهد سيطرة الكنيسة، إذ أنه رغم مناداة بعض النظريات بالسيادة الشعبية إلا أنه في الواقع الفعلي اعتبرت مجرد أفكار مثالية، حتى الوقت الحاضر

---

[1]– معاهدة القارة القطبية الجنوبية عام 1959 الموقعة في واشنطن كانت أول معاهدة تحرم التجارب النووية تم تلتها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء لعام 1963، لتفاصيل أكثر راجع: ممدوح حامد عطية، إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005، ص.ص.59 – 62.

[2]– أنظر ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[3]– سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، ج1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.85.

[4]– يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص.76.

بدأ النص عليها في مختلف الدساتير المعاصرة. أما التطور الثاني فتعلق بمحتوى السيادة الذي ارتبط بالإطلاق و عدم التقييد قديما، إذ أنها أضحت لا تعبر عن واقعية المجتمع الدولي الحديث جراء تداخل المصالح و التعايش بين مختلف الدول.[1]

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقها هو حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن الدولي، فحسب الفصل السابع من الميثاق فكل المهددات التي تزعزع الاستقرار الأمني الدولي تعتبر سبب للتدخل من أجل تحقيق الاستقرار. و عليه فقد اعتبرت كل الجرائم الدولية ذات البعد الخطير لتهديد الأمن الدولي و المنتهكة لحقوق و حريات الأفراد من أهم الأسباب التي تستدعي تدخل مجلس الأمن و ذلك بمختلف الوسائل حتى العسكرية منها.

مبدأ السيادة تغير مع المتغيرات الدولية ليصل مفهومه لما هو عليه في الوقت الراهن (المطلب الأول) و ذلك جراء ظهور بعض المفاهيم الدولية الحديثة التي تنتهك حقوق الأفراد و حرياتهم، كما اندرجت بعض الجرائم الدولية ضمن نطاق مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية هؤلاء الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي

السيادة من المصطلحات التي تعبر عن الشخص الذي يحوز على صفة السلطة التي يستمدها من ذاته بدون مشاركتها مع الغير. و أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو المفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" عام 1576 حيث اعتبرها السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ما عدا تلك المفروضة من الطبيعة و الشرائع السماوية، كما أنه اعتبر أن أهم خاصية في مفهوم السيادة هي السلطة العليا.[2]

فالفرد في العصر الحديث اكتسب مركز قانوني بنفس أهمية المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي جراء الاهتمام الكبير من هيئة الأمم المتحدة بحقوقه و حرياته الأساسية، و هذه الأهمية

[1]– د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران – الجزائر، طبعة 2008، ص.ص.77 – 78.

[2] - M-lle Zhekeyeva Aiman, La Souveraineté et La Réalisation de la Responsabilité Internationale des Etats en Droit International Public, These de Doctorat en Droit, préparée dans le cadre de co-tutelle entre l'Université Paris 12 Val de Marne et l'Université Nationale d'Eurasie (Kazakhstan), 2009, P.15.

نتجت من كثرة العناية التي وجهتها المواثيق و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية إلى حقوق الإنسان إضافة إلى التركيز على تحميله المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يمكن أن يقوم بارتكابها.[1]

عليه فان السيادة كمفهوم فقد تغيرت بشكل كبير مع مرور الأزمنة (الفرع الأول) جراء ظهور مفاهيم دولية حديثة فرضت التداخل معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية مبدأ السيادة

منذ نشأة الدولة المعاصرة هيمن مبدأ السيادة كأساس لتنظيم علاقاتها في المجتمع الدولي، حيث أن كل المحاولات للحد منها أو التشكيك في سلطتها المطلقة أجهضت من طرف الدول، إذ أنه لم يعرف أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر نقاشا قانونيا و جدلا فقهـيا مثلما عرفه مبدأ السيادة و ذلك لارتباط هذا المفهوم بظاهرة السلطة في الدولة و مشاركة المجتمع الدولي من خلال تنظيم العلاقات الدولية بين مختلف الدول التي كانت تعتبر الشخص القانوني الوحيد، و كذلك لكون السيادة خاصية من خصائص الدولة التي ارتبطت منذ البداية مع المجتمع الدولي الحديث ابتداء من الأسس التي حددتها معاهدة واستفاليا، و تدرجت مع تطور مراحل تكوين هذا المجتمع حتى وصولها إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر.[2]

مفهوم السيادة عند "بودان" أنها توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخل إقليمها و ذلك عن طريق الاحتكار الشرعي لأدوات الردع و الاستقلال عن كل سلطة خارجية، إذ أنه قام بربط السيادة بمفهوم القوة[3]، و بالتالي فان الدولة كلما زادت قوتها و أحكمت فرض سيطرتها كلما كانت سيادتها اكبر و قلت التدخلات الخارجية فيها و تتحسن علاقاتها الدولية.

يعتبر الفقيه "دوجي Duguit" في رأيه حول السيادة أنها من المفترض تتمثل في الإرادة العامة للأفراد، فإرادة جميع الأفـراد ضمن إقليـم الدولة تشكل الإرادة العامة المتجـسدة في السلطة العليا، و بالتالي على كل فرد إطاعة إرادة الدولة التي تسعى لتحقيق الصالح العام لرعاياها. كما يرى "دوجي"

[1]– د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص.47.

[2]– أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2011، ص.8.

[3]– د. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، دار أمواج للنشر و التوزيع، بيروت – لبنان، 2003، ص.54.

أن إرادات الأفراد تشكل عقد اجتماعي يتمثل في تضافرها لتحرير الفرد، فضلا عن إعطائها الشرعية للسلطة المطلقة للدولة.[1]

أصبح الخط الفاصل بين مجال السيادة و بين الشأن الدولي أكثر تغيرا في ظل أحكام النظام الدولي الجديد، إذ أنه يتحدد وفق كل عصر حسب العلاقة بين المجتمعات الوطنية و المجتمع الدولي و ممارسات الدولة الأكبر في العالم ألا و هي الولايات المتحدة الأمريكية منذ إعلانها بداية العصر الدولي الجديد، فقد أظهرت تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدول من خلال ذريعة التدخل لاعتبارات إنسانية بصفة خاصة أو بمسمى "الدولة الراعية".[2]

تغير مفهوم السيادة أمام التطورات الدولية، بحيث أصبح وسيلة و ليس غاية تعمل على تحقيق الصالح العام الداخلي و الدولي على اعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى لها، كما أنه لم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقــوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، و لا سيما أن الدول ملتزمة في إطار ممارستها لسيادتها بأن تكون خاضعة للقانون الدولي ضمن التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[3]

بالتالي فان فكرة مبدأ السيادة نشأ منذ القدم و تطور مع الأزمنة (أولا) ليصل مفهومه لما هو عليه في العصر الحديث (ثانيا)

أولا: نشأة و تطور فكرة السيادة

بداية يمكن القول أن فكرة السيادة تبلورت في القرن السادس عشر في وقت قريب من تاريخ واستفاليا[4]، فقد وضعت هذه المعاهدة فكرة أولية عن السيادة في وقت دموي بعد الحرب الثلاثين عاما بين الأقاليم الأوروبية، و منذ ذلك الحين صارت السيادة من أهم الركائز في القانون الدولي باعتبارها ارتبطت بالدولة التي كانت لثلاث قرون الشخص الدولي الوحيد.

---

[1] - Lider Bal, Le Mythe de la Souveraineté en Droit International, Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur en Droit International, Ecole Doctorale Droit Science Politique Histoire – Université de Strasbourg, France, 2012, P.P.36 – 38.

[2]– محمد قجالي، المرجع السابق، ص.178.

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص.77.

[4]– د. إبراهيم أبو خزم، أقواس الهيمنة دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية مع مطلع القرن العشرين حتى الآن، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت – لبنان، 2005، ص.183.

1- السيادة في العصر القديم:

السيادة مفهوم قانوني و سياسي قديم قدم الدولة نفسها، حيث أنه تناولها العديد من الفلاسفة في العصور القديمة مثل الفيلسوف "أرسطو Aristotle" في كتابه "السياسة"، إلا أن السيادة كمصطلح حديث نسبيا برز نتيجة الصراع الداخلي الأوروبي ضد البابا و الأمراء الإقطاعيين حتى استقر لاعتباره أحد أركان الدولة الحديثة.[1]

ارتبط مفهوم السيادة في العصر القديم ارتباطا وثيقا بمعيار السلطة الحاكمة التي غلبت عليها خاصية القداسة و اختلطت بالاعتبارات الدينية، بحيث كان الخضوع لأوامر و إرادة الحكام و الملوك هو خضوعا لإرادة الآلهة.

كانت فكرة السيادة في المجتمعات البدائيـــة (كالقبيلة و العشيرة) تعتمد على رابطتي الديـــن و التقاليد، فقد كان شيخ القبيلة أو الشيخ الأكبر سنا أو الأكثر حكمة يستمد سيادته و سلطته الكاملة من أفراد الجماعة، و ذلك ما ترسخ في ضمير الإنسان قديما من أن تقاليد الآباء و الأجداد هي السلوك الذي يجب أن يسود، حيث أن السلطة في المجتمعات البدائية كانت ترتكز على دعامتين أساسيتين: المادة و الدين اللذان انحصرا في شخص رئيس القبيلة ثم الحاكم ثم الملك بادئ الأمر إلى أن انفـــصلتا لتبقى السلطة الدنيوية في يد الملك و السلطة الدينية بيد الكهنة، و هو ما كان واقعا في حضارات بابل و آشور و مصر التي امتازت ببسط النفوذ.[2]

كان المجتمع الإغريقي السباق في إقامة مجتمع سياسي منظم و ثابت، فيعتبر أن الفلسفة اليونانية كان لها دور كبير في إقامة ديمقراطية رائدة في التاريخ القديم، إذ شهدت مدينة "أثـــنا" و "إسبرطة" و غيرها من المناطق اليونانية تنظـــيم علاقتها مع الدول المجاورة على أساس الالتزام كما أنها أنشئت قانون لحل النزاعات عن طريق التحكيم، و هذا الذي يعتبره البعض كأول نظام عالمي في التاريخ.[3]

---

[1]- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، 2011، ص.464.

[2]- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.202.

[3]- حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير تخصص دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية – جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص.53.

تعمق اليونانيين القدامى في الجوانب السياسية أكثر من غيرهم، إذ أن أرسطو في كتابه "السياسة" اعتبرها على أنها "سلطة عليا داخل الدولة" و منح سمة الطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلوها أي سلطة، كما أن أفلاطون قد رأى بأن السلطة لصيقة بشخص الحاكم.[1]

إضافة إلى ذلك فان أرسطو قد ميز بين الدولة المدنية السياسية و بين المجتمعات البشرية، بحيث اعتبر أن الأولى تختلف عن الثانية بميزتين أساسيتين، الأولى أن المدن السياسية تنشا لتحقيق هدف اجتماعي أسمى و هو كفالة الوجود الأفضل لأفرادها. أما الثانية فتتمثل في أن المدن السياسية على خلاف القبائل و العشائر تستطيع أن تكفي نفسها في مختلف الجوانب.[2]

بعد ظهور الإمبراطورية الرومانية كقوة في العالم القديم و سيطرتها على مختلف المناطق برا و بحرا بدأت في إخضاع الشعوب لسلطتها و إنهاء مبدأ المساواة الذي عرفته المدن الإغريقية، فأقامت علاقة مع الشعوب الأخرى على أساس السيطرة و الإخضاع. إلا أن الرومانيين عرفوا بعض الأفكار حول السيادة من خلال فكرة "الشعب الحر و الأمة المستقلة"، إذ أن السيادة لديهم كانت تحت مفهوم الحرية و الاستقلال و فرض السلطة.[3]

السيادة كانت معروفة أيضا عند فقهاء القانون الروماني الذين وضعوا قواعد بالغة الأهمية ارتبطت بمعنى السيادة في تعريفهم للدولة الرومانية و الدول المستقلة القائمة خارج حدود الدولة الرومانية، و من أهم التعريفات ما ورد في موسوعة "جوستيان" الذي تطرق إلى أن "الشعوب الحرة هي تلك التي لا تخضع لإرادة أي شعب آخر".[4]

انتشرت و سيطرت في الدول الأوروبية أثناء العصور الوسطى مختلف المفاهيم النصرانية التي اعتبرت أفكارا ميزت نظام الدول. إذ أن تفشي نظام الإقطاعية أنشأ فكرة السيادة بمفهوم أكثر وضوحا عما كانت عليه فيما سبق، فقد ظهرت مواجهة كبيرة بين السلطة الدنيوية المتمثلة في الملوك

---

[1]– د. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26 – العدد الأول، 2010، ص.46.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص.15.

[3]– د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.71.

[4]– د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006، ص.72.

و بين السلطة الدينية المترسخة في الكنيسة و المتمثلة في البابا و التي كان لها شأن كبير في تلك الأزمنة و قاسمت الحكام سلطاتهم، و بالتالي فان كل جهة سعت إلى امتلاك السيادة على حساب الجهة الأخرى.[1]

كان أساس السلطة السياسية في هذه المرحلة قائما على مبدأ شخصي و جماعي بدل الأساس الإقليمي، حتى في حالة ما إذا كان الحاكم يدعي سلطته على إقليم ما فتصاحبه بذلك مصادر أخرى للسلطة تنازعه هذا الادعاء، و لعل أهم هذه المصادر تمثلت في الكنيسة البابوية التي كان أعضاؤها منكرين لأوامر و تصرفات الملوك في بعض المجالات السياسية باعتبار أنهم لم يتبعوا أوامر الـــرب، إضافة إلى ذلك فان بعض الطوائف الدينية طالبت بالحرية من الحكم الظالم من خلال إقامة أقالـــيم مستقلة .[2]

لعب "توماس الأكويني[3] Thomas Aquinas" الذي قام بقيادة الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية في العصور الوسطى دورا هاما في تطوير فكرة السيادة عن طريق نشر أفكاره في المجالين القانوني و الفلسفي، حيث ساهم في دمج مفهومي السلطة و الديانة المسيحية التي حررتها من المخلفات الشركية الشائعة في العصر القديم (هذا حسب نظر الكنيسة ذلك الوقت)، حيث أنه سعى للقضاء على فكرة السلطان المطلق الذي كان يتمتع به الملوك عن طريق إلزامهم بالخضوع للقواعد العليا المتمثلة في التشريع الإلهي، و رغم كون هذه الفكرة غير ديمقراطية إلا أنها اعتبرت تحديا للسلطة المطلقة للحكام ذلك الوقت فكانت بذلك مرحلة لتغيير تأسيس السيادة و الانتقال بها إلى الإرادة الشعبية.[4]

---

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.ص.203 – 204.

[2]– كريس براون ترجمة مركز الخليج للأبحاث، فهم العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص.78.

[3]– توماس الاكويني (1225 – 1274) قسيس كاثوليكي ايطالي من الرهبان الدومينيكان، و هو فيلسوف مؤثر في الفلسفة المدرسية و مذهب اللاهوت الطبيعي ولد بصقلية و بدأ تعليمه منذ سن مبكرة إلى دخوله لكلية الأدب بباريس عام 1245 ثم تخرج منها و بدأ التعليم فيها كأستاذ ديني، و له الكثير من المؤلفات المرتبطة بفكره منها "شرحه لكتاب السياسة لأرسطو" و "الخلاصة في اللاهوت". لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/توما_الأكويني تاريخ الاطلاع: 2018/04/25.

[4]– حسن رزق سلمان عبدو، المرجع السابق، ص.54.

نادى الفقيه الايطالي "ميكيافيلي[1] Niccolo di Bernardo dei Machiavelli" في مؤلفه الشهير "الأمير Le Prince" على الأخذ بنظرية الأمير المستبد الذي لابد أن يفرض سيطرته بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة و يرسخ سلطانها و يكفل لها الرخاء، و تبعه في ذلك الفقيه الفرنسي "بودان" الذي نادى بمبدأ السيادة في تكوين الدولة؛ إذ أن كل هذه الأفكار ساهمت في إعلان الاستقلال من طرف الدولة الانجليزية عن الوصاية البابوية و الإقطاعية و اعتبرت أول دولة متحررة قبل غيرها من الدول الأوروبية ثم تلتها فرنسا و اسبانيا و سويسرا الخ ...[2]

في هذا العصر الذي بالصراع على السلطة و السيادة بين الكنيسة و الملوك، ظهرت الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية، فكانت أن احترمت جميع الأديان و الثقافات و أعطت حقوق للأفراد بمختلف فئاتهم من نساء و أطفال و حتى لغير المسلمين و غير العرب وفق دستور عادل كان أول أساساته وضعت في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول محمد صلى الله عليه و سلم سنة 622 ميلادي، إذ أنه في هذه الفترة لم يكن هناك ما يعرف بمبدأ السيادة في الجانب البشري بل كانت الأوامر الإلهية فائقة التنظيم و التسيير و الحكم خالية من الرواسب التشريعية، بحيث كانت تصل إلى الناس عن طريق الوحي للرسول صلى الله عليه و سلم، إذ أنه بعد فترة البعث بالنبوة ظهر مفهوم السيادة في ظل الدولة الإسلامية عن طريق نظام الحكم الذي عرف بمصطلح "الخلافة"[3] التي عن طريقها يتبع الخليفة دائما أوامر الشريعة الإسلامية و يرجع أيضا إلى الأخذ بأوامر و نصائح مجلس الشورى الذي يعتبر أساس الحرص على تطبيق أوامر الله.

بالتالي عرف المفكرين الإسلاميين في بداية الحضارة الإسلامية فكرة السيادة و لكن بطريقة غير واضحة المفاهيم من الجانب البشري إذ كانت السيادة "إلهية"، و من أجل هذا فهم لم يتطرقوا إليها

---

[1]– نيكولا دي برناردو دي ميكيافيلي (1469 – 1527) فلورنسا بايطاليا، اعتبر من الفلاسفة السياسيين في ايطاليا ابن عصر النهضة و هو مؤسس التنظير السياسي الواقعي، شارك في العديد من البعثات الدبلوماسية لفرنسا و ألمانيا، كان صاحب مقولة "الغاية تبرر الوسيلة"، عاش حياته و هو في خضم عدم الاستقرار السياسي في فلورنسا حتى وافته المنية. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،

https://www.marefa.org/نيكولو_مكيافلي تاريخ الاطلاع: 2018/04/25.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص.18.

[3]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.205.

و يضعوا نظريات تحددها و تفصلها باعتبارها من أهم الصفات التي تميز الدولة[1]، بل تم اعتبار السيادة ربانية يجب طاعتها و الانصياع لجميع الأوامر و تطبيقها بدون الانتقاد حتى بالنسبة لنظام الدولة فهو خاضع لهذه السيادة العظمى المطلقة.

2- السيادة في العصر الحديث:

مرت فكرة السيادة بعدة مراحل و تطورات صاحبت قيام الدولة و دورها حتى أضحت هذه الفكرة رائدة في علم القانون و علم السياسة، فقد ثار حولها العديد من النقاشات و تعددت في طرحها مجموعة من المذاهب الفقهية و اختلفت فيها النظريات[2]. و في العصر الحديث تم تداول مفهوم السيادة من الناحيتين الفقهية و القانونية.

أ- الجانب الفقهي: بعد تعرض الفقيه "بودان" إلى السيادة بدأ الفقهاء في التوجه نحو إعطاء أرائهم فيما يخص هذه الفكرة التي اعتبروها مهمة من جانبي التسيير الداخلي للدولة و كذا في علاقاتها الخارجية ضمن المجتمع الدولي، فضلا عن ذلك اختلف الفقهاء حول مدلولها فمنهم من اعتبر أنها يجب أن تكون ضمن سلطة الحكام و منهم من اعتبرها ملك للشعب. و في الوقت الراهن حسب اعتقادنا هي سلطة متجزئة بين الدول و بين الأجهزة و المنظمات الدولية الساعية إلى حماية حقوق و حريات الأفراد و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

اعتبر الفقيه الانجليزي "توماس هوبز[3] Thomas Hobbes" أن الإنسان مصلحي و ذاتي التفكير لدرجة عدم محافظته على عهوده و عدم إطاعته لأوامر المجتمع. إذ شهد الماضي تصادم بين مختلف الفئات الاجتماعية و التي بدورها هددت و يمكن أن تهدد الاستمرار البشري، الأمر الذي جعله

---

[1]- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.22.

[2]- حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية – جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص.14.

[3]- توماس هوبز (1588 – 1679) كان عالم رياضيات و فيلسوف انجليزي، إذ أنه اعتبر أيضا من أحد اكبر فلاسفة القرن السابع عشر بانجلترا في المجال القانوني بالإضافة لانشغاله بالفلسفة و التاريخ، حيث ساهم في بلورة المجالين السياسي و الحقوقي في أوروبا لا سيما في مفهوم العقد الاجتماعي، و كان مناصرا للملكية المطلقة فضلا عن الفكر الليبرالي الداعي لحقوق الفرد و المساواة الطبيعية. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/توماس_هبز تاريخ الاطلاع 2018/04/25.

يدعوا إلى ضرورة نشوء سلطة عليا تفرض النظام لتنسجم الفئات مع بعضها و هذه السلطة تتمثل في السيادة الكاملة للدولة التي لا يمكن التنازل عنها لصالح أي كيان آخر.[1]

كما ساهم الفقيه "غروسيوس[2] Hugo Grotius" صاحب مدرسة القانون الطبيعي في تطوير فكرة السيادة من جانب آخر أخذ فيه بالاعتبارات الدولية، حيث لخص السيادة في قبضة الحاكم و التصاقها به فضلا عن خضوعها لمبادئ القانون الطبيعي؛ بينما الفقيه "جان جاك روسو" فرأيه كان مماثل لرأي "هوبز" فقد اعتبر العقد الاجتماعي هو الإرادة العامة التي تستمد منها السيادة جوهرها داخل الدولة.

رأى الفقيه "دوجي Léon Dogui" أن السيادة مقيدة من الناحية القانونية في النظامين الداخلي و الدولي بحيث اعتبر أن الدولة تتقيد في ممارستها لاختصاصها الداخلي بتحقيق مصالح شعبها و تتقيد في تعاملاتها الدولية مع أشخاص المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي[3]، و بالتالي فان "دوجي" أعتبر من الأوائل الذين تطرقوا إلى فكرة السيادة مقيدة من الجانبين فهو لم يعتبرها مطلقة؛ من جهته اعتبر الفقيه "هارولد لاسكي Harold Laski" أن امتلاك السيادة هو ما يميز الدولة عن جميع أشكال التجمعات الأخرى و ذلك لأن الاتحادات الاجتماعية رغم توفرها على السكان و الإقليم إلا أنها لا تمتلك أهم خاصية ألا و هي السيادة.[4]

ب- الجانب القانوني: منذ ظهور مصطلح السيادة كمفهوم للسلطة العليا في الدولة أدرجت مختلف دول العالم هذا المفهوم في دساتيرها و اعتبارها أساس لا يمكن المساس به لأن المساس به يعتبر مساسا بكيان الدولة ككل، من جانب آخر و بعد ظهور التنظيمات الدولية قد قامت بدورها بتأكيد و ترسيخ مبدأ سيادة الدول في مواجهة الدول الأخرى فضلا عن تقييدها في مواجهة المجتمع الدولي، و بالتالي فان السيادة كمفهوم تغيرت نسبيا بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كما اعتبرت

---

[1]- د. أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.67.

[2]- هيوغو غروسيوس (1583 – 1945) ولد بهولندا و عرف بكونه عالم اجتماع و رجل دولة من أنصار فكر القانون الطبيعي و العقد الاجتماعي، من أهم مؤلفاته قانون الحرب و السلم "De Iure Belli ae Pacis" عام 1625 و الذي تطرق خلاله للمبادئ الأساسية في القانون الدولي. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/هوگو_گروتيوس تاريخ الاطلاع: 2018/01/25.

[3]- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2013 – 2014، ص.10.

[4]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.207.

المواثيق الإعلانات و القوانين الدولية أن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي تطغى على سيادة الدول.[1]

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية للشرعية الدولية و التي تعكس موقف القانون الدولي من مجمل المفاهيم و الأفكار و المبادئ و القضايا الدولية. و تطرق الميثاق إلى مبدأ السيادة في المادة 2 الفقرة 1 منه بالنص على أنه "يؤكد على أن قيام الأمم المتحدة يرتكز على مبدأ المساواة في سيادة الدول بين جميع الدول الأعضاء فيها"؛ و يعتبر هذا النص أن أساس هيئة الأمم المتحدة هو الارتكاز على مبدأ سيادة الدول التي تتساوى في حقوقها و واجباتها داخله. إذ أنه حتى هذه المساواة فهي حسب الاعتبارات السياسية و الاقتصادية فضلا عن القوة العسكرية للدول فلم يقصد بالمساواة بين جميع الدول بل المساواة بين الدول المتوازية من ناحية الاعتبارات، فحتى في منظمة الأمم المتحدة لا يتم مثلا اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية مثل الجزائر، إذ أن المساواة السياسية تكون وفق مجموعات دولية (دول عظمى، دول متقدمة، دول متوسطة، دول ضعيفة) و لعل ما يؤكد قولنا هو المادة 23 الفقرة 1 من الميثاق التي اعتبرت الدول العظمى الخمس ضمن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و صاحبة القرار فيه بينما باقي الدول ليست ذو أهمية.

لم يعترف ميثاق الأمم المتحدة بالسيادة المطلقة للدول في مواجهة الهيئة كونها تمثل المجتمع الدولي و ذلك بتطرقه لمبدأ التدخل في الدول المنتهكة للسلم و الأمن الدوليين في الفصلين السادس و السابع من الميثاق، إذ اعتبر العدوان من أهم الأسباب التي تستدعي اتخاذ تدابير لوقفها حتى و أن كانت عسكرية.

بالتالي يمكن القول أن الجانب القانوني في السيادة و المنصوص عليه في الصكوك الدولية اعتبرتها سيادة مقيدة من عدة نواحي و أن المجتمع الدولي في تقدم نحو تضييق مفهوم السيادة بنسبة أكبر أن لم نقل بالنسبة لكل الدول و لكن الراجح بالنسبة للدول الضعيفة المتخلفة لأن الدول القوية يستحيل التدخل فيها.

ثانيا: مفهوم مبدأ السيادة

استخدم مصطلح السيادة للتعبير عن وضعية الدولة في النظام الدولي و مدى تصرفاتها ككيان مستقل، بحيث أنها تعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني فالدولة ذات السيادة هي الوحيدة التي يستطيع

[1]– د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط5، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص.384.

شعبها تحديد مصيرها وفقا لاحتياجاتهم و مصالحهم، إضافة إلى ذلك فهي تمثل حاجز يحول دون التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.[1]

لكن فكرة السيادة لم تكن دائما معترف بها بل هناك طائفة من الفقه أنكرت وجود هذه الفكرة منذ الأزل حتى ولو بالمعنى، و من أهم الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه هو المفكر "برتراند بادي Bertrand Badi" الذي قال بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما و أنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة زمنية معينة و أن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل و الخارج، و لكن التمييز نفسه أصبح نسبيا فالتناقضات أصبحت ميزة المجتمع الدولي الحديث[2]. و قد خالف هذا الرأي الاتجاه القديم الذي أعطى للسيادة مجموعة من الخصائص المتمثلة في:[3]

– سلطة دائمة، بمعنى أنها مدى الحياة و بذلك فهي تتميز عن السلطات التي تكون لمدة زمنية محددة، و تأسيسا على ذلك فانه لا يمكن اعتبار السلطة المطلقة المؤقتة ضمن مفهوم السيادة و بهذا فهناك تفرقة بين السيد و الحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، و بالتالي لا يمكن وصفه بصاحب السيادة و إنما هو مجرد أمين عليها.

– سلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها كما أنها لا يمكن أن تخضع إلى التقادم.

– سلطة مطلقة لا تخضع للقانون باعتبار أن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القوانين.

من خلال آراء الفقهاء فان للسيادة مظهران داخلي و خارجي، يتعلق الداخلي بإقليم الدولة أما الخارجي فهو مرتبط بالتعاملات الدولية مع أشخاص المجتمع الدولي. فالمظهر الأول ارتبط بفرض الدولة لإرادتها على الأفراد و الهيئات داخل حدودها في إطار تنظيم شؤونها الخاصة من تشريع و قضاء و إدارة الشأن العام، بينما المظهر الثاني تمثل في عدم الخضوع لأي إرادة أجنبية و استقلالها في مواجهة الدول الأخرى في إطار ما يعرف بالدول المتساوية السيادة.[4]

---

[1]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص.97.

[2]– نواري أحلام، تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص.25.

[3]– د. طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.47.

[4]– ماجد عمران، المرجع السابق، ص.464

1- التعريف بمبدأ السيادة:

أ- المعنى اللغوي: كلمة "سيادة" في اللغة اللاتينية الأصلية تدعى "Super Anus" و يقصد بها "العلو" و لهذا يطلق بعض الفقهاء في توجهاتهم الفقهية على السيادة اسم "السلطة العليا"[1] و التي يقصد بها السمو و الارتفاع عن خضم التساوي معها من طرف أي سلطة في مختلف المجالات، إذ جاءت في اللغة الفرنسية تحت اصطلاح "Souveraineté". و بالتالي فهي القوة التي تمنح ميزة الأمر و النهي و العقاب و التصرف في مختلف الشؤون المتعلقة بأي كيان ارتبطت به.

اللغة الانجليزية تحتوي على اللفظ "Suvereign" و المقصود بها سلطان الحاكم، و توازيه مجموعة من الألفاظ الأخرى مثل "Ruling Sovereign" الملتصقة بالشخص ذو السيادة أو ذو السلطان و أو ذو السمو، أما كلمة السيادة فجاءت بلفظ "Suvereignty" و الدالـــة على السلطة العليا و الرفيعة التي لا تعلوها أي سلطة.

أما في اللغة العربية فمصطلح السيادة انبثق من كلمة "السيد" و تعني رفيع المكانة و المنزلة بحيث يقال "فلان سيد قومه" فهو ارفع شخص مكانة في قومه، و أصلها من "ساد" "يسود" و جمعها "سادة"[2]، و لعل أهم دليل يمكننا الأخذ به في هذا الصدد هو القرآن الكريم في قوله تعالى " فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَن اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ"[3]، و من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه و سلم "أنا سيد الناس يوم القيامة".[4]

ب- المعنى الاصطلاحي: أثار مفهوم السيادة مجموعة من الإشكاليات القانونية في إطار ارتباطه بالعلاقات الدولية، فهو تخلى عن بعض المبادئ و القواعد الأساسية في مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأضحت إشكالية السيادة تلقى في العديد من الملتقيات و الاجتماعات الدولية و ذلك سواء في مجال تطبيقها أو من ناحية الإطلاق أو التقييد فضلا عن ناحية المساواة فيما بين الدول.[5]

---

[1]- حسن رزق سلمان عبدو، المرجع السابق، ص.45.

[2]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.211.

[3]- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39.

[4]- صحيح البخاري، دار الرشيد للكتاب و القران الكريم، ط1، الجزائر، 2010، ص.402.

[5]- ماجد عمران، المرجع السابق، ص.ص.465 – 466.

اختلف فقهاء القانون في الماضي و الحاضر حول التحديد الدقيق لمفهوم السيادة، فمنهم من عرفها على أنها سلطة مطلقة و منهم من اعتبرها نسبيـــة تتحكم فيها مجموعة من الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية الخ ...

1) مفهوم السيادة المطلقة: تأثر أصحاب فكرة السيادة بظروف نشأة القومية الحديثة جراء سقوط النظام الإقطاعي و ابتعاد الكنيسة عن الجانب السياسي، فدعت الحاجة إلى حماية الدولة الناشئة بشكل حديث خوفا من عودة الطغيان، فسعى فقهاء تلك الحقبة إلى إعطاء السيادة مفهوم متشدد فاعتبروها مطلقة لا يمكن المساس بها من أي سلطة أخرى و لا يمكن التدخل في شؤون السلطة العليا و عدم التدخل في اختياراتها من أي جهة داخلية كانت أم خارجية.[1]

اعتبر الفقيه "غروسيوس" أن للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي سيعيشون تحت ظله، إذ أنه متى تم هذا الاختيار فيجب على هذا الشعب أن يخضع للنظام و مختلف قوانينه و أوامره بحيث أنه لم ينفي حق معارضة الشعب للنظام المستبد. بينما الفقيه "هوبز" اتبع طريق "بودان" في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة في محاولته استخلاص مضمون السيادة من الدولة ذاتها، فقد اعتبر أن الإنسان اضطر للاتفاق مع غيره من بني جنسه ليتنازلوا لأحد منهم عن كل سلطاتهم و حقوقهم الطبيعية، و بالتالي فذلك الشخص يصبح صاحب السيادة العليا و الراعي لمختلف الأفراد و سلطته عليهم تكون مطلقة لا حدود لها و لا يمكن لهؤلاء الأفراد أن يثوروا ضده و إلا اعتبروا ناقضين للعهد الذي بينهم، و عليه فقد اعتبر "هوبز" أن السلطة تكون دائما مطلـــقة و أن الحاكم غير مقيد بأي قوانـــين كونه من يضعها و هو المحدد لمعنى العدالة.[2]

أما بالنسبة للفقيه "جان جاك روسو[3] Jean Jacques Rousseau" فقد تغير مضمون السيادة عنده، إذ اعتبرها في قوله أنها "العقد الاجتماعي الذي يعطي المجتمع سلطاته المطلقة على كل

---

[1]– احمد وافي، المرجع السابق، ص.20.

[2]– د. طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.ص.48 – 49.

[3]– جان جاك روسو (1712 – 1788) فيلسوف و كاتب و محلل سياسي سويسري أثرت أفكاره السياسية فيه الثورة الفرنسية و في تطوير فكرة الاشتراكية و نمو القومية، حيث أنه من أصحاب نظرية العقد الاجتماعي و من أشهر مقولاته "يولد الإنسان حرا و لكننا محاطون بالقيود في كل مكان"، كما أن من أهم مؤلفاته " Discourse on the Origin and Basis of Inequality Among Men" عام 1954 و كتاب " Discourse on Political Economy" عام 1955. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/جان-جاك_روسو تاريخ الاطلاع: 2018/04/25.

أعضائه، و هذه السلطة لا تتولاها إرادة تحمل اسم السيادة التي هي سوى ممارسة الإرادة العامة و لا يمكن أبدا التصرف فيها، بحيث أن السيادة هي كائن اجتماعي لا يمكن لأحد أن ينوب عنه"، كما ذهب إلى القول أن "السلطة العليا لا يمكن تقييدها لأن التقييد سوف يحطمها، من جانب آخر توسع بعض الفقهاء و المفكرين في تحديد محتويات السيادة باعتبارها "السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه ولا بسلطان مماثل، و هي ذات وجهين داخلي و خارجي فالأول يشمل حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة و المقيمين على إقليمها، و الثانية تتلخص بحقها في تمثيل الأمة و علاقتها مع سائر الأمم.[1]

2) مفهوم السيادة النسبية (المقيدة): كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي سابقا أن سيادة الدولة مطلقة و أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، لكن هذه القاعدة بدأت في التغيير مع أعقاب الحرب العالمية الثانية و بداية العصر الذي برزت فيه حقوق الإنسان[2]، و تأكد ذلك أكثر من خلال التدخل الدولي لمجلس الأمن في العديد من الدول التي اعتبر أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و تنتهك حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو المقيدة التي يحددها القانون الدولي، فهناك من اعتبر خضوع الدولة للقانون الدولي ليس معناه إهدار لسيادتها كون قواعده تشترك الدول في وضعها برضاها، فالقانون الدولي اعتبر داعما لمبدأ السيادة في إطار الشرعية القانونية. كما أن بعض الفقهاء ذهبوا بالقول أن مصدر القانون الدولي هو إرادة الدول نفسها فالدولة لا تخضع لأي سلطان إلا بإرادتها الحرة. إلا أن جانب من المفكرين اعتبروا خضوع الدولة للقانون الدولي خضوعا بحكم "مبدأ السمو" فضرورة العلاقات الدولية الراهنة جعلت قواعد القانون الدولي تسموا في الأخذ بها على مبدأ السيادة المطلقة للدول.[3]

بعدما أصبح المجتمع الدولي يضم عدة أشخاص (المنظمات الدولية، حركات التحرير، الشركات المتعددة الجنسيات) بخلاف ما كان عليه سابقا من اعتبار الدول الشخص الوحيد سعى لتضييق مفهوم السيادة التي كانت للدول فقط، فبإنشاء المنظمات الدولية و تطور العلاقات الدولية تراجعت سيادة الدول خاصة من جانب التدخلات الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة و كذا التنسيق

---

[1]– د. طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.50.

[2]– دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص.97 – 99.

[3]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص.ص.23 – 24.

الأمني الدولي الذي مهمته تحقيق السلم و الأمن الدوليين. فضلا عن ظهور العولمة و استحواذها على الجانبين الاقتصادي و المالي و إنخراط الدول في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و تحقيق الاستقرار الأمني الدولي؛ فمثل هذه الأمور ساهمت في إلغاء مفهوم السيادة المطلقة و تحويلها إلى سيادة نسبية.[1]

من جانب آخر فان المصالح المشتركة بين الدول قد فرضت عليها التعاون و جعلتها في إطار تبعية متبادلة، بحيث أنه ليس في سبيل تحقيق الدول لأغراضها الخاصة لا تكترث بمصالح الدول الأخرى فعند ممارستها لسلطتها يجب أن تكون في نطاق قواعد القانون الدولي المنظم لهذا التعاون فضلا عن التزاماتها الدولية. كما أن تقييد تصرف الدول على هذا النحو اعتبر غير منتقص لسيادتها لأن هذا التقييد عام يشمل جميع الدول نحو السعي لدعم مصالحها.[2]

أضحت السيادة في الوقت الراهن نسبية مقيدة حتى في الآراء الفقهية، من الفقهاء من ذهب بالقول "أنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلو على القانون الداخلي"، و منهم من اعتبر أنها "صفة الدولة التي تمكنها من عدم الالتزام و التقييد إلا بمحض إرادتها في حدود تحقيقها لأهدافها"، و ذهب البعض للقول أن "الدولة ليست العنصر الوحيد الفاعل في الساحة الدولية و بالتالي يجب أن تفعل سيادتها وفق توفير الأمن و التقدم على المستوى الدولي".[3]

2- خصائص مبدأ السيادة:

بالأخذ أن السيادة هي السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي أو كما اعتبرها الفقيه "شوارنبرجر Schwarzen Berder" أنها السلطة التي لا تعلوها أي سلطة أخرى تستأثر بجميع الاختصاصات داخل حدود الدولة و تتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة. أو كما جاء في الفقه العربي من قول الأستاذ محمود سامي جنينة على أنها "حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى"، فضلا عن قول الدكتور إبراهيم العناني بأنها "سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها و استقلالها عن أي سلطة

---

[1]- هلتالي أحمد، بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.ص.36 – 37.

[2]- د. سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص.385.

[3]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.ص.213 – 215.

أجنبية فينتج عنها الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية إضافة لحرية تبادل العلاقات مع الدول الأخرى على أساس المساواة الكاملة بينها".[1]

حسب التعاريف السابقة لمبدأ السيادة من الجانبين الفقهي و القانوني، فانه يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز السلطة السيادية عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى، بحيث أن هذه الخصائص تتمثل في:

أ- السيادة سلطة مطلقة: اعتبرت أهم خاصية للسيادة فيرى المفكرين السياسيين و القانونيين أنه ليس هناك سلطة تعلو عليها في الدولة، فهي سلطة تطبق على جميع الكيانات الموجودة داخل إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو رعايا أجانب أو مؤسسات وطنية أو دولية أو مجموعات قومية الخ...، و بالتالي فهذه السلطة تمثل الشرعية القانونية المطلقة في التنظيم و التسيير ضمن إقليمها و على الأفراد و الجماعات الموجودين فيه.

أهم صفات الدولة أنها تمتلك شخصية معنوية تجعلها تمارس اختصاصاتها باستقلالية و التي ميزتها عن باقي الكيانات الأخرى و اعتبرتها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي و الكائن الوحيد المتمتع بكافة الحقوق و الواجبات، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 1949 باعتبارها أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد في المجتمع الدولي الذي يحوز على الشخصية قانونية دولية الكاملة.[2]

اعتبرت السيادة مطلقة من الجانب الدولي أيضا بمفهوم الاستقلال عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، فضلا حريتها التامة في التوقيع على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و غيرها من التعاملات الدولية، من جانب آخر فقد اعتبر أن تنظيم المجتمع الدولي ليكون

---

[1]- د. خلف رمضان محمد بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، مجلة دراسات إقليمية، السنة الثالثة – العدد 6، جامعة الموصل، جانفي 2007، ص.ص.205. – 206.

[2]- نصت المحكمة على أن "الأهلية لأن تقيم دعوى دولية. هذه الأهلية تملكها الدولة بالتأكيد، فهل تملكها المنظمة أيضا؟. و في الجواب على هذه المسالة تمضي المحكمة إلى النظر في المميزات التي قصد الميثاق إعطاءها للمنظمة .. و تخلص المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق و التزامات. لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية و أهلية للعمل على الصيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم". لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.9.

مجتمع خالي من العدوان و الاستبداد و انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم لا يمثل إنقاص من سيادة الدولة المطلقة في تسيير شؤونها داخليا و خارجيا.

ب- السيادة عامة و شاملة: خاصية العمومية و الشمول معناها أن الدولة في إطار تطبيق سلطتها العليا فانه لا يمكن تجاهلها من طرف أي كيان كان فهي تشمل جميع من هم داخل إقليم الدولة، و خاصية العمومية يقصد بها أنه لا يوجد شخص يكون داخل الإقليم إلا طبقت عليه القوانين و الأوامر الصادرة من طرف هذه السلطة بحيث يكون ملزم بها التزاما كليا و إلا تعرض لعقوبات في حالة مخالفته هذه السلطة بغض النظر عن صفة المخالف و مهما كانت درجة مسؤوليته.

السيادة من الجانب الخارجي هي أن كل الدول متساوية مع بعضها في المجتمع الدولي، إذ لا يمكن لأحد التدخل في قوانينها الوطنية إلا بإرادتها في إطار مجالات التعاون و العلاقات الدولية في مختلف الميادين. بحيث أن السلطة العليا للدولة ضمن عموميتها و شموليتها في حدود اختصاصها الإقليمي عبر عنها القاضي "ماكس هوبر Max Huber" في قضية جزيرة "بالماس Balmas" بقوله "أن السيادة بين الدول تعني الاستقلال و بأن تمارس الدولة وظائفها في إطار تطوير القانون الدولي كنتيجة طبيعية له، إلى قيام مبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بإقليمها الخاص".[1]

ج- عدم إمكانية التنازل عن السيادة أو انتقالها: باعتبار أن السيادة غير محدودة فانه لا يمكن التنازل عنها أو انتقال السلطة العليا لأي كيان آخر، إذ أن صفة السيادة لا تستطيع أي دولة إحالتها أو تفويضها لطرف آخر غير نفسها كون أن التنازل عنها يجعلها دولة عديمة السيادة فتصبح دولة تحت الوصاية أو الانتداب أو الاستعمار، و بذلك فقد اعتبر كل من مفهوم الدولة و مفهوم السيادة متلاصقان متكاملان لا يمكن فصلهما أو التنازل عنهما أو التصرف فيهما من طرف خارجي أو داخلي.[2]

يكمن جوهر الشخصية القانونية للدولة في عدم إمكانيتها التنازل عن سيادتها أو نقلها، إذ أنه في حالة سيطرة الدولة "أ" عن جزء من إقليم أو شعب الدولة "ب" في إطار ممارسة الحقوق و الواجبات السيادية، فإنه بذلك تكون الدولة "أ" ناقصة السيادة و يترتب عليها أن تنفي كونها ذات سيادة عن ذلك الجزء من الإقليم أو مواطنيه المسيطر عليهم من قبل الدولة "ب" الذي تصبح هي صاحبة

[1]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص.32.

[2]- أميرة حناشي، المرجع السابق، ص.19.

السيادة، لأن من متطلبات السيادة الكاملة عدم تنازل أي دولة عن جزء من اختصاصاتها لصالح كيان آخر باعتبار أنها ستفقد ركن من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية.

حالة توقيع المعاهدات و الاتفاقيات في إطار التعاون الدولي لا يعني تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، لأن هذه التصرفات القانونية التي تكون نابعة بهدف تحقيق مصالح متبادلة تحت مسمى التعاقد تجعل الدول مقيدة بما تعاهدت عليه فقط و أن السلطة العليا تسعى لتحقيق الأفضل لشعبها في محاولة تطويره و حمايته و تنميته، بذلك فهي تسمح لجهات أخرى خارجية و بإرادتها المنفردة في المساهمة في تحقيق هذه الأهداف.

د- السيادة دائمة غير قابلة للتقادم: المقصود به أن السيادة قائمة بقوام الدولة و تزول بزوالها، فاعتبرت السيادة بالنسبة للدولة شبيهة بالحياة بالنسبة للفرد فانتهائها بانتهائه، كما أن التغيير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها فالحكومات تتغير و السيادة تبقى على حالها ذلك أن السلطة العليا تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم، فضلا عن تغيير شكل المؤسسات الدستورية التي تمارس السلطة السيادية.[1]

يمكننا القول في هذا الصدد أن السيادة و السلطة العليا في الدولة تبقى على مكانتها كونها تجعل الدولة كيان ذو نفوذ داخل إقليمها و خارجه في علاقتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي، و لا تزول صفة الديمومة عن السيادة إلا مثلا في حالة الانتداب و الوصاية اللذان يجعلانها ناقصة بالنسبة للدول أو مثلا حالة الاستعمار المباشر الذي ينهي السيادة و يجعل الدولة خاضعة لسيادة الدولة المحتلة.

بالتالي فالسيادة لا تخضع للتقادم المسقط لها ولا للتـــقادم المكسب، إذ أنها تسقط باحتلال الدولة و تكتسب بالتحرر منه و تحقيق الشعب لمصيره.

هـــ - السيادة غير قابلة للتجزئة: اعتبر الفقيه "روسو" أن السيادة لا يمكن تجزئتها، لأن الإرادة إما أن تكون عامة و إما لا تكون؛ و تقوم إرادة الشعب العامة بتشكيل الأشخاص الذين بيدهم الأعمال السيادية كحق تشريع القوانين، أما إرادة جزء من الشعب فتتجسد في إرادة خاصة تشمل عمل من أعمال الإدارة العمومية كإصدار المراسيم و القرارات. و بذلك فانه لا يوجد في الدولة سوى سيادة واحد لا يمكن أن تتجزأ.[2]

---

[1]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.219.

[2]- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.69.

ولاية الدولة في حدود إقليمها انفرادية مطلقة و احترام السيادة الإقليمية للدول يؤكد الصفة الانفرادية لها و يبرز أهميتها في عدم مشاركة أي كيان لها في ذلك، كما أن الدول رغم احتوائها على أجهزة مركزية و غير مركزية في أنظمتها الدستورية فان المركزية هي صاحبة الاختصاص الأصيل التي تشكل إرادة الدولة صاحبة السيادة.

رغم إثارة موضوع تجزئة السيادة للدول في إطار صلاحيات المنظمات الدولية إلا أن الدول اتفقت على منح هذه المنظمات اختصاصات تمارسها داخل حدودها و ذلك بإرادتها دون أن يكون هناك أي انتهاك للسيادة لأن انتهاكها يؤدي إلى القضاء عليها و زوالها، و يقول في هذا الصدد الباحث "جيلكريست Gilchrist" أنه "إذا لم تكن السيادة مطلقة لن توجد دولة و إذا قسمت السيادة فسوف توجد أكثر من دولة".[1]

الفرع الثاني: مظاهر و آثار السيادة

تمارس الدول ذات السيادة وظائفها على المستويين الداخلي و الخارجي، بحيث أن الأولى تكون مسؤولة أمام مواطنيها في وضع تنظيم شامل لسيرورتها و كذا أجهزة تسهر على تطبيق القوانين و معاقبة المخالفين لها فضلا عن السعي لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الخ ..، بينما على المستوى الخارجي فهي تسعى لتكون دولة متساوية في سيادتها مع باقي الدول في إطار العلاقات الدولية من تبادل المنافع و المصالح المشتركة و عدم التدخل في شؤونها، كل ذلك ضمن احترام قواعد القانون الدولي (أولا).

ينتج عن مبدأ السيادة بعض الآثار التي تترتب لصالح الدول و التي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بها (ثانيا).

أولا: مظاهر السيادة

باعتبار السيادة تتمثل في السلطة العليا للدولة فهي بذلك لها الحرية في إدارة شؤونها الداخلية ضمن حدود إقليمها و كذلك في إطار علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي، و هذا يعني أن للسيادة مظهرين: داخلي (وطني) و خارجي (دولي).

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.ص.220 – 221.

1- المظهر الداخلي للسيادة:

يقصد به أن تكون للدولة سلطة عليا على الأفراد و الهيئات التي تقع ضمن حدود إقليمها الجغرافي، بحيث لها أن تصدر أوامر و توجيهات تمتاز بالطابع الإلزامي يتعين على الجميع إطاعتها و إلا تعرضوا لعقوبات منصوص عليها في القانون، و هذا اعتبر المفهوم ذو الأبعاد الايجابية للسيادة الداخلية بعكس انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع بحكم ضرورة كمالها و هو ما عرف بالمفهوم ذو الأبعاد السلبية للسيادة الداخلية.[1]

المظهر الداخلي يتجسد في سلطة الدولة على الأشخاص ضمن إقليمها فقط و هو ما عرف بالسيادة الإقليمية المتمثلة في مختلف الصلاحيات التي تمارسها الدولة داخل إقليمها دون تعرض خارجي أو منافسة، فهذا المظهر يجعلها تحتكر القضاء و إنشاء المرافق المختلفة و ممارسة عقوباتها على الجرائم و طرق تحقيق استقرارها الأمني، كل هذه التصرفات تعتبر أعمال السيادة فهي حرية تصرف الدولة في شؤونها الداخلية و سلطتها الشاملة التي لا تستطيع أي سلطة العلو عليها.[2]

يعتبر استقلال الدولة ثابت و مؤكد كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام[3]، و الذي اعتبر أن السيادة الإقليمية تشمل عنصرين يتمثل الأول في سلطة قانونية و وظيفية تقوم بها الدولة ضمن الاعتراف لها بتصرفاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية و مختلف الوظائف الضرورية لتنظيم الحياة البشرية المقيمة فوق إقليم الدولة، فضلا عن الاختصاص السيادي الحر لها المتمثل في التنظيم الدستوري، كما يشمل أيضا سيطرتها على كافة الثروات ضمن إقليمها سواء كانت جوفية أو سطحية؛ و الوجه الثاني للاختصاص الإقليمي أنه انفرادي بحيث أنه داخل إقليم الدولة لا يسري إلا اختصاص واحد و هذا ما يعتبر أنه من حيث المبدأ غير مرتبطة بتعليمات القانون الدولي[4]، فجاءت المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد ذلك في نصها على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضيه الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"، و لعل أفضل تطبيق لهذه

---

[1]- بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.111.

[2]- غرداين خديجة، إشكالية السيادة و التدخل الإنساني –حالة الدول العربية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص.29.

[3]- د. علي إبراهيم، الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.125.

[4]- أحمد وافي، المرجع السابق، ص.ص.33 – 34.

الفقرة في الواقع العملي الراهن هو القضية السورية التي نجد أن هيئة الأمم المتحدة غير قادرة على التدخل لحل النزاع بحجة أنه من الصميم الداخلي للدولة.

أ- عمومية الاختصاص: يكون الاختصاص عاما بمعنى أنه على مستوى الأعمال و التصرفات التي تتلقاها الدولة من القانون الدولي للقيام بها أو السماح على إقليمها لا يقصد بها السيطرة على الإقليم، و إنما هي واجب استعمال الإقليم للقيام بمختلف الوظائف و الأعمال اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، فالقانون الدولي يعترف للدول باختصاص عام أو جامع فوق أراضيها بما يشمل القيام بالأعمال من أجل حماية و تطور حياة الدولة، فضلا عن الأنشطة الإنسانية التي تراها مناسبة و تمس جميع جوانب حياة الأفراد و الجماعات المقيمين ضمن إقليمها.[1]

تمارس عمومية الاختصاص في نطاق القانون الدولي مع تحديد ما إذا كانت تصرفات السيادة تعتبر خاضعة لقواعد القانون الدولي أم لا، ففي الاختصاص التقديري للسيادة يعتبر الخضوع لأي طرف خارجي منعدم كونه لا توجد قيود في القانون الدولي تحددها كالتدخل في السلطان الداخلي للدولة. بينما في حالة السلطة المقيدة فان الخضوع يكون ضروريا ذلك في حالة المعاهدات و القواعد العرفية التي تحد من تصرفات الدولة فضلا عن الأعمال التي تهدد الاستقرار الأمني الدولي و تنتهك حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.[2]

ب- حصرية الاختصاص: هو أن السلطة العليا للدولة هي الوحيدة التي تقوم بممارسة الاختصاصات الداخلية فوق إقليمها دون مشاركة أي كيان آخر فيما عدا وجود اتفاق دولي، بمعنى أن الدولة يمكن لها من خلال أجهزتها و فروعها المختلفة القيام بالوظائف جميعها و اختيار السلطات الثلاث (تنفيذية، قضائية، تشريعية)، فكل دولة لها الحرية التامة في تشكيل حكومتها و تشريع قوانينها الداخلية و تحديد التدرج الهرمي لها، فضلا عن اختيار النظام الذي يحكمها، فالدولة في هذه الحالة تعتبر مستقلة تماما عن القانون الدولي.[3]

---

[1]- بسكري حليم، المرجع السابق، ص.19.

[2]- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص.153.

[3]- بسكري حليم، المرجع السابق، ص.21.

بالتالي فانه لا يمكن لأي كيان التدخل في الأمور و الاختصاصات السيادية التي تحدد طبيعة الدولة و نظام حكمها و طريقة تنظيمها و تسييرها لمرافقها و مؤسساتها و أجهزتها العمومية، فإذا أرادت الدولة مثلا تغيير نظامها من جمهوري إلى برلماني فلا يمكن لأي دولة أو منظمة دولية الاعتراض على هذا التغيير كون أن هذا يندرج ضمن الاختصاص الانفرادي و المانع للدولة.

2- المظهر الخارجي للسيادة:

استقلال الدولة يجعل من سيادتها معترف بها في المجتمع الدولي ككل إذ تتمكن في هذه الحالة من ممارسة أنشطتها السياسية و الدبلوماسية على المستوى الخارجي في إطار سياسة التعاون الدولي، فتمكنها هذه السيادة من الدخول في علاقات دبلوماسية مع أي دولة فضلا عن إمكانية توقيع المعاهدات و الاتفاقيات في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية الخ .. دون أي ضغط خارجي يفرض عليها و يلزمها بالتعاون، كما لها الحق في الانضمام للمنظمات الدولية و المؤتمرات العلمية التي تعني بمختلف الميادين.[1]

إذا المظهر الخارجي هو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى فضلا عن عـــدم خضوعها لأي سلطة أجنبـــية، و هو ما يعبـــر عنه بالاستقـــلال التام و الكامل الخالي من الضغوطات الخارجية التي تأثر على إرادة الدولة، فينتج عن هذا المظهر حق المساواة مع جميع السيادات الأخرى و كذا عدم التدخل في شؤونها و احترام سلامتها الإقليمية.[2]

عدم إمكانية الخضوع لأي سلطة أخرى اعتبر هو الجانب السلبي لسيادة الدولة في بعض الأحيان[3]، ذلك أن الدول قد تتمكن من تجاوز بعض الحدود دون توقيفها من طرف أي سلطة أخرى، و كمثال عن هذه النظرية نرى الدول الأقوى في المجال الاقتصادي تضغط على الدول الفقيرة في إطار توجيهها لتصبح تابعة لها، في اغلب الأحيان هذه التجاوزات لا يمكن لأي سلطة التدخل لمنعها باعتبار أن الدول لها الحرية التامة في تعاملاتها.

يرى بعض الفقهاء أن مظهر السيادة الخارجي أصبح هشا غير منطبق على الواقع، فالمساواة بين الدول في نظرهم أصبحت شكلية و ليست واقعية إذ أن أساس العلاقات الدولية هو استقلال الدول

---

[1]- د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.190.

[2]- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.222.

[3]- حسن رزق سلمان عبدو، المرجع السابق، ص.48.

و ليس تمتعها بالقدرات العسكرية و الاقتصادية و البشرية في إطار متساو فضلا عن استفادة الجميع من القوانين الدولية[1]، فمثلا استقلال الدول عن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بتسييس اقتصادها هو المظهر السلبي للسيادة لأنها تبقى حرة من التدخل الدولي حتى في حالات التجاوزات، بينما حق تقرير المصير هو المظهر الايجابي للسيادة كون الدولة تصبح الوحيدة المسؤولة عن نفسها.[2]

إن مفهوم السيادة الخارجية أضحى يعني بثلاث حقوق تمثلت في: حق المساواة، حق الاستقلال، حق تقرير المصير، بحيث أن الحق الأول تم التطرق إليه في المواثيق الدولية بأنه من الحقوق التي لا يمكن المساس بها و هذا ما تم النص عليه في المادة 2 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فضلا عن المادة 78 التي نصت على أنه "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

اعتبر حق تقرير المصير بدوره من أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الدول و شعوبها دون تدخل أي طرف أجنبي في تحديده، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة أيضا نص عليه في المادة 2/1 على أن "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، تم أعاد الميثاق التطرق إلى هذا الحق في المادة الأولى من الفصل التاسع و التي تعلق بالتعاون الدولي في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي[3]، فضلا عن ذلك فقد قررت الجمعية العامة بأن حق تقرير المصير من أهم العناصر التي تكمل سيادة الدولة ضمن قرارها رقم 1803 لعام 1962 الذي اعتبر استغلال الثروات و الموارد الطبيعية ركن أساسي من أركان تحقيق المصير و تحقيق سيادة تامة، و أن التعاون الدولي يجب أن يقوم على أساس مبدأ المساواة و حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير معتبرة أن أي انتهاك لهذا الحق هو منافي لروح ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه المحترمة لسيادة الدول.[4]

أما حق الاستقلال كأحد الحقوق المشكلة للسيادة يتمثل في استقلال الدول من الخضوع للتبعية السياسية و بالتالي من الاستعمار الخارجي الذي يتدخل في إرادتها من أجل تحديد مصيرها، و هو ما

---

[1]– بسكري حليم، المرجع السابق، ص.22.

[2]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.154.

[3]– أنظر المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[4]– أنظر قرار الجمعية العامة المعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 1803 (د–17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

اعتبر حق لا يمكن التنازل عنه في إطار أن كل دولة يجب أن لا تكون تحت الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال الذي يحرمها من سيادتها، و كذلك في استقلال الدولة في اتخاذ مختلف التدابير و هو ما اعتبر مقيدا بأحكام القانون الدولي الذي أصبحت قواعده تعلو على سيادة الدول، و لعل أفضل مثال على تقييد استقلالية الدول في العمل بتدابيرها هو القيد المنصوص عليه في اتفاقية فيـــينا للمعاهدات لعام 1969، بحيث اعتبرت أن المعاهدة تكون باطلة إذا كان وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي بأسره[1]، و بالتالي فعلى الأطراف المتعاقدة إزالة كل آثار هذا التصرف في إطار أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[2]

ثانيا: آثار السيادة

يترتب على العمل بمبدأ السيادة بمظهريه الداخلي و الخارجي العديد من الآثـــار، و لعل أهمها تمثلت في:[3]

① تمتع الدول بجميع الحقوق و المزايا الكامنة في سيادتها سواء على الصعيد الداخلي من حق التصرف في الثروات و الموارد الطبيعية و كذا اتخاذ مختلف الإجراءات و التدابير التي تنظم و تسير بها إقليمها و الأشخاص الموجودين فوقه، أو من الجانب الخارجي في إطار التعاون الدولي من تبادل للبعثات الدبلوماسية و التعاون في المجال الاقتصادي فضلا عن إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أجل تحقيق استقرار للدولة و تنميتها من مختلف الجوانب.

② تمتع الدول بالشخصية القانونية و التي اعتبرت من أهم أركان قيام الدولة منذ نشأتها، إذ أن هذه الشخصية تحدد الاستقلال السياسي عن أي كيان آخر و كذلك حريتها في علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي المعترف لهم بالشخصية القانونية من دول و منظمات دولية و حركات التحرر و المؤسسات المتعددة الجنسيات، هذا حسب ما أكدته مختلف الصكوك الدولية التي أهمها ميثاق الأمم المتحدة و قرارات محكمة العدل الدولية.

---

[1]– أنظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2]– أنظر المادة 1/71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.ص.223 – 225.

الشخصية القانونية هي التي تعطي الدولة سيادتها الكاملة و حريتها في القيام بالتصرفات داخل و خارج إقليمها، بحيث أن التصرفات التي يقوم بها الرؤساء و الحكام تنسب إلى دولهم و ليس إليهم كما أن آثار هذه الأعمال و التصرفات تعكس على كيان الدولة باعتبار أن هؤلاء المسئولون لا يمثلون سوى إرادة الدولة و السلطة العليا فيها.

③ تمتع الدول بالمساواة مع جميع أشخاص المجتمع الدولي و هذا التساوي يكون أمام القانون الدولي رغم أنه لا ينطبق على جميع الميادين في الواقع العملي فالدول الأقوى من ناحية القوة العسكرية و الاقتصادية و التكنولوجية لديها الأفضلية على الدول الضعيفة في هذه المجالات، إلا أنه يلاحظ التساوي من الناحية القانونية التي تضمن تمتع جميع الدول ببعض الحقوق و خضوعهم لبعض الالتزامات.

④ تمتع الدول بحق الانضمام إلى الهيئات و الأجهزة الدولية التي منها هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و منظمة التجارة العالمية الخ ..، فضلا عن تمتعها في تنمية المجتمع الدولي في جميع المجالات و ذلك بالتوقيع و التصديق على مختلف الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخ ..

⑤ تمتع الدول بحق عدم تدخل باقي الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، و هذا التصرف يقتصر على الدول فقط بحيث أن الأساس المرتبط بمظهر السيادة بمفهومها التقليدي يشمل مبدأ عدم التدخل بوصفه موجه للعلاقات الدولية أما حق التدخل فقد أصبح من المفاهيم التي أنتجها القانون الدولي في تطوره المستمر لمواكبة العلاقات الدولية و التي أضحت ترتكز على مفهوم السيادة المقيدة باختصاصات الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة[1]، كما صرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان Kofi Annan" في هذا الصدد و بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية قائلا: "لم يعد من المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة مبدأ السيادة".[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم

اعتبرت الجرائم الدولية أهم العوامل التي تهدد سلامة و أمن الأفراد في المجتمع الدولي، إذ أن الحروب منذ القدم انتهكت حقوقهم و حرياتهم بحكم أنه لم تكن هناك أي قواعد تنظمها، فسعى المجتمع

[1]– ماجد عمران، المرجع السابق، ص.467.

[2]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.159.

الدولي إلى محاولة تخفيف ويلاتها بتوقيع معاهدات و اتفاقيات دولية تحد منها و تنظمها في بادئ الأمر، بحيث جعلها تقتصر على الجيوش المتحاربة و توفير الحماية للأفراد المدنيين بمختلف فئاتهم.

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدوره عن تحديد مختلف الجرائم الدولية التي تعد الأشد خطورة في المجتمع الدولي بأسره، بحيث أنه تطرق إلى ذكر أهم هذه الجرائم على سبيل الحصر في أحكامه فتمثلت في[1]: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، كما جاءت المواد من 6 إلى 9 التي قامت بتحديد خصائص و أركان قيام هذه الجرائم.

من جانب آخر فان تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق و حريات الأفراد تكون بقمع أي جريمة دولية فضلا عن اتخاذ إجراءات الوقاية الفعالة تكون في إطار الاستناد إلى أمرين مهمين، يتمثل الأمر الأول في وضع تعريف واضح و عملي لهذه الجرائم من طرف الأمم المتحدة. بينما يتجسد الأمر الثاني بتفعيل المحاكم الدولية ذات الاختصاص لمحاكمة و مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم دولا أو منظمات أو أشخاص طبيعيين.[2]

اعتبرت مجموعة من الجرائم الدولية هي الأشد خطورة على الفرد في المجتمع الدولي في إطار انتهاك حقوقه و حرياته، فضلا عن كونها سبب في تفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن حمايتهم. بالتالي تم التطرق في هذا المطلب إلى بعض الجرائم الدولية كجريمتي العدوان و الإبادة الجماعية (الفرع الأول) و الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمتي العدوان و الإبادة الجماعية

لم يكن لجريمة العدوان مفهوم في العصور القديمة باعتبار أن الحرب كانت وسيلة من وسائل بسط النفوذ من طرف الحضارات القوية ضد الضعيفة، كما أنه لم يكن هناك أي قوانين تحد من استعمال القوة و تجرم الحرب. إذ أن لفظ "عدوان" هو تعبير حديث النشأة ظهر مع بداية نشـــأة القانون الدولي و الذي كان بادئ الأمر باسم "الحرب غير العادلة"، و في عصبة الأمم المتحدة لم يقم ميثاقها بتجريم الحرب بل وضعت مجموعة من الشروط المعينة للحد منها.

[1]– أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

[2] - Véronique Michèle METANGMO, Le Crime D'agression : Recherches sur L'originalité d'un Crime à la Croisée du droit international Pénal et du droit international du Maintien de la paix, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'université Lille 2 – Droit et Santé, Université Lille Nord de France, 2012, P.17.

كانت أول خطوة لتعريف العدوان عام 1933، لكن التعرض لاعتباره تهديدا للمجتمع الدولي كانت من طرف الأمم المتحدة عام 1950 و ذلك بإنشاء لجنة خاصة لدراسة أشكاله و تأثيره على حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] (أولا).

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية بدورها مصنفة من أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة في المجتمع الدولي و ذلك لانتهاكاتها الصارخة لحق الفرد في الحياة فضلا عن إنكار هذا الحق بحرمان جماعات كاملة من الوجود، إذ أنه يوجد ارتباط زمني بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فالجمعية العامة أقرت الإعلان بعد يوم واحد من اعتمادها اتفاقية منع هذه الجريمة[2]، كما كان التطرق أيضا لجريمة الإبادة الجماعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتبر حرمان الحق من الحياة من جرائم الإبادة و نص على أنه لكل دولة طرف في هذا العهد أن لا تعفي نفسها من الالتزامات المترتبة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[3] (ثانيا).

أولا: جريمة العدوان

الوضع القانوني لمعنى حظر استخدام القوة من قبل الدول في علاقاتها الدولية تغير تغييرا جذريا مع مرور الوقت ليصل معناه لما هو عليه في الوقت الراهن، كل ذلك كان سعيا من طرف الهيئات الدولية المكلفة بوضع النظام القانوني الدولي التي على رأسها هيئة الأمم المتحدة و ذلك في إطار تحقيق السلام في المجتمع الدولي بأسره، بحيث أن استخدام القوة المسلحة في الوقت الحاضر أضحى يقصد به ثلاث مفاهيم قانونية جديدة تمثلت في العدوان، اتخاذ تدابير عقابية ضد المعتدي، الدفاع عن النفس.[4]

تم التعرض للعدوان كمصطلح لأول مرة في ميثاق نورمبرغ باعتباره جريمة ضد سلام و أمن الإنسانية، حيث أن كل من فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي اقروا أن العدوان جريمة تمس حقوق الأفراد و حرياتهم بدرجة أولى، كما أكدوا أن الحرب من التصرفات

---

[1]– د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2007، ص.13.

[2]– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، ط1 الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009، ص.168.

[3]– أنظر المادة 6\3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[4] - Jarosolave ZOUREK, Enfin une définition de L'agression, Centre National de la Recherche Scientifique, Vol.20, France, 1974, P.10.

الشاقة و التي لا تقتصر آثارها على الدول المتحاربة فقط بل على المجتمع الدولي بأسره، و عليه فقد اعتبروا أن العدوان هو من الجرائم الدولية التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى.[1]

اعتبر تحديد جريمة العدوان بادئ الأمر أنها تلك الحروب التي تنتهك القوانين و المعاهدات الدولية، و ذلك لا يقتصر على التخطيط للحرب فقط بل يجب أن يتجاوزه لبدئ و شن العدوان فضلا عن المشاركة في مؤامرة مشتركة لتحقيق ذلك، بحيث أنه رغم الجهود الرامية لوضع مفهوم دقيق للعدوان إلا أن لجنة القانون الدولي المشكلة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد المحاولات المنفصلة لوضع تعريف محدد له عام 1950 أشارت في الأخير إلى أن مفهوم العدوان حسب جوهرها ليس من الضروري أن يكون محددا.[2]

العدوان وضع في أعلى مستويات عدم المشروعية في القانون الدولي العام، بحيث اعتبر هذا الفعل غير مشروع دوليا لما يترتب عليه من استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو مجرد التهديد باستخدام هذا النوع من القوة شرط أن يكون التهديد كافي لتحديد بداية العدوان، كما أنه يجب التأكيد على لفظ "القوة المسلحة" في تحديد طبيعة العدوان إذ أنه من البديهي أن الهجوم ممنوع منعا باتا داخل النظام القانوني الدولي الذي يحظر استخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات بين الدول. هذا بغض النظر عن فرضيتي الدفاع و التفويض الدولي الشرعي لاستخدام القوة المسلحة و ذلك من طرف مجلس الأمن الدولي عملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

كما جاء التأكيد على الالتزام القوي للمجتمع الدولي لجعل جريمة العدوان من أخطر الجرائم المنتهكة لحقوق و حريات الأفراد، و ذلك بإدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى مع عدم وجود أي توافق في الآراء الفقهية و القانونية بشان تعريفها. كما تم اعتبار أن هذه الجريمة يمكن أن تكون فردية في حد ذاتها ذلك أنه حتى الأفراد يمكن اتهامهم باللجوء إلى استخدام الحروب العدوانية.[4]

---

[1] - Philomène MAY, La Relation entre le Conseil de Sécurité des Nation Unies et la Cour Pénal International à Propos du Crime D'agression, Mémoire de Master, Faculté de Droit – Université de Genève, 2011, P.2.

[2] - Dr. Misa Zgonec-Rozej, Manuel du Droit Pénal International, Institut des Droit de L'homme – International Bar Association, London, 2010, P.P.199 – 200.

[3] - Jean Paul PANACIO, Un Mutant Juridique : L'agression Internationale, IRSEM, France, P.13.

[4] - Véronique Michèle METANGMO, op.cit, P.P.22 – 23.

المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تم فيه التطرق إلى تحديد أكثر دقة من المؤتمرات السابقة لجريمة العدوان على أنها قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة لما يشكل انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبر العمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد سيادة دولة أخرى في إطار مجموعة من التصرفات كالأتي:[1]

- قصف قوات مسلحة لدولة إقليم دولة أخرى أو مهاجمتها بريا أو بحريا أو جويا.
- وضع حصار على موانى أو سواحل دولة ما من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من طرف دولة للقيام بأعمال تخريبية في دولة أخرى.

أضحى للعدوان في الوقت الراهن شكلين تمثل الأول في العدوان المباشر الذي تستخدم فيه القوة المسلحة من دولة ضد أخرى بدون أي وجه حق للدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي المقرر من طرف الأمم المتحدة، و هذا كما حصل مع بداية القرن الحادي و العشرين من عدوان على دولة أفغانستان فضلا عن العدوان على دولة العراق، أما الشكل الثاني فتمثل في العدوان غير المباشر الذي اقتصر على مجمل التدابير التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة و أغراضه مخالفة لقرارات الأمم المتحدة أو ما جاء في ميثاقها، كتشجيع أنواع النشاطات الإرهابية ضد دولة ما أو التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو تسهيل الانقلاب العسكري و السياسي داخل دولة ما.[2]

العدوان اعتبر جريمة ضد السلام في القانون الدولي الذي أشار إلى أن هذا الفعل خطير على الجميع بدون استثناء، إذ تم التطرق من قبل لجنة القانون الدولي CDI في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعتمد في دورتها السادسة عام 1954 على أن العقوبات المترتبة عن

---

[1]– كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جامعة ورقلة، جانفي 2016، ص.ص.298 – 299.

[2]– وضعت لجريمة العدوان مجموعة من الأركان، منها عامة تمثلت في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي و الركن الدولي، إضافة إلى ذلك فهناك مشروع يحدد الأركان الخاصة لهذه الجريمة شملت قيام العمل العدواني من طرف إحدى الدول، صدور قرار من الجهة المختصة دوليا بأن العمل هو عدوان من دولة ضد أخرى، أن يقترف مرتكب الفعل الركن الأول عن قصد و علم، أن يكون الهدف من العدوان الاعتداء على سيادة دولة، لمزيد من التفاصيل أنضر: د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.ص.251 – 290.

جريمة العدوان تقع على قدم المساواة و بدون تمييز على مرتكبيها[1]، لكن بعض الأعمال السياسية لبعض الدول تهدف أحيانا إلى تحقيق أو تنفيذ جريمة العدوان و هذا بالتأكيد ما دفع المسؤولين في الدول الكبرى و النافــذة في المجتمع الدولي إلى عدم السرعة في اتخاذ و اعتماد تعريف محدد لها و إدراجه في اختصاصات المحاكم الدولية[2]، ذلك رغم الحث المتكرر لمجلس الأمن في الكثير من قراراته على وضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية كجريمة العدوان و غيرها من الجرائم الفظيعة التي تنتهك حقوق الأفراد و حرياتهم.[3]

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية

اعتبرت الإبادة الجماعية الطريقة الصحيحة التي كانت سائدة في أوروبا القديمة أثناء الحكم المستبد الذي كان قائما في العصور الوسطى. و خلال الحربين العالميتين كانت بشاعة الإبادة الجماعية النازية طويلة جدا لدرجة أنه لم يكد يتصور أن هذه الجريمة يمكن أن يطرأ عليها تغييرات جديدة تجعلها محظورة في المجتمع الدولي. حيث أن استخدام مصطلح "إبادة جماعية" حديث النشأة إذ قديما كان يتجنب التطرق لهذه الكلمة، و لعل المحرقة اليهــودية تعتبر أفضــل نموذج مثالي لهذه الجريمة و التي كانت مع مطلع القرن العشرين. كما أنه توجه أنظار المجتمع الدولي لتقنين هذا النوع من الجرائم و معاقبة مرتكبيها، إلى أن اعتمدت رسميا اتفاقية منع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.[4]

يعتبر الفقيه "رافاييل ليمكن[5] Raphael Lemkin" أول من تطرق إلى مصطلح الإبادة الجماعية "Génocide"، إذ أنه أنشاها من ارتباط كلمتين تمثلت الأولى في "Genos" و معناها في

---

[1] - Jean Paul PANACIO, op.cit, P.14.

[2] - Véronique Michèle METANGMO, op.cit, P.29.

[3] – حكيم سايب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي السادس تحت عنوان الحماية الدولية للطفل، 20 – 22 نوفمبر 2014، طرابلس – لبنان، ص.19.

[4] - Joe VERHOEVEN, Le Crime de Génocide Originalité et Ambigüité, Rêve Belge de Droit International, 1- Editions Bruylant, Bruxelles, 1991, P.5.

[5] – ولد رافاييل ليمكن في بولندا، حيث أنه اشتغل كمحامي فضلا عن كونه أستاذ جامعي، و بحلول 1930 اعتبر كباحث عالمي في مجال القانون الجنائي الدولي فشارك في العديد من المؤتمرات الدولية الهامة، مما فتح له الطريق إلى الولايات المتحدة الأمريكية و العمل في جامعة دوك "Duke" و بعدها في جامعة ييل "Yale"، اعتبر رافاييل من أوائل المبادرين في الحركة العالمية لحظر جريمة الإبادة الجماعية، راجع:

- William A. Schabas, Génocide in International Law : The Crimes of Crimes, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000, P.24.

اللغة اليونانية القديمة "العرق" أو "الأمة" أو "القبيلة"، و الكلمة الثانية في "Caedere" و المقصود بها معنى "يقتل"، إذ أن الفقيه ذهب إلى وضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية على أنها "إتخاذ تدابير مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية لحياة مجموعات وطنية و إبادتها كلها، فضلا عن الهدف الثاني الذي يعتبر تفكيك المؤسسة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و اللغوية و الدينية و الوجود الاقتصادي و كذا الأمن الشخصي و الحرية و الكرامة للأفراد المنتمين إلى هذه المجموعات، حيث أن الإبادة الجماعية توجه ضد الدولة ككيان بينما إجراءات الجريمة تمس الأفراد".[1]

يعود الفضل في التطرق أول مرة إلى جريمة الإبادة الجماعية بصفة رسمية من الناحية الدولية إلى الاقتراح الذي قدم من طرف ثلاث دول و هي كوبا و الهند و بنما، فنتج عنه قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96–1) الذي اعتمد بتاريخ 11 ديسمبر 1946، إذ قام بوصف الابادة الجماعية على أنها "جريمة بموجب القانون الدولي، يدينها العالم المتمدن"، فهذه الجملة أكدت أيضا في اتفاقية منع الجريمة في مادتها الثانية.[2]

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1998 في قضية المدعي العام ضد "جان بول أكايسو Jean Paul Akayesu" أول إدانة لأعمال الإبادة الجماعية التي اعتبرت أكثر صراحة من أي وقت مضى، بحيث أنه في وقت سابق في قضية البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا رفضت محكمة العدل الدولية تقديم المدعي عليه بحجة تأثير ذلك على المسؤولية الدولية[3]. و بدخول القرن الحادي و العشرون بدء الاهتمام الكبير بتطبيق القواعد الآمرة من طرف محكمة العدل الدولية التي جاء في حكمها الصادر بتاريخ 03 فيفري 2006 المتعلق بقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو التأكيد على مبدأ خطر الإبادة الجماعية، إذ تطرقت في هذا الحكم للاعتراض الشديد للمحكمة على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية و نصت على أنه لا توجد أي قاعدة قانونية دولية تتعارض مع اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية.[4]

جريمة الإبادة الجماعية تم التطرق إليها أيضا في ميثاق روما الأساسي باعتبارها من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، فجاء النص عليها باعتبارها مجموعة من الأفعال التي

---

[1] - William A. Schabas, Op.cit, P.25.
[2] - Joe VERHOEVEN, Op.cit, P.6.
[3] - Johan D. Vander VYVER, Prosecution and Punishment of the Crime of Génocide, Fordham International Law Journal, Vol.23, Issue 2, New York, 1999, P.287.
[4] - Jean Paul PANACIO, op.cit, P.20.

ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية استنادا إلى صفتهم هذه، كما أن الإهلاك يمكن أن يكون كليا أو جزئيا عن طريق الأفعال التالية:[1]

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي

اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية في كل من القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان باعتبار أنها يمكن أن ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب، فضلا عن كونها تنتهك حالة الإنسان من كلا جانبيه، من الجانب الاول فهذه الجرائم تكون ضد الفرد منتهكة حقوقه و حرياته الشخصية من خلال القتل أو السجن التعسفي أو التعذيب الخ ..، و من الجانب الثاني إمكانية أن تكون هذه الجريمة موجهة ضد الجماعات أو المجموعات البشرية كالاضطهاد الديني أو العرقي أو السياسي الخ ..[2] (أولا).

تضاربت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم جريمة التطهير العرقي، و ذلك في إطار مجموعة من الاعتبارات السياسية و الدينية و الثقافية، فمنهم من اعتبرها "استخدام القوة لإبعاد شعب ينتمي إلى عرق معين أو دين معين من منطقة معينة" و رأي آخر اعتبرها "أشكال العنف الناتجة بسبب العرق من قتل و اغتصاب و نقل جبري للشعوب" و اتجاه ثالث قال بأنها "نقل أنواع معينة من الناس من مناطق معينة"؛ حتى بالنسبة للجانب القضائي ففي قضية البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا اعتبر

[1] – أنظر المادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2] - Jérôme Francis WANDJIK, L'Afrique dans la Lutte Contre L'impunité des Crimes Internationaux, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux (CRDF), N.11, Caen - France, 2013, P.P.90 – 91.

قاضي محكمة العدل الدولية أن التطهير العرقي في هذه المسالة هو حشد من الجرائم المتمثلة في التهجير القسري و جرائم الإبادة ضد المسلمين[1] (ثانيا).

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

تعبير الجرائم ضد الإنسانية ظهر لأول مرة في مجال القانون الدولي ضمن إعلان "سان بطرسبرغ" لعام 1868 و الذي تضمن تحريم بعض المتفجرات و القذائف الحارقة كونها تناقض القوانين الإنسانية، كما ظهرت في اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 المتضمنة حماية السكان و المحاربين وفقا لمبادئ قانون الأمم الناتج عن الأعراف بين الشعوب و القوانين الإنسانية، إلا أن أول مرة تم فيها المطالبة بمعاقبة صريحة من المجتمع الدولي لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كانت عام 1915 في قضية ارتكاب الحكومة التركية لمذابح الأرمن و أصبح الأمر رسميا في القانون الدولي بتكريس هذه الجريمة في نظام "نورمبرغ" لعام 1945.[2]

الجرائم ضد سلام الإنسانية هي التي تكون في حدود الأفعال التي من شانها أن تؤدي إلى الأعمال العدائية أو العدوان، فهناك من اعتبر أن هذه الجرائم هي في الأغلب تؤذي إلى اضطرابات تؤثر على المجتمع الدولي بأسره[3]، كما أنه من أهم السمات الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية تمثلت في سمتين مهمين، السمة الأولى هي معرفة سياق الهجوم و السمة الثانية تتمثل في الوعي بأن العمل المراد القيام به هو جزء من هذا الهجوم.[4]

رأى بعض الفقهاء أن حظر الجرائم ضد الإنسانية وجب أن يكون بالمعنى الدقيق للكلمة و ليس مقصودا به "السلام" أو "الأمن" أو "الهدوء" للبشرية فهذه الحقوق اعتبرت أساسية للإنسان، إذ أن سمة الإنسانية تتجاوزها لتوفير الحماية من القتل و الاستعباد و الاضطهاد و غيرها من المعاملات اللاإنسانية في إطار التمييز العنصري أو الديني أو السياسي[5]. و بالتالي فقد جاء نظام روما الأساسي

---

[1]– د. محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.ص.28 – 38.

[2]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص.297.

[3] - Jean GRAVEN, Principes Fondamentaux d'un Code Répressif des Crimes Contre la Paix et la Sécurité de L'humanité, Rêve de Droit International de Science Diplomatique et Politique, Genève, 1950, P.6.

[4] - William St-Michel, Le Lien entre les Actes Incriminés en tant que Crimes Contre l'humanité et L'attaque Généralisée ou Systématique qui Trop Embrasse peut Mal étreindre, Mémoire Maitrise en Droit, Université Laval, Québec – Canada, 2013, P.72.

[5] - Jean GRAVEN, Op.cit. P.22.

للتطرق إلى الجرائم الإنسانية على أنها تلك المجموعة من الأفعال و السلوكيات الواسعة النطاق أو المنهجية التي ترتكب باستمرار ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، كما أنها تجاوزت ذلك بذكر عدة أفعال على سبيل المثال و المندرجة ضمن هذه الجريمة[1] كالقتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق و التعذيب و إبعاد السكان بأسلوب النقل القسري، فضلا عن الاغتصاب و الاضطهاد و كل الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة تلحق بالصحة العقلية أو البدنية للسكان.[2]

---

[1]– أنظر المادة 1\7 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2]– نصت المادة 2\7 على انه" لغرض الفقرة 1-

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ثانيا: جريمة التطهير العرقي

ليس هناك تعريف دقيق للتطهير العرقي في القانون الدولي، إذ أنه في إطار تأكيد هذا المقولة فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون Ban Ki Mon" تطرق إليه بالقول على أن "التطهير العرقي ليس في حد ذاته جريمة بموجب القانون الدولي، ولكن من أعمال التطهير العرقي يمكن أن يكون واحدا من ثلاثة جرائم أخرى"[1]، ذلك ربما يعود إلى أن حماية الأقليات في القانون الدولي تعتبر من أكثر الموضوعات تعقيدا و غموضا لارتباطها بالنسيج الاجتماعي للدول، فهذه الأخيرة لست متجانسة من الناحية القومية أو اللغوية أو الدينية فاغلبها متعددة القوميات[2]، و هنا تبرز مشكلة اضطهاد و منع الحقوق لبعض الأقليات الموجودة داخل إقليم بعض الدول.[3]

ظهرت صيغة التطهير العرقي بصورة أكثر وضوحا و بشكل أكثر تحديدا خلال حرب البوسنة و الهرسك (1992 – 1995)[4] التي اعتبرت الحرب الأكثر دموية و عنفا في أوربا مند الحرب العالمية الثانية، فضلا عن إظهارها مدى فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات، كما انتهت بتحقيق اتفاق سياسي لم يحقق الطموحات التنموية لأغلب مواطني دولة البوسنة و الهرسك من مختلف الجوانب و بمختلف هوياتهم العرقية.[5]

من ناحية أخرى هناك من أدرج مفهوم التطهير العرقي بشكل عام ضمن جريمة الإبادة الجماعية، بحيث أن معنى التطهير العرقي يزيد من توسيع مفهوم الإبادة إلى أبعاد أخرى غير التدمير البيولوجي و المادي للإنسان بل يتعداه للتدمير الديني و الثقافي و الفني.[6]

---

[1] - Melik Özden et Maëli Astruc, Op.cit. P.15.

[2]– تعددت أنواع التطهير العرقي في الوقت الراهن، فهناك تطهير بحسب الباعث كالديني و العنصري و الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي، و هناك تطهير استعماري و آخر تطير سياسي فضلا عن التطهير الجغرافي و الوقائي، كما أن التطهير العرقي يكون على حسب صفات الشعب، لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص.ص.51 – 61.

[3]– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص.450.

[4] - Stéphane Rosière, Le Nettoyage Ethnique – Approche Géographique, Journal Géographica Helvetica, Jg.59 Heft 3, Swiss, 2004, P.227.

[5]– تقرير عمرو سراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة و الهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014، ص.3.

[6] - Nadine L.G. THWAITES, Le Concept de Génocide dans la Jurisprudence du TPIY : Avancées et Ambigüités, Revue Belge de Droit International, 2 – édition Bruylant – Bruxelles, 1997, P.595.

خلاصة الباب الأول:

تطور المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي الحديث تطورا ملحوظا و همها، إذ اهتم المجتمع الدولي عن طريق جميع أشخاصه بوضع مختلف القواعد التي تعطي و تجسد فكرة حقوق و حريات الأفراد الأساسية فضلا عن حمايتها و المحافظة عليها، و بذلك فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة الرقابية الدولية التي مكنت الفرد من اللجوء إليها ساعيا منه لرد مختلف حقوقه و حرياته المنتهكة و المسلوبة منه سواء من طرف دولته أو من طرف جهة أخرى، فأصبحت تلك الأجهزة الممثل الشرعي للدفاع عن حقوقه و حرياته الأساسية و الموقعة بالجزاء عن كل المنتهكين لها.

اعتبرت قضية حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية من أهم المسائل التي تطرح و تدرس على جميع الأصعدة لا سيما الدولية منها كونه صدرت العديد من المواثيق و الإعلانات و تم إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات فيما يتعلق بإعطاء هذه الحقوق و الحريات للأفراد و حمايتها في كافة حالات المجتمع الدولي سواء حالة السلم ام حالة النزاع، فالأولى صنفت ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أهم صكوكه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذان شملا الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و ذلك عام 1966، و الثانية صنفت ضمن القانون الدولي الإنساني الذي من أهم صكوكه معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و المدنيين و الأسرى أثناء النزاعات و البروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977.

وضعت العديد من الآليات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و إقرار المسؤولية الدولية عن من ينتهكونها بغض النظر عن صفة المنتهك، و ذلك ضمن ثلاث مستويات:

* واجب الاحترام الذي يمنع أي جهة حتى سلطات دولة الأفراد من القيام بسلوكات قد تنتهك سلامة الفرد و تعرض حياته للخطر أو تمس بأي من حقوقه و حرياته الأساسية المنصوص عليها دوليا.

* واجب الحماية المتمثل في السعي لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي جهة سواء كانت دولة أو منظمة دولية من انتهاك الأفراد و الاعتداء على أي حق من حقوقهم و حرياتهم.

* واجب التنفيذ المتجسد بوجوب ضمان لكل فرد الاحتياجات الضرورية لحياة راقية سواء من طرف سلطات الدولة التي هو تحت ولايتها أو من طرف جهات دولية أخرى أن عجزت دولته عن ذلك.

تصادمت حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي مع العديد من التهديدات التي لازالت منذ القدم تنتهكها بصورة مباشرة و غير مباشرة و على نطاق واسع، تجسدت أهمها في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي و غير الدولي، فالنزاعات الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل و تطبق عليها مجموع القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و تضم مجموعة مختلفة من الأنواع منها النزاعات القانونية و النزاعات السياسية النزاعات الدينية و النزاعات العرقية و النزاعات الاقتصادية و النزاعات الجغرافية.

تمثلت أهم عوامل نشوء نزاع دولي في تقارب الحدود بحيث أن البعض اعتبر أن الحرب النموذجية في النظام العالمي الحديث هي الحرب بين جارتين ذلك لأن الدول قادرة على إظهار كامل قدرتها، و كعامل ثاني نجد مبدأ إحلال الديمقراطية الذي كان من أسباب احتلال الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا للعراق في 2003، و العامل الثالث هو تكافؤ القوة بحيث أن احتمالات الحرب تتزايد عندما تكون النتيجة النهائية غير مؤكدة.

لعبت النزاعات غير الدولية كذلك دور هام في تهديد حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية منذ القدم باعتبارها تلك التي تثور بين طرفين داخل دولة واحدة و يلجآن فيها لاستعمال القوة المسلحة الأمر الذي يرتب إخلال بالاستقرار الأمني حتى بالنسبة للدول المجاورة ناهيك عن الآثار الإنسانية الفظيعة الناشئة عنها فهي تبدأ بتوترات داخلية يعبر عنها سلميا و بمناوشات بسيطة لترتقي لاضطرابات تخل بالنظام الداخلي للدولة و تجعلها تضطر لاستعمال القوة العسكرية ثم ترتقي للحرب الأهلية التي يمكن أن توجه الدولة للانفصال.

كما أن الإرهاب الدولي من أهم التهديدات التي امتاز بها المجتمع الدولي المعاصر خاصة مطلع الألفية الحالية باعتباره يجسد خطرا حقيقيا على سلامة و أمن الإنسانية كون تصرفاته لا تلتزم بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية و حتى عدم التمييز بين العسكريين أو الأطفال أو النساء أو العزل من المدنيين، فمبدأ الغاية تبرر الوسيلة الذي يمكن أن يدمر الحضارة الإنسانية هو الوحيد المنتهج في القيام بالأعمال الإرهابية الدولية.

اعتبارا من كون الجرائم الإرهابية الدولية هي جرائم ذات صبغة استثنائية ترتب آثارا بالغة الخطورة على نطاق العالم بأسره، فقد وجب مكافحتها باستخدام العديد من الإجراءات غير العادية من طرف أشخاص المجتمع الدولي للقضاء عليه، سواء باتخاذ تدابير وقائية قبل حدوث هذه الأعمال أو

بملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة الجنائية الدولية و توقيع أقصى العقوبات الرادعة عليهم فضلا عن السعي لتطوير منظومة قانونية تكفل فاعلية هذه العدالة الدولية.

مجلس الأمن في سعي مستمر لمكافحة الإرهاب الدولي نظرا للتطور التكنولوجي المترتب عليه زيادة في خطورة تهديد هذه الظاهرة الموجهة ضد حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية كون استخدامه لم يعد يقتصر على الأفراد فقط بل تعدى الاستخدام ليصبح من طرف منظمات دولية إرهابية و حتى من طرف الدول في إطار السعي لتحقيق مصالحها الخاصة، و هذا النوع من الاستخدامات سهل مجمل التصرفات الإرهابية التي تهدد أمن و سلامة البشرية و ذلك باستخدام مختلف الأسلحة الفتاكة المتطورة و ذات التدمير الشامل.

بدأت الدول بعد الكشف عن نظرية الانشطار النووي في برلين عام 1938 بالسعي المتسارع لامتلاك هذا النوع من الأسلحة التي كانت أولى و آخر استخداماتها الفعلية في 16 و 19 أوت 1945 على هيروشيما و نكازاكي، ذلك الاستخدام الذي اظهر مدى خطورة هذه الأسلحة على أمن و سلامة المجتمع الدولي ككل كون وقوعها في أيادي خاطئة قد يتسبب بهلاك العالم بأسره.

قامت الجمعية العامة بتاريخ 24 جانفي 1946 بتقديم توصيتها الأولى التي تمثلت في إنشاء لجنة للطاقة النووية تقدم اقتراحاتها لمجلس الأمن الدولي لضمان الاستخدام الأمثل و السلمي لهذه الطاقة و ذلك سعيا منها لمحاولة القضاء على فكـــرة امتلاك الدول لمثل هذه الأسلحة التي تهدد حقوق و حريات الأفراد، أن لم يكن ذلك التهديد بصورة مادية فهو يتجسد في صورة معنوية جراء الخوف الدائم في النفس البشرية من استخدام هذه الأسلحة في حرب يمكن أن تكون الأخيرة في حياة المجتمع الدولي.

بالتالي فقد تم سعي جميع الدول عن طريق هيئة الأمم المتحدة في محاولة حظر لأسلحة الدمار الشامل فكان أن تم الاتفاق على حظر الأسلحة النووية التي تعتبر الأكثر فتكا من ناحية القوة التدميرية و ذلك عام 1968، و كان الاتفاق على تحريم مختلف الأسلحة البيولوجية و إنتاجها و تخزينها باتفاقية الحظر عام 1972، و اتفاق حظر الأسلحة الكيماوية عام 1992.

تضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه لا يحوي ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلية لدولة ما و ليس فيه أيضا ما يقضي لأعضائها أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكمه، ثم أضاف الميثاق أن مبدأ التدخل لا يخل بتطبيق تدابير و إجراءات القمع

الواردة في الفصل السابع منه، و بالتالي فقد تم التعرض للتدخل من جانبين، الأول اعتبره غير مشروع بمعنى العمل بمبدأ "عدم التدخل" و ذلك بالنسبة للهيئة فضلا عن جميع الدول الأعضاء فيها في إطار التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة لأنها متساوية في السيادة، الثاني اعتبر أن التدخل مشروع لها في بعض الحالات و ذلك في نصها "أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

بدورها السيادة رغم تضاربها مع المعطيات الدولية و مبدأ التدخل الدولي إلا أنها حتى الوقت الراهن بقيـــت من أحد أهم المبادئ المقدســـة في المجتمع الدولي الحديث كون بزوالـــها تزول الدول، و هناك جهة من الرأي الفقهي ترى أنه في المستقبل سوف تضمحل هذه السيادة لحد الزوال باعتبار أن المسائل التي تستدعي التدخل الدولي في ازدياد من حماية لحقوق الإنسان و حماية للأقليات و ترسيخ الديمقراطية فضلا عن الحقوق الخاصة اللصيقة بالمرأة و الطفل.

بدأ مفهوم التدخل يتحدد بصورة أكبر بعد الحرب الباردة فعدم التدخل في الشؤون التي هي من الصميم الداخلي للدول يصنف شرطا أساسيا لتحقيق السلام الدولي كونه يضمن حماية الدول الضعيفة من هيمنة و سيطرة الدول الكبرى فضلا عن تحقيقه للاستقلال الذاتي الذي يعتبر الأساس الراسخ للسيادة الكاملة للدول، و بالتالي هذا المبدأ يحـــقق الحرية التامة للأفراد في جعلهم مستغلين لكافة حقوقهم و حرياتهم المشروعة دوليا عن طريق ممارسة الدول شؤونها في ضبط أوضاع حقوق أفرادها و حرياتهم دون تدخل أي جهة دولية أخرى.

الباب الثاني: آليات فض النزاعات وأثرها في حماية حقوق و حريات الأفراد

بعد الاهتمام الدولي الذي انصب على قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية فرض على دول العالم الاستجابة لظاهرة حديثة تمثلت في أن حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية أصبحت مسالة أساسية يجب حمايتها في المجتمع الدولي، بحيث أن الطريقة التي تعامل بها الدول المواطنين الموجودين على إقليمها و تحت سيادتها لم تعد مسالة داخلية بها بل يمكن للدول و المنظمات الدولية أن تجعل لها شأن في ذلك.[1]

بررت الدول الكبرى في العالم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بالاستناد على أن هذا التدخل من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية التي من أهمها الحق في الحياة، وإذ اعتبرت أن هذه الحقوق و الحريات مكرسة في المواثيق الدولية و مصادقة الدول عليها يعد بمثابة الإقرار بطابعها العالمي و خروجها من مفهوم السيادة المطلقة لآي دولة.[2]

أصبح مبدأ التدخل هو التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبح استثناءا يستند إلى قواعد القانون الدولي حسب تطوره المعاصر؛ إذ أن مسألة حماية حقوق الأفراد و حتى الأقليات منهم لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية كالالتزام بحل النزاعات الداخلية بالطرق السلمية و الالتزامات الاقتصادية و الثقافية المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.[3]

يعتمد التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ما ورد في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ".. هذا المبدأ (مبدأ عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". بحيث أنه في الوقت الراهن أصبح التوسع في الاستثناء هو الذي يعتبر المبدأ و القاعدة العامة بينما أضحى الاستثناء هو مبدأ عدم التدخل.

رأينا في الباب السابق مجمل المصادر التي تهدد حقوق الأفراد و حرياتهم في المجتمع الدولي و كذا نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في إطار التأثير بصورة إيجابية على تنمية المجتمع الدولي و تقدمه و ازدهاره، إذ أن البشرية من ماضيها إلى حاضرها كانت

---

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.144.

[2]- OLIVIER Russbach, ONU contre ONU : le droit international confisqué, la découverte, paris, 1994, P.40.

[3]– محمد قجالي، المرجع السابق، ص.178.

تعني بأمن الفرد من مختلف جوانبه و حتى في النظرة المستقبلية لأمن الفرد لما له من أهمية قصوى في تطور المجتمعات و تنميتها، إذ أن توفير الحماية للإنسان تؤدي به إلى تنمية المجتمع الدولي بأسره[1]، و تحقيق التقدم في شتى الميادين السياسية و الاقتصادية و البيئية.

انشغل الفقهاء و المفكرين في مختلف المجالات مند منتصف القرن الماضي بعملية حماية حقوق و حريات الأفراد خاصة في البلدان النامية[2]، حيث أن كل منهم نظر إليها حسب اختصاصه فالاقتصاديون يرون أن التدخل الدولي يجب أن يكون اقتصاديا لتحقيق تغيرات هيكلية للبنية الاقتصادية الدولية، و الاجتماعيون ينظرون إلى أن التدخل الدولي يجب أن يسعى لتحويل المجتمع الدولي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، و بالتالي فالتدخل الدولي يجب أن يتضمن النهوض بالمجتمع الدولي ككل للوصول إلى حياة أفضل من خلال:[3]

- ضمان استمرارية الحياة من خلال توفير كل الخدمات الضرورية لسد حاجات الإنسان.
- احترام النفس البشرية و عدم تعريضها للهلاك و كذا تحيق لها الحرية الاجتماعية و الاقتصادية.

يسعى التدخل الدولي أيضا لتحقيق تنمية بيئية، إذ وضعت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تنص على احترام الدول للبيئة و مواردها المختلفة و خاصة المائية و ذلك للحرص على استخدام هذه الموارد دون إضرار أي دولة بدولة أخرى[4]، كما و أنه منذ 1991 قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم مساعدات قدرها بليون و نصف بليون دولار لما يزيد عن 150 دولة في إطار

---

[1]– علي بن فايز الجحني، الحس الأمني، دورة تدريبية خاصة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.10.

[2]– الدول النامية هي الدول ذات مستوى معيشي منخفض و تسمى أيضا بدول العالم الثالث، إذ تمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها: انتشار الأمية و انخفاض المستوى الصحي و عدم الاستقرار السياسي و ضعف الإنتاج الصناعي و عمل الأطفال و ارتفاع معدل الوفيات. لمزيد من التفاصيل انظر: موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/دولة_نامية تاريخ الاطلاع: 2018/04/25.

[3]– عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، ب.س.ن، ص.296.

[4]– أحمد كامل حسين الناصح، اثر السياسة المائية التركية على التنمية الزراعية بالعراق للفترة (1990 – 2006)، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم الاقتصاد – جامعة بغداد، المجلد 15 – العدد 53، 2009، ص.176.

إدارة المرافق البيئية، حيث أنه تم العمل المشترك بين هذه الدول و الأمم المتحدة في إطار ضمان أولويات البيئة و التنمية المستدامة لهذه الدول.[1]

نتطرق في هذا الباب إلى تبيان وسائل مجلس الأمن لغرض حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية أثناء الأزمات الدولية إضافة لمشروعية التدخل و كذا تبيان بعض التطبيقات الواقعية لتدخل مجلس الأمن و التأثيرات الاقتصادية و البيئية الناتجة عنه في المجتمع الدولي. و عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و مدى مشروعية التدخل

الفصل الثاني: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و الآثار الناجمة عنه

[1]– تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2012/2011، ص.4. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml تاريخ الاطلاع: 2018/04/25.

الفصل الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و مدى مشروعية التدخل

اعتبر مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة و الذي يباشر اختصاصه بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة وقوع تهديد لهما في المجتمع الدولي أو وقوع عـــدوان، بحيث أنه يسند طبقا للمادة 39 من ميثاق الهيئة إلى نوعين من التدابير أولاها سلمية و ثانيها عقابية، كما أنه قبل اتخاذ أي إجراء ينشط سلطته التقديرية في تكييف ما إذا كان الحدث الواقع يهدد الأمن الدولي و يشكل خطرا على المجتمع الدولي أو لا.[1]

اعتبر مفهوم "حق التدخل" و الذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل" من القيود الرئيسية على السيادة، حيث أنه أصبح يتخذ عدة أشكـــال و مظاهـــر أهمها التدخل لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و التدخل بحجة حماية الأقليات و التدخل بحجة مكافحة الإرهاب الدولي و كذلك أسلحة الدمار الشامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين الخ ...، و بالتالي فقد أضحت هذه الأسباب تشكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أنه على المستوى الدولي لم تعد استراتيجيات هذه التدخلات مقتصرة على منع اندلاع الحروب و الحد من النزاعات الدولية، بل تعدتها لتؤكد على تحقيق التنمية الاقتصادية و البشرية من خلال تقليل الجرائم و الإرهاب الدولي و ذلك بواسطة تثقيف المجتمعات، حيث أن حفظ الأمن الدولي و احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية أضحت من أسباب اهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الراهن.[2]

أعطيت الشرعية الدولية للتدخل الدولي بمختلف أنواعه العسكري و الإنساني لبعض الهيئات في المجتمع الدولي مثل هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، فضلا عن الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدوليين لغرض تقديم المساعدات الإنسانية في الأقاليم التي تعرف نزاعات مسلحة و كذا المستعمرة.

قامت الأمم المتحدة منذ الحرب الثانية و حتى عام 2001 بتطبيق الجزاءات القسرية الاقتصادية في العديد من المرات، منها خمس (5) مرات عقوبات شاملة و ثمانية (8) مرات عقوبات جزئية و مرتين (2) عقوبات مالية و اثني عشر (12) مرة حظرا على الأسلحة، فكانت العقوبات

---

[1]– عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.117.

[2]– محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن و التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011، ص.7.

الشاملة على روديسيا (1979 – 1966) و العراق (1990 – 2003) و جمهورية يوغسلافيا (1992 – 1995) و هايتي (1994) و صرب البوسنة (1994 – 1996).[1]

سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الوسائل التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية أثناء النزاعات في المجتمع الدولي و كذا لمشروعية التدخل الدولي بالنسبة لمجلس الأمن أو بالنسبة للدول مع تبيان أهم أهدافه، بحيث قسمنا فصلنا هذا كالآتي:

المبحث الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم أثناء النزاعات

المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي

[1] - Michaël Lessard, Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003) étaient-elles compatibles avec le respect effectif de la Charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire?, l'essai de maîtrise en relations internationales, Institut québécois des hautes études internationales À Université Laval, Canada, 2004, P.9.

المبحث الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم أثناء النزاعات

تعتبر الحرب بصفة عامة آفة إنســـانية في المجتمع الدولي، حيث أنه غير مرغوب فيها دوليا و يعتبر اللجوء إليها من الأمور غير المقبولة في الساحة السياسية الدولية[1]، و من أجل الحفاظ على النظام في العالم تم توكيل هيئة الأمم المتحدة مهمة تولي حل النزاعات الدولية و اللجوء إلى الوسائل السلمية و كذلك العقابية في هذا المجال، و بالتالي إعمال الحكمة و التعقل و كذا القانون في حل المسائل الدولية ذات الطبيعة التنازعية، حيث أنه من أهم المهام التي أنشئت عليها هيئة الأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي خاصة الفئات المدنية منهم إضافة لتنمية العلاقات الودية بين الدول.[2]

اعتبر مبدأ الحل السلمي للنزاعات هو أن تقوم كل دولة وفقا لمبادئ القانون الدولي باختيار إحدى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها و المتمثلة في التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو التوفيق أو المساعي الحميدة و ذلك على نحو لا يعــرض حقوق الأفراد و حرياتهم للخطر[3]، حيث أن مبدأ حل المنازعات سلميا يتكامل مع مبدأ سيادة الدول و كذا مبدأ عدم التدخل.[4]

بينت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ معاهدة لاهاي لإقرار السلام الكثير من الوسائل السلمية و ما يتصل بها من أحكام و إجراءات، بحيث تم أخذ التسوية القضائية من طرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[5]

فشل الطرق السلمية و الوقائية المتخذة من طرق مجلس الأمن الدولي لوقف انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم من قبل النزاعات و امتناع أطرافه عن الاستجابة للحلول السلمية التي يصدرها تجعله يتحرك لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد جهات النزاع مستخدما في ذلك سلطته في التنفيذ

---

[1]– مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2002، ص.11.

[2]– غضبان مبروك، المجتمع الدولي – الأصول و التطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم 2، الجزائر، 1994، ص.535.

[3]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.26.

[4]– نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[5]– علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1975، ص.635.

الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بفرض عقوبات اقتصادية أو حتى اللجوء إلى التدخل المسلح في حالة الانتهاكات الخطيرة للإنسانية في منطقة النزاع.

أول اشتراك للأمم المتحدة في عملية نزع السلاح كانت خلال مجموعة مراقبي الهيئة في أمريكا الوسطى عام 1989، إلا أنها و منذ ذلك الحين لا يزال ينقصها إطار العمل الاستراتيجي لتنفيذها لبرامج نزع السلاح و تفتقد التنسيق الكافي، إذ أنه و مند الثمانينات أضحت الأمم المتحدة تدعم برامج نزع السلاح في الدول التي خرجت من النزاعات، ففي سياق حفظ السلام أصبح هذا التوجه جزء من التحرك لتحقيق حماية لحقوق و حريات الأفراد من مختلف الفئات[1]، بحيث تم اعتبار أن السلم العالمي يعني انتفاء الحروب أو منعها و الأمن الدولي يضمن تهيئة الأسباب و السبل لمنع مختلف الاضطرابات و النزاعات الدولية التي تؤثر سلبا على أمن الفرد و تنتهك حقوقه.[2]

حالة انتشار بوادر النزاع الدولي فانه يعرض على مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة المختصة لهيئة الأمم المتحدة ليقوم بإصدار قرار بأكثرية أعضائه بحيث يتضمن مجموعة من التوصيات لأطراف النزاع لحلة سلميا، و في حالة عدم الأخذ بهذه التوصيات من الدول المتنازعة و استمرار النزاع لبلوغه مرحلة تهديده لحقوق الإنسان كان على مجلس الأمن أن يتدخل و يقرر ما يراه مناسبا لفض النزاع و تهدئة الأوضاع في المنطقة.[3]

إذا في حالة أي نزاع يتم فيه زعزعة أمن الأفراد بجميع فئاتهم المدنية و العسكرية و انتهاك حقوقهم و حرياتهم الطبيعية و القانونية يتم استخدام الوسائل السلمية لحله (المطلب الأول)، و في حالة تأزم الأوضاع و امتناع الأطراف عن الأخذ بها فإن الضرورة تستدعي تفعيل التدابير العقابية لوقفه نهائيا (المطلب الثاني).

---

[1]– دورة حول نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج، مبادئ التدخل و الإدارة في عمليات حفظ السلام، نهج الأمم المتحدة نحو نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، النسخة العربية، معهد تدريب عمليات السلام، 2009، ص.3. لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة،
http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml تاريخ الاطلاع: 2018/04/24.

[2]– غضبان مبروك، المرجع السابق، ص.535.

[3]– علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص.640.

المطلب الأول: التدابير السلمية لحماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات

اعتبرت الوسائل السلمية لحل مختلف النزعات التي توتر العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي و التي تخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بانتهاك حقوق و حريات الأفراد، اعتبرت من أسمى السبل الدولية كون تطبيقها لا يؤدي إلى أي خسائر مادية أو بشرية أو بيئية، بحث أنها تمثلت بالغالب في مجمل الوسائل الدبلوماسية إضافة إلى الطرق القضائية الدولية.

تطور الهيئات القضائية الدولية لم يتوقف عند هذا الحد بل أخد في التطور نتيجة زوال الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي كانت تندرج ضمن العلاقات الدولية و تعرقل التنظيم الدولي في مجال التعاون بين أشخاصه، حيث أنه بعد انتهاء صلاحية محكمة العدل الدائمة عام 1939 و بعد حلول هيئة الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم تم إنشاء محكمة العدل الدولية كأداة قضائية دولية أكثر تطورا في حل النزاعات الدولية المرفوعة إليها من طرف الدول المنتسبة لها.[1]

كما ذكرنا فإن أهم التدابير السلمية في حل النزاعات تمثلت في الوسائل الدبلوماسية (الفرع الأول)، إضافة إلى القضاء الدولي عن طريق محاكمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات و حماية حقوق و حريات الأفراد

إن الأحكام التنظيمية لحل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية وضعت في عدد من الاتفاقيات و المعاهدات و المواثيق، كمعاهدتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، و عهد عصبة الأمم المتحدة و كذلك نص عليها في الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدائمة عام 1920 و ميثاق التحكيم العام لعام 1928.[2]

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل الدول بأن تخضع جميع نزاعاتها الدولية لوسائل الحل السلمي و ذلك حفظا للاستقرار الأمني في المجتمع الدولي[3]، حيث أنه بذلك قام بالإشارة

[1]– وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت – لبنان، 2008، ص.749.

[2]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.31.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.181.

إلى مختلف الوسائل الدبلوماسية و المتمثلة في المفاوضات المباشرة و الوساطة، و كذلك استخدام لجان التوفيق و التحقيق.[1]

كما يجدر الإشارة إلى أن إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 نص على ضرورة تسوية الدول لنزاعاتها سلميا على نحو لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر و كذا على حرية الاختيار للأطراف المتنازعة بالتلميح إلى أن المفاوضات المباشرة هي أسهل وسيلة و أكثرها مرونة و فعالية في التسوية الدبلوماسية.[2]

تعتبر الدبلوماسية منذ القدم أهم أدوات السياسة الخارجية، حيث يرى البعض أنها في الوقت الراهن تتشكل في صورتين: الأولى دبلوماسية القمة و الثانية دبلوماسية الإعـــلام، حيث يقصد بالأولى تلك المفاوضات و الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول لدعم سبل المحبة و حل التوترات في العلاقات الدولية و الثانية هو استعمال الدول لوسائل الاتصال لكسب تأييد الرأي العام الخارجي في مسائل لتحقيق النجاح فيها.[3]

أصبح اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية و التي من ضمنها المفاوضات و المساعي الحميدة أمر لا مفر منه في حل التوترات و النزاعات التي تنشئ بين أشخاص المجتمع الدولي و ذلك لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين[4]، و بالتالي فإن كل من المفاوضات و المساعي الحميدة (أولا)، و كذا الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق (ثانيا) تصنف على أنها أهم الوسائل الدبلوماسية المتبعة في فك النزاعات.

أولا: المفاوضات و المساعي الحميدة

لقد جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نص مادتها الثانية على أنه يفض جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية سلميا على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر، و بعدها قامت في

---

[1]– تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق ...".

[2]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص.33.

[3]– جميل مصعب محمود، تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا و انعكاساتها الدولية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006، ص.45.

[4]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.717.

مادتها 33 بتحديد الطرق التي تحفظ الأمن الدولي من التذبذب و التي يجب إتباعها في فك أي نزاع دولي، حيث أنه كانت من ضمن هذه الوسائل كل من المفاوضات و المساعي الحميدة اللذان يعتبران من أهم الطرق السلمية لفض أي نزاع دولي.[1]

إن المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع أنفسهم[2]، و هذا يعني أنه في حالة و جود نزاع دولي فانه لا تستخدم وسيلة المفاوضات إلا برغبة من أطراف النزاع و تنشئ بينهم رغبة في استخدامها، بحيث لا يكون لأي دولة أخرى أو هيئة دولية أن تتدخل أو أن تكون طرف من أطراف التفاوض حل هذا النزاع.

يثار في الوقت الراهن على الساحة القانونية و السياسية بالعموم جدلا حول المفاوضات باعتبارها طريقة من الطرق السلمية و التي تساهم في بناء و تطوير العلاقات الدولية الحديثة، حيث أنها ساهمت في حل العديد من النزاعات التي واجهت المجتـــمع الدولي، إذ أنه أصبح متوقع أن تلعب دورا مهما في المستقبل في تطوير القانون الدولي.[3]

1- المفاوضات:

المفاوضات هي من أقدم الطرق التي اعتمدتها المجتمعات البشرية لحل خلافاتها، إذ أنها لا تزال الوسيلة الأكثر نجاحا و الأوسع انتشارا و الأيسر أسلوبا، كما يمكن تعريفها على أنها "المباحثات المباشرة التي تكون بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية".[4]

تعتبر المفاوضات من ضمن الوسائل الدبلوماسية التي تستخدم في حالة ما إذا كان النزاع الدولي سياسيا، بحيث أنها تعتبر من الطرق الاختيارية التي يتفق أطراف النزاع على استعمالها في التسوية السلمية للنزاع القائم بينهم.

فالمفاوضات هي من أقدم الأساليب التي تســتخدمها الأطراف المتنازعة للوصول إلى نتائـــج و حل خلافاتهم بأنفسهم دون تدخل طرف خارجي، بحيث أنها تتسم بالمرونة جراء ارتكازها على

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ب.د.ن، 2002، ص.112.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.387.

[3]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004، ص.114.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، ط1، 2007، ص.178.

إرادات الدول الأطراف فـــي النزاع، كما أنها طريقة يمكن اللجوء إليها في أي وقت أو تأجيلها أو عدم استعمالها من قبل أطراف النزاع.[1]

أ) الالتزام بالتفاوض: عند وقوع نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فانه من الطبيعي أن تحاول الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المفاوضات، إذ أنها ليست مجرد إجراء شكلي يلجئ إليه المتخاصمان فلا بد من توفر تلك الرغبة الحسنة نحو التوصل إلى حل بشأن الخلاف الواقع، بحيث يترتب على الأطراف التصرف بطريقة تظهر حسن نيتها بما يقتضي أن يراعي كل طرف حقوق الطرف الآخر.[2]

فإذا توفرت النية الحسنة للأطراف عندها يصبح للتفاوض معنى حتى و أن لم يصل الأطراف المتفاوضة إلى حل ملائم لكل منهم، فجوهر التفاوض هو سعي المتفاوضين للوصول إلى نتيجة لحل الخلاف و لا يعني بالضرورة الاتفـــاق، فقد تتوفـــر ظروف تجعل كل طرف متمسك بمطالبه و رأيه و تحول دون الوصول إلى نتيجة حتمية حول النزاع.[3]

إذا فالالتزام بالدخول في عملية التفاوض لا يعني الالتزام بضرورة الوصول إلى حل نهائي مرض لكل الأطراف، إنما هو التزام بالقيام بالعمل و إظهار النية الحسنة أثناء سريان عملية التفاوض مع الطرف الأخر.

ب) تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة:

*** المفاوضات و المباحثات:** أن المباحثات هي تلك التشاورات بين عدة أفراد ممثلين لأشخاص القانون الدولي حول ميادين النشاط الدبلوماسي، و عليه فإن المباحثات تعتبر المرحلة الأولى التي تسبق عملية التفاوض إذ تكون عبارة عن مناقشات حول بعض المسائل المتنازع عليها من قبل أطراف النزاع الدولي، و بالتالي فإنها لا تـــؤدي في كل الأحـــيان إلى المفاوضات.[4]

---

[1]– عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.67.

[2]– أن التفاوض هو أمر اختياري للأطراف المتنازعة إلا في حالة و جود التزام على الأطراف يعكس ذلك و المتمثل في و جود تعهد أو إبرام اتفاقية تنص على التفاوض في حالة وقوع نزاع.

[3]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.388.

[4]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.116.

كما تعتبر المباحثات من العوامل الرئيسية لإرساء الثقة على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف للنزاع الدولي باعتبارها من ضمن العوامل المساعــدة على الاستقرار في العلاقات الدولية، و عليه فإنها لا تختلف عن المفاوضات كونهما متشابهان في الجوهر.

* **المفاوضات و الحوار:** يظهر الجانب النظري تداخلا بين مفهوم المصطلحين من خلال اشتراكهما من ناحية أشخاص القانون الدولي للوصــول إلى اتــفاق حول نــزاع دولي، إذ أنه من الناحية العملية من خلال الممارسات الدولية فإن بعض الدول تصرح أنه ليس بالإمكان إجراء تفاوض في حين يمكن فتح حوار بين الأطراف.[1]

من خلال كل هذا يتضح أن استعمالات المفاوضات واسعة في العلاقات الدولــية، فأشخاص القانون الدولي تتفاوض من أجل إبرام معاهدات أو رفع نزاع إلى محكمة دولية، و بهذا فقد تطورت بشكل ملحوظ حتى أصبحت الأسلوب المتداول في التعاملات الدولية، إذ أنه كان لحنكة الدبلوماسيين دور كبير في حل مختلف النزاعات الدولية العويصة.[2]

2- المساعي الحميدة:

تطبق المساعي الحميدة في حالة فشل المفاوضات و عدم التوصل لنتيجة نهائية تحد من النزاع القائم أو في حالة نشوب نزاع دولي ينتج عنه سحب السفراء و الدبلوماسيين و كذا قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، فعندها يقوم طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف المتنازعة بعرض مساعدته و مساعيه الحسنة و الحث على حل الخلاف القائم عن طريق المفاوضات أو استئنافها في حالة ما إذا كانت متوقفة.

تنتهي مهمة الطرف الثالث المتقدم بالمساعي الحميدة بمجرد تفاهم الأطراف المتنازعة على إجراء مفاوضات أو الاستمرار فيها[3]، فالمساعي الحميدة هي قــيام طــرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة بتقريب و جهات النظر بين الأطراف المتنازعة، إذ أنه يستحسن أن تتم هذه المساعي في الفترة التي تسبق حدوث النزاع المسلح، كما يتوجب على الساعي الحميد أن يكون محايدا تماما و لا علاقــة له بأي صــلة فــي النــزاع القائم، بحــيــث أن دوره لا

[1]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص.118.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، و هران – الجزائر، 2005، ص.ص.213 – 214.

[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت – لبنان، 2007، ص.796.

يتمثــل في إبداء اقتراحات أو حلول لتسوية هذا النزاع و إنما يتمثل في تهدئة التوتر بين الأطراف للجلوس حول طاولة التفاوض[1]، كما أن نتيجة المساعي الحميد تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع بحد ذاتهم بحيث لا تتوفر أي قوة إلزامية لمساعيه الحميدة و يجوز للأطراف المتنازعة قبــولها أو رفضها.[2]

كما يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على المساعي الحميدة باعتبارها إحدى الطرق الودية التي يتقدم بها طرف حيادي ثالث لبذل الجهود السلمية الرامية إلى إنجاح المفاوضات بين المتنازعين و ذلك لما لها من تأثير أذبي و احترام لدى الدول.[3]

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 لم يأت على ذكر المساعي الحميدة صراحة من ضمن الوسائل الدبلوماسية التي من خلالها تتم تسوية النزاعات سلميا إلا أنه و في الفقرة الأخيرة عبر عنها ضمنيا باعتبارها سمحت للدول باختيار أي وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها وديا.[4]

لعبت المساعي الحميدة في القرن العشرين دورا بارزا في تسوية العديد من النزاعات الدولية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكــية بلعب دور الساعي الحميد في تسوية النزاع بين الهــندوراس و نيكاراغوا عام 1918، و دور فرنسا لإنهاء الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية الفيتنام و كذلك المساعي التي قامت بها الولايات المتحدة لتسوية النزاع بين فرنسا و سيام عام 1946 و كذلك لإنهاء الحرب بين هولندا و اندونيسيا عام 1947.

ثانيا: الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق

إن القائم بدور الوساطة يمثل دورا أكثر إيجابية لما هو عليه في وسيلة المساعي الحميدة لكونه قادر على تقديم استشارات و حلول للوصول إلى نتائج إيجابية بين أطراف النزاع، بحيث أنها تتوقف على شخصية من يقوم بها أكثر لما هي عليه في المساعي الحميدة و كذا على قوته السياسية في المجتمع الدولي و كذلك على التقارب الدبلوماسي له مع الدول الأطراف في النزاع[5]، إذ أن الوساطة تعتبر من أقدم الوسائل في حل النزاعات الدولية سلميا بإبداء طرف ثالث لآراء يستفيد منها أطراف

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.556.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.180.

[3]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.720.

[4]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.797.

[5]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.407.

النزاع في حل خلافاتهم[1]، أن لجان التحقيق و التوفيق يلعبان دورا مهما في العلاقات الدولية باعتبارهما يكشفان الغموض حول المسائل المتنازع عليها من بين أشخاص المجتمع الدولي.

1- الوساطة:

إن الوساطة هي عبارة عن وسيلة من الوسائل السلمية التي يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حلول حول النزاع القائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، بحيث يكون اشتراك هذا الطرف بطريقة مباشرة في التسوية و ضمن المفاوضات، بحيث يقترح حلول لكل الأطراف المتنازعة للنظر فيها.

كان لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية سلـــميا الفــضل في وضع الخطوات و القواعد المرتبطة بالوساطة، كما ألزمت كل الدول الأعضاء المتعاقدة في الاتفاقية باللجوء إلى استخدام الوساطة في حالة توتر العلاقات بين دولتين أو دول صديقة و ذلك قبل دخولهم في نزاع مسلح و حروب.[2]

هناك العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية كميثاق الأمم المتحدة و ميثاق جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي نصوا على استخدام الوساطة باعتبارها وسيلة سلمية تقوم بتسهيل عملية المفاوضات و كذلك التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة و ذلك بدعمهم لإيجاد حلول ترض كل الأطراف.

الوساطة قد تقترحها الدولة الراغبة في القيام بهذه المهمة أو يقوم بطلبها المتنازعون إذا رؤوا في الشخص الذي سيقوم بها المؤهــلات السياسية و الدبلوماســية التي تخوله الوصول إلى حل عدل و وسط بين هذه الأطراف المتنازعة، كما أنها لا توقف الاستعدادات العسكرية لأطراف النزاع و كذا لا توقف اندلاع النزاع المسلح إذا كان قائما.[3]

الوساطة بدأت تأخذ شكلا مؤسساتيا إذ نجد في بعض ملحقات الاتفاقيات أحكاما متعلقة بتشكيل هيئة وسيطة و تحدد القواعد التي تحكمها و كذا توضح الإجراءات التي عليها إتباعها لعملها، و من أمثلة ذلك ما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حيث نجد لجنة الوساطة و التوفيق

---

[1]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.215.

[2]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.798.

[3]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص.721.

و التحكيم التي تشكلت في أكتوبر من عام 1965 و المتعلقة بفض النزاعات بين الدول الإفريقية في إطار الاختصاص الاختياري بموافقة أطراف النزاع.[1]

نجد صورة خاصة من الوساطة و التي يلجا إليها في حالة النزاعات الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بحيث يمكن فيها لكل من الدول المتنازعة اختيار دولة أجنبية تعهد إليها بتولي المفاوضات عنها، إذ أنه في هذه الحالة تعمل هاتين الدوليتين الوسيطتين على عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع بحيث لا تتعدى المدة المستغرقة ثلاثين يوما، و هذه الصورة نص عليها في اتفاقية لاهاي و لكن لم تلجأ أي من الدول إلى استخدامها.[2]

تلجأ الدول في العصر الراهـــن إلى اعتماد الوساطـــة باختيار شخصـــيات ذات كفاءة عالـــية و مهارة دبلوماسية جيدة، بحيث أن الدول الأطراف في النزاع قد تختار شخصية الوسيط أو قد تلجا إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة، و هذا ما حصل عام 1948 حيث عين مجلس الأمن الكونت "فولك برنادوت Folke Bernadotte" وسيطا في النزاع الفلسطيني[3]، كما أنه قد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة و كمثال على ذلك حينما عين السفير "غونار يارينغ Gunnar Jarring" ممثلا للامين العام في النزاع بين دولة مصر و إسرائيل عام 1967 و كذا صدور قرار من مجلس الأمن الدولي رقم 242 الذي تم الحث فيه على إجراء اتصالات بالدول أطراف النزاع و التوصل إلى حل سلمي.[4]

الوساطة قد اعتبرت كوسيلة دبلوماسية جزائرية ناجحة في القرن الإفريقي و التي و ضعت حد للنزاع بيت إثيوبيا و ارتريا بإنشاء معاهدة للسلام عرفت باتفاقية الجزائر للسلام عام 2000، حيث ألقى الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" آنذاك كلمة معبرا بها عن أهمية الوساطة و التفاهم بدل العنف لحل النزاعات و خاصة بين البلدان الإفريقية.[5]

---

[1]– ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر، السودان، 2002، ص.91.

[2]– علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص.638.

[3]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.722.

[4]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.799.

[5]– محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية – الإريترية، دار الجيل للنشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص.9.

مما سبق يتبين أن الوساطة و المساعي الحميدة يتشابهان في أوجه و يختلفان في أوجه:[1]

*** أوجه التشابه:**

- الطرف الساعي أو الوسيط يكون إما دولة أو منظمة أو شخصية سياسية بارزة الخ ...

- الهدف لكل منهما هو تسوية النزاع سلميا بطريقة دبلوماسية.

- الصفة الاختيارية لكل منها، حيـــث يمكن لأطراف النزاع الأخذ بهما أو رفضهما.

*** أوجه الاختلاف:**

- الطرف الوسيط أكثر تأثيرا و إيجابية لما هو عليه الساعي الحميد.

- الوسيط يشترك في المفاوضات على عكس الساعي الحميد، و كذلك يستطيع تقديم اقتراحات.

- بعض المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة بينما العكس لا يحصل.

2- لجان التحقيق و التوفيق:

يعتبران من الطرق المختلطة و أطراف النزاع يلجئون إليها في حالة تلاقي صعوبات في المسائل التي يثار فيها النزاع و كذلك حالة تزوير بعض الحقائق أو إخفائها، بحيث يرجع أطراف النزاع إلى استخدام لجان التحقيق لتقصي الحقائق و الوصول إليها.

أ) التسوية عن طريق لجان التحقيق: وسيلة التحقيق لتسوية النزاعات الدولية تبنت لأول مرة في مؤتمر لاهاي لعام 1988، حيث برز أن الدول تقع في نزاعات بسبب اختلاف و جهات النظر حول مسائل معينة متعلقة بتكـــييف الوقائـــع و بالتالـــي تؤدي إلى حـــدوث النزاع، بحيث تكون مهمة لجنة التحقيق الاستماع إلى الأطراف المتنازعة و فحص أقوال الشهود لاستخراج الحقائق و كذا استعراض مختلف الوثائق و تحري المواقع و الاستعانة بالخبراء لاستنتاج المعلومات التي أدت إلى بوادر نشوب النزاع.

[1]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.71.

إن كل هذا يكون ضمن مداولات سرية، إذ أن القرارات تتخذ عن طريق الإجماع بالأكثرية من أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى الدول المتنازعة في الأغلب و كذلك الدول المحايدة التي تكون على علاقة وطيدة بأطراف النزاع.[1]

التحقيق في نهايته يؤدي إلى و ضع قرار يتضمن مبادئ التسوية كخلاصة للأعمال التي قامت بها لجنة المحققون إذ أن هذا القرار غير ملزم للدول أطراف النزاع، فهي قادرة على إبداء الرفض أو التقبل و بهذا فقد يعتبر التحقيق مجرد وسيلة لبلوغ التسوية و ليس التسوية في حد ذاتها.

إذ تتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين:[2]

- إثبات الوقائع و ذلك بتقدير الأدلة المتوفرة المقدمة من أطراف النزاع كما تقوم بتقييمها.

- إعداد تقرير و تقديمه، بحيث عليها صياغته في وثيقة مكتوبة بإدراج مختلف الوقائع التي انتهت إليها اللجنة.

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة معاهدات ما بين 1913 و 1915 و التي تضمنت ضرورة اللجوء إلى التحقيق في حالة طلبه من أحد الأطراف المتنازعة، كما نصت على وجوب اللجوء إلى لجنة التحقيق في حالة عدم المقدرة على حل النزاع بالوسائل الدبلوماسية الأخرى، و بهذا فقد كانت هذه المعاهدات كسبيل لإقامة لجان تحقيق دائمة تضم أعضاء من مختلف الدول و هذا للعمل على كل النزاعات الدولية التي تقع بين هذه الأطراف.[3]

أشهر القضايا التي استخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع كانت قضية "Tubantiacase" عام 1916 و التي كانت وقائعها حول غرق إحدى السفــن الهولندية، حيث أنه شاع أنها تعرضت للضرب بطوربيد مرسل من طرف غواصة ألمانية، و بالتالي فقد شكلت لجنة للتحقيق في هذه الوقائع و استنتاج الأسباب، حيث أن اللجنة توصلت فعلا أن السبب كان إصابتها بالطوربيد الخارج من السفينة الألمانية و لكن لم توضح ما أن كانت الإصابة متعمدة أو على سبيل الخطأ.[4]

---

[1]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص.800 – 801.

[2]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.408.

[3]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.ص.723 – 724.

[4]– رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص.123.

ب) التسوية عن طريق لجان التوفيق:هو عبارة عن إجراء تمهيدي تلجأ إليه الأطراف المتنازعة للوصول إلى تسوية للخلاف القائم بينها، حيث أنه نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية و المواثيق، بحيث أن أطراف النزاع أو المنظمات الدولية هم المسؤولون عن تعيين لجنة التوفيق لدراسة الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع، كما تقوم بالنظر في مختلف جوانب الوقائع المعروضة أمامها للوصول إلى موضع الخلل الذي أدى إلى توتـــر العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة و مختلف مواثيق المنظمات الدولية نصت على اتخاذ وسيلة لجان التوفيق باعتبارها من الطرف الودية في التسوية الدبلوماسية، حيث أن منها من و ضع أحكاما تنظم عملية لجن التوفيق و منها ما جاءت به اتفاقية قانون البحار حيث خصصت ملحقا كاملا بعنوان "التوفيق" يضم 14 مادة تحوز على تفصيلات إنشاء لجنة التوفيق و كذا النظام الداخلي لها و طريقة إنهائها.[1]

تقتضي هذه الوسيلة التوفيق بين مختلف الآراء لأطراف النزاع بحيث تتضمن التحقيق و لكنها اشمل فهي لا تقتصر على معرفة الوقائع فقط بل تتعداها لاقتراح حلول ملائمة ترض أطراف النزاع للوصول إلى تسوية سلمية، بحيث أنه غالبا تتكون هذه اللجان من خبراء في القانون و رجال سياسيين و شخصيات بارزة في عالم الدبلوماسية، إلا أنها هي أيضا تبقى للدول الحرية في قبولها أو رفضها إلا في حالة ما إذا كانت الأطراف المتنازعة موقعة على معاهدة تنص بإلزاميتها[2]، بالتالي فإن مهمة لجنة التوفيق تتمثل في ثلاث أمور:[3]

– توضيح المسائل المشار حولها الخلاف بعد النظر في أقوال الأطراف المتنازعة و جمع مختلف الأدلة.

– محاولة التوفيق بين الدول أطراف النزاع بعرض الحلول التي تكون ملائمة لكلا الأطراف ومرضية في حقهم.

– تقوم اللجنة في آخر عملها بعمل تقرير يشمل مختلف النتائج المتوصل إليها بغض النظر عن كون الأطراف اتفقوا في حل النزاع أم لم يتفقوا.

---

[1]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص.803 – 804.

[2]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.726.

[3]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.410.

الفرع الثاني: تفعيل القضاء الدولي لحماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات

إن النزاع غالب الأحيان يثور بين شخصين من أشخاص القانون الدولي نتيجة خلاف في تفسير مسالة أو واقعة من الوقائع القانونية، و بهذا يحصل توتر في العلاقات الودية بـــينها، و من أجل هذا وضع النظام الدولي محاكم خاصة يتم اللجوء إليها في حالة حصول مثل هذه النزاعات إذ أن طبيعتها هي الفصل في مختلف المسائل و إعطاء تفسير منطقي للواقعة المعروضة عليها. حيث أن محكمة العدل الدائمة في قضية "مافروماتيس" عام 1924 قدمت مفهوما للنزاعات القانونية التي يمكن الفصل فيها على أنها التي تحدث جراء عدم الاتفاق بشأن مسالة أو واقعة في القانون الدولي، و لكن هذا التعريف لم يلاقي قبولا من فقهاء القانون الدولي باعتباره ذو نطاق واسع و يصعب تحديد مضمون هذه النزاعات.[1]

الإنسان كان مهددا بانتشار الحروب و النزاعات الدولية باعتبار أنها كانت أمرا مشروعا حتى وقت قريب، و لذلك تفطـــنت الأمم المتحدة إلى وضع أجهزة قضائـــية دولية تحد و تحكم في القضايا و الخلافات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، و لعل ما جاء به مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 هو إنشاء محكـــمة للتحكيم الدولي و ذلك كأول بادرة في المجتمع الدولي لتجسيد القضاء على شكل هيئة مختصة عالمية، ثم ازدادت الرغـــبة في إعطاء مثل هذه الأجهزة مساحة أكبر للفصل في النزاعات الدوليـــة فكان بذلك إنشاء محكمة العدل الدائمة عام 1921[2]، حيث أنه كانت هذه البوادر في محاولة إقامة نظام قضائي دولي يكون الحكم في حل مختلف النزاعات الدولية و تطبيـــق النظام العادل للقـــانون الدولي، و حتى الوقت الراهن تثير خلافا في أوساط الفقه الدولي[3]، قد جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد لمفهوم النزاعات التي تنشا و لها صلاحية النظر فيها على أنها:[4]

– تفسير معاهدة من المعاهدات و كذا مختلف المسائل القانونية الدولية.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص.564.

[2]– بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2010، ص.2.

[3]– هناك و حتى الوقت الراهن جدل حول و جود فكرة نظام قانوني دولي يحكم في أوساط المجتمع الدولي، حيث أنه لا يزال بعض الفقهاء و المؤلفين و القانونيين المختصين في مجال القانون الدولي و حتى بعض الساسة الكبار ينكرون وجود نظام قانوني دولي أو عدم نجاحه رغم تشكيله على شكل أجهزة مختصة، لتفاصيل أكثر راجع: غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.60.

[4]– أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– تحقيق أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت تكون خرقا لالتزام دولي.

– تحديد التعويض و نوعه في حالة و جود خرق لالتزام دولي.

بالتالي فإن التحكيم الدولي (أولا) و محكمة العدل الدولية (ثانيا) اعتبرا أجهزة القضاء الدولي الذي سعى من خلالها لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

أولا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمت في حل المنازعات الدولية إذ أن اتفاقية "Jay" كانت أولى الاتفاقيات التي نصت عليه و ذلك عام 1794 باعتباره وسيلة سلمية لحل النزاعات، إذ أن من أولى التطبيقات التي استخدم فيها التحكيم كان في قضية سفينة الألباما عام 1872 بعد موافقة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لعرضها على هيئة التحكيم، إذ أن الحكم كان لصالح الولايات الأمريكية باعتبار أن السفينة كانت تساعد الثوار الجنوبيين فيها.[1]

يقصد بالتحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعهم إلى هيئة تحكيمية دولية مختصة تشمل قضاة و رجال سياسة، إذ أن قراراته تعتبر ملزمة قانونيا لأن الأطراف تعهدوا بقبول النتائج، و بهذا نجده مختلف عن التحقيق و التوفيق في هذه الميزة، كما أنه يختلف عن الأحكام القضائية كون قراراته متعلقـــة بالقضية المثارة فقـــط حول نزاع محدد، و بهذا نجده أكثر فاعلية من الوسائل الدبلوماسية.[2]

1– خصائص التحكيم الدولي:

لعل أفضل مفهوم للتحكيم الدولي هو الذي شملته اتفاقية لاهاي لعام 1907 بحيث جاء فيها أن الغاية السامية منه هو التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بين الدول و ذلك يكون عن طريق قضاة ذو خبرة يعينون من قبل الأطراف المتنازعة، حيث أن ذلك يكون مسبوقا بتعهد لقبول الحكم الصادر بحسن نية.[3]

---

[1]– رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص.127.

[2]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص.731.

[3]– أنظر المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

غالبا ما يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي في النزاعات المتعلقة بالحدود و كذا الخاصة بتأميم أموال الدولة و رعاياها في الخارج و أيضا تلك النزاعات التي تكون متعلقة بتفسير المعاهدات الدولية و انتهاك أو مخالفة أحكام القانون الدولي[1]، بذلك فإن التحكيم الدولي يتميز بمجموعة من الخصائص:[2]

- حرية اللجوء إلية من قبل الأطراف المتنازعة.
- للأطراف المتنازعة الحق في تعيين مجموعة من المحكمين الذين يمثلونهم داخل هيئة التحكيم بحيث أن عددهم يجب أن يكون متساويا من قبل كل طرف.
- يقوم المحكمون المختارون من قبل الأطراف المتنازعة باختيار محكم محايد لا ينتمي إلى أي دولة طرف في النزاع.
- الحكم أو القرار الصادر من الهيئة التحكيمية الدولية يكون واجب النفاذ و التطبيق، بحيث أن الطرف الذي يصدر ضده الحكم يتحمل كامل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت الطرف الذي كان الحكم لصالحه.
- يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم الدولية مطابقا غير مخالف لقواعد القانون الدولي الموضوعية و الإجرائية.

2- القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الدولي:

إن التحكيم الدولي يعتبر كوسيلة أساسية من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية كما هو وسيلة قضائيـــة، إذ أن مختلف المعاهدات المبرمة بين أشخاص المجتمع الدولي تنص عليه في ميثاقها، و بالتوقيع عليها يصبح أي خلاف ينشا بين الدول الأعضاء في تلك المعاهدات يترتب عليه أن يعرض على التحكيم الدولي، و بذلك يصبح ملزما للدول طالما ظلت أحكام هذه المعاهدات و الاتفاقيات سارية المفعول.

بإمكان الدول عرض أي نزاع مهما كانت ميزته كان قانونيا أو سياسيا على التحكيم و في أي مرحلة كان فيها النزاع، كما يمكن للأطراف المتنـــازعة اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2011، ص.341.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.566.

والتي تصدر قراراتها بالأغلبية و التي هي ملزمة غير قابلة للطعن إلا في حالة ظهور معلومات حديثة من شأنها تغيير سريان الجلسة.[1]

إن أهم الصعوبات التي تواجه التحكيم الدولي هي مدى رغبة الأطراف المتنازعـــة في اللجوء إليه، إذ أنه في حالة عدم قبوله من الأطراف فانه لا يفعل في النزاع و هذا ما هو ملموس في الوقت الراهن إذ نجد التحكيم لا يلتجأ إليه في أي نزاع في النظام الدولي الحديث.[2]

3- مساهمة التحكيم الدولي في حماية حقوق و حريات الأفراد:

كان للتحكيم دور ملموس في المساهمة في إيجاد حلول للعديد من القضايا المعروضة علـــيه، و بالتالي لعب دورا حساسا في المحافظة على الاستـــقرار الأمني في المجتمع الدولي و حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات، إذ أنه من بين أهم القضايا التي كان فيها للتحكيم أثر هي:[3]

أ) قضية الفارين من الدار البيضاء: قررت السلطات الفرنسية عام 1907 احتلال منطقـــة في المغرب تضم مدينـــة الدار البيضاء بحيث كانت القوات الفرنسية تضم مجندون ألمان، فانتهز هؤلاء الفرصة للهرب بمساعدة القنصلية الألمانية التي آوتهم، فاصطدمت مع القوات الفرنسية و تم الاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين مما أدى إلى نشوب نزاع بين كل من فرنسا و ألمانيا فقرروا عرضه على التحكيم الدولي، فصدور قرار عام 1908 لإجراء التوفيق بين الدولتين باعتبار أن لكل طرف وجهت نظر سليمة و انتهى النزاع سلميا.

ب) قضية طابا: أبرمت معاهدة بين مصر و إسرائيل عام 1979 و التي نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين و الالتزام بالحدود المعترف بها دوليا من كلا الطرفين و لكن سرعـــان ما ثار نزاع، و بفشل المحاولات الدبلوماسية عام 1986 تم أحالته إلى محكمة التحكيم الدولية المنشئة باتفاق بين الطرفين بمدينة جنيف، و صدر الحكم لصالح مصر عام 1988 و انتهى النزاع بين الطرفين و الذي اعتبر من أبرز النزاعات الدولية الناشئة بسبب الحدود.

---

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص.828 – 829.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص.129.

[3]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص.830 – 833.

ج) قضية جزيرة حنيش بين اليمن و إريتريا: و هي من احدث القضايا الكبرى التي استخدم فيها التحكيم الدولي، إذ أنها جزيرة تقع في منتصف دولتي اليمن و إريتريا و في عام 1995 شنت القوات الإريترية هجوما و احتلتها بالقوة، و على اثر الوساطة الفرنسية عام 1996 تم الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم ترسم الحدود بين الدولتين بمدينة لندن و التي أصدرت حكما أن الجزر هي ملك لدولة اليمن و أنه يحق للصيادين الإريتريين استخدام النطاق البحري لتلك الجزر، و عليه حل الخلاف سلميا دون اللجوء إلى الحرب.

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات

أعطت هيئة الأمم المتحدة وصفا قانونيا لمحكمة العدل الدولية، بحيث نصت في ميثاقها أن المحكمة تعتبر الأداة القضائية الرئيسية التي ترتكز عليها الهيئة[1]، و بذلك فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي و نظامها يعتبر النظام الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية و تحقيق الأمن الدولي.[2]

لم يأت في عنونت أي من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية قضية بعنوان "التدخل الإنساني"، إذ أنها لا تتعامل مع مواضيع التدخل بشكل مباشر، و لكن في أحكامها الصادرة و بطريقة غير مباشرة لها مواقف تبين نظرتها لهذا الموضوع[3]، بالتالي فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهاز قضائي دولي:[4]

– المحكمة تعتبر فرعا من فروع هيئة الأمم المتحدة بحيث تعمل و فق نظام أساسي تابع لها، و بهذا تختلف عن محكمة العدل الدائمة و التي لم تكن تابعة لعصبة الأمم.

– يعتبر كل الدول الأعضاء في الهيئة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة كما يمكن لأي دولة غير عضو في الهيئة الانضمام لنظام المحكمة بتوصية من مجلس الأمن.

---

[1]– أنظر المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.573.

[3]– Barry M. Benjamin, Unilatéral Humanitarian Intervention, Fondham International Law Journal, Vol 16 : 120, 1993, P.125.

[4]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.ص.415 – 416.

– ينص ميثاق الهيئة على إمكانية إنشاء محاكم أخرى يلجأ إليها الأعضاء في حالة نزاع، بحيث أن محكمة العدل الدولية ليست مانعا من تكوين محاكم أخرى.[1]

1– اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية:

عهدت هيئة الأمم المتحدة إلى المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي فيها عدة اختصاصات ثابتة بحل النزاعات القانونية التي تنشا بين الأعضاء في النظام الأساسي لها و التي تقبل ولايتها من حيث الاختصاص الموضوعي، حيث أنه جاء في الميثاق على أنه "يجب على مجلس الأمن تقديم توصياته مع مراعاة أن النزاعات القانونية بين أطراف النزاع يجب أن تعرض على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لها".[2]

تعتبر المحكمة أن قيد "المنازعات القانونية" يعتبر مفروضا على نشاطها بصفتها محكمة قانون فيترتب عليها أولا إثبات أن النزاع المعروض عليها هو نزاع قانوني و بالتالي يصبح اختصاصها مرتبط به، و بالتالي فإن المحكمة غير مضطرة لقياس مدى الأثر السياسي للنزاع بل يكفي إثبات أن النزاع المعروض عليها يندرج و فق إطار الفئات الأربعة المتضمنة في المادة 36 الفقرة 2 من نظامها الأساسي.

عند قبول الاختصاص الإلزامي من طرف الدول فإن قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية من طرف محكمة العدل الدولية تصبح خاضعة للتحديد الموضوعي طبقا لنصوص النظام المتعلقة باختصاص المحكمة و ذلك حسب المادة 36 فقرة 02 و فقرة 06 و المادة 38 فقرة 01 و كذلك مضمون قبول الدول للاختصاص الإلزامي.[3]

إن المحكمة أكدت في حكمها الصادر عام 1988 في قضية العمليات الحدودية المسلحة بين نيكاراغوا و الهندوراس و الذي جاء فيه أن المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني معروض عليها يتضمن بعض الجوانب السياسية و لكن المحكمة مقيدة بتحديد ما إذا كان النزاع المعروض عليها

---

[1]– بحيث أن هناك فعلا محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الأوروبية و كذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت عدة محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة و الهرسك و رواندا.

[2]– أنظر المادة 3/36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[3]– قشي الخير، المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة باتنة، 1994، ص.ص.27 – 28.

قانوني قابل للحل بتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي، و بالتالي فإنها ليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي.

2- الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن و رقابتها على أعماله:

هناك علاقة بين كل من مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و رغم اعتبار أن هذه العلاقة لا تترك مجال لتأثير أحد الطرفين على الثاني إلا أنها تكمل عمل كل منهما.

أ) الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن: تمت العديد من النصوص في ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و فق إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالمادة 24 من الميثاق أكدت أن الهيئة تعهد بأمر حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن ليعمل نائبا عنها، و المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق نصت أنه "على مجلس الأمن و هو يقوم بتوصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي النزاعات القانونية و يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لها"، كما نص الميثاق أيضا ضرورة تعهد كل أعضاء الهيئة أن يعرضوا قضاياهم على محكمة العدل الدولية، و في حالة امتناع أي متقاضي عن الالتزام بما قررته المحكمة فإن مجلس الأمن يتدخل لإصدار قرار بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.[1]

من نصوص هذه المواد فإن العلاقة بين جهازي مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية هي:[2]

* **من الناحية القضائية:** محكمة العدل الدولية ليست جهاز استئناف أو نظر في قرارات مجلس الأمن، بحيث أنه لا يمكن للمحكمة التدخل في صلاحيات مجلس الأمن.

* **من الناحية القانونية:** في حالة النزاعات القانونية فانه يتعين على مجلس الأمن إلزام الأطراف بإحالة قضيتهم إلى المحكمة بما يقرره نظامها الأساسي.

* **من الناحية الدستورية:** لا يعلوا جهاز على الأخر حيث أن لكل منهما اختصاصاته المحددة و التي لا يترتب على الجهاز الأخر التدخل فيها.

[1]- أنظر المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- بخدة صفيان، المرجع السابق، ص.63.

*** من الناحية الوظيفية:** لكل من الجهازين وظيفة معينة في الميثاق بحيث تكفل التوازن بين الجهازين باعتبار أن المحكمة تمثل الجهة القضائية و أن المجلس يمثل سلطة الضبط و الأمن الدولي.

ب) رقابة المحكمة على أعمال مجلس الأمن: لا يخول الميثاق أي سلطة لمحكمة العدل الدولية للرقابة على أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بتقاريره حول حالات تهديد الأمن الدولـــي، حيث أن المحكمة في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو أوضحت أن المجلس يتمتع باختصاصات ضمنية في ميثاق الهيئة يخوله القيام بمهامه على أحسن وجه كما أنها شرعت قيامه بإنشاء قوات حفظ السلام و اعتبرته من التبعات الرئيسية لحفظ الأمن الدولي، حيث أوضحت أن الميثاق لم يكن ليترك المجلس غير قادر على مواجهة المواقف الطارئة، بحيث تركت له الحرية في اتخاذ التدابير حسب ما يراه مناسبا.[1]

يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول تدبير معين غير محدد في ميثاق هيئة الأمم، و بذلك فإنها من خلال هذا الرأي تضفي الشرعية القانونية الدولية على هذا التدبير فيصبح حائز على موافقة المجتمع الدولي، إذ أنه بالنظر في إمكانية محكمة العدل الدولية الرقابة على مضمون قرارات المجلس انقسم الفقه إلى اتجاهين[2]، الأول رافض لهذه الرقابة تفاديا لعرقلة سير عمله، و الثاني يرى ضرورة و جود نوع من الرقابة و إلغاء قرارات المجلس المخالفة للميثاق.

إن قضية أزمة لوكربي[3] أثارت جدلا حين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 عام 1992 مطالبا ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين للقضاء الأمريكي أو الاسكتلندي كما قام بإصدار قراره رقم 748 بنفس السنة يتهم فيه ليبيا بالمشاركة في الإرهاب الدولي مطالبا إياها القـــيام بعدة إجراءات، و ما لبث أن فرض عليها تدابير عقابـــية بقراره رقـــم 883 لعام 1993.

بعد صدور القرار الأول طالبت ليبيا من محكمة العدل الدولية إصدار قرار بالتدابير المؤقتة استنادا إلى نص المادة 41 من نظامها الأساسي تفاديا لتأزم الأوضاع، فما كان من المجلس إلا

---

[1]– رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2011، ص.545.

[2]– بخدة صفيان، المرجع السابق، ص.66.

[3]– بدأت أزمة لوكربي في 21 ديسمبر 1988 اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية.

المسارعة لإصدار القرار الثاني الأمر الذي أوقع المحكمة في توتر بشأن عملها فكان منها إلا إصدار قرارها المؤرخ في 1992/04/14 الذي ينص على رفض الطلب الليبي و المطالبة بتنفيذ قرار مجلس الأمن.[1]

يمكن القول في هذا السياق أن محكمة العدل الدولية في قضية "لوكربي" قد حسمت الجدل القائم حول العلاقة الرقابية لما يتخذه المجلس من قرارات، حيث أوضحت أن مسؤوليته هي الأولى و الوحيدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و اعتبرت أن قراراته تتمتع بالإلزامية القصوى التي لا يمكن النظر فيها أو التعقيب عليها، إذ أن القرارين رقم 731 و 748 بمجرد صدورهما أصبحا ملزمين و يحوزان على الشرعية الدولية و يترتب على ليبيا تنفيذهما.

3- المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية:

لقد جاءت محكمة العدل الدولية بجملة من المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية أهمها:

أ) المبادئ المتعلقة بجريمة الإبادة: تطرقت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة من خلال قضية التحفظات على معاهدة الإبادة و قضية برشلونة تراكشن، حيث كانت القضية الأولى عام 1951 و ذلك بإبداء الاتحاد السوفيتي سابقا تحفظات على أحكام المعاهدة، و عليه جاءت المحكمة بالمبدأ القانوني الشهير الذي مضمونه و جوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر و هدف المعاهدة، أما قضية "برشلونة تراكشن" فقد كانت أثر الطلب البلجيكي للمحكمة بإلغاء الحكم الصادر من طرف المحكمة الاسبانية لمنطقة "كاتالونيا" لعام 1948 و الذي نص على إفلاس شركة اغلب المساهمين فيها من الجنسية البلجيكية و تقديم أسهمهم إلى رجال أعمال إسبانيين.

قد كشفت المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية التحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في معاهدة الإبادة، حيث اعتبرت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف المجتمع الدولي على أن لها صفة إلزامية إذ تلزم الدول حتى خارج علاقــتها التعاهدية[2]، و ذلك يعني أنه توجد قاعدة تربط الدول. و بهذا كان لها

---

[1]- رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص.ص.548 – 549.

[2]- جاء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة بتاريخ 28 ماي 1951 على أن: "لاتفاقية الإبادة الجماعية مميزات خاصة. فالمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية. فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق و غرضها إنساني و حضاري صرف. و ليس للدول المتعاقدة أي فوائد أو مضار فردية ولا أي =

الفضل في إنشاء الطابع العرفي لمعاهدة الإبادة الذي يجعل كل الدول تلتزم بها حتى و لو كانت غير مصادقة عليها.

فالمحكمة أعطت الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة فقد رمت إلى الدفاع عن النظام الدولي و حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث أن هذه الصفة الآمرة المضافة لقواعد المعاهدة تضفي الاحترام لحياة الإنسان في المجتمع الدولي.[1]

ب) المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب: لقد و ضعت المحكمة مبادئ في قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا عام 1986 حيث أدانت الولايات المتحدة الأمريكية و مسؤوليتها حول مساعدتها لقوات المعارضة، كما كشفت المحكمة بأن قواعد حقوق الإنسان تطبــق أيضا في النزاعات المسلحة و كان هذا في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية عام 1996 حيث اعتبرت أنه لا يوجد في القانون الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي ما يسمح باستخدام الأسلحة النووية إذ يتعارض التهديد بها و استعمالها مع أحكام الفقرة 4 المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت على أن استخدام الأسلحة النووية أمر مخالف لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح .[2]

كما كان للمحكمة رأي في التدخل الإنساني يتمثل في وجود التزام قانوني يتمثل في أنه على جميع الدول احترام حقوق الإنسان، كما أظهرت المحكمة أنها ضد فكرة استخدام القوة لحماية حقوق

= مصالح ذاتية بل هنالك مصلحة عامة ... الغرض منها هو أن يشترك فيها اكبر عدد من الدول، و هذا الغرض سيكون مآله الفشل إذا كان الاعتراض على تحفظ بسيط ليؤدي إلى عدم القبول كلية في الاتفاق". لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.24.

[1]– حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي العام، كلية الحقوق – جامعة البليدة، 2005، ص.ص.96 – 97.

[2]– جاء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بتاريخ 8 جويلية 1996 على أن " ألف– ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

جيم– أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51، غير مشروع؛

دال– يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي و قواعده". لمزيد من التفاصيل أنظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991 – 1996)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1998، ص.114.

الإنسان و مثال على ذلك رفضها للجوء الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة بحجة ضمان حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا.[1]

المطلب الثاني: التدابير العقابية لغرض حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء التهديد

إن هدف مجلس الأمن الأسمى في حل النزاعات الدولية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو حلها سلميا كما تطرقنا إليها سابقا من حلول دبلوماسية و سياسية و قضائية، و لكن هذا لا يمنع من تفعيل الوسائل القسرية و الجبرية في حالة عدم فاعلية سابقتها و اتساع تهديد الأمن الدولي و خرق حقوق و حريات الأفراد و أمنهم إضافة إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلجا مجلس الأمن الدولي إلى استخدام وسيلتين أخيرتين في هذا الصدد أولاهما العقوبات الاقتصادية و ثانيهما التدخلات العسكرية لإيقاف النزاع المهدد لأمن و حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

كان التفكير نحو و ضع بدائل للقوة و السلاح منذ القدم و ذلك لحل الخلافات و كذلك الهيمنة على الدول، فكان الاعتماد على الضغوطات بالوسائل الاقتصادية في صورها الأولى كتدمير المحاصيل الزراعية و كذا منع أطراف النزاع الأخرى من استغلال مناطق مائية معينة الخ ...

اعتبرت آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها من أجل حماية حقوق الأفراد و أمنهم المهدد بالنزاعات الدولية و غير الدولية هي التدخل العسكري الذي لاقى و لازال يلاقي جدلا واسعا على المستوى الدولي في أحقيته.

اعتبرت حماية حقوق الإنسان كسبب أساسي للتدخل العسكري المباشر و غير المباشر خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة و دخول المجتمع الدولي إلى حقبة الأحادية القطبية، و التدخل لم يعي بالشؤون الداخلية و الخارجية للدول في تلك الفتـــرة بل اعتبر دافع لتحقيق حماية شاملة لحقوق الفرد و أمنه من النزاعات هو الهدف الاسمي.[2]

وضعت للتدخل العسكري شروط للحد من النزاعات المهددة لحق الفرد و أمنه، أهمها أن يكون التدخل من طرف مجلس الأمن الدولـــي دون غيره من المنظمات أو الدول إلا بتـــفويض صريح منه، و الشرط الثاني هو أن تكون القوة المستخدمة في حدود حماية الأفراد و إعادة الأمن الدولي إلى نصابه

[1]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2010، ص.127.

[2]– بوكريطة علي، المرجع السابق، ص.1.

دون الإفراط في الاستخدام، و لا يترتب مخالفة هذه البنود تحت أي حال من الأحوال و غياب هذان الشرطان يؤذيان إلى منع استخدام التدخل العسكري في أي منطقة أو ضد أي دولة و لأي غرض من الأغراض.[1]

إذ أنه و من أهم الجزاءات القسرية التي باستطاعة الأمم المتحدة تفعيلها عن طريق مجلس الأمن الدولي تتمثل في:[2]

1- الجزاءات السياسية و الانضباطية، و تتجسد في استدعاء السفراء و قطع العلاقات الدبلوماسية إضافة إلى سحب مهام الدولة و كذا تجميد عضويتها في مجلس الأمن (الفرع الأول).

2- الجزاءات الاقتصادية، متعددة الأنواع أهما الحصار الاقتصادي و الحظر الاقتصادية إضافة إلى المقاطعة الاقتصادية (الفرع الثاني).

3- الجزاءات العسكرية، و تتمثل في التدخل العسكري عن طريق القوات المشتركة و التي توقعها الجماعة الدولية تحت إشراف مجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجزاءات السياسية

الجزاءات السياسية هي مختلف الضغوطات ذات الطابع السياسي التي يوقعها أحد أشخاص المجتمع الدولي على شخص آخر منه بأمر من مجلس الأمن الدولي ذلك كون أنه في حالة انتهاك لحقوق و حريات الأفراد و كذلك مهدد للأمن الدولي[3]، إذ أنه عرف هذا النوع من الجزاءات من القدم حيث كانت الإمبراطوريات و الحضارات قديما تقطع علاقاتها مع الأخرى جراء المساس بكيانها و عدم احترام هيبتها، و تطور مع مرور الوقت حتى برزت في شكلها الحالي مع مطلع القرن العشرين و إنشاء عصبة الأمم المتحدة و انتقلت بدورها هذه التدابير حتى أضحت من العقوبات التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها و التي تطبقها عن طريق جهازها الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين المتمثل في مجلس الأمن.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، ط1، ج3، دار الحامد، عمان، 2011، ص.77.

[2]- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.29.

[3]- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظـــرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.387.

جاء في ميثاق الأمم المتحدة ذكر أحد أهم التدابير السياسية على سبيل المثال لا الحصر و هو إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المنتهكة لحقوق الأفراد و المهددة للسلم و الأمن الدوليين[1]، كما ترك لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تقرير ما يراه مناسبا من هذه التدابير ضد أشخاص المجتمع الدولي الذي سلوكهم يخالف القانون الدولي و يسعون لانتهاك حقوق الإنسان في أي منطقة من العالم.

إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الأمم المتحدة قد أخذت تطبيقيا ببعض التدابير الأخرى التي كانت ضمنية و لم يتم التطرق إليها في المادة 41 من ميثاقها، كإجراء الطرد من الأمم المتحدة أو تجميد العضوية لرجوع الدولة عن سلوكها المنتهك بحيث يرى الدكتور "إبراهيم الدراجي" أنه هناك إجراء سياسي آخر يمكن أن يطـــبق على الدول ألا و هو عدم الاعتراف بالمكاسب السياسية و الإقليمية المحققة من طرف الدولة المنتهكة.[2]

كما نجد ما يعرف بالاحتجاج السياسي و الذي لا تنتج عنه أضرار كبيرة على الساحة الدولية بحيث أنه يعتبر ذلك التصرف الصادر من أحد أشخاص المجتمع الدولي ضد آخر قصد عدم الاعتراف بمشروعية و ضع دولي قائم لانتهاكه حقوق أحد فئات الأفراد حتى و لو من ضمن الأقليات[3]، إذ أن فعل الاحتجاج السياسي غالبا ما يكون من طرف شخص ضعيف في المجتمع الدولي ضد شخص أكثر قوة منه سواء سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا ذلك أن هذا التصرف لا يستدعي تحرك أي قوة عسكرية ضد المحتج عليه، و في غالب الأحيان الاحتجاج يكون عن طريق المقابلات التلفزيونية أو المظاهرات من قبل الناشطين السياسيين الخ ...

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية هو ذلك التصرف القانوني الصادر من إرادة أحد أشخاص القانون الدولي و المراد منه الرغبة في إنهاء أو وقف علاقاته السياسية و الدبلوماسية مع شخص آخر من المجتمع الدولي، بحيث تتعدد أسباب هذا التصرف الذي يمكن أن يكون جراء إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاهدية مع الطرف الثاني أو انتهاك إقليـــمه بأي صفة من الصفات أو تهديده لأمن المنطقة و سلامة مختلف فئات الأفراد فيها الخ ...[4]

---

[1]– أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.639.

[3]– د. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص.387.

[4]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.640.

رغم أهمية هذا الجزاء إلا أن الأمم المتحدة لم تقم باعتباره كتدبير ملزم في حالات الانتهاكات في المجتمع الدولي و العدوان من طرف الدول و لا حتى من قبل مجلس الأمن الدولي، إذ أن التوصيات هي الفعل الطاغي الذي حل محل هذا التصرف كتوصية الجمعية العامة رقم39 (1) بتاريخ 1946/02/12 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا و توصية الجمعية العامة رقم 2107 (20) بتاريخ 1965/12/21 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال بسبب سياستها تجاه الشعوب الإفريقية، و أقوى تدبير سياسي قام به مجلس الأمن هو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي و كذا فرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين في قضية لوكيربي الليبية و ذلك بموجب القرار الولي رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 و كذلك بالنسبة للسودان في قضية عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري بالقرار رقم 757 الصادر بتاريخ 1996/05/30.[1]

من الواضح أنه في الواقع العملي لمجلس الأمن الدولي في توقيع الجزاءات على الدول المنتهكة للقانون الدولي عدم استخدام الجزاءات السياسية بكثرة حتى على تلك الدول التي تقوم بخروقات واضحة للقانون الدولي و تنتهك حقوق الأفراد و تزعزع استقرار الأمن في المجتمع الدولي ككل، ممكن لأن هذه التدابير تأثيرها لا يحقق الأهداف المرجوة منها بصورة سريعة، و لهذا نجد أن مجلس الأمن دائما ينتقل إلى العمل بالعقوبات الاقتصادية لأنها الأكثر فعالية و هذا ما سوف نتطرق إليه في فرعنا التالي.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية

ظهرت التدابير العقابية الاقتصادية بمفهومها الراهن كأول مرة في ميثاق عصبة الأمم المتحدة بعد نجاحها على ألمانيا و حلفائها من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بحيث أن العقوبات الاقتصادية التي فرض عليها أثبتت فعاليتها في تلك المرحلة، إذ أنه جاءت المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم كركيزة أساسية لتطبيق مختلف تلك العقوبات.[2]

استخدم العديد من الفقهاء الدوليون في مجال الدراسات الأمنية تعبير العقوبات الاقتصادية للدلالة عن وجود فعـــل دولي غير شرعي صادر من دولة أو عدة دول تـــنتهك فيه القانون الدولي المعاصر و يترتب على المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن إخضاع هذه الدول المنتهكة و المهددة

[1]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.ص.641 – 642.

[2]– تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و الاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.27.

لحقوق و حريات مختلف فئات الأفراد، بحيث أن هذه الجزاءات تكون فعليا بعد فشل مختلف المساعي الدبلوماسية لمنع التهديدات.[1]

تسعى الجزاءات الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال تفعيلها على الدول، تتجلى غالبا هذه الأهداف في:[2]

– تغيير سياسة الدول تجاه بعض القضايا التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو المساهمة في أعمال إرهابية دولية أو الامتناع عن الأنشطة النووية المهددة للاستقرار الأمني الدولي.

– وضع حد لعمل عسكري عدواني معين من دولة تجاه دولة أخرى، فالجزاءات الاقتصادية تؤدي إلى إعادة التفكير في النشاط العسكري لتلك الدولة.

– إضعاف القوة العسكرية لبلد ما و لعل أفضل مثال على ذلك ما استخدم من طرف مجلس الأمن ضد دولة العراق في تسعينيات القرن الماضي قبل الاحتلال المباشر لها.

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أكبر الأفعال التي ساهمت في رسم السياسات الخارجية لبعض الدول، حيث تستخدم من طرف الدول الفعالة في المجتمع الدولي من أجل تحقيق غايتهم و أهدافهم المسطرة، فالفقه خلال محاولته وضع تعريف لها اختلف حول اعتبار البعض منه بأنها "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية"، و البعض الآخر اعتبرها "تصرف سياسي يحمل الأذى أو إكراه تقوم به الدول و يكون ضمن سياستها الخارجية" و الطرف الثالث اعتبرها "وسيلة إضرار بالمصالح الاقتصادية و التجارية و الصناعية للدول".[3]

اعتبر الإخلال بأمن المجتمع الدولي و كذا تهديد حقوق و حريات الأفراد داخله السبب الرئيسي لتقرير مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من تدابير أولية لا يترتب فيها استخدام القوة العسكرية، حيث أن أولى هذه التدابير تتمثل في الغالب بوقف العلاقات الاقتصادية مع الدول صاحبة التهديد إضافة إلى

---

[1]- Michael Smith, Issues Concerning The Définition Of Economic sanction, Glenville State Collège, Département of Political Science, Midwest Political Science, U.S.A, 2008, p.9.

[2]– د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاساتها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت– لبنان، 2013، ص.ص.42 – 43.

[3]– د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحـــدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009، ص.68.

قطع المواصلات بشتى أنواعها (برية، بحرية، جوية)[1]، و القطيعة يمكن أن تكون جزئية أو كلية وذلك من طرف كل الأعضاء المنتسبين لهيئة الأمم المتحدة.

هناك تسميات مشابهة للعقوبات الاقتصادية و لكن تختلف عنها في المفهوم مثل ما يعرف بالضغط السياسي الذي تمارسه الدول الكبرى على الدول الصغرى خارج نطاق الشرعية الدولية وذلك بقصد إخضاعها و إرغامها على تحقيق مطالب معينة لها يمكن أن تكون في بعض الأحيان هذه الأخيرة مخالفة لأحكام القانون الدولي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما أنه هناك عدة مصطلحات مشابهة للعقوبات الاقتصادية و لكن تختلف معها من حيث المضمون، كالحرب الاقتصادية التي تعتبر إجراءات القطع أو التوقف في العلاقات الاقتصادية بين الدول التي في حالة نزاع و كذا تتوافر فيها نية السعي لتدمير المنشآت الطاقوية و الزراعية عن طريق القصف و بهذا فإن الحرب الاقتصادية اعتبرت مكملة للعمليات العسكرية عكس العقوبات الاقتصادية التي الهدف منها سلمي، إضافة إلى ذلك هناك العدوان الاقتصادي الذي يعتبر اعتداء إجرامي يخالف أحكام القانون الدولي و يتقرر غالبا عند فرض ضغوط من دولة تجاه دولة أخرى تمس بسيادتها و كذا منعها من استغلال ثرواتها الخ ...[3]

بالتالي فإن العقوبات الاقتصادية تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تشكل الإطار المفاهيمي العام لها، و تمثلت غالبا في:

- أنها إجراء اقتصادي يسعى إلى المساس بالمصالح التجارية و الصناعية و الزراعية و كذا نشاطات النقل للدولة، بمعنى آخر تتعلق بمجال العلاقات الاقتصادية للدول دون غيرها من مختلف المجالات الأخرى التي يمكن أن تمس بالقانون الدولي الإنساني.

- تعتبر من أهم التدابير العقابية لمجلس الأمن دون غيره من الأشخاص في المجتمع الدولي، و ذلك في إطار تنظيمي من أجل حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد داخل الدولة و خارجها إضافة إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين كون أنه يقع على الدول التي تخل بالاستقرار الأمني الدولي و تهدد مصالح و حقوق الأفراد داخل المجتمع الدولي.

---

[1]– أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.34.

[3]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.ص.37 – 40.

● الهدف النهائي منها هو إصلاح السلوك السياسي للدولة المتمردة عن التنظيم القانوني الدولي و إعادة الوعي السياسي للحكومات سواء في العلاقات الداخلية بين أفراد شعبها أو بين العلاقات الخارجية مع أشخاص المجتمع الدولي.

من خلال التجارب التي مر بها المجتمع الدولي في إطار تطبيق العقوبات الاقتصادية فانه يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع رئيسية تمثلت في الحظر الاقتصادي (أولا) و المقاطعة الاقتصادية (ثانيا) و آخر نوع هو الحصار الاقتصادي (ثالثا).

أولا: الحظر الاقتصادي

اعتبر المفهوم التقليدي للحظر ينحصر ضمن المجال البحري للدول فقط، بحيث كان يقصد به السيطرة على المراكب الأجنبية للضغط على الدول صحابة هذه المراكب، فالأصل اللغوي لمصطلح Embargo هو عبارة عن كلمة اسبانية انتقل استخدامها منتصف القرن 16م للانجليز و استعملوها للتعبير عن الأعمال الانتقامية المتمثلة في احتجاز السفن البحرية بكل ما تحويه من سلع و ممتلكات تمهيدا لمصادرتها حال رفض الدول صاحبة هذه السفن الخضوع و تعديل سلوكها الخاطئ.[1]

تطور مفهوم الحظر الاقتصادي مع بداية القرن العشرين و أصبح ذو طابع متعدد بحيث أضحى يحوز على معنيين احدهما يتضمن حظر صادرات الدول و الآخر أوسع و يشمل حتى الواردات لتلك الدول، فكان المقصود بالحظر الاقتصادي هو ذلك الجزاء الاقتصادي الذي يتم فرضه على الدول المخالفة بالامتناع عن إرسال الصادرات إليها.[2]

يستخدم مجلس الأمن هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لغرض ردع الدول عن انتهاك حقوق الأفراد و المساس بأمنهم عن طريق استخدام مواد معينة في نشاطات مشبوهة و غير مشروعة، فغالبا نجد مجلس الأمن يقوم بتحديد نوع السلع المحظـــور عليها و الممنوع التعامل بها مع الدول المنتهكة، و تتمثل غالبا في الأسلحة و المواد الطاقوية النووية و مجمل المنتجات التي يمكن أن تكون لها علاقة بإنتاج الأسلحة.[3]

---

[1]– د. خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.67.

[2]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.659.

[3]– د. فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة – مصر، 2000، ص.36.

هناك من اعتبر أن الحظر يجب أن يترتب على الجوانب المالية فقط في العقوبات الاقتصادية، إذ أنه يشمل عدة تدابير تتمثل في:[1]

1/ وقف تقديم القروض و المعونات المالية التي تقدمها الدول عبر المصارف الدولية و كذا عن طريق المساعدات و المجاملات الدولية، و بالتالي متى أريد معاقبة الدول المنتهكة للقانون الدولي يلجأ المجتمع الدولي إلى هذه الوسائل لتوقيع الضغط اللازم عليها.

2/ تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة.

استخدم الحظر الاقتصادي بصور متعددة من طرف مجلس الأمن في المجتمع الدولي الحديث و لعل من الأمثلة على ذلك هو الذي فرض على ليبيا بموجب القرار رقم 748 الصادر عام 1992 بحجة أنها كانت داعمة للإرهاب و متقاعسة في تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أنه تم تشديده بالقرار رقم 883 الصادر بتاريخ 1993/11 ليصل إلى تجميد مختلف الصادرات الليبية و مختلف أموالها.[2]

إن مجلس الأمن الدولي في القرار S/RES/841 الصادر عام 1993 المتعلق بأزمة هاييتي قد تضمن منع كل الدول من عمليات البيع أو التوريد للنفط و المنتجات النفطية إضافة إلى مختلف أنواع الأسلحة و المركبات و المعدات العسكرية و كل ما يتعلق بها و مهما كنت وسيلة النقل، و ذلك من أجل الضغط على القادة العسكريين الذين قاموا بالانقلاب على الحكومة الهاييتية.[3]

بالتالي فإن الحظر الاقتصادي اعتبر كعقوبة اقتصادية في مختلف المواثيق للمنضمات الدولية التي ميزت نوعين للحظر من حيث مجال شموليته:[4]

- **حظر كلي:** و يشمل مختلف أنواع التجارة و يكون منع التصدير فيه لكل المنتجات كالنفط، حبوب، مواد غذائية، أدوية إلى الدولة المنتهكة للقانون الدولي، بحيث أن الهدف منه هو دفع الشعب للانتفاضة ضد النظام القائم و تغيير سياسته المنتهكة لحقوق الإنسان.

---

[1]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.ص.52 – 53.

[2]- د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص.37.

[3]- د. خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.71.

[4]- د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.ص.660 – 661.

- **حظر جزئي:** و يشمل فقط مواد معينة و محدد يمنع تصديرها إلى الدول المعتدية فيما تبقى التعاملات التجارية بالنسبة لمختلف السلع الأخرى سارية المفعول، بحيث أنه غالبا ما تكون السلع المحظورة هي سلع عسكرية تزيد من شدة تسلح الدولة و دعمها على ارتكاب أعمال عدوانية ضد الدول الأخرى، و بالتالي فهذا النوع من الحظر يرمي إلى إضعاف القوة العسكرية للدول فقط.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية

يرجع مصطلح "Boycott" إلى الايرلنديين الذين استخدموه في القرن التاسع عشر ضد ملاك الأراضي البريطانية، حيث أن مدير الأملاك البريطاني "Les C. Boycott" عرف بقسوته في إيجار الأراضي الزراعية، و في أزمة المحصول عام 1880 قام مستأجري الأراضي بعزله جراء عدم قبوله تخفيض قيمة الإيجار، و منذ ذلك الحين أضحى هذا المصطلح يستخدم للتعبير عن المقاطعة الاقتصادية باعتباره كجزاء ضد الأشخاص أو الشركات أو الدول و ذلك بهدف الخضوع للسلوك المقبول في المجتمع الدولي.[1]

تعتبر المقاطعة الاقتصادية قيام المجموعة الدولية بأمر من مجلس الأمن بوقف العلاقات الاقتصادية مع دولة ما تنتهك حقوق مختلف فئات الأفراد و تهدد أمنهم و كذا لم تحترم القانون الدولي، بحيث أن الهدف من المقاطعة هو ممارسة الضغط عليها من أجل الوصول إلى المساعي المراد تحقيقها من هذه المقاطعة، إذ أنه ترمي هذه الأخيرة إلى خلق مشاكل اقتصادية للدولة المنتهكة و إيقاف علاقاتها المالية و هو ما يعتبر تحطيم للتجارة الخارجية لها بحيث أن الآثار الناجمة عنها تكون ماسة بالاقتصاد الداخلي و الخارجي للدولة العدوانية.[2]

هناك من اعتبر إجراءات المقاطعة الاقتصادية تشمل كل المجالات التابعة للدولة دون استثناء فاعتبرت على أنها "وقف كل العلاقات الاقتصادية و التجارية و المالية و الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و الهجرة و السفر الخ ... و لا تقتصر على جانب و أحد بل تمتد إلى كل القطاعات"[3]، بحيث اعتبر هذا الجزاء كالتحريم الاقتصادي على الدولة المنتهكة لحقوق الأفراد و أمنهم لأنه يقوم بخنق النظام المعتدي و يدفع به إلى العدول عن الأفكار السلبية ضد المجموعة الدولية في المجتمع الدولي.

---

[1]- د. خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.73.

[2]- د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.663.

[3]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.45.

يمكن أن تأخذ المقاطعة الاقتصادية عدة مستويات منها ما يكون على المستوى الشعبي عن طريق اتخاذ أفراد دولة ما الأسبقية في مقاطعة سلع و منتجات دولة أخرى جراء نزاع سياسي أو عرقي أو ديني بينهم دون تدخل حكومة الشعب المقاطع، و لعل أفضل مثال على ذلك ما حدث من مقاطعة العالم الإسلامي للسلع الدنمركية جراء الإساءة من طرف إحدى الصحف الدنمركية لنشر صور مسيئة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم؛ إضافة إلى ذلك فالمقاطعة يمكن أن تكون بشكل نظامي باتخاذ تدابير رسمية صادرة من طرف السلطة الحكومية لدولة ما تجاه دولة أخرى جراء نزاع قائم.[1]

اعتبرت المقاطعة من أخطر الإجراءات في العقوبات الاقتصادية لما لها من تأثير على إرادة الدول كون أن هذه الأخيرة في المجتمع الدولي الراهن أضحت لا تستطيع الاستغناء عن العلاقات و المبادلات التجارية و الصناعية بين مختلف الدول الأخرى، فهي في حاجة مستمرة و دائمة لنشاطها الاقتصادي حتى ترضي مجتمعها الداخلي و تحقق اكتفائه الثقافي و التكنولوجي و الغذائي ..الخ[2]، حيث قال فيها الرئيس الأمريكي الأسبق "توماس ويلسن Thomas Woodrow Wilson[3]"..ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل و لن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب".[4]

ثالثا: الحصار الإقتصادي

اعتبر الحصار في القانون الدولي على أنه منع السفن التجارية و العسكرية من الدخول و الخروج لموانئ الدولة بقصد قطع اتصالها مع باقي الدول في المجتمع الدولي عن طريق النشاطات البحرية، و يمثل هذا الإجراء وسيلة فعالة لتسوية النزاعات قبل نشوب الحرب و التي غالبا ما يكون استعمال الحصار كبداية لاندلاعها.[5]

تمثلت تطبيقات الحصار داخل المجتمع الدولي الحديث في نوعين اعتبر احدهما حصارا اقتصاديا يترتب لحل نزاعات معينة عن طريق أسطول دولة ما دون إعلان حالة الحرب بل لمجرد

---

[1]– د. خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.ص.74 – 75.

[2]– د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص.40.

[3]– توماس وودرو ويلسن هو الرئيس الثامن و العشرون للولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت فترة حكمه من 04 مارس 1913 إلى 04 مارس 1921.

[4]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.664.

[5]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.674.

الضغط على الدولة الأخرى لتنفيذ التزاماتها أو تعديل سلوكها العدواني، بحيث قسم الفقه الدولي هذا النوع إلى حصار اقتصادي قانوني لتحقيق الدولة المحاصرة ما عليها من التزامات تعاهدية الخ ... و حصار اقتصادي إنساني لردع الدولة من انتهاك حقوق و حريات الأفراد و حصار اقتصادي سياسي لتحقيق أغراض سياسية.

تمثل النوع الثاني حصارا حربيا و الذي يعتبر من أقدم التدابير العسكرية في التاريخ كونه يرتب حصر دولة ما بالقوات العسكرية المسلحة من طرف دولة أخرى قصد دفعها للخضوع لها.[1]

يختلف الحصار الاقتصادي عن الحصار الحربي في عدة عناصر تتمثل في:[2]

– الحصار الاقتصادي هو تدبير سلمي يكون غالبا بأمر من مجلس الأمن و يتحقق عن طريق المجموعة الدولية و يتم وقت السلم، بينما الحصار الحربي تدبير بموجبه يتم إعلان الحرب.

– يقع الحصار الاقتصادي على السفن التجارية و الصناعية فقط للدولة المحاصرة، بينما الحصار الحربي يشمل مختلف السفن التابعة للدولة المحاصرة حتى المدنية منها.

– السفن المحجوزة و التابعة للدولة المحاصرة اقتصاديا تتم إعادتها بعد انتهاء الأزمة و عودة الأمور إلى طبيعتها، بينما في الحصار الحربي فإن السفن المصادرة لا يتم استرجاعها حتى لو انتهت الحرب و حلت الأزمة.

بالتالي يعتبر الحصار الاقتصادي كوسيلة ضمان فعالية الإجراءين السابق ذكرهما (الحظر، المقاطعة) المفروضين على الدولة المنتهكة لحقوق و حريات الأفراد و المهددة لأمنهم، بحيث أنه ليتحقق المفهوم الحقيقي للحصار الاقتصادي يجب على مجلس الأمن الدولي فرضه على جميع إقليم الدولة المعتدية بحر، بر، جو ذلك كي يكون الضغط على الدولة فعالا و يحقق الأهداف المرجوة من هذه العقوبات الاقتصادية.[3]

يبقى في الأخير مدى اعتبار العقوبات الاقتصادية الدولية و من بينها الحصار الاقتصادي كتصرف دولي مشروع من عدمه بين الفقهاء، فهمنهم من اعتبرها تصرفات قانونية و إنسانية في حال ما إذا كانت صادرة من هيئة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن لأنه يسعى إلى تحقيق

[1]– د. خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص.ص.82 – 83.

[2]– خلف بوبكر، المرجع السابق، ص.46.

[3]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.676.

أهداف تنموية للمجتمع الدولي و كذا يمنع الانتهاكات المفتعلة ضد حقوق الأفراد و حرياتهم، و منهم من اعتبرها عمل غير مشروع كون العمل بها لا يؤدي بالضغط على الحكومات المنتهكة فقط بل تنتقل آثارها إلى المساس بحقــوق مختلف فئات الأفراد داخل الدول المطبق عليها هذه العقوبات الاقتصادية و هو ما لوحظ في التطبيق العملي لها في المجتمع الدولي الحديث.

الفرع الثالث: التدخل العسكري

استخدام القوة العسكرية ليس بحديث العهد في العلاقات الدولية بل تعتبر من أقدم الجزاءات الدولية، فقد اعتبر استخدام القوة المسلحة في شكل حروب أو أعمال الانتقام المسلح هي الطبيعة المثلى التقليدية للجزاءات الدولية، إلا أنه مع مطلع عصر التنظيم بدأ هذا الاستخدام كجزاء دولي لفض النزاعات الدولية و تحقيق العدالة داخل المجتمع الدولي في إطار وضع أسس تفرق بين استخدام القوة العسكرية المشروعة و الحروب العدوانية غير المشروعة.[1]

لجأ أشخاص القانون الدولي منذ محاولتهم تأسيس تنظيم دولي يحفظ السلم و الأمن الدوليين إلى التطرق لمفاهيم استخدام القوة و التدخل العسكري، حيث تعرضت لها عصبة الأمم و اعتبرت أن أي عضو من أعضائها يلجأ إلى الحرب و يخرق تعهداته المنصوص عليها في عهد العصبة يعتبر مرتكب لفعل حرب ضد جميع الأعضاء و الذين بدورهم يعاهدون بقطع جميع العلاقات معها و استخدام القوة المسلحة لحماية تعهدات عصبة الأمم.[2]

أقر ميثاق الأمم المتحدة بدوره بالعقوبات الدولية العسكرية ذلك بالتطرق إليها في المواد من 42 إلى 50 من فصله السابع، حيث نص على أن مجلس الأمن الدولي في حالة عدم نجاح العقوبات الاقتصادية و غير العسكرية فانه يجوز له الآخذ بطريقة استخدام القوات البحرية و الجوية و البرية لإعادة السلم و الأمن الدوليين و حفظهما، كما اعتبر أن الأعمال يمكن أن تتمثل في المظاهرات السلمية و الحصار و مختلف العمليات من طرف القوات المسلحة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[3]

---

[1]– د. السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص.397.

[2]– أنظر المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.

[3]– أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

بالتالي فإن الميثاق لم يسهب في ضرورة استخدام القوة العسكرية ضد أشخاص المجتمع الدولي، بل حدد شرطين أساسيين لهذا الاستخدام تمثلا في:[1]

- ضرورة أن يكون الانتهاك جسيم يهدد السلم و الأمن الدوليين و ينتهك حقوق و حريات الأفراد في أي منطقة من المجتمع الدولي.
- فشل الجزاءات غير العسكرية المذكورة سابقا في إعادة تهدئة الأوضاع و إعادة الاستقرار الأمني الدولي إلى نصابه.

عليه فقد اعتبرت الجزاءات العسكرية هي تلك التي تتطرق إلى استخدام القوة المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية بغض النظر عن نوع العمليات العسكرية سواء كانت مظاهرات أو حصار أو عمليات أخرى و أيا كان الأسلوب المستخدم شرط أن يكون هذا الاستخدام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

اعتبر الميثاق أن المساهمة في إنشاء القوات المسلحة واجبة على جميع الأعضاء التابعين للأمم المتحدة، بحيث نص على ضرورة تقديـــم ما يلزم من المساعدات و التسهيـــلات من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق اتفاقيات تبرم بين مجلس الأمن و أعضاء الأمم المتحدة[3]، إذ أنه حتى الدول غير المنخرطة في المجلس الحق في تقديم القوات المسلحة شرط دعوتها للاشتراك في القرارات التي يصدرها و التي تخص تحريك قوات هذه الدول.[4]

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 45 و 46 على أن مجلس الأمن هو المسؤول عن وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة و تحديد قوى الوحدات العسكرية و استعدادها بمساعدة لجنة أركان الحرب ذات المهمة الاستشارية في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث تتكون من رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في المجلس كما لها سلطة التوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة التي تحت تصرف مجلس الأمن[5]، و جاء في نص المواد

---

[1]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامع، ط1، الإسكندرية، 2011، ص.270.

[2]– د. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.681.

[3]– أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[4]– أنظر المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5]– أنظر المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

48 و 49 و 50 ضرورة تقديم المساعدة و تضافر جهود أعضاء الأمم المتحدة أو حتى للدول غير الأعضاء للتذاكر مع مجلس الأمن الدولي حالة مواجهة مشاكل اقتصادية.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي

ظاهرة التدخل اعتبرت من الظواهر العالمية التي فرضت نفسها على الساحة الدولية في الماضي و الحاضر، بحيث أنها أصبحت في الوقت الراهن محط أنظار المجتمع الدولي بأسره نظرا لتعدد النزاعات الدولية و كثرة التدخلات المترتبة عن خرق و انتهاك حقوق و حريات الأفراد فضلا عن تهديد السلم و الأمن الدوليين، كما أن التدخل الدولي أنهى العديد من المشاكل الدولية التي كانت شائكة و تشكل خطرا على مجتمعنا الدولي المعاصر.[1]

قديما استخدم التدخل لتغطية الحملات الاستعمارية مبررة ذلك بتخليص الشعوب من التخلف الفكري و الحضاري بعكس الأهداف الحقيقية المتمثلة في التوسيع و الاحتلال، فقد قامت به أوروبا ضد الشعوب الإسلامية من حملات باسم نشر الديانة المسيحية باعتبارها ديانة تحضر، و بقت أوروبا على هذا الحال حتى عام 1827 الذي فيه تم تأسيس التدخل في اليونان على أساس القضاء على العصيان المسلح و الحفاظ على السلم في أوروبا كما كان ذلك أيضا في حملة فرنسا على سوريا عام 1860 بحجة وقف الحرب بين المارونيين و الدروز.[2]

يشمل التدخل الدولي مجموعة من المفاهيم المندرجة ضمنه، فيعتقد بعض الفقهاء أن التدخل الذي تقوم به بعض الدول في إطار حماية مواطنيها على أراضي دولة أخرى يمكن أن يبرر دفاعا عن النفس، و هكذا بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في جمهورية الدومينيك عام 1965 و في غرينادا عام 1983[3]؛ كما أن من مفاهيمه: "المساعدات الإنسانية" و "التدخل بشقيه السلمي و القسري" فضلا عن المفاهيم الحديثة التي تمثلت في التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب و بدعوى نزع أسلحة

[1] – د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي: بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص.15.

[2] – د. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، ط1، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.8.

[3] - TSAGARIS Konstantinos, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire d'obtention du DEA en Droit International et Communautaire, Faculté de Science Juridique et Politique et Sociales – Université de Lille 2, Septembre 2001, France, P.45.

الدمار الشامل و التي كانت قضيتهما على التوالي بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان عام 2001 و تدخلها في العراق عام 2003.[1]

أعطى الحق في التدخل أو كما يفضل البعض تسميته "واجب التدخل" مفاهيم جديدة وضعت تغييرات رئيسية في القانون الدولي، إذ أن هنالك دائما توتر كبير بين الممارسة الفعلية لهذا الحق و بين مبدأ السيادة الذي هو السمة الأساسية للدولة، و في هذا الإطار نادت الدول بتنشيط مبدأ المساواة الفعلية بينها كوسيلة للحماية من التعسف في استعمال حق التدخل في مختلف المجالات و أن يبقى الهدف الأساسي منه هو الهدف الإنساني[2]، رغم اعتبار الأعمال الإنسانية الدولية من المجالات التي لا يزال من الصعب تحديدها كونها تنطوي على الجهات الفاعلة إضافة للأنشطة المختلفة في حالات الأزمات الدولية. لكن بغض النظر عن ذلك فقد اعتبر السكان المعرضين للخطر أهم سبب للتدخل الدولي كما حدث في الصومال و جمهورية الكونغو الديمقراطية و هايتي. كما أن المنظمات الإنسانية تقوم بالتدخل أيضا وفق المبادئ الأساسية الموضوعة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

اعتبرت حرية مجلس الأمن الدولي ضمن إطار تخصصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين لا حدود لها تقريبا، إلا فيما يتعلق بمخالفة ميثاق الأمم المتحدة الأمر الوحيد الذي يمكن أن يحده، إذ لم توجد سابقة لذلك رغم الانتقادات الشديدة للأفعال التي قام بها خلال حرب الخليج الثانية عام 1991، و بالتالي فالسلطة التي لا حدود لها تجسدت في الحق الحقيقي للتدخل الدولي بمختلف مراحله و أنواعه[4]. كما انحصرت مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي التطورات في العلاقات الدولية بحصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع إرادة التدخل من طرف الدول بحجة حماية حقوق الإنسان، وبقي تأسيس حق التدخل في إطار حماية حقوق و حريات الأفراد لما يسمح فقط لمجلس الأمن لممارسة صلاحياته وفق الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[5]

---

[1]– أميرة حناشي، المرجع السابق، ص.89.

[2] - Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Droit Humanitaire et Droit D'intervention, Revue de Droit de L'université de Sherbrooke (R.D.U.S), N.34, Québec, 2003-2004, P.159.

[3] - Rapport à M. Bernard KOUCHNER, Analysés et Propositions sur L'action Humanitaire dans les Situations de Crise et Post-crise, Ministre des Affaires Étrangères et Européennes, Mars 2010, Nantes – France, P.9.

[4] - TSAGARIS Konstantinos, Op.cit, P.48.

[5]– ماجد عمران، المرجع السابق، ص.470.

التدخل الدولي في الوقت الراهن أضحى متضاربا في مداه بين المشروعية و عدم المشروعية (المطلب الأول)، و ذلك بكل ما يندرج تحت تسميته من أصناف و أنواع (المطلب الثاني) في إطار تحقيق أغراضه في المجتمع الدولي بأسره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدخل من وجهة نظر الفقه و القانون الدوليين

فكرة استخدام القوة المسلحة من قبل طرف ثالث للتدخل من أجل حماية حقوق السكان و حريتهم من العنف و الاعتداءات ضمن إقليم دولة أخرى يعود إلى الفترة البيزنطية ما قبل القرن الحادي عشر ميلادي[1]، إلا أنه و رغم ذلك فحتى الوقت الراهن لا يوجد تعريف دقيق لحق التدخل على المستوى الدولي فأحيانا يعطي معنى المخالفة لكسر مفهوم ما يعرف بالسيادة المطلقة و لذلك فالفاعلين على الساحة الدولية يسعون لربط مفهوم حق التدخل بصفة الإنسانية.[2]

مصطلحات التدخل في اللغتين الفرنسية و الانجليزية تعددت و لعل أهمها "Intervention" و "Ingérence" و "Interférence" بحيث أنه رغم المحاولات الرامية للتمييز بين هذه المصطلحات إلا أن المعنى بقي نفسه، إذ أنه في كتابات فقهاء القانون الدولي يستخدمون تفرقة في استعمال هذه المصطلحات قصد إعطاء معنى مستتر لكل منها فمصطلح "Intervention" يقصد باستخدامه معنى "التدخل غير المشروع" أو للتعبير عن استخدام القوة المسلحة بينما المصطلحات الأخرى مثل "Ingérence" و "Interférence" فيقصد بها التدخل كفعل مادي بغض النظر عن مشروعيته من عدمها.[3]

عليه فسوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى تحديد مدى مشروعية التدخل الدولي من جانبي الفقه الدولي (الفرع الأول) و القانون الدولي (الفرع الثاني).

---

[1] - Katia BOUSTANY, Intervention Humanitaire et Intervention D'humanitaire Évolution ou Mutation en Droit International, Revue Québécoise de Droit International, Vol.8, No.1, Montréal – Canada, 1993-1994, P.103.

[2] - Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Op.cit, P.165.

[3] – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم و الظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.82.

الفرع الأول: التدخل من وجهة نظر الفقه الدولي

اعتبر الفقيه "هيوغو غروسيوس" من الأوائل الذين تطرقوا إلى مصطلح التدخل في العهد الحديث و ذلك في إطار حماية حقوق و حريات الأفراد المضطهدين فكان صاحب مقولة "أن حق الجماعة الإنسانية ينتهك عن طريق القمع"، كما أنه كان من الدعاة لما يعرف بالحرب العادلة أو "التدخل الإنساني" الذي قصد به حشد القوات العسكرية و تدخلها في الدول التي أنظمتها تقوم بقمع شعوبها و ذلك من أجل حماية أولائك السكان، بالتالي فالتدخل في نظره كان يهدف إلى الحيلولة دون قهر إرادة الشعوب و اضطهادهم من طرف أي جهة.[1]

بدأت الآراء الفقهية بعد ذلك في التدفق لمحاولة تحديد مدى شرعية التدخل فمنهم من اعتبره مشروعا و منهم من نادى بعدم مشروعيته (مبدأ عدم التدخل)، من جهته الفقيه "شارل روسو Charles Rousseau" اعتبر أن التدخل هو قيام الدولة بتصرف بموجبه تتدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى بهدف إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما في إطار فرض إرادتها و الضغط عليها من جميع الجوانب، و "كورفين Korvin" اعتبر التدخل يمكن أن يكون مسلحا آو غير مسلح و عرفه على أنه "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق اثر قانوني لا ترغب الدولة الأخرى في تحقيقه"، بينما ركز الباحث "لازريف Lazarev" في تحديده لمفهوم التدخل على جانبيه المباشر و غير المباشر، فاعتبر الأول عن طريق استخدام القوة المسلحة ضمن إقليم دولة أخرى و الثاني يكمن في تحريك الوعي الجمهوري للدولة الأخرى.

حتى أنه برز جانب من الفقه السوفيتي السابق اعتبر أن التدخل هو فرض إرادة دولة على دولة أخرى أو الانغماس في شؤونها الداخلية و الخارجية في إطار انتهاك سيادة تلك الدولة، حيث اعتبر أن التدخل غير المسلح كالتدخل الاقتصادي و تمويل المجموعات المضادة للثورة داخل الدولة أو إرسال الجواسيس و الإرهابيين و إثارة الحروب الأهلية في دول أخرى يكتسي أهمية بالغة كون أن التدخل المباشر في الظروف الراهنة يمكن أن تثير مقاومة شديدة و تنشأ عنها النزاعات.[2]

سعى الفقه العربي بدوره إلى محاولة إعطاء مفهوم للتدخل الدولي، فالأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" يرى أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على

---

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.24.

[2]– بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.ص.214 – 216.

أوضاع معينة أو تغييرها بحيث أن أهم صفة تحدد التدخل هي الاستبداد الذي يمس السيادة الإقليمية و الاستقلال الخارجي لدولة معينة، و يرى الباحث "عبد الوهاب الساكت" أن التدخل هو القيام بأعمال تؤثر على سيادة الدول الأخرى و حقها في التصرف عن طريق التهديد بإحداث آثار جسمية في مصالحها أو التورط في أعمال مباشرة و غير مباشرة تدخل ضمن اختصاصات تلك الدولة، كما يرى الأستاذ "محمود سامي جنينه" أن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى و إملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، فضلا عن إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس قانوني صحيح، بينما الدكتور "صلاح عبد البديع شلبي" تطرق إلى المفهوم الواسع للتدخل فاعتبره يشمل إبداء دولة ما رأيها أو نقدها في التصرفات الناجمة عن سلطات دولة أخرى أو الأشخاص المعبرين عن إرادتها في المجتمع الدولي فضلا عن محاولة التأثــير على قرارات تلك الدولة بشتى الطرق بدءا من ممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية.[1]

هناك من ينظر إلى التدخل كعمل دولي لدولة واحدة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية في إطار فرض الهيمنة على ما يعتبر أعمالا خاصة بدولة أخرى، فالعامل الحاسم هنا هو أن الدولة لا توافق على إجراء التدخل، و بالتالي تم التمييز بين ثلاث اتجاهات فقهية رئيسية لوجهات نظر حول التدخل الدولي:[2]

- **الاتجاه الأول:** يميل أنصاره إلى تضييق نطاق مفهوم التدخل بحيث جعلوه مقتصرا على شكل التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة فقط، و عليه فالتدخل الدولي في نظر هذه المدرسة هو الإجبار القسري من جانب شخص من أشخاص القانون الدولي ضد دولة معينة.

- **الاتجاه الثاني:** يميل مؤيدوه إلى التوسع كثيرا في مفهوم التدخل الذي أدرجوا ضمنه جميع أعمال و تصرفات الدولة تقريبا كالأعمال القسرية و الحملات و التصريحات الدبلوماسية و الأعمال الاقتصادية، و حتى ما يعرف بالوقت الراهن بالتدخل ألمعلوماتي.

- **الاتجاه الثالث:** يعتبر أصحاب هذه النظرية أن التدخل مهما كان شكله و أيا كانت دوافعه لا يمكن في الأخير إلا أن يكون عملا غير مشروعا و لهذا يجدر عدم تضييع الجهد في البحث عن مفهوم له،

---

[1]– د. سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص.ص.19 – 23.

[2]– جمال منصر، المرجع السابق، ص.ص.84 – 86.

كما دعوا للتعرض لرفضه و إدانته في إطار العلاقات الدولية، كما أن البعض كالفقيه "ستارك J. C. Stark" وضع تحديدا للحالات التي يمكن أن يكون فيها التدخل مشروعا:[1]

- التدخل طبقا لميثاق الأمم المتحدة لإلزام دولة باحترام القانون الدولي و في حالة الدفاع الشرعي.

- التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة في الخارج و تدخل الدولة الحامية في شؤون الدولة المحمية.

الفرع الثاني: التدخل من وجهة نظر القانون الدولي

تعتبر أهم السمات التي تمتاز بها الدولة في المجتمع الدولي أنها المستودع الوحيد للسلطة السيادية، و على افتراض أن النظام الدولي يمكن أن يكون أفضل فقد وضعت مجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، و لعل أهمها التمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من طرف الدول الأخرى، الأمر الذي اعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث.[2]

هناك من يعتبر حتى التدخل الخارجي بحجة الحفاظ على حياة المدنيين انتهاكا لسلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدول إلى حد ما[3] كون أن عدم شرعية التدخل أو ما يعرف بمبدأ "عدم التدخل" هو من أهم مبادئ القانون الدولي التي تم النص عليها في المواثيق العالمية و الإقليمية و ذلك لارتكازه على أحد أعمدة الدولة و المتمثل في سيادتها، و بالتالي فقد جرمت كل أوجه التدخل ضد الدولة أو مكوناتها الأساسية.[4]

يرجح الباحثين أن "مبدأ عدم شرعية التدخل الدولي" كتعبير عن المصطلح يعود إلى الثورة الفرنسية عام 1789، فبعد نجاحها بدأت التهديدات بالتدخل في شؤون فرنسا الداخلية و الخارجية من طرف الدول الأوروبية في إطار إعادة النظام الملكي و ردا على إعلان الثورة الفرنسية لنيتها بادئ الأمر في استعدادها لتلبية نداء الشعوب الأوروبية في الإطاحة بأنظمتها الملكية الظالمة، و ذلك حتى تأسيس الدستور الفرنسي عام 1793 الذي جاء فيه النص على أن الشعب الفرنسي يمتنع عن التدخل في شؤون دولة أخرى و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية؛ بعد ذلك انتقل هذا المبدأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية و تم التطرق إليه فيها لأول مرة في النص الذي قاله رئيسها

---

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.228.

[2] - Mohammed AYOOB, Humanitarian Intervention and State Sovereignty, The International Journal of Humane Right, Vol.6, No.1, London, February 2002, P.81.

[3] - Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Op.cit, P.168.

[4]- د. سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص.28.

"جورج واشنطن[1] George Washington" ضمن رسالته الموجهة إلى شعبه بالقول "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية و حاذروا من أن تناسقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين الدول الأوروبية، ابقوا بعيدين و إذا اشتبكت هذه الدول فاتركوها و شأنها"[2]، و بعد هذه الفترة مباشرة تم الإعلان عن "نظرية مونرو[3] Monroe" الأمريكية المتعلقة بعدم شرعية التدخل و التي حددت السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية مع أوروبا فارتكزت على مبدأي عدم شرعية الاستعمار في إطار عدم قبول احتلال أي جزء من الإقليم الأمريكي و عدم التدخل في أوروبا و شؤونها الداخلية.[4]

الإقرار من طرف الدولة الفرنسية و بعدها الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ مبدأ عدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى فتح المجال لباقي الدول نحو التوجه إلى اعتماد هذا المبدأ في دساتيرها و قوانينها و علاقاتها الدولية مع بعضها البعض في القرن التاسع عشر، و في القرن العشرين و ببدء تشكل المنظمات الدولية بدأت بدورها الأخذ بهذه المبدأ و وضعه ضمن مواثيقها التأسيسية (أولا)، كما انتقل ذلك إلى جميع المواثيق و الإعلانات الدولية (ثانيا) ليتطور و يصل مفهومه لما هو عليه في الوقت الراهن.

أولا: التدخل من وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة

أصبح الاعتقاد السائد في العالم بعد هزيمة دول المحور عام 1919 و إنشاء أنظمة ديمقراطية في الدول المهزومة فضلا عن إنشاء عصبة الأمم هو أن حرب 1914 كانت الأخيرة و سيتحقق

---

[1]– جورج واشنطن (1732 – 1799) بفرجينيا، هو أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية و القائد العام للقوات المسلحة للجيش القاري أثناء الحرب الأمريكية الثورية التي أدت لانفصالها عن بريطانيا عام 1779، و تم التصويت عليه بالإجماع عام 1788 لينال رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لعهدتين متتاليتين. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/جورج_واشنطن تاريخ الاطلاع: 2018/04/28.

[2]– جمال منصر، المرجع السابق، ص.88.

[3]– سميت هذه النظرية استنادا إلى واضعها و هو خامس الرؤساء للولايات المتحدة الأمريكية للفترة بين (1817 – 1825) " جيمس مونرو James Monroe" (1758 – 1831)، بحيث كانت له العديد من الانجازات في علاقات الأمريكية الخارجية أهمها تملك فلوريدا و وضع إعلان مونرو عام 1823. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/جيمس_مونرو تاريخ الاطلاع: 2018/04/28.

[4]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.ص.33 – 35.

السلام[1]، فتطرق ميثاق العصبة لوضع مجموعة من المبادئ في إطار التسوية السلمية للنزاعات ، إذ في حالة تفاقمها تقوم بتفعيل مبدأ تدخلها بتطبيق العقوبات الاقتصادية و العسكرية.[2]

1- مدى شرعية التدخل في عصبة الأمم:

إن قيام عصبة الأمم بمهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي شكل عنصرا هاما في مجال تحقيق التدخل، فلأول مرة أضحى هذا المبدأ يهم الجماعة الدولية متمثلة في تنظيم العصبة و ذلك في إطار العلاقات الدولية[3]، كما أن المادة 15\2 من ميثاق عصبة الأمم تطرق في مضمونه إلى تحريم استخدام مبدأ التدخل من طرف الدول و جعله حصريا لها فقط، و ذلك أيضا ما تم تأكيده من طرف الجمعية العامة للعصبة في قرارها الصادر بتاريخ 1937/10/02 الذي جاء فيه على "أنه يجب على كل الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".[4]

2- مدى شرعية التدخل في هيئة الأمم المتحدة:

أخذ "التدخل" بعد الحرب العالمية الثانية و بإنشاء هيئة الأمم المتحدة يتجه إلى عدم المشروعية بصورة اكبر في إطار العلاقات الدولية جراء توجه أنظار المجتمع الدولي إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، فتضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي ساعدت على إضفاء الشرعية الدولية لمبدأ "عدم التدخل" فجعلت التدخل غير مشروعا، كما أنه تم التوصل إلى ما يزيد عن 90 وثيقة تتناول حقوق الفرد و حرياته في مختلف الحالات السلمية و النزاعية و ذلك منذ إنشاء الهيئة.[5]

أ) مدى شرعية التدخل في ميثاق الأمم المتحدة: نصت هيئة الأمم المتحدة ضمن ميثاقها على أنه لا يحوي ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلية لدولة ما و ليس فيه أيضا ما يقضي لأعضائها أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكمه، ثم أضاف الميثاق أن مبدأ

---

[1] - Emile GIRAUD, Les Conditions Politiques et Techniques de la Sécurité Collective : L'expérience de L'entre Deux Guerres, Revue Générale de Droit International Public, Edition Pedone, Paris – France, 1949, P.162.

[2] - Ibid, P.171.

[3] – موساوي أمال، المرجع السابق، ص.25.

[4] – أميرة حناشي، المرجع السابق، ص.97.

[5] – جمال منصر، المرجع السابق، ص.111.

التدخل لا يخل بتطبيق تدابير و إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع منه[1]، و بالتالي نلاحظ أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعرض على "التدخل" من جانبين هما:

- **الجانب الأول:** اعتبره غير مشروع بمعنى العمل بمبدأ "عدم التدخل" و ذلك بالنسبة للهيئة فضلا عن جميع الدول الأعضاء فيها في إطار التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة و ذلك استنادا إلى أن جميع الدول متساوية في السيادة، بمعنى أنه اعتبر أن سيادة الدولة الداخلية تقف حاجز بين الشؤون الداخلية للدول و بين محاولة التدخل من طرف أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي.

- **الجانب الثاني:** فيه اعتبر الميثاق أن التدخل مشروع لها في بعض الحالات و ذلك في نصها "أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، بتحليل هذا القول نستخلص أن هيئة الأمم المتحدة أعطت صلاحية "التدخل" و شرعيته لجهازها الرئيسي بحفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق و حريات الأفراد المتمثل في مجلس الأمن، ففي نص هذه المادة اعتبرته الوحيد الذي يستطيع أن يفعل "مبدأ التدخل" في المجتمع الدولي بشرط أن يكون ذلك بالعمل وفق الفصل السابع من الميثاق.

تطرق ميثاق هيئة الأمم في نص آخر إلى أن فعالية و سرعة عمل الهيئة يجب أن يكون بتعهد الأعضاء فيها لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين فضلا عن موافقتهم على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[2]، فهنا أشار الميثاق على تأكيد جميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن بما فيها اختصاصه بالتدخل أو شرعية تدخله و ذلك في عبارة "التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين"، بالتالي فهو يؤكد أنه على جميع الدول دعم قرارات مجلس الأمن في إطار حمايته لحقوق الإنسان و حفظ الاستقرار الأمني الدولي و كذا في جميع الحالات التي يفعل فيها مبدأ "التدخل" و يجعله شرعيا.

نصت بعد ذلك المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على إجازة "التدخل العسكري" من طرف مجلس الأمن بعد عدم الإيفاء بالغرض في حالة استخدام جميع الطرق السلمية و القسرية الأولية، فنصت المادة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جار له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال

[1]– أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– أنظر المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"؛ ثم تلا هذه المادة النص للتأكيد على "عدم شرعية التدخل" من طرف أي قوة مسلحة أخرى ليست لمجلس الأمن و أنه في هذه الحالة فلدولة المعتدي عليها الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها بأي طريقة إلى أن يصل مجلس الأمن لنهاية النظر في هذه المسالة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

جاءت المادة 53 من الميثاق للتأكيد على أن عمليات القمع أو "مبدأ التدخل" غير مشروع حتى بالنسبة للمنظمات الإقليمية بدون إذن من مجلس الأمن، حيث نص الشطرين الأولين للفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه "يستخدم مجلس الأمن التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه، أما التنظيمات و الوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس"؛ لكن رغم ذلك إلا أن الدول العظمى في العالم تتجاوز ميثاق الأمم المتحدة دون تعرضها لأي عقوبات، فعلى سبيل المثال اللجنة الدولية المستقلة بشأن "كوسوفو" خلصت إلى أن عمل حلف شمال الأطلسي NATO في هذه الدولة ليس شرعيا، مشيرة إلى ذلك بأنه لم يجتمع مع القواعد الإجرائية الموضوعة في ميثاق الهيئة لأن "التدخل" يكون مشروعا بعد استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية، و انتهت بالقول "حقيقة حصول عدد كبير من سكان كوسوفو على نهاية فترة طويلة من القمع الصربي تضفي شرعية ما بغض النظر إلى التدخل العسكري غير القانوني".[2]

ب) مدى شرعية التدخل بالنسبة للجمعية العامة: أصدرت الجمعية العامة منذ إنشائها عدة قرارات تتعلق بمدى شرعية التدخل من عدمه، فمن القرارات من نص صراحة على عدم مشروعية التدخل بالنسبة لأي دولة فجاءت بالنص على أنه "ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى"، كما تطرقت في نفس القرار بأنه "لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية و السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية" و "أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها

[1] – أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] - Final Rapport For North Atlantic Treaty Organisation, The Kosovo Crisis in an International Law Perspective : Self-Determination, Territoral Integrity and The NATO Intervention, Office of Information and Press, Albania, 2001, P.49.

القومية يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف و خرقا لمبدأ عدم التدخل"[1]، فهنا نرى أن القرار تطرق إلى عدم شرعية التدخل من طرف الدول من مختلف الجوانب العسكرية و الاقتصادية و السياسية و لم يرتكز على جانب واحد فقط.

تطرقت بعض القرارات ضمنيا إلى عدم شرعية التدخل فقامت بالنص "على أن جميع الدول في إطار علاقاتها الدولية الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[2]، و هنا نرى أن الجمعية العامة أكدت على عدم شرعية التدخل و تحريم استخدم القوة العسكرية فيه بتصرف مخالف لمبادئ الأمم المتحدة للتعرض لسيادة أي دولة في المجتمع الدولي.

تطرقت الجمعية في قرار آخر للتفصيل في عدم شرعية التدخل فقامت بالنص على أنه "لا يحق لأي دولة أن تتدخل بأي شكل في شؤون دولة أخرى"، "من واجب جميع الدول إلا تهدد باستعمال القوة ضد سيادة الدول الأخرى"، "إن انتهاك مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لحرية الشعوب و سيادة الدول و تنميتها"، و بالتالي أعلنت رسميا عدم شرعية التدخل حتى بالنسبة لمجموعة من الدول بأي طريقة كانت و لأي سبب كان و التعرض لسيادة الدول و حرية شعوبها في تقرير مصيرها.[3]

ثانيا: مدى شرعية التدخل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية

إن هيئة الأمم المتحدة هي الجهاز الدولي الرئيسي لتطبيق القواعد القانونية الدولية و بالتالي فميثاقها يعتبر أسمى المواثيق الدولية المكونة للقانون الدولي، فيترتب على جميع المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الأخرى التقيد بمبادئه و قواعده و عدم النص على مخالفتها، و عليه فإن مدى شرعية "التدخل" من عدمه في هذه الصكوك الدولية لا يمكن إلا أن تكون في نفس اتجاه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بجعله مشروعا لمجلس الأمن و غير مشروع بالنسبة للدول و المجموعات الدولية،

---

[1]- أنظر الفقرات 1 و 2 و 3 من قرار الجمعية العامة رقم 2131 (د-20) المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

[2]- أنظر الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة A\RES\2625 المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

[3]- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 36/103 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، المؤرخ في 9 ديسمبر 1981.

و لعلنا نتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و كذا ميثاق جامعة الدول العربية في تعرضها إلى "التدخل الدولي".

1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأفراد:

تعتبر الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في الوقت الراهن من أهم أسباب تدخل مجلس الأمن لحمايتها، و إذا نظرنا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فسوف نجد أنه لم يتطرق إلى مدى شرعية التدخل من عدمه بصورة مباشرة في نصوصه إلا أن المادة 28 منه نصت على أنه "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما"، فهذه المادة و بشكل غير مباشر فهي تقصد أنه لا يجب انتهاك حقوق و حريات الإنسان في أي منطقة من المجتمع الدولي و إذا حدث الانتهاك فيجب وقفه بأي طريقة كانت من طرف الأجهزة المعنية بذلك حتى و أن تطلب الأمر استخدام "التدخل"، و بالتالي فالإعلان ارتكز على وجوب وقف الانتهاك بدون التطرق إلى من يمكنه التدخل لوقفه و من لا يمكنه.

لم تتطرق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بدورها إلى مدى شرعية التدخل من عدمه، فاكتفت بالتعرض إلى أنه في حالة وقوع الجريمة يتم اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي الذي سوف يأخذ بما يراه مناسبا من تدابـــير لوقفها، حتى لو قام باللجوء إلى "التدخل" للحد من جريمة الإبـــادة الجماعية و الانتهاكات الناجمة عنها و ذلك جاء في نص المادة 8 التي نصت على أنه "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من تدابير لمنع قمع أفعال الإبادة الجماعية"؛ فضلا على أن هذه المادة تم ذكرها أيضا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري فقد تم التعرض أيضا في هذه الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف فيها تتعهد بقبول و تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلي الأمن بهذه منع جريمة التمييز العنصري، و بالتالي لم تتطرق إلى عدم إمكانية التدخل في حالة المخالفة من الأطراف.[1]

2- مدى شرعية التدخل في بعض المواثيق الدولية:

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الرئيسية التي تم وضعها في ميثاق الاتحاد الإفريقي ومنذ أن تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 التي تطرقت في المادة 3 الفقرة 2 بالنص على "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"، تم في عام 2002 تأسس الاتحاد الإفريقي الذي ضم

[1]- أنظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.

في ميثاقه المبادئ المنصوص عليها في منظمة الوحدة و إضافة مبادئ أخرى تتماشى مع العصر الحديث، فقد جاءت المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على الأخذ بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الاتحاد و كذا تسوية الخلافات بينها بالوسائل السلمية المناسبة فضلا عن عدم التطرق إلى استخدام القوة أو التهديد بها، و جاءت الفقرة 7 من المادة 4 للنص على عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بينما الفقرة 8 من نفس المادة فنصت على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو تحت وطأة الظروف الخطيرة كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية، كما نصت الفقرة 10 على "حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم و الأمن".

لم يتطرق ميثاق جامعة الدول العربية إلى ذكر مصطلح "التدخل" في نصوصه، فالمادة 2 منه نصت على حفظ استقلال الدول الأعضاء في الجمعية وسيادتها، بينما المادة 8 فنصت على أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول و تتعهد بالا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام"، فمعنى هذه المادة أن لا يحق لكل دولة التدخل في شؤون دولة أخرى بأي شكل من الأشكال و لأي سبب كان ضمن الجامعة ذلك أن كل الدول متساوية في السيادة.

المطلب الثاني: أنواع التدخل الدولي

يأخذ التدخل في شؤون الدول أشكالا عديدة و صور متنوعة، إذ أن جميع أنواع التدخل الدولي متشابكة فيما بينها من حيث الأساس الذي تقوم عليه و لذلك نجد عدة تسميات له تتشابه تقريبا في مداها، و في دراسات للعلاقات الدولية تم وضع مجموعة من الأصناف للتدخل الدولي فكل يراه من منظوره و بالتالي هناك من يصنفه على حسب القائمين عليه فنجد تدخل فردي و آخر جماعي، و منهم من صنفه بحسب الشكل فنجد التدخل المباشر و آخر غير مباشر، و هناك من صنفه من حيث الأهداف التي يتم السعي إليها فنجد التدخل السياسي و الاقتصادي و العسكري الخ ..

إن نطاق مفهوم التدخل المباشر و غير المباشر في الجوانب السياسية و العسكرية غير واضح و لذلك تم حظرها في القانون الدولي[1]؛ إذ اعتبر التدخل المباشر من أكثر الأنواع خطورة في العلاقات الدولية باعتباره يهدد السلم و الأمن الدوليين كونه يتم باستعمال الأساليب القسرية سواء بالمشاركة

[1] - Serge DELIGNIÉRES, Le Financement du Développement Locales: L'introuvable Notion D'aide Direct – L'intervention Économique des Collectivités Locales, Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie, PUF, Paris, 1995, P.94.

المباشرة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة و العتاد الحربي للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية و كذا تقديم المساعدات العسكرية لدولة و هي في نزاع مع دولة أخرى، فضلا عن فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما لسبب نظامها السياسي أو عدم طاعتها لنظام آخر.

بينما التدخل غير المباشر فقد يكون عن طريق القيام بـــ:[1]

- استعمال حكومة إحدى الدول أساليب التحريض و إثارة مواطني دولة أخرى ضد حكوماتهم لإحداث اضطرابات و حرب أهلية.
- تقديم المساعدات للقيام بنشاطات هدامة في أراضي دولة ما.
- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات ضد دولة أخرى.

النوعان آخران من التدخل تمثلا في التدخل الفردي الذي يتمثل في تورط دولة بمفردها و لحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى هادفة من خلال هذا التدخل كسب فوائد تتعارض مع مصالح الدولة المستهدفة و ذلك لكون هذا التصرف قد تم دون رغبتها و خارج عن إرادتها السيادية بكل أشكالها بغرض الهيمنة و بسط النفوذ، بينما التدخل الجماعي هو الذي تقوم به مجموعة من الدول تتفق مصالحها و تتوحد أهدافها في زمن معين فتتدخل في شؤون دولة أخرى من أجل بلوغ هذه الأهداف المشتركة من وراء العمل غير المشروع، و بالتالي فكلا هذين النوعين يخضعان لنفس الأسس و القواعد و الأهداف و يختلفان فقط في العدد من الدول الذي يقوم بالتدخل.[2]

بقي التدخل لأغراض اقتصادية النهج المثير للجدل بالنسبة للبلدان الصناعية في دول العالم الثالث[3] التي سعت مطولا لتوسيع مفهوم التدخل ليشمل الجانب الاقتصادي الدولي المتمثل في التهديدات و رفض تقديم المساعدة و غيرها من الأشكال غير القانونية التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.ص.220 – 221.

[2]– هناك مجموعة من النماذج للتدخل الفردي في المجتمع الدولي الحديث منها التدخل الأمريكي في فيتنام عام 1954 و التدخل السوفيتي في المجر عام 1956 و التدخل الهندي في باكستان عام 1971 و التدخل التركي في جزيرة قبرص عام 1974 و تدخل فرنسا في زائير عام 1991، أيضا التدخل الجماعي كان له العديد من الحالات أهمها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 و التدخل الأمريكي الأوروبي في العراق عام 1991، لمزيد من التفاصيل راجع: د. سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص.ص.192 – 209.

[3] - Bernard CONTAMIN et Yves-André FAURÉ, Des Économiques et des État en Afrique Francophone : Pour Comprendre L'interventionnisme, Cahiers des Sciences Humaines, N.28 (2), Paris, 1992, P.305.

و مختلف المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، إذ ظهرت بوادر التدخل الاقتصادي لأول مرة مع قول مندوب "بوليفيا" للجنة الخاصة المشكلة عام 1953 أن "العدوان الاقتصادي المتمثل في الضغط الاقتصادي الذي يؤدي إلى العدوان العسكري يخل بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة".[1]

كما أن هناك من يرى التدخل في الجانب الاقتصادي يعكس الحاجة إلى الحماية للفئات الاجتماعية الأكثر ضعف اقتصاديا[2]، بينما التدخل السياسي هو ذلك الضغط الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى في إطار فرض منهجها السياسي و الدبلوماسي على نظام الدولة المستهدفة و تغيير تصرفاتها السياسية خاصة على الساحة الدولية، و قد يؤدي عدم خضوع الدولة الضعيفة للدولة القوية إلى قيام الدولة القوية بالتدخل العسكري عليها، مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان الخ...

تعددت و اختلفت أشكال التدخل الدولي، لكن سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم نوعين في نظرنا، التدخل العسكري الذي يقصد به تدخل "الجيش" عن طريق استخدام القوة المسلحة و بالتالي يستثنى منه الأشكال الأخرى للتدخل كالسياسي و الاقتصادي، و لهذا فقد يصعب تمييزه عن العدوان و الاستعمار أو المساعدة في الدفاع عن النفس لدولة ما[3] (الفرع الأول)؛ إضافة للتدخل لأغراض إنسانية (الإنساني) الذي قد ظهر بالأساس من أجل حماية الأقليات و الجماعات العرقية في منتصف القرن التاسع عشر[4] و تطور ليصبح في الوقت الراهن إحدى أهم الضمانات الأساسية التي تكفل حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الدولي العسكري

أثارت فكرة التدخل العسكري اهتماما كبيرا في القرن الحادي و العشرين لأنة في تسعينيات القرن الماضي تم استخدام القوة من قبل الدول دون تفويض من مجلس الأمن، إذ أنها اعتبرت

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.ص.378 – 379.

[2] - Michel FORSÉ, Libéralisme et Interventionnisme Analyse Comparée des Opinions sur le Rôle Économique de L'état et du Gouvernement dans Six Pays, Revue de L'OFCE, N.68, Paris, Janvier 1999, P.222.

[3] - Martin ORTEGA, L'intervention Militaire et L'union Européenne, Cahiers de Chaillot, N.45, Institut D'études de Sécurité Union de L'Europe Occidentale, Paris, Mars 2001, P.2.

[4]– صادق محروس، المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة الحادي و الثلاثون – العدد 122، القاهرة، أكتوبر 1995، ص.17.

ضرورية و مقبولة لأنه في مثل تلك الحالات لم يكن التدخل كما خلال الحرب الباردة أو في القرون الماضية أداة للهيمنة على الدول الضعيفة من قبل الدول الأكثر قوة، و إنما أضحى أداة لتحقيق أهداف سامية كتجنب كارثة إنسانية و استعادة السلم و الأمن الدوليـــين و لذلك لم تعتبر هذه التدخلات سلبية. و عليه فقد أصبح التحدي في الوقت الراهن هو إيجاد تعريف دقيق للظروف التي تجعل التدخل المسلح مقبول و الحالات التي يكون فيها عدم التدخل غير ضروري[1]، بحيث أنه تم السعي لوضع مجموعة من المعايير التي تجعل التدخل العسكري مشروعا، إذ أنها تمثلت في:[2]

- المعيار الأول هو أن تكون "القضية عادلة" بحيث أن التدخل العسكري لا يجب أن يكون في جميع الحالات بل في مواضع محددة:

  - خسارة على نطاق واسع من الحياة كآثار الإبادة الجماعية حتى و أن وقعت بسبب عجز الدولة عن حماية مواطنيها.
  - وقوع تطهير عرقي على نطاق واسع سواء بالقتل أو أعمال الإرهاب أو الاغتصاب أو الطرد القسري.

- المعيار الثاني هو الارتكاز على "السلطة الصحيحة"، و المقصود به صدور قرار التدخل من سلطة شرعية لها الحق بذلك و هي المتمثلة في صدوره من مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أو بعض المنظمات الإقليمية.

- المعيار الثالث هو "النية الصحيحة"، بمعنى أن الغرض من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، و بالتالي فإسقاط النظام ليس سببا مشروعا للتدخل العسكري.

- المعيار الرابع هو "الملاذ الأخير" و هو أن استخدام القوة يكون فقط حالة انتفاء جميع السبل الدبلوماسية و السلمية لإيقاف الأزمة الإنسانية.

- المعيار الخامس هو "الوسائل المناسبة" و الذي اعتبر المبدأ الأساسي من مبادئ الحرب العادلة فمثلا لا يجب استخدام أسلحة الدمار الشامل أو المسببة لعاهات عقلية و جسمية.

---

[1] - Martin ORTEGA, Op.cit, P.1.

[2] - Eve MASSINGHAM, Military Intervention For Humanitarian Purposes : Does The Responsability to Protect Doctrine Advence The Legality of The Use of Force For Humanitarian Ends!, International Review of The Red Cross, Vol.91, N.876, December 2009, United Kingdom, P.P.807 – 808.

● المعيار الأخير هو "آفاق معقولة" بمعنى أنه يجب أن يكون هناك فرصة كبيرة لتحقيق النجاح حالة القيام بالتدخل العسكري، بالتالي فإذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن أن تتحقق أو احتمال حدوث عواقب للإقدام على التدخل فلا يجب أن يتم من الأساس.

عرّف الكاتب "فنسنت R. J. Vencent" في مؤلفه "عدم التدخل و النظام الدولي" التدخل العسكري على أنه "النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بالتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فهو حدث له بداية و نهاية و يهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة' بحيث يتميز بتجاوزه لقواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية"، و ذهب "فريدريك بيرسون Frédéric Pearson" للقول أنه "تحرك لجنود نظاميين أو قوات دولة ضد إقليم دولة أخرى أو تحرك عسكري عنيف من دولة ضد دولة في سياق بعض القضايا السياسية و النزاعية"، أيضا الباحث "فيرتزبيرجر Vertzberger" عرف التدخل العسكري أنه "اقتحام قسري في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما و ذلك عن طريق التزام صريح بقوات نظامية جاهزة للقيام بالعمليات بهدف الحفاظ أو تغيير المسارات السياسية للدولة المستهدفة".[1]

هناك من يرى أنه لا يمكن ترجمة الحماية الإنسانية إلى تدخل مسلح في إقليم دولة ما، فالباحثة "اليزا فيرا Elisa Vera" ترى أنه "يجب على التدخل أن لا ينطوي على استخدام القوة لأنها عادة ما تظهر حوادث خطيرة في العلاقات الدولية، إذ أنه في الغالب عندما تترجم الحماية إلى التدخل المسلح في إقليم دولة تنشا مشاكل خطيرة".[2]

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني

ليست الحروب السبب الوحيد لانتهاك حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي، فالمجاعات و الاضطهاد و الاستعباد و الأمراض تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على حريات الإنسان و كذا كرامته في عيش سليم، و بالتالي فهناك من يرى ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لأولئك الذين يتعرضون لهذه المواقف بفرض أن هناك ارتباط وثيق بين المساعدات الإنسانية و مبدأ الكرامة الإنسانية، بحيث أن بعض الفقهاء تطرقوا إلى هذه العلاقة كشارل روسو الذي قال "إن التدخل الإنساني

[1]– جمال منصر، المرجع السابق، ص.ص.97 – 98.

[2] - Eliza PEREZ-VERA, La Protection D'humanité Endroit International, Revue Belge de Droit International, Bruxelles, 1969, P.414.

هو الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها".[1]

بدأت بالظهور أفكار جديدة و مختلفة بعد انتهاء الحرب الباردة عن ما كان قبلها فيما يتعلق بالتدخل، فظهر مفهوم آخر للتدخل من حيث الأغراض التقليدية التي كانت قبل 1990 و التي أصبحت إنسانية عالمية أكثر منها سياسية إستراتيجية[2]، فظهر بما يعرف بمصطلح "التدخل الإنساني" الذي أعطى مفاهيم جديدة في المجتمع الدولي بحيث تأتي فيه حقوق الإنسان قبل السيادة. كما أن الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 أطلق دعوة لحث المجتمع الدولي للتوصل لاتفاق بشأن المشاكل المتعلقة بالتدخل على الساحة الدولية، فكان أن تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول في سبتمبر 2000، و التي أقرت على أن "الدول ذات السيادة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ضد الكوارث، فضلا عن القتل الجماعي و الاغتصاب و الاضطهاد، و إذ لم تكن على استعداد لذلك و ليست قادرة عليه فتنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي بأكمله".[3]

هناك من يفرق بين مصطلحي "التدخل الإنساني L'ingérence Humanitaire" و "التدخل لأغراض إنسانية L'intervention D'humanité" فالأول يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية السلمية التي تقوم بها أطراف خارجية لتمكين ضحايا الحوادث و المآسي من ابسط الحقوق كالحق في الغذاء والدفء الخ ..، أما المصطلح الثاني فهو يتعلق بالتدخل عن طريق استعمال القوة و الأساليب القسرية ضد دولة انتهكت القواعد الدولية لحقوق الأفراد و حرياتهم.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 قرارها رقم 43/131 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الإستعجالية المشابهة، بحيث أن الأمم المتحدة اعتبرت بقاء الضحايا دون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان و مساسا بكرامته، الأمر الذي يحتم سرعة التدخل لإسعاف الضحايا و لا ينبغي لأي دولة عرقلة تطبيق هذا القرار[4]. فأصبح هذا يأخذ كذريعة من طرف الدول أو المجموعات الدولية بتخويل نفسها التصرف بشكل غير قانوني في ممارسات تسهم في

[1]– جمال منصر، المرجع السابق، ص.95.

[2] - Mohammed AYOOB, Op.cit, P.83.

[3] - Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Op.cit, P.P.170 – 171.

[4]– نواري أحلام، المرجع السابق، ص.39.

الإصلاح التدريجي للنظام الإنساني الدولي حسب مزاعمهم كالتدخل من طرف حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 بحجة حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[1]

أنشأت العديد من الهيئات الدولية الناشطة في مجال التدخل الإنساني أثناء الأزمات الدولية، كمركز الأزمات الأوروبي (CDC) عام 2008 الذي أوكـلت إليه اختصاصات الأزمات الإنسـانية و القنصلية و له القدرة على التدخل في كافة المجالات ضمن المناطق المتفشية فيها الأزمة[2]؛ كما أنه يتم أيضا إجراء التدخلات الإنسانية في بعض الحالات التي تكون فيها المؤسسات القائمة في الدولة عاجزة عن توفير حتى الحد الأدنى من الأمن و النظام لمواطنيها و سكانها، بالتالي فشل الدولة يؤدي لانهيار العقد الاجتماعي الملزم لقيام السيادة و تتوقف عن العمل في نظر "هوبز". و من أهم قواعد المجتمع الدولي أن سيادة الدولة هي الامتياز الذي يمنع قيام التدخل الخارجي، إذا ففي حالة توقف السيادة عن الوجود تصبح انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع و ينتفي حينها مبدأ التدخل من أجل حماية حقوق و حريات الأفراد في تلك الدولة العاجزة.[3]

لم يبقى الجانب الفقهي غافلا عن التطرق لهذا النوع من التدخل و الذي اعتبر أنه لمجلس الأمن من غالب الفقهاء، حيث وضع الباحثان "جيليجان Gilligan" و "ستيدمان Stedman" بعض العناصر التي تؤدي بتدخل الأمم المتحدة أثناء النزاعات و على مدى سرعة استجابة المجتمع الدولي للحروب خاصة الداخلية منها، إذ أنهم اعتبروا أنه من أهم العناصر التي تدفع بتفعيل تدخل الأمم المتحدة هو "عدد القتلى في الصراع"[4]، بمعنى أنه إذ لم تؤثر الأزمة على الجانب الإنساني بصورة مباشرة فإن الأمم المتحدة لا تتسرع في اتخاذ أي تدابير من أجل الوصول إلى حل هذه الأزمة، و عليه فقد اعتبروا أن الإنسان هو في الغالب الدافع الوحيد لإجراء التدخل من أجل حمايته و تحقيق مصالحه و لذلك فمجلس الأمن لا يتدخل في الدول المتقدمة و ذات القوة العسكرية الكبيرة لأن في نظره تستطيع هذه الدول تحقيق النظام و الديمقراطية على إقليمها.

---

[1] - Jean-François THIBAULT, L'intervention Humanitaire Armée du Kosovo à la Responsabilité de Protéger : le Défi des Critères, Annuaire Français de Relations Internationales, Centre Thucydide – Analyse et Recherche en Relation Internationales, Vol.10, Paris, 2009, P.3.

[2] - Rapport Centre De Crise, activité Sur L'action Humanitaire D'urgence, Ministre des Affaires Étrangères et du Développement International, Paris, 2013, P.6.

[3] - Mohammed AYOOB, Op.cit, P.82.

[4] - Virginia Page FORTNA, Deose Peacekeeping Keep Peace ?: International Intervention and The Duration of Peace After Civil War, International Studies Quarterly, N.48, Oxford University Press,United Kingdom, 2004, P.275.

أعطى الاتحاد الأوروبي و في ديسمبر 2008 بعض المفاهيم فيما يخص المجال الإنساني، فاعتبر أن العمل الإنساني يحتاج إلى جهات إنسانية فاعلة على ارض الواقع للوصول إلى الضحايا من أجل توفير الحماية لهم و تقديم المساعدات دون تعريض أمن و سلامة العاملين في هذا المجال، و بالتالي فهو قدرة المنظمات و حريتها و استقلاليتها في الوصول إلى الفئات الضعيفة من السكان أثناء الأزمات بغض النظر عن مكان تواجدهم و تحت سيطرة من هم، و عليه فقد تم الارتكاز على عدة معايير:[1]

- **مبدأ الإنسانية:** حيث أن كل إنسان يعامل معاملة إنسانية في جميع الظروف في إطار تحقيق المعاناة و إنقاذ الأرواح و ضمان احترام الفرد.

- **مبدأ الحياد:** المقصود به عدم الخوض في الخلافات السياسية أو العرقية أو الدينية و عدم الانحياز لأي طرف من أطراف الصراع.

- **مبدأ النزاهة:** بمعنى أن المعونة الإنسانية لا يجب أن تقوم على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية، فلا يجب التفرقة بين أي فرد من الأفراد.

- **مبدأ الاستقلال:** هو أن الوكالات الإنسانية تنفذ برامجها بشكل مستقل عن سياسات الحكومة.

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذته ضمن إطار دورتها التاسعة و الستون للتأكيد على أهمية احترام مبادئ الإنسانية و الحياد و النزاهة و الاستقلال في تقديم المساعدات الإنسانية حالة الطوارئ المعقدة و الكوارث الطبيعية و ذلك دون تمييز بين الأفراد رجالا و نساء و أطفالا، كما أدانت في القرار نفسه الاعتداءات التي يتعرض لها العاملين في المجال الإنساني و شجعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز التعاون فيما بينهم بشأن القضايا المتعلقة بالجانب الإنساني.[2]

يمكن أن يكون التدخل الإنساني بدوره عسكريا، و هو ما يطلق عليه بمصطلح "التدخل الإنساني العسكري"، إلا أن هذا أصبح إشكالا مثيرا للجدل في العلاقات الدولية لأنه اعتبر إجراء من قبل دولة أو مجموعة من الدول تسعى لمنع أو وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن

---

[1] - Rapport M. Bernard Kouchner, Op.cit, P.P.39 – 40.

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة A\RES\69\135 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2014.

طريق استخدام التدابير القمعية، و هذا ما كان يعتبر خلال الحرب الباردة انتهاكا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي.[1]

ذهب الباحث "هولغريف Holzgrefe" بالقول أن التدخل الإنساني العسكري هو "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها داخل نطاق إقليم دولة ما من قبل دولة أو مجموعة من الدول، و هذا بهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الواسعة و الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دون شرط الحصول على إذن من الدولة المستهدفة"، فضلا عن ذلك فإن الكاتب أشار إلى تعمده استبعاد بعض السلوكيات المرتبطة باستعمال القوة و المندرجة ضمن التدخل القمعي كالتهديد و استخدام العقوبات الاقتصادية و الدبلوماسية.[2]

توسع كل من الباحثين "فرناندو تيزون Fernando R. Teson" و "جنيفر والش Jennifer M. Welsh" في تحديد من يمكن القيام بهذا النوع من التدخل، فالأول عرفه "أنه الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها و المتخذ مبدئيا من طرف دولة تحررية أو تحالف يهدف إلى إنهاء حالات الاستبداد أو الفوضى، و يكون مرحبا به من طرف ضحايا هذه الحالات". و عرفته "جنيفر" أنه "التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما و الذي يشمل استعمال القوة المسلحة بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية أو امتدادها"[3]؛ إلا أنه هناك رأي من الفقه الدولي لا يعترف بما يسمى "بالتدخل الإنساني العسكري" كونه يرى ضرورة أن من حق الشعوب تسوية شؤونهم بأنفسهم دون تدخل القوى الأجنبية و ذلك عملا بمبدأ "الحق في تقرير المصير".[4]

المطلب الثالث: أهداف التدخل الدولي

اعتبر الاحترام التام للسيادة و السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي و عدم استعمال القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي تنادي بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن، فضلا عن إقرارها تشجيع احترام المساواة بين الشعوب ضمن تقرير المصير و الديمقراطية و العدالة و التنمية التي اعتبرت أمور مترابطة، فالديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية

---

[1] - Jean-François THIBAULT, Op.cit, P.1.

[2] - J. L. Holzgrefe, Humanitarian Intervention : Ethical, Legal, and Political Dilemmas, Cambridge University Press, United Kingdom, 2003, P.18.

[3] – جمال منصر، المرجع السابق، ص.106.

[4] - J. L. Holzgrefe, Op.cit, P.31.

لتقرير نظمه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إضافة للمشاركة التامة في جميع جوانبه الحياتية، و بالتالي فهي تخرج من نطاق المفهوم السياسي المحض إلى مختلف الميادين الأخرى بحيث أن الأمم المتحدة أكدت أنه لكفالة نظام دولي ديمقراطي و منصف يجب:[1]

- تشجيع الإعمال التام لحقوق الإنسان.

- حق كل شخص بالتمتع بهذا النظام.

- تقرير التعاون الدولي و تدعيمه للنهوض بنمو اقتصادي و تعزيز التنوع الثقافي.

- الديمقراطية تشمل احترام و حماية جميع الحقوق و الحريات الأساسية المترتبة للفرد فضلا عن مشاركتهم في صنع القرار الدولي و المحلي.

- إعمال حق جميع شعوب العالم بدون تمييز في تقرير المصير و التنمية و السلام و نظام اقتصادي متطور.

أكدت الجمعية العامة في دورتها السبعون على تقرير الحقوق الأصلية للشعوب و حمايتها عن طريق التعاون الدولي تحقيقا لمبادئ الأمم المتحدة، كما تطرقت إلى أن العنف ضد الأطفال و النساء له تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية كون جميع الفئات على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع الدولي الحديث، فضلا عن تأكيد الحاجة للتعاون من أجل منع العنف و الاضطهاد ضد الشباب و المسنين و دوي الإعاقات.[2]

لم يعط القانون الدولي تعريفا للأقليات رغم احتوائه على حقوق لهذه الفئة، بحيث أن بعض الباحثين في مجال منع التمييز و حماية الأقليات قدموا بعض المفاهيم منهم "كابوتورتي Capotorti" عام 1977 الذي أشار إلى أنها "مجموعة اقل عددا من بقية سكان الدولة و يكون أعضاؤها في وضع غير مستقر و متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها و صفاتهم مختلفة عن باقي صفات سائر مواطني الدولة"، و في عام 1985 أعطى الباحث "ديشينز Deshenes" تعريفه على أنها "مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة و عددهم اقل و وضعهم غير مهيمن داخل الدولة كما يتحلون بصفات

[1]- أنظر قرار الجمعية العامة A\RES\70\149 المتعلق بإقامة نظام دولي ديمقراطي و منصف، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[2]- أنظر قرار الجمعية العامة A\RES\70\232 المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2015.

اثنيه أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي المواطنين كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه العيش المشترك".[1]

أضحى مصطلح "الإنسانية" من أهم و أكثر المصطلحات التي تستخدم في العلاقات الدولية في الوقت الحالي، حتى من جانب المؤسسات الدولية ذات الطابع السلمي و الناشطة في المجال الإنساني كالهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدوليين و ذلك في إطار تقديم المساعدة كإغاثة ضحايا الكوارث التي من صنع الإنسان (الإبادة، التهجير، التطهير العرقي الخ...) أو الكوارث الطبيعية كالجفاف والمجاعات، فضلا عن إيصال المساعدات الغذائية و الطبية و العناية باللاجئين و المتضررين من الكوارث.[2]

بالتالي يهدف التدخل الدولي في الغالب إلى تحقيق مجموعة من الأغراض تمثلت أهمها في حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي بالأخص الأقليات (الفرع الأول)، و ذلك في إطار إرساء نظام دولي ديمقراطي و منصف فضلا عن السعي لإيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من النزاعات و الكوارث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية مختلف فئات الأفراد "المدنيين، النساء، الأطفال، الأقليات"

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين أحد أهم المبررات الأساسية لتدخل مجلس الأمن، إذ أن الحالة التي تنتهك فيها حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية بشكل جسيم فلا يمكن للدولة صاحبة الانتهاك الاحتجاج بأن هذه القضية تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لها لتمنع بذلك التدخل، فهذا الانتهاك يسبب خرقا و تهديدا لمصلحة المجتمع الدولي ككل فيصبح من واجب مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

سعى مجلس الأمن دائما للتصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، ففي قراره رقم 237 لعام 1967 أشار إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها و يجب احترامها حتى أثناء الحروب. كما

[1]– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص.ص.457 – 458.

[2]– جمال منصر، المرجع السابق، ص.ص.167 – 168.

[3]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.ص.98 – 99.

أنه في القرار رقم 941 لعام 1994 أكد على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي[1]، فبعد تضرر المجتمع الدولي من الحربين العالميتين جعل اهتمامه السامي الوحيد هو توفير الحماية للشعوب و إعطائها حقوقها، كما ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي بجميع فروعه و جعل الإخلال بالأمن الدولي يؤدي بتعرض الدول المخلة للتدخل لتحقيق استقرار المجتمع الدولي.

لوحظ تطور كبير في بعثات حفظ السلام لوضع حد للصراعات الداخلية و الإقليمية مع نهاية الحرب الباردة، رغم أن مراقبي و قوات حفظ السلام الدولية بقت عاجــزة في كل من أنغولا و رواندا و الصومال و البوسنة و الهرسك التي ارتكبت فيهم مجازر و انتهاكات على نطاق واسع في حق الأفراد بمختلف الفئات، إلا أن بعثة الأمم المتحدة في ناميبيا و التدخل في كل من السلفادور و كمبوديا و المزمبيق أسفر عن نتائج دائمة مع تحقيق معدل نجاح عالي.[2]

بدأ مجلس الأمن منذ 1998 بمناقشة القضايا المتــعلقة بعمليات السلام و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و وصول المساعدات الإنسانية بجدية أكبر، فأقر وجوب تدخله في حالات الطوارئ و في قضايا نزع السلاح، حيث أقر ضرورة و وجوب تدخله في حالات النزاعات المسلحة التي تستهدف المدنيين و التي يتم فيها عرقلة المساعدات الإنسانية عمدا، كما أنه تطرق للتصريح بإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب عن طريق إلزام جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمحاكمة و معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و مختلف الجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني.[3]

1- حماية المدنيين:

مفهوم حماية المدنيين ليس مرتبطة مع الجهات السياسية و العسكرية الفاعلة على الساحة الوطنية فحسب، بل ارتبط أيضا بالجانب الدولي إذ أن الحجج لتبرير استخدام القوة المسلحة كانت تقوم

---

[1]- حكيم سايب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني – العدد 5، طرابلس – لبنان، ديسمبر 2014، ص.252.

[2] - Michel DUVAL, Le Canada : La Paix et La Sécurité Internationale, Chaire Raoul-Danaurand en Etude Stratégiques et Diplomatiques - Université du Québec, N.24, Montréal, 2014, P.11.

[3] - Paul D. WILLIAMS, Renforcer La Protection des Civils dans les Opérations de Maintien de la Paix : Regard sur L'Afrique, Papier de Recherche du Centre D'études Stratégiques de L'Afrique, N.1, National Défense University Press, Washington D.C, Septembre 2010, P.10.

على مفهوم حماية المدنيين، و يرى الباحث "برونو بومبير Bruno Pommier" أن الجوانب الإنسانية هي مصدر القلق الوحيد في الصراع و ليس مشروعية استخدام القوة.[1]

يتأثر المدنيون بصورة مباشرة بعواقب النزاعات الدولية، و لذلك نشأت الفكرة لإبقائهم خارج دائرة الصراعات منذ القدم حتى تأكدت عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، فشمل مصطلح "الحماية" جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق هذه الفئة، و في عام 1999 قال ممثل المنظمات الإنسانية أن "الحماية يجب أن تكون دولية لتخرج من إطار ما يوفره القانون و القضاء الداخليين، و أن الجهاز الرئيسي لتوفيرها و تطبيقها هو هيئة الأمم المتحدة".[2]

تطرق الإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 إلى أن مجلس الأمن يعرب عن تصميمه على تعزيز عمليات حفظ السلام في المجتمع الدولي، و ذلك باتخاذ جميع الإجراءات ذات المصداقية و المناسبة لتحقيق هذا الغرض و التي تندرج منها ضمان فعالية حماية أمن السكان المدنيين.[3]

كانت أولى الاهتمامات بحماية المدنيين من طرف الأمم المتحدة في إفريقيا عام 1960 عندما صرح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "داغ همرشولد Dag Hammarskjöld" قائلا أن قوات الهيئة في الكونغو تضمن الحماية ضد جميع أعمال العنف لجميع الناس البيض و السود، كما قال في هذا الصدد أن "حظر التدخل في الصراعات الداخلية لا يمكن أن يفهم في حالات القتل التي لا مبرر لها ضد المدنيين"[4].

اعتبرت الأولوية الأولى لحماية المدنيين من طرف مجلس الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ديسمبر 2008، و اتضح ذلك من قراره رقم 1856 الذي أذان فيه المجلس الهجمات

---

[1] -Bruno POMMIER, Le Recours à la Force Pour Protéger les Civiles et L'Action Humanitaire : le Cas Libyen et Au-delà, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol.93, Genève, Mars 2011, P.181.

[2] – عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2012، ص.12.

[3] - Helene HAMANT, L'Evolution Profonde du Fondement Juridique des Operations de Maintien de la Paix des Nation Unies, Publication de L'Institut de Recherche en Droit International et Européen de la Sorbonne, N.1, Paris, 2010, P.15.

[4] - Paul D. WILLIAMS, Op.cit, P.4.

التي تستهدف السكان المدنيين و العنف الجنسي و الإعدام بإجراءات موجزة، كما أصدر المجلس القرار رقم 1843 لعام 2008 الذي تطرق في مجمل فقراته 2 و 3 و 6 لإعطاء الأولوية القصوى للاستجابة للازمة لا سيما بما يتعلق بحماية السكان، و أخيرا جاءت الفقرة 14 للنص على أن "العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية و الكونغولية غير الشرعيين يجب أن تكون مصحوبة بتدابير مناسبة لحماية المدنيين"[1]

2- حماية النساء:

كفلت الأمم المتحدة لهذه الفئة مختلف الحقوق التي للفئات الأخرى، حيث سعت الهيئة منذ إنشاءها إلى تحقيق المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع الدولي بمختلف فئاتهم، فجاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 للتطرق على أن المرأة متساوية في الحقوق مع الرجل[2] و يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل لها مختلف الحقوق على قدم المساواة مع الرجل و بدون أي تمييز[3]، بما في ذلك حقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها[4] و مختلف الحقوق التشريعية التي يكفلها القانون المدني[5]، بحيث جاءت المادة 11 الأخيرة من الإعلان للنص على وجوب وضع مبدأ "تساوي المرأة مع الرجل" موضع التنفيذ في جميع الدول ذلك في إطار ترقية حقوق الإنسان.

---

[1] - Helene HAMANT, Op.cit, P.18.

[2]- أنظر المادة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

[3]- نصت المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 على أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل و بدون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات و في ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة.

و تكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

[4]- أنظر المادة 5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

[5]- نصت المادة 1/6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 على أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة و لا سيما التشريعية منها لكفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك و إدارة الممتلكات و التمتع و التصرف بها و وراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية و ممارستها على قدم المساواة. =

كما أعطي للمرأة أيضا دور في تعزيز السلم و الأمن الدوليين من طرق الأمم المتحدة في الإعلان الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1982 و الذي تضمن أن للمرأة حق المشاركة الكاملة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية في المجتمع الدولي كون ذلك يسهم في إقرار السلم و التعاون على المستوى الدولي[1]، فضلا عن ذلك هيئة الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من قراراتها عن طريق الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحماية المرأة في النزاعات المسلحة و ما تتعرض له من آثار جراء مختلف الصراعات في المجتمع الدولي و اعتبرت أن فئة النساء جزء لا يتجزأ من المدنيين و يجب توفير لهم الحماية اللازمة مثل باقي الفئات الأخرى في حالة قيام نزاع مسلح أو تعرضهم للكوارث.

مثلت الألفية الحالية عهدا جديدا فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق المرأة، إذ أنه في 10 أكتوبر 1999 اعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية التي وضعتها لجنة حماية المرأة التابعة للأمم المتحدة في إطار إعداد إجراءات جديدة لتعزيز التنفيذ العالمي لحقوق المرأة، إذ وضعت جميع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة لخدمة هدف النهوض بالمرأة كون ذلك يعتبر جزء لا يتجزأ من تعزيز و حماية حقوق الإنسان، كما تعمل الهيئة على إنشاء آليات قانونية أكثر لنشر مفهوم مبدأ "عدم التمييز على أساس الجنس".[2]

3- حماية الأطفال:

يشكل الطفل شريحة مهمة في المجتمع الدولي كونه يعتبر ركيزة أساســية من ركائز البشرية، و القانون الدولي لازال حتى الوقت الراهن يسعى لحماية الطفل من الآثار المترتبة على النزاعات الدولية خاصة المسلحة منها إذ ابتدأ عام 1924 بإعلان حقوق الطفل ثم تبلورت قواعد حمايته الخاصة و لم يعترف به كجزء من المدنيين إلا في اتفاقية جنيف لعام 1949، ثم جاء إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الأطفال عام 1959[3] و تلاها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 بالتطرق إلى أن الطفل يجب أن يكون موضع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أي شكل من

= (ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل المرأة.

[1]- أنظر المادة 2 و 3 من الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تقرير السلم و التعاون الدوليين لعام 1982.

[2] - Sabine BOUET-DEVRIÉRE, La Protection Universelle des Droits de la Femme : Vers une Efficacité Accrue du Droit Positif International, Revue Trimestrielle des Droit de L'Homme, N.43, Limal – Belgique, Juillet 2000, P.P.453 – 454.

[3]- عمر فايز البزور، المرجع السابق، ص.ص.17 – 18.

أشكال خدش الحياء فضلا عن تهيئة و توفير لهم العناية التي يحتاجون إليها من طرف جميع الدول و كذا عدم إشراكهم في الأعمال العدائية[1].

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تعلقت بحماية الطفل من أثار النزاعات الدولية، منها القرار رقم 1261 لعام 1999 الذي ألزم فيه جميع الأطراف المتنازعة في المجتمع الدولي بالتقيد بالقواعد التي تكفل حماية الأطفال بالأخص وقف إطلاق النار لغرض التطعيم و عدم مهاجمة المدارس و عدم تجنيد الأطفال، كما أصدر في عام 2000 قراره رقم 1314 الذي دعا فيه لوضع حد للأنشطة الإجرامية التي تأثر على المدنيين خاصة الأطفال، و نص القرار رقم 1379 لعام 2001 على تأكيد مجلس الأمن احترام قواعد القانون الدولي و حماية الطفل من جميع الآثار السلبية التي يتعرض لها في المجتمع الدولي.[2]

أعيد تأكيد حماية حقوق الطفل في المجتمع الدولي في قرار مجلس الأمن رقم 2143 لعام 2014 عن طريق الأمر بالامتثال الصارم للالتزامات التي يرتبها القانون الدولي بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة و حالات ما بعد انتهاء النزاع من حماية ضد الألغام و المتفجرات الأرضية، كما تطرق إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال.[3]

لا زال الاهتمام بالطفل محط الأنظار حتى الألفية الحالية، حيث اعتمد البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشـــتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لعام 2000.

4- حماية الأقليات:

شددت الأمم المتحدة على الحق في الحرية الدينية أو المعتقد و انطباقه بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز عنصري فيما يتعلق بتمتع فئة الأقليات بحماية القانون على قدم المساواة مع الجميع، و أدانت مختلف أشكال التعصب و التمييز و العنف و أعمال الإرهاب القائمة في حقهم بإلزام

---

[1]- أنظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[2]- حكيم سايب، المرجع السابق، ص.253.

[3]- أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2143 المتعلق بالأطفال و النزاع المسلح، المؤرخ في 7 مارس 2014.

الدول بالسعي لحماية الأقليات و معاقبة المنتهكين لحقوق و حريات هذه الفئة[1]، كما أعربت عن قلقها من كثرة و شدة النزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية في بلدان كثيرة و إزاء نتائجها المأساوية في غالب الأحيان فضلا عن الآثار الجائرة التي تلحقها هذه النزاعات بهذه الفئة السبب الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق و حريات أفرادها و تعرضهم على وجه الخصوص لخطر التشريد و النقل التعسفي و إلغاء وثائق هويتهم و إعادة توطينهم قسرا.[2]

اعتمدت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1992 الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية، إذ أكدت فيه حماية وجود هذه الفئة و هويتها[3] و أن يتسنى للأشخاص المنتمين إليها التمتع بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما في ذلك فرص تعلمهم للغتهم الأم و تاريخهم، فضلا عن ذلك مشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي و التكـــنولوجي و التنموي في بلدهم.[4]

تهدف التدابير المتخذة من هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية فئة الأقليات بالأساس للحفاظ على هويتهم من خلال السماح لهم بالحفاظ على ثقافتهم و لغتهم و دينهم، بحيث ألزمت الدول التي تحوي أقليات عدم منع أو إعاقة تمتع هذه الفـــئة بمختلف الحقوق و الحريات المرتبطة بالإنسان وأوضحت أنه لا يوجد حد زمني لتدابير الحماية الخاصة بهذه الفئة، إذ أنه يمكن أن تتعرض الدول للتدخل فيها حالة توقفها عن اتخاذ مختلف التدابير و تنتهك بذلك حقوق و حريات فئة الأقليات ضمن إقليمها.[5]

يتوجب على الدول التعاون على أساس مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، و ذلك من أجل الحفاظ على التنوع الثقافي و حمايته فضلا عن إبراز أهميته في المجتمع الدولي بغض النظر عن أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، كل ذلك لتعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/158 المتعلق بحرية الدين أو المعتقد، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[2]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/166 المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[3]– أنظر المادة 1/1 من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992.

[4]– أنظر المادة 4 من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992.

[5] - Sébastien RAMU, Le Statut des Minorités au Regard de Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques, Revue Trimestrielle des Droit de L'Homme, N.51, Limal – Belgique, Juillet 2002, P.P.603 – 604.

الأساسية و مراعاتها على الصعيد الدولي، و كذا القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و جميع أشكال التعصب الديني، فحماية التنوع الثقافي و العرقي و الديني و اللغوي و الحوار بين الحضارات من الأمور الأساسية لتحقيق السلام في المجتمع الدولي ككل.[1]

الفرع الثاني: نشر الديمقراطية و تقديم المساعدات الإنسانية

إن حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية لا يمكن أن تكون محمية و مصونة إلا في ظل نظام ديمقراطي يسعى للعمل على الحفاظ عليها و حمايتها فضلا عن سماحه للشعب بمختلف الفئات "رجال، نساء، أقليات" بالمشاركة في تسيير شؤون البلاد و الحق في تقرير مصيره، إذ أن فقهاء القانون الدولي غالبا ما يقومون بالربط بين مبدأي "حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية" و "الديمقراطية" حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم المبررات التي تستدعي التدخل الدولي من أجل تحقيقها[2]، و هذا ما يلاحظ غالب الأحيان في تصريحات كبار المسؤولين للدول المتدخلة ضد الدول المتدخل فيها و لعل أفضل مثال هو التدخل الدولي عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف الدول و تصريحات مسؤولي الإدارة الأمريكية بشأن سعيهم لنشر الديمقراطية في المجتمع الدولي (أولا).

اعتبرت مسؤولية الدول المتضررة بالمقام الأول فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية و تنظيمها و تنسيقها و تنفيذها داخل إقليمها بهدف تخفيف أثار الكوارث التي تصيبها، بمعنى أنه يترتب عليها مسؤولية الحد من مخاطر الكوارث و إدارتها و بذل الجهد في مجال التصدي لها، إلا أنه يمكن اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات و العتاد العسكري لغرض تقديم المساعدات الإنسانية من طرف أي دولة في المجتمع الدولي شرط موافقة الدولة المتضررة و التوافق مع مبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ الإنسانية، كما أن للدول السماح بتيسير مرور المساعدة الإنسانية و دخول موظفي المنظمات الإنسانية[3]، بحيث أن عدم تيسير هذه الأمور قد يؤذي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المناطق المتضررة و بالتالي يستدعي التدخل الإجباري لغرض تقديم المساعدات الإنسانية لسكان تلك الأقاليم (ثانيا).

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/156 المتعلق بحقوق الإنسان و التنوع الثقافي، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[2]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.104.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/107 المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015.

أولا: نشر الديمقراطية

اعتبر التدخل لغرض فرض الديمقراطية كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية من أهم الإفرازات التي نتجت عن انتهاء الحرب الباردة و تكون نظام عالمي جديد بحيث أنه أصبحت حماية الديمقراطية سببا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و من الباحثين من اعتبر أن استخدام القوة و التدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها هو من التصرفات غير المشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها و اختيار نظام الحكم الذي يناسبها، و هناك من قال أن "التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية بحيث تتصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية فضلا عن تدخل الدول فرادى أو مجتمعة.[1]

يقصد بمصطلح "الديمقراطية" سلطة و إرادة الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، إذ أنه في ميثاق الأمم المتحدة لم يأت إطلاقا على ذكر كلمة الديمقراطية في أي من مواده و لكن العبارة الافتتاحية في الميثاق كانت "نحن الشعوب"، فبهذا اعتبر جميع ما يأتي بعدها من مبادئ و مطالب باسم إرادة شعوب العالم و ليس الأنظمة أو أشخاص محددين أو منظمات الخ ...، بالتالي تعتبر جميع المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة تنبثق من إرادة و سلطة الشعوب و هذا ما يمثل أسمى مبدأ ألا و هو "مبدأ الديمقراطية".

ثمة الإشارة إلى الصلة الوثيقة القائمة بين الديمقراطية و بين حقوق الإنسان في الكثير من الصكوك الدولية في العصر الحديث، حيث جاءت المادة 21 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، و المقصود بهذه الفقرة أن الديمقراطية هي مصدر السلطة العليا في الدولة و هذا ما تكلمنا عنه في المبحث الأول من فصلنا هذا على أن السيادة هي السلطة العليا في الدولة التي لا تعلوها أي سلطة أخرى و المتجسدة في إرادة الشعب؛ كما أن مجلس حقوق الإنسان و منذ نشأته عام 2006 اعتمد عددا من القرارات فيما يتعلق بالعلاقة الوثيقة بين الديمقراطية و حقوق

[1]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.76.

الإنسان كمثال على ذلك القرارين 19/36 و 28/14 بشأن "حقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون".[1]

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوب التدخل من أجل حماية الديمقراطية منذ الحرب الباردة إذ اعتبرت أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية مستندة في ذلك على توجه الرئيس الأمريكي الأسبق "هاري ترومان Harry S. Truman" الذي أعلن في خطابه بتاريخ 17 أكتوبر 1945 أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على أي تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت برغبة الشعوب التي يهمها الأمر و بحريتها، كما تم تأكيد ذلك بمبدأ "ريغان" المعلن عنه من طرف الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغان Ronald Reagan" عام 1985 الذي في مضمونه دعم المناضلين من أجل الحرية باعتباره دفاع شرعي يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة و تقديم المساعدة لدعم قوى الديمقراطية، بحيث أن ذلك تجسد في تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في الدومينيكان و الفيتنام و هايتي.[2]

ثانيا: تقديم المساعدات الإنسانية

اعتبرت الأمم المتحدة أنه على الجهات الإنسانية الفاعلة في المجتمع الدولي العمل على احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في مبادئ: الحياد و الاستقلالية و النزاهة في جميع نشاطاتها، فضلا عن التصرفات الأخلاقية في إطار العمل باتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين[3]، كما شددت على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية و المساعدات الإنسانية لكل الأفراد الخاضعين لولايتها بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب. كما فرضت على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة التقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا و روحا، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد أهم الأسباب الرئيسية التي تستدعي التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، خاصة بالنسبة للأطفال و النساء و ذوي الإعاقة و كبار السن الفئات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم و حرياتهم أثناء الصراعات و الكوارث، لذلك يجب تقديم لهم القدر الكافي من "الحماية" و "المساعدة

---

[1]– الموقع الرسمي للأمم المتحدة،
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html تاريخ الاطلاع 2017/01/29

[2]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.ص.110 – 111.

[3] - Bruno POMMIER. Op.cit, P.186.

الإنسانية" كون أن احدهما يعزز الأخر[1]؛ حيث اندرجت مجموعة من الأعمال في إطار مفهوم المساعدة الإنسانية تمثلت في:[2]

- تقديم الرعاية الطبية لمختلف فئات السكان المرضى و الجرحى المحاصرين و بدون تمييز.
- تقديم المساعدات الغذائية و الألبسة بما يؤمن الضمانات الصحية و الطبية الوقائية ضد النزاعات و الكوارث.
- توفير الملاجئ و الأجهزة الضرورية للأماكن الحساسة كالمستشفيات و أماكن العبادة.
- تسهيل الحركة المرورية للمساعدات الإنسانية و موظفي المجال الإنساني.
- تحقيق ضمانات للأشخاص المجبرين على العمل مماثلة للحالات الطبيعية.

اعتبرت إفريقيا و الشرق الأوسط المناطق الأكثر عرضة للنزاعات و الصراعات التي تنتهك فيها حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، إذ أن هيئة الأمم المتحدة في الوقت الراهن تنظر إلى الحال في الأراضي الفلسطينية على أنها من أكبر التحديات، و ذلك فيما يخص مجال إصلاح البنى التحتية و الإنعاش الاقتصادي على أعقاب النزاع الدائم لشعبها مع الاحتلال الإسرائيلي، إذ دائما تلح في قراراتها على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية الطارئة للشعب الفلسطيني بما في ذلك المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عمليات بناء دولة فلسطين و تقديم المساعدة الإنسانية على نطاق واسع خاصة لفئتي الأطفال و النساء، لا سيما في قطاع غزة المنطقة الأكثر سوء من ناحية الظروف المعيشية، كما شددت على كفالة حرية مرور المساعدات الإنسانية و ضمان أمن و سلامة العاملين في المجال الإنساني.[3]

بعض الباحثين وضعوا مجموعة من الشروط المعينة التي يجب أن تستوفيها المساعدة حتى تصبح إنسانية، تمثلت هذه الشروط في:[4]

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/134 المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين و العائدين و المشردين في إفريقيا، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[2]– موساوي أمال، المرجع السابق، ص.118.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/70/108 المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015.

[4]– حيدر كاظم عبد العلي و قاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية – جامعة بابل، المجلد – 8، العدد الثالث، العراق، 2016، ص.368.

- وقوع نزاع مسلح دولي أو داخلي.

- معاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية.

- عدم قدرة الدولة المتضررة على توفير الاحتياجات الإنسانية لشعبها.

- ضرورة موافقة الدولة المعنية على قبول تقديم لها المساعدة الإنسانية.

لكن في نظرنا فإن تقديم المساعدات الإنسانية ليست فقط أثناء النزاعات المسلحة بل تتجاوزها كذلك لحالات الكوارث الطبيعية المسببة لأضرار كبيرة للدول، فضلا عن ذلك فإن تقديم المساعدات الإنسانية لا يتطلب بالضرورة موافـــقة الدول المعنية بالأمر في حالة تفـــاقم الآثار الماسة بالمدنيـــين و المؤدية إلى انتهاك صريح لحقوقهم و حرياتهم، باعتبار أن رفض الدولة المعنية تسهيل مرور هذه المساعدات قد يؤدي إلى تعرضها للتدخل الإجباري لتقديم المساعدة و حماية المدنيين في المناطق المتضررة.

الفصل الثاني: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و الآثار الناجمة عنه

يعتبر مجلس الأمن السلطة التنفيذية للأمم المتحدة كونه صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين التي تتسم القواعد المنظمة لهذا المبدأ بالسمو عن غيرها من القواعد، و لعل ما يدفعنا لقول ذلك هو ما ورد في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير القسرية لغرض حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد و حفظ السلم و الأمن في المجتمع الدولي ككل، حتى تلك الإجراءات التي يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

يقوم مجلس الأمن في إطار سعيه لحماية حقوق الإنسان بتفعيل مجموعة من الآليات المختلفة المتمثلة في إصدار القرارات الملزمة طبقا لما جاء في نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"، فضلا عن فرض العقوبات الاقتصادية و تشكيل المحاكم الدولية الخاصة و كذا التدخل القسري عن طريق استخدام القوات العسكرية.

كما أن لمجلس الأمن سلطة إنشاء قوات حفظ السلام و لجان دولية مختلفة، فاستنادا إلى الفصل السادس من الميثاق يمكن لمجلس الأمن ضمن إطار التسوية السلمية للنزاعات الدولية إنشاء لجان التحقيق و التوفيق أو لجان المساعي الحميدة و ذلك عملا بنص المادة 29 التي تنص على أنه "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، و جاء الفصل السابع من الميثاق للتطرق إلى إمكانية إنشاء قوات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن و تأسيس ذلك يكمن في المواد 40 و 41 و 42 من الميثاق و ذلك حسب وجهة نظر الفقهاء المتعددة، فالسلام قاعدة للنهوض بالتنمية الاقتصادية إذ أن تهديد الأمن الدولي من الأسباب الجوهرية في عدم النمو الاقتصادي و الاجتماعي كما أن تحقيق الأمن يعني العمل على دعم الهياكل الأساسية للدول و تحقيق فرص لإنشاء مؤسسات اقتصادية و اجتماعية تدفع بعجلة التنمية، و الصراعات تثير تزعزعا في الوصول إلى تنمية المجتمع الدولي بأسره و بذلك فان تطبيق السلام و الأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن يكون أساس للتنمية الدولية.[1]

يرى بعض الباحثين أن سياسة مجلس الأمن الدولي وضعت لحماية أمن الدول و شعوبهم من الأخطار المهددة لحقوقهم و حرياتهم، و تكون استجابة المجلس بالتدخل في حالات قيام هذه التهديدات

[1]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص.279.

بحيث أن إستراتيجية تحقيق الأمن في المجتمع الدولي لا تكون فقط وقت وقوع العدوان بل تتعداها لتوفير الوقاية من الخطر و تحقيق ظروف مواتية لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية فضلا عن تحقيق حماية كاملة للبيئة و تنمية النظام الاقتصادي العالمي، هذا بمعنى الهدف إلى تحقيق الأمن الإنساني بأوسع معانيه.[1]

رغم كون حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يلاحظ سوابق لتدخله في حالات يقع فيها مساس بهذه الحقوق و الحريات، ففي عام 1966 فرض للمرة الأولى عقوبات على جنوب إفريقيا من خلال حظر بعض الصادرات و الواردات منها و إليها، و في عام 1992 أدان مجلس الأمن أعمال التطهير العرقي للسكان في البوسنة و الهرسك، و مع مطلع القرن الحادي و العشرين رحب بالتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، كما أنه في السنوات الأخيرة أضحى المجلس يتبنى مفهوما واسعا للأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

يدعم تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق حماية شاملة لحقوق و حريات الأفراد تحقيق التنمية الدولية، فالسياسي "روبرت مكنمارا Robert Strange McNamara" يرى أنه كلما تحقق أمن الأفراد و استقرارهم تقدمت التنمية، إذ تطرق في كتابه "جوهر الأمن" للتركيز على الجوانب الاقتصادية باعتبارها المتغير الرئيسي للأمن إضافة إلى مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية الأخرى.[2]

تنشأ عن تدخل مجلس الأمن لغرض حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية العديد من الآثار، ناهيك عن الايجابيات المتمثـــلة في توفير الحماية لمختلف فئات الأفـــراد المدنيـــين من نساء و أطفال و شيوخ إلا أن التدخل لا يخلوا من التأثيرات السلبـــية، بحيث أن فرض العقوبات الاقتصادية و حسب نظر الفقهاء يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي العالمي و أن الحصار يمس هو الآخر بسلامة الأفراد نفسهم المراد تحقيق لهم الحماية و ذلك كما حدث في الحصار على العراق منذ 1990 إلى 2003 و الذي أدى بإلحاق أضرار خطيرة بالشعب العراقي جراء ندرة المواد الغذائية و أساسيات

[1]- Sydou Doumbia et Amberoise Dakouo, Etude du Secteur de la Sécurité au Mali : Analyse et Recueil des Textes Applicable à la Réforme du Secteur de la Sécurité (RSS), Alliance pour Refonder la Gouvernance en Afrique, Mali, 2016, P.18. le site de Afrique Gouvernance, http://base.afrique-gouvernance.net/fr/corpus_bipint/fiche-bipint-1756.html
تاريخ الاطلاع: 2018/04/28.

[2]– محمد سعيد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.286.

الحياة الكريمة، كما أن التدخل العسكري يؤذي في غالب الأحيان لانتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد فضلا عن التدمير الشامل للبيئة.

سنتتطرق في هذا الفصل لأمثلة عن واقع تدخل مجلس الأمن لغرض حماية حقوق و حريات الأفراد و ذلك في شتى النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، إضافة عن الآثار المترتبة عن هذا التدخل في مختلف المجالات، إذ قسمنا هذا الفصل كالأتي:

المبحث الأول: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم

تغيرت طبيعة الصراعات المسلحة منذ نشأة القانون الدولي الإنساني، إذ أنها أضحت في الوقت الراهن لا تأخذ شكل التضاد بين الجيوش النظامية للدول بل غالبية النزاعات المسلحة الحالية هي داخلية بين دولة واحدة أو أكثر، فالجماعات المسلحة تكون أكثر تنظيما في إقليم دولة واحدة و لهذا فان غالبية ضحايا الصراعات المسلحة اليوم من صفوف السكان المدنيين لا سيما الفئات الضعيفة من نساء و أطفال و لاجئين الخ ...[1]

يتعين على مجلس الأمن في كثير من الأحيان عند التعامل مع الصراعات الداخلية مطالبة المتحاربين سواء السلطات المسؤولة للدولة أو الجماعات المتمردة المقاتلة احترام التدابير التي وضعت لوقف الأعمال العدائية، لغرض تطبيق القانون الدولي الإنساني أو للدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلى حل سلمي، و مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي منها ما حدثت في إفريقيا و أخرى في آسيا و أمريكا اللاتينية و أوروبا.[2]

كانت عقوبات مجلس الأمن في الماضي ذو طابع عالمي كالحظر التجاري و حظر الأسلحة، كما كانت موجهة ضد الدول و لعل أفضل مثال هو نظام العقوبات التي وضعتها مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق بعد غزو الكويت، و نظرا للأضرار غير المرغوبة لهذا النوع من العقوبات ضد شعوب الدول المعنية فان مجلس الأمن يلتزم في الوقت الراهن بسياسة العقوبات الذكية التي اعتبرت أكثر فاعلية من حيث الأهداف المنشودة.[3]

بالإضافة إلى وضع الأهداف المتمثلة في السلام و استعادة الأمن الدولي يسعى مجلس الأمن الدولي في الوقت الراهن لتحقيق نظام عالمي جديد تحت منظور احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لا شك في أن تحقيق هذه الأهداف تعتمد أصلا على منع و معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1]- Isabelle FOUCHARD, Les Enjeux et Difficultés Lies à la Qualification de Conflit Armé en Droit International Humanitaire, Livre Mars, Paris, 2010, P.55.
[2]- Jean-Luc FLORENT, Les Destinataires non Etatiques des Résolutions du Conseil de Sécurité, SFDI Colloque des Mans, Le Sujet en Droit International, Paris, 2005, P.109.
[3]- Jean-Luc FLORENT, Op.cit., P.P.109 – 110.
[4]- Sidy ALPHA NDIAYE, Op.cit, P.69.

يتدخل مجلس الأمن في إطار تحقيقه لحماية كاملة و شاملة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي دائما في الدول المنتهكة لهذا المبدأ، و لعل أفضل الأمثلة الواقعية هي تدخله في كل من أفغانستان و العراق عن طريق استخدام القوة القسرية (المطلب الأول)، لكنه في بعض الأحيان خاصة في النزاعات ذات الطابع الداخلي التي تتضارب فيها مصالح الدول الكبرى أو في الأزمات التي يكون سببها دولة قوية عسكريا فحينها يسعى لتطبيق الطرق الأكثر سلمية كون التدخل العسكري يمكن أن يزيد من تفاقم هذه الأزمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن في الدول المنتهكة

اعتبر أن هناك درجات متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية أو وقف المساعدات الإنسانية أو فرض العقوبات الاقتصادية للوصول إلى أقصى درجات التدخل و هو استخدام القوة المسلحة ضد الدول المنتهكة لحقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي، و بالتالي فان الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن لمواجهة هذه الانتهاكات تتضمن بادئ الأمر إجراءات عقابية تقتصر على وقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات البحرية و الجوية و غيرها ثم يتبعها إجراء إرسال الملاحظين الدوليين و قوات حفظ السلام، و في حالة فشل هذه الإجراءات تأتي بعد ذلك إجراءات القمع المتضمنة استخدام القوة المسلحة ضد الطرف المنتهك لحقوق الإنسان حسب مفهوم ميثاق الأمم المتحدة بحيث تشمل الحصار و العمليات المختلفة بواسطة القوات العسكرية الجوية و البحرية و البرية.[1]

لم يتطرق مجلس الأمن إلى استخدام سلطته القمعية منذ إنشاءه و حتى عام 1990 بسبب الصراع الذي كان قائما بين المعسكرين الشرقي و الغربي في المجتمع الدولي، إذ أن خطوته الصريحة الأولى كانت بإبداء آراءه المنددة بانتهاكات العراق ضد جارتها الكويت ابتداء من 1990، و استمر في تطوير سلطته حتى دخول الألفية الحالية التي ابتدأها بالتنديد بانتهاكات كل من العراق بحجة الاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل المهددة لسلامة المجتمع الدولي ككل و كذا أفغانستان بحجة دعمها للإرهاب الدولي المنتهك لحقوق و حريات الأفراد في العالم بأسره، و عليه قام المجلس بترحيب التدخل العسكري في كل من البلدين. و في نظرنا فان المجلس بدا باستخدام التدخل القسري على الدول الضعيفة و بحجج غير مثبتة لتبيان كفاءته و إبراز سلطته، فوفقا للكاتب "جوزيف ناي Joseph Nye"

[1]– د. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، ط1، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص.90 – 92.

فان الاستخدام القسري للقوة العسكرية على أساس الكفاءة الفنية و الشرعية هو ما يعرف بمبدأ "الاعتقاد السائد بأن الفاعل أو العمل هو الصحيح".[1]

التدخل القسري لمجلس الأمن الدولي أضحى أكثر بروزا في الوقت الراهن كون المجلس أصبح أكثر نشاطا و سعيا لتحقيق الاستقرار الأمني الدولي و ردع الانتهاكات الصارخة التي تطال الأفراد في حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و لعل أهم الأمثلة الواقعية لاستخدام قوته كانت في العراق (الفرع الأول) و أفغانستان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن و التدخل في العراق

قامت القوات العراقية باجتياح الكويت في 2 أوت 1990 بذريعة أنها جزء من الأراضي العراقية و أن الثوار في الكويت استنجدوا طلب المساعدة من النظام العراقي، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في 5 أوت 1990 بطلب الانسحاب الكامل و غير المشروط من الكويت طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 660 الذي دعا بدوره كل من البلدين للدخول في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما[2]، و جراء عدم الامتـــثال لهذا القرار تم إنشاء تحالف عسكري لأكثـــر من 30 دولة لطرد العـــراق من الكويت و تحريرها في 17 جانفي 1991، و بعد ذلك دخلت العراق مع قوات التحالف المشكلة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية التي أدت إلى تدمير البنية التحتية للعراق كما أنها انتهت بفرض الحصار الاقتصادي عليها و الذي دام حتى 2003.[3]

بدأ التدخل العسكري في العراق بتاريخ 20 مارس 2003 عن طريق قوات التحالف التي تقودها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، بحيث أنها سببت أزمة دولية حقيقية لما يعرف بمفهوم الحرب الوقائية التي تشغل عملياتها بعض الدول العظمى في المجتمع الدولي دون موافقة الأمم المتحدة، كون تلك الدول لديها اليد المسيطرة على هذه المنظمة و ذلك بوضع مجموعة من الحجج أهمها حجة وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، فضلا عن ذريعة تحرير الشعب العراقي من النظام

---

[1]- Stéphane TAILLAT, L'impuissance de la Puissance ?: L'action des Militaires Américains en Irak (2003-2008), Thèse pour obtenir le Grade Docteur en Histoire Militaire, Université Montpellier III – Paul Valery, France, 2013, P.33.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/660 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 02 أوت 1990.

[3]– د. محمد أحمد، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب و النتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30 – العدد 3 و 4، 2004، ص.ص.118 – 120.

الدكتاتوري السائد في ذلك الوقت، و هذا رغم ما نتج عنها من عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بشكل دائم.[1]

أولا: مرحلة الحصار على العراق (1990– 2003)

توجه المجتمع الدولي إلى الأحادية القطبية بعد انتهاء الحرب الباردة جعل مجلس الأمن أكثر نشاطا في السعي لتحقيق أهدافه المسطرة منذ إنشائه، فقد جاء قرار المجلس لعام 1990 فيما يتعلق باحتلال العراق للكويت بتسليط عليه عقوبة الحظر الاقتصادي عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي قرر فيه امتناع جميع الدول استيراد أي من السلع و المنتجات التي تكون مصدرها العراق و كذا الأنشطة التي يقوم بها رعاياها أو تتم في إقليم الدولة العراقية و يكون من شانها تقرير التصدير أو الشحن لأي سلعة أو منتج عراقي بأي طريقة سواء عبر السفن التي ترفع علمها أو الطائرات أو الوسائل البرية، فضلا عن ذلك وجوب امتناع جميع الدول عن توفير موارد مالية أو اقتصادية لحكومة العراق.[2]

أصدر مجلس عام 1991 اثني عشر (12) قرار مرتبط بالحالة بين العراق و الكويت، إذ جاء في أولها ضرورة التحقق بشأن استعادة السلم و الأمن الدوليين في منطقة النزاع بين دولتي العراق و الكويت و إبراز ضرورة اتخاذ العراق لمختلف التدابير لإيقاف الأعمال العدوانية عملا بالقرارات الصادرة عام 1990 بشأن احتلال الكويت[3]، ثم جاء القرار 687 المؤرخ في 3 أبريل الذي قرر فيه مجلس الأمن أن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر بما في ذلك الضرر البيئي و تدمير الموارد الطبيعية التي تم إلحاقها بدولة الكويت بسبب الغزو و احتلال أراضيها، فخصصت بذلك بعض الموارد النفطية العراقية من قبل المجلس لدفع تعويضات الحرب فضلا عن وضع اتفاقيات لتعيين مسألة التعويضات بين الطرفين في ظل ظروف التعاون بين العدوين السابقين[4]، كما فرض على العراق الالتزام بدون قيد أو شرط القيام بعمليات تدمير جميع أسلحتها المصنفة تحت قسم أسلحة الدمار الشامل و جعل هذا التفكيك تحت إشراف دولي، فضلا عن الرقابة الدولية التي تتم

[1]- Gaëlle BRIGUET, Grands Etats Européens dans la Guerre d'Irak : Raisons et Justification, Institut Européen de l'Université de Genève, Genève – Suisse, 2005, P.1.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن 661 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 6 أوت 1990.

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/686 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 مارس 1991.

[4]- Madjid BENCHIKH, l'Occupation de l'Irak : Aspects Juridiques et Politiques, Annuaire Français de Relation Internationales, Vol.5, Paris, 2004, P.299.

عن طريق مفتشي الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار السعي لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :[1]

– توقف فوري لعملية صنع الأسلحة البيولوجية و الكيماوية، و جميع المصانع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل فضلا عن تدمير جميع المخزون من هذه الأسلحة.

– تدمير الأسلحة البالستية ذات المدى الأكبر من 150 كيلومتر.

أصدر المجلس بعد ذلك القرار الذي أشار فيه إلى معاناة السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق و خاصة المناطق الكردية بسبب وقوع غارات جوية تهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و التي بدورها أدت إلى نزوح اللاجئين عبر الحدود، كما طالب مجلس الأمن العراق بالإسهام في إزالة الخطر بوقف القمع ضد الأفراد و حقهم في حياة كريمة، إذ نادى بإقامة حوار مفتوح مبني على أساس احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، فضلا عن السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول لجميع المناطق التي تحتاج مساعدات و كذا السماح للبعثة الأممية إذ اقتضى الأمر بدخول تلك المناطق لتقديم تقارير عن محنة السكان المدنيين الذين يعانون من جميع أشكال القمع الممارس عليهم من طرف السلطات العراقية.[2]

أضيفت الشرعية القانونية للتدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن للمرة الأولى من خلال إصداره للقرار 688 بحيث أنه اعتبر فيه أن الانتهاكات الممارسة ضد حقوق و حريات الأفراد تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما أوضح هذا القرار صورة مباشرة للارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان في العراق مع التهديد الذي يمس الأمن في منطقة الخليج ككل، و أوضح الإنتهاكين الخطيرين المرتكبين من طرف الحكومة العراقية و المخالفين للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثلان في غزو الكويت و انتهاك حقوق الإنسان للشعب العراقي رغم كون فئة الأكراد من الأقليات، و بالتالي فقد أقر شرعية التدخل الإنساني عن طريق المنظمات الإنسانية الدولية في إطار تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الحكومة العراقية.[3]

---

[1]- Youssef BASSIL, The 2003 Irak War : Operations – Causes – and Conséquences, Journal of Humanities and Social Science, Vol.4, Issue.5, Décember 2012, P.31.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/688 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 ابريل 1991.

[3]– د. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص.ص.104 – 107.

صدرت جملة من القرارات التفصيلية بعد ذلك عام 1991 بشأن الحالة العراقية الكويتية، فالقرار رقم 689 المؤرخ في 9 أبريل أشار إلى عدم إمكانية إلغاء وحدة المراقبة إلا بقرار من مجلس الأمن و القرار رقم 692 المؤرخ في 20 ماي تعلق بإنشاء صندوق و لجنة الأمم المتحدة للتعويضات و القرار رقم 699 المؤرخ في 17 جوان أكد على أن اللجنة الخاصة و وكالة الطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بجميع أنشطة المخابر العراقية لغرض تدمير و إزالة المواد البيولوجية و الكيماوية أو جعلها عديمة الضرر، بينما نص القرارين رقم 705 و 707 المؤرخان في 15 أوت على تحديد قيمة التعويضات المقدمة من طرق العراق بجعلها لا تتجاوز 30% من القيمة السنوية لصادراتها من النفط و المنتجات النفطية و على الإعراب الشديد لمجلس الأمن من جراء عدم امتثال العراق لالتزاماته بكون الحكومة العراقيـــة تنـــتهك مجمل القرارات السابقة و تمنع فرق التفـــتيش التابعة للجنة الخاصة و وكالة الطاقة الذرية من ممارسة نشاطاتهم و هذا ما يدل على أن الحكومة العراقية لا زالت تعمل على تطوير الأسلحة النووية.

أصدر المجلس عام 1993 قرارين، الأول رقم 806 المؤرخ في 5 فبراير و الثاني رقم 833 المؤرخ في 27 ماي و الذي أكـــد فيهما ضرورة احترام العـــراق للحدود مع الكويت و عدم انتهاكها و كذا وجوب احترام بعثة الأمم المتحدة للمراقبة، و بعدها جاء القرار رقم 986 المؤرخ في 14 أبريل 1995 الذي تم فيه التطرق إلى خطورة الحالة الصحية للسكان العراقيين و تدهورها جراء نقص التغذية فنص القرار على السماح باستيراد النفط و المنتجات النفطية العراقية بما يكفي لتوفير عائد لا يتجاوز 4 بلايين دولار خلال السنة الواحدة.

لم تنتهي القرارات المتعلق بالعراق، فعام 1997 أصدر المجلس ستة (6) قرارات شملت مسألتين فقط، أولاهما السماح للمفتشين الدوليين بممارسة مهامهم المحددة من طرفه دون إعاقة من الحكومة العراقية[1] و الثانية السعي لتحسين الحالة الإنسانية للشعب العراقي و توفير المساعدات اللازمة لضمان حياة كريمة له[2]، و جاءت قرارات عام 1998 للتأكيد على أن مجلس الأمن يصون السلم

[1]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1115 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 جوان 1997؛ القرار رقم S/RES/1134 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 23 أكتوبر 1997؛ القرار رقم S/RES/1137 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.

[2]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1111 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 جوان 1997؛ القرار رقم S/RES/1129 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 سبتمبر 1997؛ القرار رقم S/RES/1143 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 ديسمبر 1997.

والأمن الدوليين باستعماله للحظر الاقتصادي المطبق على العراق[1] الذي أسس في قراره رقم 687 لعام 1991.

جاءت قرارات المجلس لعام 1999 في اغلبها للتأكيد على تصميمه لتحسين الحالة الإنسانية في العراق بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي و توزيع الإمدادات توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد[2]، و استمر صدور مثل هذه القرارات طيلة سنتي 2000 و 2001 بحيث أنه مع نهاية 2002 بدأ مجلس الأمن في تشديد لهجته تجاه العراق كون عدم امتثالها يهدد السلم و الأمن الدوليين جراء نشر أسلحة الدمار الشامل و عدم تقديم برامج تطويرها و منع الحكومة العراقية للتفتيش من طرف لجنة الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن اتهامها بقمع السكان المدنيين و منع وصول المنظمات الإنسانية للمناطق التي تحتاج إلى مساعدات.[3]

ثانيا: مرحلة التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق (2003 – 2011)

انتهى الحصار الشامل الذي دام حوالي 13 سنة على العراق بقيام قوات التحالف الدولي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بالتدخل العسكري القسري في العراق ابتداء من 19 مارس 2003 و انتهاء بسقوط العاصمة بغداد في 1 ماي 2003 بما اعتبر غزوا صريحا من هذين الدولتين نحو سيادة العراق كون أن مجلس الأمن لم يعط أي موافقة أو إذن للقيام بالتدخل العسكري الموجه نحو العراق، بل بالعكس ففي كل القرارات السابقة منذ 1990 و الصادرة عن مجلس الأمن جاء فيها التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء فيه بسيادة العراق و سلامته الإقليمية و حرية الشعب العراقي في اختيار النظام السياسي الذي يحكمه و في تقرير مصيره بنفسه.

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ذريعة نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق رغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد دمرت جميع المعدات المعروفة المتعلقة بتطوير و إنتاج

---

[1]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1194 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 9 سبتمبر 1998؛ القرار رقم S/RES/1205 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 نوفمبر 1998.

[2]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1242 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 ماي 1999؛ القرار رقم S/RES/1266 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 أكتوبر 1999؛ القرار رقم S/RES/1281 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 10 ديسمبر 1999؛ الفقرة 27 من القرار رقم S/RES/1284 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 17 ديسمبر 1999.

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1441 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 8 نوفمبر 2002.

الأسلحة النووية، فالوكالة أعلنت عن نتائج عمليات التفتيش عام 1999 بتصريحها أنه "لم يتم العثور بعد على أي دليل يمكن القول من أن العراق يمتلك أسلحة نووية أو مواد نووية بكميات كافية للاستخدام في صنع سلاح نووي، كما أنه لا يوجد حتى معدات و منشآت و أجهزة مطلوبة تمكنه من إنتاج هذه المواد"[1]، لكن الدولتان اعتبرتا تدخلهما العسكري مبني على قرار مجلس الأمن رقم 1441 لعام 2002، بحيث أن الرئيس الأمريكي أنداك "جورج بوش George W. Bush" في 15 سبتمبر 2002 ألقى كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيها على أن بلاده عازمة على نزع أسلحة العراق و لو بشكل فردي دون مساعدة الأمم المتحدة.[2]

أوضحت الأحداث المذكورة في مرحلة الحصار الاقتصادي على العراق أن الأمر كان يتعلق بتنفيذ سياسات تجزئة العراق و تحطيم بنيته التحتية و نزع أسلحته الدفاعية في إطار التمهيد لاحتلاله دون تفويض من مجلس الأمن الذي بقى عاجزا عن التدخل لوقف هذه الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، بيد أن سكوته اعتبر سكوتا قسريا تفرضه الدول المهيمنة عليه والتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.[3]

أوضح تقرير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA الصادر في أكتوبر 2002 و المعنون بأسلحة الدمار الشامل العراقية أنه منذ بداية التفتيش عام 1991 فان العراق انتهك قرارات مجلس الأمن بمحافظته على مشروع الأسلحة الكيماوية، كما يسعى للحصول على مادة اليورانيوم من عدة دول لمحاولة صنع و تطوير الأسلحة النووية، ففي فبراير 2003 توجه "كولن باول[4]Colin Powell" إلى مجلس الأمن للكشف عن نشاطات البحوث البيولوجية و مراكز الأسلحة الكيماوية المكتشفة عن طريق الأقمار الصناعية[5]، كما صرح في نهاية نفس الشهر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أن "الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي تحديد شكل دقيق للحكومة العراقية الجديدة كون أن هذا الخيار هو

---

[1]- Rapport du GRIP, Bilan D'un An de Guerre Irak, Groupe de Recherche et D'Information sur la Paix et la Sécurité, Bruxelles, 15 Mars 2004, P.11.

[2]– رابحي لخضر، المرجع السابق، ص.82.

[3]– وافي احمد، المرجع السابق، ص.213.

[4]– كولن باول ولد عام 1937 بمدينة نيويورك من أسرة جامايكية مهاجرة، اشتغل في مناصب سياسية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية أهمها بعد تقاعده من الجيش برتبة جنرال، شغل منصب هيئة الأركان المشتركة ما بين 1989/01/01 إلى 1993/09/20 و تولى وزارة الخارجية الأمريكية ما بين 2001/01/20 إلى 2005/01/26. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،

https://www.marefa.org/كولن_باول تاريخ الاطلاع: 2018/04/28.

[5]- Youssef BASSIL, Op.cit, P.P.31 – 32.

للمواطنين العراقيين، و مع ذلك سوف نضمن أنه لن يتم استبدال دكتاتور وحشي بآخر و أن إعادة بناء العراق سوف تتطلب مشاركة طويلة الأمد للعديد من الدول، و سنبقى في العراق طالما كان ذلك ضروريا".[1]

أصدر مجلس الأمن أثناء مرحلة الغزو على العراق جملة من القرارات، أهمها القرارات رقم 1483 و 1500 و 1511 التي يدعوا فيها للتعاون الدولي و إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية للعراق، إذ أن القرار رقم 1483 الصادر في 22 ماي 2003 لم يهدف إلى إضفاء الطابع القانوني للاحتلال فهو لم يعط الرضا الكامل للولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا اللذان لم يخضعا للقانون الدولي الإنساني، كون أن مجلس الأمن بدأ في التشجيع على إعمار العراق ضمن إطار إعادة البناء الاقتصادي و المؤسسي و تشجـــيع الدول الأعضاء بتـــقديم المساهمات المالية و التكنولوجية لضمان الإعمار الذي اعتبر بعيد الافتراض لتحقيقه من قبل قوات الاحتلال.[2]

جاءت الأسباب التي تم الإعلان عنها لتبرير التدخل العسكري في العراق كثيرة و متعددة من طرف الدول المتدخلة، فتمثلت أهم أسباب الغزو المعلن عنها فيما يلي:[3]

1- الادعاء بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل و سعيه لتطوير أسلحة بيولوجية و بناء برامج للحرب، فالولايات المتحدة الأمريكية دفعت بحجة التدخل العسكري في العراق كونه يندرج ضمن الدفاع عن النفس الوقائي من الخطر العراقي الذي يمتلك أسلحة الدمار الشامل، فحسب الفقه الدولي فإن التدخل الوقائي هو "استخدام القوة العسكرية حالة تبيان دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من طرف دولة أخرى فهو دفاع عن النفس لمواجهة تهديد وشيك متوقع الحدوث".[4]

2- اتهام الحكومة العراقية برعاية الإرهاب في المجتمع الدولي و تزويد الجماعات و المنظمات الإرهابية خاصة "تنظيم القاعدة" بأسلحة دمار شامل يمكن أن تستخدم في تهديد أمن المجتمع الدولي ككل، ففي أكتوبر 2001 قدم السياسي "جورج تينت George Tenet" ورقة إلى مجلس الأمن تحوي

---

[1]- Stéphane TAILLAT, Op.cit, P.77.

[2]- Madjid BENCHIKH, Op.cit, P.P.299 – 300.

[3]- د. محمد أحمد، المرجع السابق، ص.124.

[4]- طيبة جواد المختار و عبد السلام عليوي الجنابي، موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية – جامعة بابل، العدد الأول – السنة السابعة، بغداد، 2015، ص.ص.271 – 272.

مجمل التهديدات التي تحملها أسلحة الدمار الشامل العراقية و الصلات المحتملة بين العراق و تنظيم القاعدة الإرهابي.[1]

3- تهديد العراق للدول المجاورة له كالكويت و سوريا و تركيا، بحيث أن جانب من ادعاءات التدخل العسكري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا اندرجت ضمن نظرية التفويض الضمني الذي أعطي لهما من طرف قرار مجلس الأمن رقم 1441 الذي تم الإقرار فيه أن العراق انتهك التزاماته بتهديد السلم و الأمن في المنطقة و يعطيه آخر فرصة للامتثال لقراراته السابقة.[2]

4- منح الحرية للشعب العراقي و إقامة نظام ديمقراطي، حيث برز اختيار العراق كمكان لممارسة القوة الأمريكية لتحدياتها في السياسة الخارجية رغبة من الإدارة الأمريكية إقامة دولة ديمقراطية من شأنها تغيير الشرق الأوسط حسب نظرها، فأصبح الصراع في العراق فرصة لتنفيذ إستراتيجية تحقيق الاستقرار الأمني في المنطقة و بناء دولة ديمقراطية.[3]

بينما أهم الأهداف الخفية للتدخل الأمريكي البريطاني في العراق كانت واضحة متمثلة في:

1- السيطرة على نفط العراق و بالتالي حصول الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على أهم مصدر للطاقة في القرن العشرين، بحيث أن غرض إنعاش اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية أسمى هدف للتدخل العسكري، فالمصالح الإستراتيجية تكمن في الحيلولة دون خضوع منطقة الخليج العربي تحت سيطرة أي قوة إقليمية أو عالمية.[4]

2- قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا برسم خريطة للشرق الأوسط تتلاءم مع المصالح الإسرائيلية.

أدى الغزو الأمريكي البريطاني للعراق من ناحية أخرى لإحياء النقاش حول تأثير التدخل العسكري على بناء أمة ديمقراطية و لاسيما بالاعتماد على طابع المتدخل، فانقسمت الآراء في المجتمع الدولي في تحديد هذا المفهوم فبعض القادة مثل الرئيس الفرنسي الأسبق "جاك شيراك Jacques

[1]- Charl Philippe DAVID, L'invasion de L'Irak : Les Dessous de la Prise de Décision de la Présidence Bush, Revue International et Stratégique, N.57, Paris, Janvier 2005, P.15.

[2]- طيبة جواد المختار و عبد السلام عليوي الجنابي، المرجع السابق، ص.ص.274 – 275.

[3]- Stéphane TAILLAT, Op.cit, P.53.

[4]- اعتبرت المصالح الاقتصادية تتمثل في ضمان تدفق النفط بأسعار رخيصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بينما المصالح السياسية فهي حماية إسرائيل من أي تهديد محتمل، فالعراق في عهد صدام حسين كانت تعتبر كقوة إقليمية صاعدة و مؤثرة؛ لمزيد من التفاصيل راجع: د. معمر فيصل الخولي، المرجع السابق، ص.ص.254 – 255.

Chirac" رأى أن التدخل العسكري و بناء الديمقراطية يكون أفضل حينما ينفذه ائتلاف متعدد الأطراف مثل حالة الدول الأوروبية في كوسوفو، و آخرون مثل الرئيس الأمريكي "جورج بوش" شدد على أهمية وحدة القيادة التي يمكن أن تحققها دولة ديمقراطية واحدة تعمل بمفردها بالتنسيق مع تحالف صغير، بينما اغلب الفقهاء و زعماء الدول النامية رأوا أن الشرعية الأكبر توفرها الأمم المتحدة في إطار تنوع المزايا مقارنة بالدول المنفردة.[1]

عبرت بعض الدول عن رغبتها في تجنب استخدام القوة ضد العراق، ففي هذا الشأن صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي الأسبق "دومينيك دو فليلبان Dominique de Villepiin" قائلا أنه "من خلال اعتماد القرار 1441 عبرنا جميعا عن نهج مقترح ألا و هو نزع السلاح من خلال عمليات التفتيش و في حال فشل هذه العملية يمكن الخروج بقرار آخر"، كما أضاف بقوله أن "استخدام القوة العسكرية سيكون محفوفا بالمخاطر على حقوق و حريات جميع الأفراد في المنطقة فضلا عن زعزعة الاستقرار الأمني فيها، فهذه الأسباب يجب أن تشكل الإرادة لتجنب الحرب و التنسيق لحل المشاكل من طرف الأمم المتحدة".[2]

قدمت لجنة الأمم المتحدة لمراقبة العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد تنظيم القاعدة و الجماعات الإرهابية التابعة تقريرها في جوان 2003 تذكر فيه أنه لا شيء واضح يشير إلى وجود روابط بين العراق و القاعدة[3]، و بعد تسعة (9) أشهر من الأبحاث المكثفة التي أجرتها قوات الاحتلال فان الاستنتاج هو أنه لا أسلحة دمار شامل ولا وجود لعناصر هامة تمكن من صنع سلاح نووي الأمر الذي أبطل اتهامات "كولن باول" في فبراير 2003 أمام الأمم المتحدة بحيث أنه بعد عام كامل صرح لصحيفة "واشنطن بوست Washington Post" في فبراير 2004 قائلا أنه "لا يعرف ما إذا كان قد أوصى غزو العراق لو كان يعلم أنه لا وجود لمخازن الأسلحة المحظورة".[4]

لمح مجلس الأمن في عام 2004 إلى أن التدخل العسكري في العراق غير مشروع باعتبار أن ما جاء في نص قراره رقم 1546 المؤرخ في 8 جوان تسمية لعملية التدخل بمصطلح "احتلال"، و أكد على أحقية الشعب العراقي تقرير مستقبله السياسي بحرية و ضرورة سيطرته على موارده الطبيعية

[1]- Bueno DE MESQUITA and George W. DOWNS, Intervention and Démocracy, Cambridge University Press on Behalf of The International Organization Foundation, Vol.60 – N.3, United Kingdom, 2006, P.P.627 – 628.
[2]- Gaëlle BRIGUET, Op.cit, P.P.18 – 19.
[3]- Rapport du GRIP, Op.cit, P.22.
[4]- Rapport du GRIP, Op.cit, P.P.14 – 15.

كما قرر إلغاء الحظر عن بيع و توريد الأسلحة و الأعتدة المتصلة بها إلى العراق، و جاء قرار المجلس رقم 1937 المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 في فقرته الأولى التوضيح على أن القوات المتعددة الجنسيات في العراق باقية بناءا على طلب من الحكومة العراقية الجديدة المنتخبة بطريقة ديمقراطـــية، و عام 2007 تم إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينما التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل التي كان التطرق لها في القرار 687 تم إلغائها بالفقرة الأولى من قرار المجلس رقم 1957 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010.

تم الاتفاق بين الجمهورية العراقية و الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 نوفمبر 2008 على الانسحاب الكامل للقوات الأمريكية من العراق و تنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي2009، إذ أن هذه الاتفاقية أضفت المشروعية لبقاء القوات الأمريكية بعد انتهاء التفويض الممنوح لها بقرار من مجلس الأمن رقم 1759 لعام 2008، و جاءت الاتفاقية للتطرق على أن القوات الأمريكية يجب أن تنسحب من جميع الأراضي العراقية في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2011 فضلا عن اعترافها بالحق السيادي للحكومة العراقية في طلب الخروج.[1]

تحرك مجلس الأمن الدولي بعد مرور 23 سنة على غزو العراق للكويت في إصدار القرارات ضد العراق، إذ أنه في 2013 تم رفع العمل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المجلس سلم بأن الحالة القائمة في العراق تختلف عنها وقت صدور القرار 661 كما سلم بأهمية استعادة المكانة الدولية للعراق بإنهائه لأغلب قرارات الحظر الصادرة في حق العراق منذ 1990.[2]

أضحى المجلس ضمن إطار البقاء لتقديم المساعدة في العراق يصدر قرارا كل سنة "القرار رقم 2169 لعام 2014، القرار رقم 2233 لعام 2015، القرار رقم 2299 لعام 2016، القرار رقم 2367 لعام 2017" لتمديد بعثة الأمم المتحدة جراء الحالة الأمنية المتدهورة و الناجمة عن الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابيـــة التي على رأسها تنظيم "داعش" الذي هدد الأقليات من طوائف دينية و عرقية ناهيك عن إيقاع خسائر بشرية هائلة طالت الأطفال و النساء و الفتيات الذين انتهكت أعراضهن، كما رحبت القرارات بأي مساعدات سياسية و عسكرية و مالية مقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى حكومة العراق لمساعدة الشباب و الفئات الضعيفة من لاجئين و مشردين داخليا بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان و المساواة بين الجنسين.

---

[1]– طيبة جواد المختار و عبد السلام عليوي الجنابي، المرجع السابق، ص.ص.289 – 290.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2107 المتعلق بالعراق، المؤرخ في 27 جوان 2013.

أدت الحرب على العراق إلى كثير من النقاشات الساخنة التي لا تزال موجودة حتى الوقت الراهن في الوقت الذي لا يزال الوضع في هذا البلد غير مستقر[1] كون الغزو الأمريكي البريطاني للعراق نتج عنه ثلاث نتائج رئيسية تمثلت في:[2]

- انهيار مؤسسات الدولة العراقية و فراغ السلطة.
- انحياز الجهات الفاعلة العراقية على الهويات العرقية.
- التصاعد في القتال بين القوات المتعددة الجنسيات و الأفراد العراقيين.

رأى جانب من الفقه الدولي أن مجلس الأمن و الولايات المتحدة الأمريكية لو أنفقوا السنوات ما بين 1990 إلى 2003 على تأطير الأعمال العدائية للعراق و السعي بالطرق الودية و نشر الأوضاع الإنسانية في تلك المنطقة و ليس طرق الضغط و التهديد العسكري كان سيجعل من الصعب على الحكومة الأمريكية الدخول في حرب 2003، بمعنى أن احتمال اندلاع الحرب كان سينعدم لو كانت الأهداف الأساسية هـــي نشر الإنســـانية باعتبارها الهدف الأسمى لتحقـــيق حماية شاملة لحقوق و حريات الأفراد و حفظ السلم و الأمن الدوليين.[3]

الفرع الثاني: مجلس الأمن و التدخل في أفغانستان

جعل البحث عن مكان لتأسيس قواعد عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة جنوب غرب آسيا السياسة الأمريكية مهتمة بدولة أفغانستان حتى قبل اتهامها بأحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أنه في 20 أوت 1998 قامت الطائرات الأمريكية بالإغارة على إقليم أفغانستان بقصد قتل زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن"[4]، و بعد 7 (سبعة) أيام في 27 أوت أعرب مجلس الأمن عن قلقه لاستمرار الصراع الأفغاني المتفاقم بسبب الهجمات التي تشنها قوات حركة طالبان في شمال البلاد، مما تسبب تهديدا متناميا للسلم و الأمن الإقليميين و الدوليين فضلا عن المعاناة الإنسانية الواسعة النطاق و الدمار، لكن المجلس أكد على كون الأزمة لا يمكن تسويتها إلا بالطرق السلمية و بالتحديد

[1]- Gaëlle BRIGUET, Op.cit, P.80
[2]- Stéphane TAILLAT, Op.cit, P.52.
[3]- Rayan GOODMAN, Op.cit, P.132.
[4]– نادية فاضل عباس فضلي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد الخامس و الأربعون، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية – جامعة بغداد، 2010، ص.ص.39 – 40.

إقامة المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة و عدم تدخل أي طرف أجنبي في الشؤون الداخلية لأفغانستان.[1]

أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1214 المؤرخ في 8 ديسمبر 1998 إعرابه من القلق إزاء استخدام الأراضي الأفغانـــية و خاصة تلك التي تحت سيطرة طالبان في إيواء الإرهابيـــين و تدريبهم و كذا التخطيط لأعمال إرهابية، مؤكدا أن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدولي، و جاء في نفس القرار التطرق لانتهاكات حقوق و حريات الأفراد خاصة فئة النساء كون أن حركة طالبان تمارس سياسة التمييز في حقهم، كما أكد على ضرورة عدم التخطيط لأي عمليات عسكرية من طرف أي دولة في الأراضي الأفغانية باعتبارها دولة ذات سيادة مستقلة إقليميا، و استمر هذا الحال حتى عام 1999 الذي فرض فيه المجلس عقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تمثلت في:[2]

- تجميد الأموال و الموارد المالية و ممتلكات حركة طالبان الأفغانية.

- الحظر الجوي على الطائرات الممتلكة من طرف حركة طالبان.

- المطالبة بتسليم "أسامة بن لادن" إلى السلطات المسؤولة في البلاد و تقديمه للعدالة.

جاءت بداية الحرب على الإرهاب الدولي بعد الأحداث التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، حيث ظهر تهديد دولي جديد يرتب الاستجابة لتوفير حماية للإنسانية، ذلك رغم عدم وضوح مفهوم مصطلح "الحيز الإنساني" باعتباره معقد، إذ يمكن أن يفهم على أنه مساحة التدخل العسكري من طرف الفاعلين الإنسانيين بغرض مساعدة و حماية الضحايا المدنيين من التهديدات التي تمس بحقوقهم و حرياتهم الأساسية في الصراعات، و في الوقت ذاته تندمج معه النوايا السياسية المتمثلة في الدفاع عن المصالح الأمنية الوطنية.[3]

حيث أنه في محاولة لإيجاد وجهات النظر لإدارة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" لغزو أفغانستان هناك من الباحثين من يعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت عسكريا لنفس الأسباب التي كانت سائدة ضمن حروبها السابقة في العقود الماضية، كونها تهتم بالحفاظ على مصداقيتها من

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1193 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 28 أوت 1998.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1267 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 15 أكتوبر 1999.

[3]- François AUDET, L'acteur Humanitaire en Crise Existentielle les Défis du Nouvel Espace Humanitaire, Revue Etude Internationales, Vol.42, N.4, Québec, 2011, P.448.

خلال تطرقها لذريعة مهاجمة تنظيم القاعدة لها في 11 سبتمبر 2001، و لكن البعض اعتبر أن أهم الأسباب الرئيسية هو أن موقع أفغانستان بالقرب من احتياطات الطاقة في الخليج الفارسي، و بذلك يعطيها أهمية جيوإستراتيجية كبيرة، فضلا عن تموضع الولايات المتحدة الأمريكية و حلف شمال الأطلسي قريبا من الحدود الروسية و الصينية.[1]

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 مؤكدا عزمه على المكافحة بكل الوسائل مختلف التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين الناتجة عن الأعمال الإرهابية، كما أوضح في نفس القرار الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس معربا عن استعداده للرد على هجمات 11 سبتمبر، و هذا من اعتبر قرارا صريحا لتحرك الولايات المتحدة الأمريكية و قيامها بالتدخل العسكري في أفغانستان كون أن المتهم في الهجمات هم "تنظيم القاعدة" التابع لحركة طالبان التي كانت تحكم جنوب أفغانستان، و بعد شهرين أعلن المجلس أن الإرهاب الدولي يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام و الأمن الدوليين في القرن الحادي و العشرين مؤكدا تنافيه مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة بجميع أشكاله و مظاهره و أينما ارتكب و شخصية مرتكبوه.[2]

أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عن أهدافه للحملة العسكرية الموجهة ضد أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 قائلا "بناءا على أوامري بدأت القوات العسكرية الأمريكية هجومها على المعسكرات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة و لنظام طالبان في أفغانستان، و تهدف هذه الضربات الموجهة بعناية للحيلولة دون استخدام أفغانستان كقاعدة لعمليات طالبان العسكرية، و شاركت في ذلك صديقتنا الوفية بريطانيا بهذه العملية فضلا عن تعهد دول صديقة أخرى بالمساعدة، و بذلك فان الإرادة الجماعية في كل أنحاء العالم تدعمنا و تؤيدنا".[3]

كانت عملية حشد القوات العسكرية الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي المزعوم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية الأكبر منذ تلك التي حشدتها أثناء الحرب الفيتنامية، حيث أن الرئيس الأمريكي صرح قائلا أن "الانتصار على الإرهاب لن يتحقق في معركة واحدة و لكن خلال سلسلة من

---

[1]- Julien MERCIELLE, Afghanistan : La Guerre aux Drogues des Etat – Unis Prétexte ou Réalité ?, Revue Alternatives SUD, Vol.20, 2013, P.170.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1377 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.

[3]– نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص.41.

الأعمال الحاسمة ضد المنظمات الإرهابية و من يدعمونها"، و أضاف أن "إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تهدف لبناء نظام عالمي جديد خالي من الإرهاب و العنف و الخوف".[1]

لكن في نظرنا فالعنف لا يجب أن يحارب بالعنف، كون أن العمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى دمار شبه كلي لأفغانستان و قتلت و شردت الملايين ضمن أكبر الأزمات الإنسانية منذ مطلع القرن الحادي و العشرين، حيث أنه دائما ما نجد في الحملات العسكرية أنها تسعى لتحقيق أهداف نبيلة بينما واقعها العملي يكون عبارة عن كارثة تحل بالمنطقة المراد تحقيق فيها تلك الأهداف، فضلا عن كون بناء نظام دولي متقدم و نامي يجب أن يكون من شأن هيئة الأمم المتحدة وحدها، فأي دولة في المجتمع الدولي تسعى لتحقيق غايات خاصة خفية تريد من خلالها فرض السيطرة و الهيمنة على السياسة الدولية.

أطلق على عملية التدخل العسكري في أفغانستان مصطلح "عملية الحرية الدائمة"، إذ أنها لم تأخذ شكل تحالف، فالولايات المتحدة الأمريكية أرادت التغلب على مفهوم التحالف الذي كان قائما في كوسوفو بالتدخل من طرف حلف شمال الأطلسي، فقد اعتبرت أن التحالف يحد من حريتها في العمل كون القرارات يجب أن تكون بموافقة جميع أعضاء فيه. فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بجمع حوالي 30.000 جندي لغرض تحقيق هذه العملية ضد طالبان في الإقليم الجنوبي لأفغانستان[2]، و هذا ما يدل على أن التدخل العسكري الإنسانية المزعوم في الوقت الراهن أضح مسيّس أي "ذو طابع سياسي" أكثر منه سعيا لتحقيق احتياجات الشعوب و المبادئ الإنسانية المتمثلة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.[3]

اتفقت جميع الفصائل الأفغانية المتنازعة على تشكيل حكومة مؤقتة مع نهاية 2001، إذ قامت بوضع جدول زمني يؤدي لتطوير النظام السياسي الديمقراطي في أفغانستان لضمان الاستقرار الأمني و تحقيق التنمية المستدامة، و عرف هذا الاتفاق "باتفاق بون Bonn Agreement" الذي تمخض بعد حوالي 10 (عشرة) أيام من المفاوضات بتاريخ 5 ديسمبر 2001، إذ جاء فيه التطرق لنشر قوات

[1]– عبد الله حارم، رؤية و أبعاد الحرب الأمريكية الجديدة في آسيا الوسطى، مجلة الباحث – جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، 2003، ص.97.

[2]- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction", Les Acteurs Français dans le Post – Conflit, Haut Conseil de la Coopération Internationale, France, Mars 2005, P.105.

[3]- François AUDET, Op.cit, p.451.

دولية لحفظ السلام في العاصمة الأفغانية "كابول" و ضواحيها بطلب من الحكومة المؤقتة[1]. و بتاريخ 20 ديسمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1386 الذي جاء فيه النص على دعم الجهود الدولية الرامية لاستئصال الإرهاب الدولي، مرحبا بذلك بتطور الأوضاع الاجتماعية و الأمنية في أفغانستان نتيجة التدخل العسكري الأمريكي فيها كونه سمح لجميع الأفراد الأفغانيــين التمتع بحقوقهم و حرياتهم الأساسية، و مرحبا بذلك نشر قوة أمن دولية في أفغانستان بإذن الأمم المتحدة و بطلب من السلطات الأفغانية.

بقت الأوضاع على هذا الحال حتى تم انتخاب حكومة جديدة في أكتوبر 2004، التي بدورها وافقــت على بقاء القوات الدولية لغرض تقــديم المزيد من المساعدة فضلا عن تدريب قوات الجيش و الشرطة الأفغانيين في إطار تحقيق الاستقرار الأمني في المنطقة ككل[2]، لكن سرعان ما تدهور الحال في أفغانستان نتيجة المقاومة الشديدة التي تقودها حركة طالبان ضد القوات الأمريكية و قوات حلف شمال الأطلسي، فقد تصاعدت العمليات العسكرية للحركة مع نهاية 2005 و بداية 2006 تاركة الإدارة الأمريكية تواجه معضلة تجربة المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفيتي السابق الذي دام عشر (10) سنوات ما بين 1979 إلى 1989.[3]

لغرض إبقاء قوات حفظ السلام الدولية في أفغانستان بدأ مجلس الأمن في التحجج باعتبار أنها دولة ضالعة في إنتاج المخدرات غير الشرعية و الاتجار بها و كثرة الجماعات الإرهابية المقيمة على أرضها و التي على رأسها تنظيم القاعدة التابع لحركة طالبان، فأضحى يصدر قراراته كل سنة بهذا الصدد مشجعا بدوره زيادة الدعم الفعال من طرف القوة الأمنية الدولية، فضلا عن زيادة بدل الجهد من طرف جميع الدول في إطار التعاون الدولي و الإقليمي للقضاء على مجمل هذه الأعمال المهددة للسلم و الأمن الدوليين و المنتهكة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.[4]

---

[1]- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction, Op.cit, P.110.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1589 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 24 مارس 2005.

[3]– نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص.ص.45 – 46.

[4]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/1746 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2007؛ القرار رقم S/RES/1817 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 11 جوان 2008؛ القرار رقم S/RES/1890 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 8 أكتوبر 2009؛ القرار رقم S/RES/1917 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2010؛ القرار رقم S/RES/2011 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 12 أكتوبر 2011؛ القرار رقم S/RES/2069 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان،=

أظهر الواقع الملموس أن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس "جورج بوش" أخفقت في تحقيق أهدافها بالسيطرة على أفغانستان و احتواء الكوارث الإنسانية و زعزعة الأمن في المنطقة، كونها ركزت على دعم أنظمة الدول المجاورة من أجل تفكيك "تنظيم القاعدة" التي كانت مدربة تدريبا جيدا. و في نظرنا فان حركة طالبان تلقت مساعدة من طرف روسيا في إطار ما يعرف برد الدين السابق، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أنشئت هذه الحركة للقضاء على احتلال الإتحاد السوفيتي سابقا في أفغانستان.

جاء مع مطلع سنة 2015 الإقرار بالمكاسب التي تم تحقيقها بمختلف مجالات الديمقراطية وبناء المؤسسات و التنمية الاقتصادية و حقوق الإنسان في أفغانستان منذ سقوط نظام طالبان، إذ أن مجلس الأمن رحب بإتمام العملية الانتقالية و ذلك بتحميل المؤسسات الأفغانية كل المسؤولية عن قطاع الأمن و السيطرة على مجال الحكومة مؤكدا دعمه المستمر للجمهورية الأفغانية الإسلامية في السعي للنهوض بالتعاون الإقليمي بغرض توطيد الأمن و الاستقرار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد، كما أشاد بقدرات القوات الأمنية الوطنية الأفغانية كونها تمتاز بالكفاءة و القدرة على تلبية الاحتياجات الأمنية و حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد الأفغانيين.[1]

تأكيدا على أهمية الدور الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في تعزيز السلام و الاستقرار بأفغانستان في ظل المرحلة الانتقالية ما بين 2015 إلى 2024 جاء قرار المجلس رقم 2344 المؤرخ في 17 مارس 2017 مشيدا بالحكومة الوطنية الأفغانية لتوليها زمام الأمور منذ ثلاث (3) سنوات عاملة فيها لتحقيق مستقبل ينعم فيه الشعب الأفغاني قاطبة بالسلام و الازدهار في ظل التهديدات التي تمثلها الجماعات الإرهابية التي أهمها تنظيم القاعدة و أتباع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام الحاملة للتسمية المختصر "تنظيم داعش".

المطلب الثاني: حالات عجز مجلس الأمن للتدخل في الدول المنتهكة

تكون بعض الأحيان أهم الأسباب لعدم قيام مجلس الأمن بالتدخل القسري هو الخوف من تفاقم الأزمة في المجتمع الدولي ككل جراء القوة المسلحة للدولة المنتهكة للسلم و الأمن الدوليين و لحقوق الإنسان، فمثال على ذلك نجد أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل من طرف كوريا الشمالية لم يلاق أي

=المؤرخ في 9 أكتوبر 2012؛ القرار رقم S/RES/2120 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، المؤرخ في 10 أكتوبر 2013.

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2210 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 16 مارس 2015.

اهتمام مثل الذي كان عليه الحال بالنسبة لدولة العراق مع مطلع التسعينيات، و لعل السبب أن كوريا الشمالية في تهديد مستمر للولايات المتحدة الأمريكية و مجلس الأمن في حالة فرض عقوبات أو محاولة القيام بأي تدخل عسكري على أراضيها (الفرع الأول).

رغم أن عدم التدخل في الوقت الراهن يكاد يضمحل بحجة التدخل لغرض صون الإنسانية و حماية حقوق و حريات فئات الأفراد المختلفة، إلا أننا نجد في المقابل تصادم مصالح الدول العظمى في المجتمع الدولي و الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن أن تجمد من مبدأ التدخل لتحقيق هذا الغرض، و ذلك ما هو ملموس حاليا في الأزمة السورية إذ نجد أن تصادم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها من جانب و روسيا و حلفائها من جانب آخر يجعلان المجلس عاجز عن إصدار أي قرارات تستدعي التدخل لحماية حقوق الإنسان أو حتى للتحقيق في المجازر المنتهكة لجميع معايير الإنسانية و التي ترتكب على الأراضي السورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن و كوريا الشمالية

تأسست كوريا الشمالية فعليا سنة 1948 بعدما كانت شبه الجزيرة الكورية تحت الاحتلال الياباني منذ مطلع القرن العشرين، حيث أن الانقسام في الكوريتين كان نتيجة تمركز قوات الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب و الاتحاد السوفيتي في الشمال، إذ في عام 1950 نشبت حرب بين الإقليمين الشمالي و الجنوبي جراء محاولة نظام كل منهما ضم إقليم الطرف الآخر له، و استمر هذا حتى توقيع معاهدة الهدنة عام 1953 و إنشاء دولتي كوريا الجنوبية و الشمالية رسميا، فالأولى تبنت النظام الليبرالي الأمريكي و الثانية تبنت النظام الاشتراكي تحت قيادة الزعيم "كيم سونغ إل[1] Kim Il-sung"، و لكن رغم الهدنة الموقعة إلا أن النزاع ظل قائما بين الكوريتين[2] حتى تاريخ 27 فبراير 2018 التقى رئيسا الدولتين للمرة الأولى منذ حوالي 70 سنة في لقاء تاريخي ينم على إقامة الصلح بين البلدين و تنمية العلاقات الودية و التعاونية بينهما.

[1]– كيم إل سونغ (15 أبريل 1912 – 8 جويلية 1994) بجنوب بيونغ يانغ عاصمة كوريا الشمالية حاليا، ولد مع بداية الاحتلال الياباني لشبه الجزيرة الكورية بحيث أنه عام 1935 انضم إلى العمل الفدائي المناهض لهذا الاحتلال، انتقل للاتحاد السوفيتي ما بين 1940 إلى 1945 ليأتي بفكر اشتراكي و يشكل حكومة كان رئيسا لوزرائها عام 1948، كما كان رئيس حزب العمال الكوري المهيمن منذ 1949 و بعد انقسام شبه الجزيرة الكورية أكمل مسيرته كرئيس لوزراء كوريا الشمالية حتى عام 1972 ليصبح رئيسا للدولة حتى وفاته عام 1994. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/كيم_إل-سونگ تاريخ الاطلاع: 2018/04/29.

[2] - Florence Gaillard-SBOROWSKY, La Corée du Nord Spatiale, Recherches & Documents – Fondation Pour la Recherche Stratégique, N.1, Paris, 2016, P.P.5 - 6

بدأ السعي منذ الانقسام الإيديولوجي الذي حدث لشبه الجزيرة الكورية و تشكل كوريا الشمالية متبنيتا الفكر الاشتراكي نحو تطوير البنية العسكرية و تطوير أسلحة الدمار الشامل تحت رعاية الاتحاد السوفيتي سابقا (أولا) الأمر الذي جعل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن عاجز عن التدخل لإيقاف إنتاج هذه الأسلحة إلا مع مطلع القرن الحالي و لكن بواسطة قرارات منددة فقط خالية من مبدأ الحزم (ثانيا).

أولا: تطور الفكر النووي لكوريا الشمالية

دخلت كوريا الشمالية المجال النووي عام 1956 بإنشائها معهد بحوث الطاقة الذرية و أكاديمية العلوم، حيث وقعت "بيونغ يانغ Pyongyang" عام 1959 مع الاتحاد السوفيتي اتفاق بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما أنه مع بداية عام 1965 وضع "كيم إل سونغ" البنية التحتية لصناعة أول صاروخ تدميري و لكن بعد تدهور العلاقات الكورية السوفيتية و رفض الأخيرة تزويدها بالأسلحة الباليستية تم دفع كوريا الشمالية للتحول إلى الصين، حيث تم توقيع اتفاق يتضمن اكتساب "بيونغ يانغ" صواريخ صينية مع نقل البحوث و التكنولوجيا المتطورة إلى الموظفين و تدريبهم سعيا لمحاولة رفع مستوى تقنية الصواريخ في كوريا الشمالية عام 1971.[1]

تزامن مع هذا الوقت في الجانب الدولي عرض معاهدة حظر الانتشار النووي NPT للتوقيع بتاريخ 1 جويلية 1968 و التي دخلت حيز التنـــفيذ بعد موافقة الحد المسموح به للدول فيها و ذلك في 5 مارس 1970، إذ جاءت هذه المعاهدة للتطرق على حظر نقل أي من المعدات النووية أو التي يمكن أن تستخدم في المجال النووي إلى دولة ما فضلا عن حظر المساعدة أو حث الدول الغير نووية على صنع و حيازة مثل هذه الأسلحة، إلا أن انضمام كوريا الشمالية لهذه المعاهدة كان في 12 ديسمبر 1985 كدولة غير مالكة للأسلحة النووية[2]، و لكن الملاحظ في تلك الفترة أن المعاهدة كانت عبارة عن ورقة عليها توقيعات فقط و غير معمول بمضمونها، بحيث أنه خلال الحرب الباردة كان هناك نوع من السباق نحو التسلح بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها و بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي و حلفائه الذي نجد من ضمنهم كوريا الشمالية التي كانت تسعي بشكل صريح للتسلح و مواكبة الأسلحة المتقدمة بمختلف تقنياتها.

[1] - Florence Gaillard-SBOROWSKY, Op.cit, P.P.7 – 8.

[2] – د. بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقية حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة و القانون – جامعة ورقلة، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013، ص.37.

أضحت التغييرات الإستراتيجية التي طرأت على الساحة الدولية مع بداية 1990 و الوضع الاقتصادي المتردي لكوريا الشمالية من أهم العوامل الرئيسية التي دفعتها لتصدير أسلحتها، إذ أن انهيار الاتحاد السوفيتي و الدول الشيوعية في أوربا الشـــرقية جعل كوريا الشمالية أكثر عزلة سياسيا و اقتصاديا، كما أن وفاة "كيم إل سونغ" عام 1994 و تولي الرئاسة من طرف ابنه "كيم جونغ إل[1] Kim Jong il" الذي كان قائدا للجيش جعل كوريا الشمالية تدخل حقبة جديدة بسياسة قائمة على بناء دولة قوية مستندة على فكرة "القوة العسكرية أولا" و إعطاء الأولوية للجيش حتى على الاحتياجات المدنية، و هذا ما جعلها تدخل في أزمة عامة هزت المجتمع الكوري الشمالي ككل ما بين 1995 إلى 2000 نتيجة الانكماش الاقتصادي الحاد، الأمر الذي جعل بيع التكنولوجيا وسيلة للحصول على الموارد المالية؛ و لكن أكبر مشكلة كانت المجاعة التي أجبرت الحكومة على دعوة المجتمع الدولي لمساعدته و هذا ما اعتبر خطوة غير مسبوقة لانفتاح كوريا الشمالية على العالم.[2]

ضمن إطار النشاط النووي تم إبرام اتفاقية للوقاية الشاملة بين كوريا الشمالية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA عام 1992، إذ بموجبها يتم عرض تقارير نووية للوكالة التي طالبت مع مطلع عام 1993 بإرسال بعثة تفتيشية لكوريا الشمالية، فعارضت هذه الأخيرة الامتثال و قامت بالتصريح عن طريق وزارة خارجيتها عن نيتها في الانسحاب من معاهدة NPT الأمر الذي استدعى عقد لقاءات مع الدول الكبرى في المجتمع الدولي لغرض تعليقها تنفيذ الانسحاب، و بالفعل كان هذا نتيجة المحادثات في أكتوبر 1994.[3]

صرحت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002 باعتقادها امتلاك كوريا الشمالية برامج سرية تتعلق بتخصيب اليورانيوم و أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل الأمر الذي يهدد السلم و الأمن في المجتمع الدولي ككل، و ردا على ذلك ففي جانفي 2003 أعلنت كوريا الشمالية التنفيذ الفوري لانسحابها من معاهدة حظر الانتشار النووي معربة أنها متحررة كليا من جميع الالتزامات المترتبة عن

---

[1]– كيم جونغ إل (16 فبراير 1941 – 17 ديسمبر 2011) في كوريا حسب الرواية الرسمية و في الاتحاد السوفيتي حسب السجلات السوفيتية كونه ولد فياتسوكيه بالاتحاد السوفيتي سابقا، كان القائد الأعلى للجيش الكوري الشعبي حتى توليه الحكم بعد وفاة والده عام 1994 و بقي رئيسا لكوريا الشمالية حتى وفاته بأزمة قلبية عام 2011، إذ كان يعرف باسم القائد العظيم أو القائد العزيز. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،

https://www.marefa.org/كيم_جونگ-إل تاريخ الاطلاع: 2018/04/29.

[2] - Florence Gaillard-SBOROWSKY, Op.cit, P.P.11 – 12.

[3]– د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص.37 – 38.

هذه المعاهدة[1]، إلا أن المجتمع الدولي و الأمم المتحدة لم تقم بأي حراك جراء الانسحاب الكوري الذي يعتبر فعل صريح أنها تقوم بتصنيع و تطوير الأسلحة النووية التي تعتبر من المهددات الرئيسية للأمن الدولي و لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المجتمع الدولي بأسره.

مما لاحظنا أن عملية تخصيب اليورانيوم كانت مستمرة في فترة التسعينيات من طرف كوريا الشمالية رغم كونها ضمن الأعضاء الموقعين على معاهدة NPT إلا أن هيئة الأمم المتحدة لم تتدخل في ذلك بأي من العقوبات حتى البسيطة منها على خلاف ما فعلت مع العراق رغم أن عملهما كان في نفس الفترة، و هذا ما يترك الاستنتاج أنه هناك دول عظمى كانت وراء كوريا الشمالية تمنع تدخل مجلس الأمن، فضلا عن ذلك فالأمم المتحدة كانت متيقنة أن العراق لا تملك أسلحة دمار شامل و بالتالي فرضت عليها عقوبات لهدم بنيتها التحتية استعدادا لغزوها اليسير و لكن في حالة كوريا الشمالية فقد كانت على علم بامتلاكها الأسلحة و بالتالي أصابها التخوف من إمكانية نشوب نزاع نووي يؤدي بأضرار جسيمة تقع على المجتمع الدولي بأكمله.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن للحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل المتعلقة بكوريا الشمالية

جراء إعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة انتشار الأسلحة النووية عام 1993 تحرك مجلس الأمن الدولي لدعوة الدول الأعضاء فيه ببذل جميع الجهود الرامية لتسوية حالة تعليق تنفيذ هذا الانسحاب و ذلك بتشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة المشاورات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لغرض إيجاد تسوية ملائمة للتحقيق النووي فيها كون منع الانتشار يساهم بتقدم مجال صون السلم و الأمن الدوليين الذي يتزعزع بسبب عدم الامتثال للالتزامات الناشئة بموجب اتفاق الضمانات المبرمة بين الوكالة و كوريا الشمالية[2]، و الملاحظ أن مجلس الأمن لم يتعامل بأسلوب التهديد و التنديد مع هذه الحالة التي يمكن أن ينتج عنها تهديد صريح لسلامة و أمن المجتمع الدولي ككل مثل ما فعل مع نفس الحالة التي كانت في العراق و بنفس الفترة الزمنية، بحيث أن مجمل العبارات التي جاءت في قرار المجلس و المتعلقة بهذا التصرف تمثلت في "نظر بقلق، يلاحظ، يشير، نظر مع الأسف، يطلب" و هذا ما يدل على أن المجلس يتعامل بحذر شديد و بتخوف من تفاقم الأزمة في المنطقة على وجه الخصوص و في المجتمع الدولي على وجه عام، كما أنه جاء في نهاية القرار

[1]– د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.38.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/825 المتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 11 ماي 1993.

على حث جميع الدول الأعضاء بتشجيع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الاستجابة لمجمل المطالب المتضمنة فيه مشجعا إياها بدوره على تسهيل إيجاد حل للخلاف القائم.

لم يتطرق مجلس الأمن بعد ذلك لحالة التهديد الماسة بحقوق الإنسان و بالسلم و الأمن الدوليين المتعلقين بكوريا الشمالية إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر (13) سنة، إذ أنه عام 2006 أعرب عن قلقه المتعلق بإجراء كوريا الشمالية لاختبارات أسلحة نووية و للخطر المحدق باستقرار المنطقة و خارجها معربا عن استيائه بعد ثلاث (3) سنوات من إعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة NPT و رفضها العودة لإجراء محادثات داعيا إياها للاستجابة للشواغل الأمنية و الإنسانية للمجتمع الدولي، و على هذا الصدد تصرف بموجب المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة مقررا عدة إجراءات تمثلت في:[1]

– تعليق كوريا الشمالية كل أنشطتها المتصلة ببرنامج صواريخها.

– تخلي كوريا الشمالية عن جميع ما لديها من أسلحة الدمار الشامل بشكل كامل لا رجعة فيه ممتثلة بذلك للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

– تطبيق الحظر على كوريا الشمالية فيما يتعلق بتصدر السلع الكمالية إليها و تصدير و استيراد الأسلحة و المعدات العسكرية و التكنولوجيا المرتبطة بها، فضلا عن تجميد جميع الأموال و الأصول المالية و الموارد الاقتصادية المتعلقة فقط ببرامج أسلحة الدمار الشامل أو الأشخاص المشاركين في هذه البرامج.

أعرب مجلس الأمن ضمن قراره رقم 1874 المؤرخ في 12 جوان 2009 أيضا عن قلقه بسبب التجربة النووية التي قامت بها كوريا الشمالية مع نهاية ماي 2009 و التي مثلت تهديدا واضحا للسلام و الأمن الدوليين، إذ خاطبها مطالبا إياها عدم إجراء أي عمليات إطلاق نووية أخرى باستخدام التكنولوجيا، كما جاء في نفس القرار ضرورة المراقبة المكثفة لجميع السفن المتجه لإقليم كوريا الشمالية فضلا عن مطالبة الدول الأعضاء و المؤسسات المالية و الائتمانية الدولية بعدم الدخول في التزامات تمنح بموجبها مساعدات مالية أو قروض تسهيلية أو تقديم دع مالي تجاري باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية.

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1748 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 14 أكتوبر 2006.

أدان المجلس أيضا عملية إطلاق القذائف المنتهكة للقرارين 1748 و 1874 بعد مرور أربع (4) سنوات بتاريخ 12 ديسمبر 2012، إذ سلّم بحرية الدول استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي فقط وفقا للقانون الدولي بما في ذلك القيود المفروضة من طرف مجلس الأمن، تم تطرق بعد ذلك في سياق النظر لحالة كوريا الشمالية تأكيد رغبة المجلس للتوصل إلى حل سلمي و دبلوماسي و سياسي داعيا أعضاءه لتسهيل التوصل إلى حل شامل عن طريق الحوار مشددا بذلك الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر.[1]

أدان مجلس الأمن مرة أخرى التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ 12 فبراير 2013 مطالبا إياها بالتراجع الفوري عن إعلان انسحابها من معاهدة NPT و العودة للالتزام بها و بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2]، كما دعا الدول الأعضاء بمنع تقديم المساعدات المالية و التبادل المصرفي مع كوريا الشمالية حالة وجود معلومات مؤسسة بعقلانية أن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في برنامجها النووي و أنشطتها المحظورة[3]، فضلا عن ذلك قان مصطلح "السلع الكمالية" التي تم ذكره في القرار 1748 لم يتم تفصيله إلا في هذا القرار على أنها المجوهرات و الأصناف الفاخرة المستخدمة في النقل و كل ما هو مشابه.[4]

أعاد المجلس إدانته التجربة النووية لكوريا الشمالية التي كانت بتاريخ 6 يناير 2016 مقررا تطبيق الحظر الكلي على الأسلحة و ما يتصل بها بعدما كان الحظر جزئيا في القرار رقم 1718 إضافة لجميع الأصناف باستثناء الأغذية و الأدوية في حالة ما إذا كان الصنف يمكن أن يسهم في تنمية القدرات المسلحة لكوريا الشمالية[5]، كما أنه مع نهاية نفس السنة جاء قرار مجلس الأمن رقم 2321 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 للإعراب عن القلق جراء التجربة النووية التي تم إجرائها في 9 سبتمبر

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2087 المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 22 جانفي 2013.

[2]– أنظر الفقرات 1 و 2 و 3 من قرار مجلس الأمن S/RES/2094 المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 7 مارس 2013.

[3]– أنظر الفقرات 11 و 12 و 13 من قرار مجلس الأمن S/RES/2094 المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 7 مارس 2013.

[4]– أنظر المرفق الرابع من قرار مجلس الأمن S/RES/2094 المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 7 مارس 2013.

[5]– أنظر الفقريتين 6 و 7 من قرار مجلس الأمن S/RES/2270 المتعلق بعدم الانتشار لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 2 مارس 2016.

متطرقا إلى نفس الإجراءات و نفس المطالب دون التشديد أو محاولة الضغط بعقوبات فعلية على كوريا الشمالية.

أصبح مجلس الأمن يصدر نوعين من القرارات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل لكوريا الشمالية فالقرارات رقم 2356، 2371، 2375، 2397 لعام 2017 تعلقت كل مرة بإدانة تجارب الأسلحة البالستية التي يقوم بها النظام الكوري الشمالي و بيعها مشددا على أهمية الاستجابة للشواغل الأمنية و الإنسانية للمجتمع الدولي، كما جاء فيها التقرير تدريجيا في كل قرار بحضر جزئي متعلق أما بأشخاص معين ناو بتوريد سلع نفطية أو صناعية أو غذائية معينة فضلا عن حضر سفن الشحن؛ بينما النوع الثاني من القرارات كالقرار رقم 2407 لعام 2018 تعلق بتمديد ولاية فريق الخبراء المتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة حاثا جميع الدول و هيئات الأمم المتحدة على التعاون التام لإتاحة مختلف المعلومات بشأن تنفيذ تلك التدابير.

الملاحظ من خلال القرارات الصادرة في حق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو أن مجلس الأمن في تشديد دائم على أن التدابير المفروضة فيها لا يقصد بها ترتيب آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين أو التأثير السلبي على الأنشطة الاقتصادية و أنشطة التعاون، و هذا ما نجده مفقود في قرارات المجلس التي صدرت في حق كل من العراق و أفغانستان السالفتين الذكر.

الأمر الثاني هو أنه رغم التأكيد المستمر على القلق في كل القرارات بسبب المشاق التي يتعرض لها الشعب الكوري الشمالي الذي تنتهك مختلف حقوقه و حرياته الأساسية إلا أننا نجد المجلس عاجز تماما عن التدخل لحماية حقوق الإنسان في كوريا الشمالية مثلما يتحجج دائما في الدول الضعيفة أو دول العالم الثالث.

فضلا عن ذلك نجد أنه في كل مناسبة دولية تقيمها هيئة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها يتم دعوة كوريا الشمالية لمحادثات سلمية لغرض محاولة إيجاد حل يلائمها رغم أنها لا تستجيب لأي مطالب معيدة في كل مرة إجراء التجارب النووية و إلقاء التصريحات من طرف زعيمها الحالي "كيم

جونغ أون[1] "Kim Jong-un" المهددة للولايات المتحدة الأمريكية و أي دولة حليفة لها بالحذر من تلقي ضربة نووية.

الفرع الثاني: مجلس الأمن و الأزمة السورية الراهنة

اندلعت مجموعة من الثورات المتتالية في الدول العربية مع مطلع عام 2011 أطلق عليها تسمية "الربيع العربي"، بحيث كان لها تأثير كبير على تغـــيير أنظمة العديد من الدول منها مصر و تونس و ليبيا، و لكن على الرغم من تحقيق الانجازات في هذه الدول إلا أن هناك دول أخرى بقيت ثورتها عاجزة عن تحقيق هدفها بتغيير نظام الحكم، ففي سوريا رغم اندلاع الثورة منذ 2011 إلا أنها و حتى الوقت الراهن لازالت قائمة ولا زال هناك عدم استقرار أمني في المنطقة، فلا نظام الحكم أحكم قبضته على إقليم البلاد و قضى على أنصار الثورة و لا الثـــوار أسقطوا الرئيس الحالي و نظام الحكم السائد.

أجرى الباحث السياسي "ريز إرليخ Reese Erlich" مع نهاية عام 2011 لقاءا مع أحد القادة السوريين الناشطين حول قيام الثورة السورية فصرح قائلا "في البداية لم تتعد مطالب المتظاهرين القيام بالإصلاح إذ كانت تتمثل في انتخابات حرة و حكومة برلمانية و حق التظاهر السلمي، إلا أن الحكومة ردت بعنف ضد المتظاهرين فادى هذا لتصاعد المطالب في غضون أسابيع لتصل إلى المطالبة بإسقاط الحكومة من أساسها".[2]

تعتبر الأزمة السورية من أشد و أطول النزاعات الداخلية في القرن الحادي و العشرين كونها لا تزال مستمرة حتى الوقت الحالي بدون ظهور حتى بوادر حل لها يحتمل أن يكون في القريب العاجل (أولا)، و ذلك رغم محاولات تدخل مجلس الأمن الدولي في كثير من الأحيان بقرارات سعيا منه للوصول إلى حل لهذه الأزمة (ثانيا) التي غالبا ما تتضارب فيها مصالح روسيا و حلفائها من جهة

---

[1]– ولد كيم جونغ أون في 8 يناير 1983 في بيونغ يانغ، هو زعيم كوريا الشمالية الحالي إذ يمثل الجيل الثالث من أسرته التي حكمت البلاد وراثيا منذ تحريرها من الاحتلال الياباني، ترعرع في سويسرا حتى عام 1998 عندما كان عمه سفير البلاد آنذاك. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع الجزيرة الإخبارية،
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/8/25/كيم-جونغ-أون-أرستقراطي-يحكم-باسم-الشيوعية تاريخ الاطلاع: 2018/04/29.

[2]– ريز إرليخ ترجمة رامي طوقان، داخل سورية: قصة الحرب الأهلية و ما على العالم أن يتوقع، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، 2015، ص.6.

و الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها من جهة أخرى فتبقي المجلس عاجزا عن إنهاء هذا النزاع الداخلي في سوريا.

أولا: نشأة و تطور الأزمة السورية الراهنة

بدأت الأزمة السورية مطلع عام 2011 مع مظاهرات سلمية كانت قريبة من تلك التي حدثت في الدول العربية الأخرى بهدف المطالبة ببعض الحقوق البسيطة التي تعتبر من أساسيات حيات كريمة للأفراد، بحيث أن الشعب السوري تأثر بما يعرف بالربيع العربي في محاولة لتغيير الأوضاع المزرية التي يعيشها في مختلف مجالات الحياة؛ فانطلق الاحتجاجات من محافظة "درعا"[1] التي يغلب عليها الطابع الريفي و بذلك فقد اعتبرت من أكثر المناطق المتضررة جراء الضغط الاقتصادي الذي أصاب سوريا فادى هذا لحراك شعبي صغير مندد بالنظام و مطالبا إياه بتحسين الأوضاع المزرية، إلا أن الرد من طرف الأمن كان بالمعاملة القاسية و الاضطهاد لهذه الفئة المتظاهرة المطالبة بحقوقها فتسارعت بذلك وتيرة الاحتجاجات لتنتشر في عدد من المناطق السورية التي انفجرت بسبب تردي الأوضاع الاجتماعية نتيجة السياسة الاقتصادية الفاشلة التي يتبعها النظام السوري.[2]

تعاملت السلطات الأمنية و الأعيان الذين اعتبروا أقارب للرئيس "بشار الأسد" بوحشية و غطرسة و اضطهاد شديد موجه نحو الجماهير التي خرجت للمطالبة بالإفراج عن الأطفال الذين أسروا جراء خروجهم للمظاهرات ضد نظام الحكم في منطقة درعا رغم كونها لا تعتبر منطقة ذات سمعة سيئة في التمرد فيما مضى.[3]

انتشرت المظاهرات بسرعة بعد هذه الأحداث في الأحياء الشعبية الدمشقية و التي كانت في الغالب أحياء سنية، إذ أن المناطق ذات السكان العلويين بقوا خارج الحراك الشعبي كونهم موالين لنظام الحكم بل حتى أنهم انظموا لصفوف القوات الموالية له لغرض قمع الاحتجاجات، أيضا بالنسبة

---

[1]– درعا هي محافظة جنوبية تقع جنوب سوريا بالقرب من الحدود الأردنية و هي تعتبر من أقدم المدن العربية كانت سابقا تدعي محافظة الحوران، اعتبرت عام 2010 محافظة خالية من الأمية كون شعبها يتمتع بالثقافة و تكوين و تعليم ممتازين. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة،

https://www.marefa.org/محافظة_درعا تاريخ الاطلاع: 2018/04/29.

[2]– د. جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيو – سياسية لازمة 2011، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت – لبنان، 2012، ص.204.

[3] - Fabrice BALANCHE, Syrie : Guerre Civile et Internationalisation du Conflit, Revue Eurorient – Université Lyon 2, N.41, France, 2013, P.17.

للمسيحيين فقد التزموا الحياد معتبرين أن الصراع هو صراع طائفي بين السنة و الشيعة[1] إلى أن تفاقمت الأزمة بعد مرور أسابيع قليلة لتشمل جميع ربوع سوريا شاملة بذلك مختلف الطوائف و فئات الأفراد المقيمين على إقليمها.

تضاربت العديد من أصوات الدول و المنظمات الدولية في المجتمع الدولي حول الأزمة السورية بين مؤيد و معارض، فمثلا تركيا اعتبرت من أكبر المتضررين بهذه الأحداث كونها تشارك طولا حدوديا[2] معتبرا معها فتخوفت بدورها من انتقال الأزمة إليها فقامت بدعوة القيادة السورية بادئ الأمر لاعتماد سياسة إصلاحية إذ صرح رئيس الوزراء التركي أنداك "رجب طيب أردوغان" قائلا "أن ما يرتكب في سوريا يعتبر فظائع لا يمكن السكوت عنها و أنه في حالة استمرار هذه الفظائع لن تدافع تركيا عن سوريا في المحافل الدولية".[3]

واجهت الولايات المتحدة الأمريكية تناقضات كبيرة فيما يتعلق بدعم المعارضة السورية كون الأزمة فيها تؤثر على منطقة الشرق الأوسط ككل، فالنظام الأمريكي يرد بسط يده على إقليم سوريا لغرض تحقيق إستراتيجيته التوسعية في المنطقة و لحماية إسرائيل فضلا عن التمركز القريب من روسيا، لكن المعارضة السورية على يقين أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد استبدال الرئيس السوري "بشار الأسد" بشخص يعمل لصالحها في المستقبل مثل ما فعلت في العراق و أفغانستان من قبل، إذ صرح أحد قيادي الإخوان المسلمين قائلا "لم يدعم الأمريكيون أحد بالقوة الكافية بعد لأنهم لا يزالون يبحثون عمن يضمن مصالحهم في المستقبل".[4]

دعمت روسيا من جانبها النظام السوري منذ خسارة السوفييت لمصر في سبعينيات القرن الماضي، إذ قامت بتقديم دعمها إلى الرئيس "حافظ الأسد" بين عامي 1982 و 1984 لتمكينه من الصمود في وجه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها، فخسارة سوريا تعني انهزام روسا ضد أمريكا

---

[1] - Fabrice BALANCHE, Op.cit, P.19.

[2] – تعتبر الحدود من أهم العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية كونها تساعد على حرية الحركة التجارية من استيراد و تصدير فضلا عن كون الدول ذات الحدود الساحلية (البحرية) تمتاز باتصال أكبر مع المجتمع الدولي عن تلك الدول الداخلية، إلا أن سلبيتها الأساسية تتمثل في كونها مصدر إزعاج امني في حالة النزاع مع الدول المجاورة أو حالة نشوب صراع داخلي في أحد دول الجوار.

[3] – د. جمال واكيم، المرجع السابق، ص.206.

[4] – ريز إرليخ ترجمة رامي طوقان، المرجع السابق، ص.9.

في منطقة الشرق الأوسط ككل[1] و لذلك فقد اعتبرت من اشد المعارضين للتدخل في الأزمة السورية فضلا عن دعمها للنظام السوري القائم، و ذلك يعود لمجموعة من الأسباب تتمثل أهمها في:

– المصالح الاقتصادية المتمثلة في أن روسيا لديها العديد من الاستثمارات و المشاريع في سوريا فضلا عن الاتفاقيات في مختلف المجالات و خاصة مجال التسليح.

– ردع السيطرة الأمريكية الكاملة في منطقة الشرق الأوسط و بالتالي فهو صراع القوى الدولية على إقليم سوريا قائم بين روسيا و حلفائها و الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها.

اتسم موقف الصين برأي مساند لروسيا فيما يتعلق بالأزمة السورية، حتى أنها استعملت حق النقض ضد قرارات مجلس الأمن في العديد من الأحيان منها ما منع فرض عقوبات على النظام السوري و منها ما منع التدخل العسكري في الأراضي السورية كون ذلك يعتبر مقدمة للسيطرة الغربية عليها، و استندت بذلك أن مجمل القرارات تتنافى مع مبدأ احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها التي هي من صميم سلطانها الداخلي.

تعمل إيران بدورها على دعم نظام "بشار الأسد" لنفس الأسباب الروسية التي أهمها ردع السيطرة الأمريكية الحامية لإسرائيل في المنطقة على سوريا و بالتالي تمركز إسرائيل بقرب حدودها الأمر الذي يعتبر تهديد دائم لها، فضلا عن ذلك هناك الجانب الديني فالنظام السوري هو عبارة عن نظام علوي أي ذو توجه شيعي و بالتالي فإيران لا تريد أن تخسر حليف ذو طابع ديني في المنطقة؛ بينما جامعة الدول العربية فقد انتقدت ولا زالت تنتقد النظام السوري و الجرائم التي يرتكبها في حق شعبه إلا أن الدول العربية مجرد دول ضعيفة في الساحة الدولية لا يمكنها التأثير بقراراتها أو بتنديداتها تجاه المواقف و الأزمات الدولية.

بداية تفاقم الأزمة في سوريا بتاريخ 21 أوت 2011 أثناء مقابلة بثــتها القناة الرسمية أعلن الرئيس السوري وضع إصلاحات للدستور مصممة لتلبية تطلعات الشعب، بحيث يتوفر هذا الدستور على احتكار الحزب الحاكم للحياة السياسية السورية و إجراء انتخابات تعددية لرئيس الجمهورية كل سبع (7) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هذا الحال لا ينطبق إلا من عام 2014 بتجاهل الولايات السابقة التي قام بها "بشار الأسد".[2]

[1]-د. جمال واكيم، المرجع السابق، ص.209.

[2] - Fabrice BALANCHE, Op.cit, P.22.

دخلت الأزمة السورية في مرحلة جديدة مع بداية عامها الثالث، إذ أنه بتاريخ 21 أوت 2013 تم استعمال الأسلحة الكيميائية في منطقة "الغوطة" جنوب شرق دمشق و التي تسببت بمقتل حوالي 500 شخص ثلثهم من الأطفال فتضاربت بدورها الاتهامات بين النظام السوري و المعارضة الأمر الذي ابقي المجتمع الدولي في حيرة إلى أن خمدت مشاعر الشعوب الغاضبة[1]، و بقيت المنظمات والمؤسسات الدولية تحقق في الهجمة الكيميائية حتى نهاية 2013 و لكن التصادم الدولي حول الأزمة أبقي كل الأمور في حالة استقرار.

لم تتغير فيه الأوضاع السياسية المتعلقة بالأزمة السورية عام 2014، بحيث أن أهم الأحداث التي وقعت تمثلت في:[2]

- الانتخابات الرئاسية التي أعطت "بشار الأسد" ولاية جديدة لمدة سبع (7) سنوات.

- استقالة المبعوث الأممي لحل القضية السورية "الأخضر الإبراهيمي" و تعيين مكانه الدبلوماسي "ستيفان دي ميستورا Staffan de Mistura".

- تحرك روسيا لدفع المفاوضات بين الحكومة السورية و المعارضة لأول مرة بقيادة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين Vladimir Putin" بعدما كانت سابقا من طرف وزير الخارجية الروسي.

شهد عام 2015 تغييرا جديدا في سياسة روسيا تجاه الأزمة السورية فقد تطور بالتدخل العسكري عن طريق القصف الجوي الداعم للجيش السوري ضد بعض مناطق سيطرة المعارضة في أكتوبر بعدما كانت مكتفية بدعم النظام السوري سياسيا و دبلوماسيا قبل ذلك، و استمر هذا الحال عام 2016 حيث اعتبرت مدينة "حلب" السورية المتضرر الأكبر من هذه العمليات بحيث أصابها خراب

---

[1]- أصدر البيت الأبيض تقريرا حكوميا عن الحادثة ورد فيه أنه تم قتل 1500 شخص بالأسلحة الكيميائية التابعة للجيش السوري إذ أن المعارضة لم تستخدمها، بينما منظمة "هيومن رايس ووتش Human Rights Watch" حللت القضية بشكل مستقل مستخلصة أن الصواريخ قد أطلقت من "جبل قاسيون" و هو ابرز موقع عسكري في دمشق و لكن فيما يخص الضحايا فكان بين 250 و 500 بتصريحات منظمة "أطباء بلا حدود" و المخابرات البريطانية، لمزيد من التفاصيل أنظر: ريز إرليخ ترجمة رامي طوقان، المرجع السابق، ص.93 – 97.

[2]- مينا العريبي، أحداث العام 2014: سوريا عام من التراوح السياسي من دون نتائج، الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط الدولية، العدد 13179، 28 ديسمبر 2014، http://aawsat.com/home/article/253041/أحداث-العام-2014-سوريا-عام-من-التراوح-السياسي-من-دون-نتائج تاريخ الاطلاع:2018/04/29.

شبه كلي، كما شهدت الأحداث قيام تركيا بعملية "درع الفرات"[1] التي سعت بها للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام "داعش" على طول حدودها مع سوريا.

توالت الأحداث عام 2017 بتفاقم النزاع في سوريا التي أضحت محط لصراع القوى الكبرى على إقليمها، إذ أنه بتاريخ 4 أبريل تعرضت مدينة "خان شيخون" لقصف باستعمال أسلحة كيماوية أدت إلى قتل أكثر من 100 شخص و إصابة حوالي 500 آخرين غالبيتهم من الأطفال، و حتى الوقت الراهن و رغم الاتهامات الموجهة إلى الحكومة السورية بأنها صاحبة القصف إلا أنها ردت بالنفي داعية المجتمع الدولي للتحقيق معربة أنها لا تمتلك أي ترسانة من الأسلحة الكيماوية؛ و لأول مرة بهجوم أمريكي انفرادي على سوريا بتاريخ 7 أبريل قامت القوات البحرية الأمريكية من البحر المتوسط بقصف "مطار الشعيرات" بمدينة حمص السورية و التابع للنظام السوري مصرحة بأنه رد فعل على الهجوم الكيماوي التي قامت به هذه القاعدة العسكرية المقصوفة.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية الأزمة السورية

عملت روسيا و الصين منذ بداية الأزمة السورية على تعليق مختلف المشاريع الغربية المتعلقة بها و ذلك عن طريق استعمال "حق النقض" الذي تجسد في 4 أكتوبر 2011 و 4 فيفري 2012 بمعاقبة النظام السوري على الاضطهاد الموجه ضد الشعب[2]، و بالتالي فمجلس الأمن الدولي لم يتحرك فعليا تجاه القضية السورية إلا بعد مرور أكثر من سنة على بداية الأحداث بحيث كان أولى قراراته بهذا الشأن القرار رقم 2042 بتاريخ 14 أبريل 2012 الذي أدان فيه الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان التي ترتب عنها موت آلاف من الأشخاص السوريين من جانب السلطات السورية و الجماعات المسلحة مشيرا إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك و مشددا على الحكومة تنفيذ مجموعة من الالتزامات تجاه المراكز السكانية تمثلت في:

أ- وقف تحركات القوات المسلحة.

ب- وقف استخدام الأسلحة الثقيلة التي يترتب عنها دمار كبير.

---

[1]- عملية درع الفرات هي عبارة عن تدخل عسكري تركي في سوريا بمعارك على طول الحدود بينهما لغرض القضاء على الجماعات الإرهابية التي منها الجماعات الكردية و تنظيم داعش.

[2]- إشارات الفيتو الروسي الصيني و دلالاته، الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة الإخبارية، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/6/3إشارات-الفيتو-الروسي-الصيني-ودلالاته/ تاريخ الاطلاع: 2018/04/29.

ج- بدء سحب الحشود العسكرية من تلك المراكز و حولها إضافة إلى وقف أعمال العنف.

القرار سمح لموظفي الهيئات الإنسانية بالوصول إلى السكان المحتاجين للمساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي و المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، فضلا عن ضرورة الإنشاء الفوري لبعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف المتقاتلة، الأمر الذي تجسد بشكل أولي لمدة تسعون (90) يوما تحت قيادة رئيس للمراقبين العسكريين غير المسلحين لغرض توطيد وقف العنف.[1]

استعملت كل من روسيا و الصين "حق النقض" للمرة الثالثة بتاريخ 18 جويلية 2012 ضد مشروع قرار يهدد بفرض عقوبات على النظام السوري حالة عدم توقفه عن استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، فبقى يصدر قرارا كل فترة زمنية يتعلق إما بتجديد ولاية لجنة المراقبة التابعة للأمم المتحدة لفض الاشتباك في سوريا و إما متعلق بالتنديد بأعمال العنف الواقعة و ضرورة وقفها من طرف السلطات السورية و الجماعات المعارضة لها.

تطرق المجلس إلى كون سوريا منظمة منذ 1968 إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة و للوسائل البكتريولوجية، إذ رحب بإنشاء الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لغرض التحقيق في مزاعم الأسلحة الكيماوية في سوريا جراء الأحداث التي وقعت في 21 أوت 2013، إذ أنه أذان قتل المدنيين عن طريق القصف الكيماوي و أصر على ضمان القضاء الكلي لبرنامج سوريا للأسلحة الكيميائية بالعمل وفق إطار ما تحدده منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تعليمات و تكليف موظفين و قرارات.[2]

تنديدا لما بلغته أعمال العنف من شدة جاء القرار رقم 2139 المؤرخ في 22 فيفري 2014 لتبيان أنه تم قتل ما يزيد عن 100 ألف شخص من بينهم أكثر من 10 آلاف طفل فضلا عن تدهور الحالة الإنسانية لملايين المدنيين الأمر الذي يؤدي لزعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، كما جاء القرار في مجمله لضرورة الحث على وصول المساعدات الإنسانية و الطبية إلى جميع المناطق السورية؛ و بعد حوالي ثلاثة (3) أشهر بتاريخ 23 ماي قامت روسيا و الصين باستعمال رابع لحق النقض ضد مشروع قرار ينص على إحالة ملف الجرائم المرتكبة في سوريا إلى

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2043 المتعلق بإنشاء لجنة مراقبة للأمم المتحدة في سوريا، المؤرخ في 21 أبريل 2012.

[2]- أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2118 المتعلق بالشرق الأوسط، المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

المحكمة الجنائية الدولية مشيرا بعد ثلاثة (3) سنوات من بداية الأزمة السورية أن الحالة الإنسانية المتدهورة فيها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[1]

اكتــفى مجلس الأمن طوال عام 2015 بإدانة الاستخدام المفرط للمادة الكيميائية المسماة "الكلور" في الأراضي السورية معربا عن قلقه انتهاك القرار 2118 و اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تعتبر سوريا طرفا موقعا عليها، إذ أشار للتأكيد إلى ضرورة عدم استخدام الجمهورية العربية السورية لأي سلاح كيميائي أو استحداثه أو حيازته و نقله[2]، بينما عام 2016 فقد انطلق ببداية متفائلة بحيث تم الدخول في محادثات بشأن عملية الانتقال السياسي في 29 جانفي بفضل المساعي الحميدة للمبعوث الخاص للامين العام للأمم المتحدة و فريق دولي بزعامة روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية لغرض وقف أعمال القتال[3] التي لم يطل الأمر حتى ازدادت في التفاقم خاصة في مدينة "حلب" التي وضع لها مشروع لوقف إطلاق النار فيها و لكنه قوبل بحق النقض من روسيا في 8 أكتوبر.

استعملت روسيا و الصين بعد شهرين بتاريخ 5 ديسمبر 2016 "حق نقض" مزدوج ضد مشروع قرار ينص على وقف الهجمات بين جميع الأطراف و هدنة لمدة سبعة (7) أيام لغرض إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة جراء استمرار تدهور الحالة الإنسانية بها و خاصة في مدينة "حلب" التي أصبح أعداد كبيرة من سكانها بحاجة لعمليات الإجلاء و تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة.[4]

الأوضاع لم تستقر عند هذا الحد فيما يتعلق بالأزمة السورية، ففي 12 أفريل 2017 تم استعمال "حق النقض" من طرف روسيا للمرة الثامنة في القضية السورية و ذلك ضد مشروع قرار للتحرك بسبب الهجوم الكيميائي الذي استهدف مدينة "خان شيخون" السورية، إذ أن هذا "الفيتو" منع حتى إجراء تحقيق شامل في هذا الهجوم الذي حسب اغلب الآراء الدولية هو من فعل النظام السوري.

لم يوف إصدار قرارات المجلس بشأن القضية السورية في 2017 حق الأزمة السورية التي تزداد شدة وطأتها، إذ أنه في القرارين رقم 2361 و رقم 2394 أدان القتال الذي يجري في منطقة

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2165 المتعلق بالشرق الأوسط، المؤرخ في 14 جويلية 2014.

[2]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/2209 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 6 مارس 2015؛ القرار رقم S/RES/2235 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 7 أوت 2015.

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2268 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 26 فيفري 2016.

[4]– أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2328 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.

الجولان بين إسرائيل و سوريا و في منطقة الفصل بين أطراف النزاع الداخلي التي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة، كما أن القرارين بالأغلب تطرقا إلى قوة فض الاشتباك للأمم المتحدة المعينة باتفاق 1974 و حماية أفرادها و السماح لها بمزاولة مهامها بفتح الطريق لها، بالتالي فان الأمر الملحوظ هو أن المجلس رغم الآثار الإنسانية الكبيرة من إبادة جماعية و اضطهاد في حق مختلف فئات الأفراد إلا أنه لم يصدر أي قرارات فعلية لمحاولة حماية الأفراد بمختلف فئاتهم من جميع الأطراف المتنازعة التي تنتهك مجمل حقوقهم و حرياتهم الأساسية.

أصدر المجلس مع نهاية عام 2017 و بداية 2018 القرارات التي لم تمثل توفير حماية للأفراد، بل قام فيها بإعطاء إحصائيات عن مقتل ربع مليون شخص جراء النزاع السوري من بينهم عشرات الآلاف من الأطفال فضلا عن أكثر من ثلاثة عشر (13) مليون فرد بحاجة للمساعدة الإنسانية العاجلة الأمر الذي يعتبر وضع إنساني بالغ الخطورة في سوريا ككل، جاء التأكيد على تحميل السلطات السورية مسؤولية حماية حقوق و حريات الأفراد من مدنيين و نساء و أطفال و حتى البعثات الطبية و الصحفيون خاصة الحماية من التنظيمات الإرهابية التي على رأسها تنظيم "داعش" و تنظيم جبهة النصرة الذين لازال يسيطرون على بعض المناطق السورية.[1]

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة

إستراتيجيات مجلس الأمن من الناحية الدولية لم تعد مقتصرة على منع اندلاع الحروب و الحد من النزاعات الدولية بل تعدتها لتؤكد على تحقيق التنمية الاقتصادية و البيئية و البشرية عن طريق تقليل الجرائم و الإرهاب الدولي و ذلك بتثقيف المجتمعات، فالأمن الدولي و احترام حقوق و حريات الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية أضحت من ابرز الاهتمامات الدولية في الوقت الراهن[2]، إذ أن المهددات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد تؤدي إلى ضعف البنى التحتية للمجتمع الدولي و كذا التأثير على نموه الاقتصادي و الاجتماعي من خلال انعدام أهم الحقوق و الحريات كالحق في الحياة و الحق في التعليم و الحق في الصحة الخ ...

تضاعفت الأضرار البيئية في الفترة الممتدة بين نهاية القرن العشرين و بداية القرن الحادي، كما تفاقمت الكوارث الكيميائية و استخدام الأسلحة بمختلف أنواعها المتسببة في تشويه البيئة الدولي،

[1]– أنظر قرارات مجلس الأمن، القرار رقم S/RES/ 2393 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بتاريخ 19 ديسمبر 2017، القرار رقم S/RES/2401 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بتاريخ 21 فبراير 2018.

[2]– محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص.7.

فضلا عن تدمير المنشآت الصناعية و البنى التحتية في العديد من دول العالم جراء النزاعات والتجارب النووية. ذلك رغم اعتماد العديد من الاتفاقيات التي تحمي البيئة في المجتمع الدولي كاتفاقية "حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية" المعتمدة في "نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 10 ديسمبر 1976.[1]

تتضمن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية كذلك حماية التراث الفني و الثقافي للشعوب، إذ أنه و منذ القرن السابع عشر وقت توقيع معاهدة واستفاليا 1648 جعلت الأحكام المتعلقة بالممتلكات الثقافية و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة موضوع العديد من الصكوك الدولية و الوطنية التي شكلت تدريجيا مجموعة أساسية من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك احترام الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية لمجلس الأمن للحماية من الاستيلاء و التدمير و السرقة أو التخريب، حيث أن هذه الحماية تقترب في بعض الجوانب من تلك الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة.[2]

أثر مجلس الأمن ضمن إطار تطبيق إجراءاته المعمول بها حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في العديد من الدول سلبا بعكس ما يتم الإعلان عنه من مبادئ إنسانية يريد تحقيقها، فمثلا إجراء تطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق منذ 1990 و التي استمرت حتى 2003 لم تحقق أي أهداف إنسانية بل أدت إلى زيادة معانات الشعب العراقي في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث أن العديد من أفراد بعثات الأمم المتحدة فضلا عن الفقهاء و المفكرين الدوليين وصفوا هذه العقوبات بأنها جريمة إنسانية في حق الشعب العراقي.

ينتج عن تدخل مجلس الأمن في المجتمع الدولي العديد من الآثار المتضاربة، فرغم ما يحققه في بعض الأحيان من توفير حماية للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد إلا أنه و في أوقات أخرى تنتج عنه آثار سلبية غير محسوبة يتعرض لها هؤلاء الأفراد المراد حمايتهم جراء تدهور حالتهم الاقتصادية (المطلب الأول) و البيئة التي يعيشون فيها (المطلب الثاني).

[1] - Séverine BORDERON et Virginie LINDER, La Protection de L'environnement en Temps de Conflit Arme, Livre Mars, Paris, 2010, P.187.
[2] - Lilian Richieri HANANIA, La Protection des Biens Culturels en Cas de Conflit Arme, Livre Mars, Paris, 2010, P.164.

المطلب الأول: آثار تدخل مجلس الأمن على الاقتصاد الدولي

التنمية المعاصرة أضحى لها خصائص معينة تميزها عن ما حدث من تنمية عبر المراحل التاريخية السابقة، حيث أنه برزت آثار في مختلف جوانب الحياة في المجتمع المعاصر منها مفهوم الأمن الذي أصبح يشمل مختلف جوانب الحياة و الأنشطة الإنسانية و الاقتصادية و السياسية، كما أن أهم التطورات التي شهدها العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أكدت الأهمية المطلقة للأمن للوصول إلى تنمية دولية شاملة.[1]

مفهوم ترقية الاقتصاد الدولي يتسع من ناحية أخرى ليشمل حماية الممتلكات الثقافية للأفراد، إذ تم اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بتاريخ 14 ماي 1954 بمدينة "لاهاي" و اعتبرت أول معاهدة عالمية تحمي كل ما ينتج عن الإنسان من تراث و فن يعطي طابع التمييز بين شعوب العالم، كما شملت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية لحماية الملكية الفكرية فضلا عن اتخاذ التدابير الوقائية ضد آثار الأعمال العدائية و منع الجرائم ضد هذه الممتلكات.[2]

يلعب نزع السلاح من طرف مجلس الأمن دورا هاما في تحقيق حماية لحقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي و بالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، كما أن العقوبات الاقتصادية تمثل عنصرا أساسيا في تحديد الاقتصاد الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر الحروب الاقتصادية و نزع السلاح على التنمية الاقتصادية الدولية

يعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا مستمرا للسلم و الأمن الدوليين و ذلك منذ انطلاق ما يعرف بعملية "السباق نحو التسلح" بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفييتي سابقا و المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية منذ منتصف القرن الماضي، الأمر الذي يتطلب التعامل مع هذه الأسلحة بحزم عن طريق مكافحة انتشارها الذي يعتبر محورا جديدا لقانون نزع السلاح على أساس نظرية الأمن الإنساني.[3]

---

[1]– علي عباس مراد، مشكلات الأمن القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية لمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 105، أبو ظبي، 2005، ص.ص.11 – 12.

[2] - Lilian Richieri HANANIA, Op.cit, P.P.165 – 166.

[3] - Julien ANCELIN, La Lutte Contre La Prolifération des Armes Légères et de Petit Calibre en Droit International, Thèse Présentée Pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit Public, Ecole Doctoral de Droit – Université de Bordeaux, France, 2014, P.42.

أهم متطلب لتحقيق التنمية الاقتصادية هو توفير الأمن و الاستقرار لمختلف فئات الأفراد الذين يعتبرون العنصر الأساسي للنهوض بعملية تحقيق التنمية الاقتصادية التي لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي بل يجب أن تستند إلى استراتيجيات معينة مبنية على أساس نظري و علمي و عملي باستوجاب تحقيق الاستقرار الأمني لكي تتوافر الأجواء المناسبة لتطبيق هذه النظريات و التي من أهمها نظرية التنمية المتوازنة و نظرية التنمية غير المتوازنة.[1]

ظهر مفهوم الحرب الاقتصادية من طرف الدول الغنية باعتبار أن تحقيق اقتصاد كامل ومتنامي لا يجب أن يكون مفتوح لكل الدول على حد السواء، إذ أن هذه الدول و رغبة منها بفرض أهدافها السياسية على المجتمع الدولي و فرض نفوذها بدأت في استخدام الاقتصاد كسلاح في خدمة قوة و هيمنة هذه الدول.

أضحت الحرب الاقتصادية كدعامة جديدة لتحقيق الأمن و التنمية الاقتصادية الوطنيين لبعض الدول على حساب الأمن و التنمية الاقتصادية الدوليين (أولا)، و نزع السلاح من طرف مجلس الأمن أضحى يعتبر استثمارا لتحقيق السلام و التنمية الاقتصادية الدوليين (ثانيا).

أولا: الحرب الاقتصادية كدعامة لتحقيق مصالح الدول الغنية

أصبحت محاولات تحقيق التنمية الاقتصادية الدولية و خاصة في المنطقة العربية مع مطلع القرن الحادي و العشرين تواجه تحديات بنيوية عميقة، إذ يأتي في مقدمتها الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين و بعض المناطق في الشرق الأوسط و التدخل الخارجي المنتهك لسيادة بعض الدول العربية فضلا عن غياب الأمن السياسي في بعض الدول، بحيث أضحى الفرد لا يمكنه تحقيق تنمية اقتصادية شاملة جراء كونه في بيئة غير آمنة و مستقرة.[2]

---

[1]– ترتبط مسالة التنمية المتوازنة بالتركيز على رفع مستوى الدخل لإنجاح التنمية و كذا تنمية شاملة لكافة القطاعات، بينما نظرية التنمية غير المتوازنة ترى ضرورة تقدم صناعة ما على مختلف الصناعات الأخرى لخلق ظروف نمو هذه الصناعات، لمزيد من التفاصيل راجع: موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص.ص.6 – 7.

[2]– خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، المرجع السابق، ص.196.

إن فكرة استعمال الاقتصاد كسلاح في خدمة الأهداف السياسية "الحرب الاقتصادية" للدول قد أهملت من قبل علماء الاقتصاد الليبراليين الذي تركوا هذا المنظور للمفكرين السياسيين فمصطلح "الحرب الاقتصادية" لم يتضمن تعريفا واضحا و مقبولا في تلك الأوساط ذلك أنه يشير إلى منافسة اقتصادية دولية مفادها أن الاقتصاد هو موضوع النزاعات و أن أهدافه تنصب على تقاسم الموارد العالمية، و هذا ما جعل الأمر يتعلق بحرب دائمة تخوضها الدول الكبرى و شركائها لغرض تقاسم الاقتصاد العالمي في إطار خدمة المصالح الوطنية و بالتالي انتهاك حقوق و حريات شعوب الدول الضعيفة.

أقر الباحث "كلود لوشو Claude Lechaux" بثلاث غايات للحرب الاقتصادية تمثلت في غايات اقتصادية و سياسية و كذا عسكرية، إذ أن الأمر يتعلق بالمقام الأول بالقوة و النفوذ اللذان لهما أساس في أبعاد الحياة الاجتماعية للدول بحيث أن ملامح القوة الاقتصادية تتدرج في إطار التطور الاقتصادي لأي دولة على حساب الأمم الأخرى باستخدام إستراتيجية "انهب جارك"، كما أنه في الغالب فان أداة النفوذ الاقتصادي استعملت في الحرب الباردة بحيث أنه في تلك الفترة أمكن استخدام الضغط الاقتصادي لا سيما المقاطعة و الحصار أو تحطيم الأهداف الاقتصادية كبديل عن القوة العسكرية في النزاع المسلح، بحيث أنه يمكن للحرب الاقتصادية أن تضعف القوة العسكرية لدولة ما سواء في حالة الحرب أو في حالة سلم نسبي، كما أنه يمكن استعمال وسائل شبه عسكرية خاصة للرقابة على تصدير المنتجات و استيرادها.[1]

اعتبر الاقتصاد كأداة للهيمنة، فالاقتصاديات الوطنية للدول العظمى تمارس تأثيرا معتبرا على اقتصاديات البلدان الأقل نموا، فبهذا الأساس تؤثر الدول المهيمنة على قرارات الدول المهيمن عليها بفضل النفوذ الذي يمنح احتكار السلع و الخدمات الحيوية، فمثلا إسرائيل تسعى لإجراء تحولات في سياسات البنى الاقتصادية العربية لتكون مهيأة لاستقبال اندماج إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط و كذا فتح الأبواب أمام الاقتصاد الغربي و بالتالي فرض الهيمنة الإسرائيلية على كامل المنطقة.[2]

---

[1]– جاك فونتال ترجمة محمود إبراهيم، العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي (مدخل إلى الجيواقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.ص.28 – 29.

[2]– عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي و تأثيره على الأمن المائي العربي، ط1، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق– سوريا، 2008، ص.53.

أصبحت المجتمعات في الوقت الراهن لا تبحث عن الدفاع عن أقاليمها فقط بل تقوم بتدعيم قوتها الاقتصادية و الوسائل المستعملة في ذلك من بحث و تطوير عالي للاستثمارات قصد النفوذ في الأسواق، فأصبح العدو غير مسلح بالمفهوم التقليدي و إنما أضحى مسلحا بالمنتجات المالية و التجارية إذ نجد استعمل السلاح الاقتصادي في مختلف أنحاء العالم من الشرق إلى الغرب، و تبرز الأمثلة على ذلك في:[1]

– استعمل الاتحاد السوفيتي السلاح الاقتصادي ضد أصدقائه الذين لم يتبعوا القواعد التي فرضتها "موسكو" كيوغسلافيا في نهاية الحرب العالمية الثانية و ألبانيا عام 1958 و الصين في عهد زعيم الحزب الشيوعي "ماو تسي تونغ Mao Zedong"، فقد قام الحضر السوفيتي بالحد من تطور هذه الدول في المجال الصناعي.

– الولايات المتحدة الأمريكية استعملت السلاح الاقتصادي ضد العديد من الدول، و لعل أكثر الاستخدامات كانت ضد كوبا بسبب سياسة الرئيس "فيدل كاسترو Fidel Castro".

ثانيا: نزع السلاح كاستثمار للتقدم الاقتصادي

تهدد النزاعات المسلحة بانحسار المكتسبات الإنمائية الاقتصادية و بهذا فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل على منع مختلف الأزمات و كذا ينعش البلدان و يساعدها على تفادي مختلف النزاعات المسلحة و إعادة بناء اقتصادها و كل ذلك من أجل دفع عجلة التنمية في المجتمع الدولي بأسره.[2]

أضحت التنمية الاقتصادية منذ ظهور الأسلحة المدمرة و بدء استخدامها في الحروب و النزاعات المسلحة في تباطؤ مستمر، و ذلك جراء الآثار التي تسببها هذه النزاعات على اقتصاديات الدول و خاصة دول العالم الثالث التي غالبا ما تكون في نزاع سواء مع بعضها البعض أو في داخلها، و هذا التأثير ينقلب عكسا على الاقتصاد في المجتمع الدولي بالسلب فيضحي هذا الأخير في عجز مستمر مخلفا وراءه انتكاسة التنمية الاقتصادية الدولية ككل.

يحث السلم و الاستقرار الأمني على النشاط الاقتصادي للدول، بحيث يرى بعض الفقهاء أن النفقات العسكرية تترك آثارا مدمرة على الاقتصاد عن طريق فقدان التنافسية و تطور البيروقراطية و

[1]– جاك فونتال ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص.48 – 49.

[2]– التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المستقبل المستدام الذي نريد، 2012/2011، ص.14.

تآكل الاستثمار المنتج و كذا ظهور المجمعات العسكرية، فيعتبر الباحث "لستر ثارو Lester Thurow" أن التسلح الأمريكي منذ 1980 كان عاملا من عوامل التضخم و عجز الميزانية اللذان أديا إلى عجز الميزان التجاري الدولي و بالتالي الكساد الاقتصادي في العالم بأسره، بحيث اعتبر نزع السلاح يكون وفق ثلاث أشكال رئيسية متمثلة في: "تدمير العتاد العسكري، تخفيض النفقات العسكرية، منع إنتاج أنواع معينة من الأسلحة" فالأول يستلزم تكاليف إضافية للتدمير و الرقابة و الآخر يستلزم منع أنواع معينة كالأسلحة النووية و الكيماوية و الأخير من شأنه دعم التنمية الاقتصادية في مختلف ميادينها، إذ على أساس هذه الظروف فان نزع السلاح يصبح أشبه بالاستثمار؛ كما أبرزت بعض نتائج الدراسات لأثار النفقات العسكرية على الاقتصاديات الوطنية ضعف في النمو الاقتصادي و هذا لأن المجهود العسكري يقلص من الاستثمار الذي بدوره الركود في إمكانية التقدم المستقبلية فالتكنولوجيا العسكرية أقل اكتراثا بالربحية من تكنولوجيا القطاع المدني فعلاقة الإحلال بين النفقات العسكرية و الاستثمار متناقضة اشد التناقض بيد أن كل واحدة تأثر على الأخرى سلبا.[1]

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أن السباق نحو التسلح يبذر الموارد و يعرقل مجهودات التنمية الدولية و كذا يهدد العمليات الديمقراطية، بحيث أن النفقات العسكرية ليس لها على المدى الطويل تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية إذ يفترض أن قطاع التسلح غير منتج و إعادة توزيعه لصالح القطاع المدني سوف يخلف آثار ايجابية، فتأثير النفقات العسكرية على التنمية يضل مرهونا بالاستعمال الفعال للقدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

لذلك أعطيت لمجلس الأمن الدولي مهمة نزع السلاح حسب ميثاق الأمم المتحدة و ذلك عن طريق محاولة إيقاف السباق نحو التسلح منذ ستينيات القرن الماضي و هذا في إطار إنجاح خطة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنها أقامت هيئات متخصصة لنزع السلاح و ذلك سعيا منها لتحقيق آثار إيجابية لنمو الاقتصاد الدولي.[2]

يعتبر نزع السلاح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فغالبا ما تقارن تكلفة حاملة الطائرات بعدد المدارس و المستشفيات التي تمثلها، حيث أن بعض خبراء الأمم المتحدة

---

[1]– جاك فونتال ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص.360 – 361.

[2]– نصت المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "رغبة في إقامة السلم و الأمن الدولي و توطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية و الاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

اعتبروا أن نزع السلاح يمثل استثمارا للسلام مع تكاليفه و نفقاته و قراراته المتمثلة في المخاطر والآثار المباشرة و غير المباشرة على الاقتصاد مصرحين أن نزع السلاح سينهض بالتنمية الدولية ككل.[1]

يتطور القانون الدولي لنزع السلاح باستمرار، إذ أنه أضحى يعتبر انتشار حتى الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة تسبب تهديدا على الأمن البشري، بحيث أن الانتشار التدريجي لهذا النوع من الأسلحة ظهر بصورة شاملة كعقبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب مكافحته على الصعيد الدولي و الإقليمي خاصة في قارة إفريقيا.[2]

اعتبرت التكنولوجيا العسكرية مؤثرا بشكل كبير على التقدم الاقتصادي المعاصر فالقطاع العسكري يعتبر أساس ميدان التكنولوجيا المتقدمة بتمتعه بالأولوية كون له السلطة في التقدم التقني أو تأخره، و نزع السلاح يقود حتما إلى فقدان رأس المال التقني الذي يرتب على الدول الشروع في إجراءات اقتصادية قصد تعويضه كونها تعتبر في الواقع هي الفاعل الأساسي لعملية التحويل، كما أن فكرة نزع السلاح لغرض التنمية رغم تقديمها من طرف المنظمات الدولية إلا أنها لم تنجح بالكامل فنزع السلاح قد لا يؤدي بالضرورة إلى تقدم اقتصادي متسارع، إذ أنه مع ذلك فهو يعتبر استثمار مضاعف للسلم و كذا تحرير الموارد لتحسين حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي، ولهذا فالسلم ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد الدولي

استخدمت العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن الدولي مرتين فقط خلال الحرب الباردة، إلا أنه في السنوات بين 1990 و 2001 فرضت أنواع مختلفة و متفاوتة الخطورة من العقوبات الاقتصادية التي قامت باســـتهداف كل من ليبيا و يوغوسلافيا و هايتي و الصومال و أنغولا و رواندا و ليبيريا و السودان و أفغانستان و اريتريا و إثيوبيا، بحيث أن هذه الزيادة في استخدام العقوبات الاقتصادية لم تضع آثارها على الجوانب الإنسانية و السياسية و الاجتماعية لهذه الدول بل غيرت مكانتها في القانون الدولي.[4]

---

[1]– جاك فونتال ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص.390.

[2] - Julien ANCELIN, Op.cit, P.P.523 – 524.

[3]– جاك فونتال ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص.398 – 400.

[4] - Michaël Lessard, Op.cit, P.3.

لم تعد العلاقات السياسية الدولية تهدف إلى التعايش السلمي فقط بل امتدت إلى مختلف النواحي التي أهمها الناحية الاقتصادية، حيث أظهر التشابك للعلاقات في المجتمع الدولي خللا في الحكم لهذه العلاقات نظرا للتباين في القوى العسكرية و الاقتصادية و مستوى التطور التكنولوجي فضلا عن القوة البشرية و الموقع الجغرافي[1]، الأمر الذي أضحى عليه مدى حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي يرتبط بمدى تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الدولي.

يساهم عدم الاستقلال السياسي لبعض الدول جراء الاستعمار في عدم التقدم الاقتصادي لهذه البلدان، فالدول التي لا تمتلك سيادة كاملة و تكون خاضعة لدولة أو لمجموعة دول أخرى تكون موادها الأولية و طرقها التجارية و اقتصادها تحت سيطرة المستعمر الذي يحول التنمية الاقتصادية إلى موطنه الأصلي تاركا الدولة المستعمرة في عجز اقتصادي، بحيث أن الدول التي عانت من الاستعمار و المتمثلة في دول العالم الثالث تسعى في الوقت الراهن للحصول على الامتيازات من طرف الدول التي استعمرتها طويلا في الماضي، فضلا عن سعيها للحصول على امتيازات من منظمة التجارة العالمية لغرض تحقيق نمو اقتصادي و لو طفيف.

يؤدي عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول هو الآخر إلى تباطؤ في التنمية الاقتصادية، إذ أنه يجب على حكومات الدول السعي لتوفير المناخ الاقتصادي الملائم للمستثمرين و ذلك عن طريق تحقيق الاستقرار الأمني داخل إقليم دولهم، كما يترتب عليها إخماد مختلف التوترات و الاضطرابات الداخلية لغرض تقليل مخاطر الاستثمار الأمر الذي يؤدي بدوره لتشجيع المستثمرين بالانخراط في التنمية الاقتصادية.[2]

هيئة الأمم المتحدة في سعي مستمر لتحقيق تنمية اقتصادية دولية شاملة خاصة في الدول النامية (أولا)، إلا أن واقع تطبيقها للعقوبات الاقتصادية على الدول المهددة للأمن الدولي دائما يؤدي إلى تباطؤ نمو اقتصاد هذه الدول (ثانيا).

أولا: مساعي التنمية الاقتصادية من طرف الأمم المتحدة

تطور التنمية الاقتصادية مرهون بتحقق الأمن في المجتمع الدولي، و بهذا نجد أن هيئة الأمم المتحدة عند إنشائها ارتبطت بمقصدين هما تحقيق السلم و الأمن الدوليين إضافة إلى تحقيق تنمية

[1]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص.359.

[2]– موسى سعداوي، المرجع السابق، ص.9.

اقتصادية شاملة في المجتمع الدولي، فمن ناحيتها فإن الجمعية العامة عام 1961 أصدرت قرارا بعنوان "التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الاقتصادية" دعت من خلاله إلى أن توفير الأمن يؤدي إلى ازدهار التجارة بين الدول الأمر الذي يؤدي بدوره لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي بأسره، بحيث أنه و بعد ثلاث (3) سنوات قامت بعقد مؤتمر دولي لغرض تحقيق هذه الغاية بمدينة "جنيف" عام 1964.[1]

نجد ضمن أجهزة هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي مهمته تنسيق الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مختلف المنظمات الدولية مؤديا بذلك دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لغرض التنمية كونه الجهاز الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية و الاجتماعية الدولية و وضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة.[2]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 نوفمبر 1966 قرارها رقم 2152 (د – 21) الذي أنشا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO كهيئة مستقلة ذاتيا داخل الأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز و تسريع عملية التصنيع في البلدان النامية من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي بأسره.[3]

قام الأمين العام للأمم المتحدة مع بداية عام 1997 بإنشـــاء اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية في إطار عملية الإصلاح كونها تشمل في عضويـــتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ONCTAD و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء و إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و مختلف لجانها الإقليمية.[4]

إضافة إلى أن الأمم المتحدة قامت بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتجارة و التنمية في عدة دول منها مؤتمر "نيروبي" و مؤتمر "جنيف" و أهمها مؤتمر الأمم

---

[1]– رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009، ص.42.

[2]– دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة،
http://www.un.org/arabic/esa/about_ecosoc.html تاريخ الاطلاع: 2018/04/30.

[3]– تاريخ اليونيدو، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،
http://www.unido.org/who-we-are/history.html تاريخ الاطلاع: 2018/04/30.

[4]– اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة،
http://www.un.org/arabic/esa/about_ecesa.html تاريخ الاطلاع: 2018/04/30.

المتحدة لتمويل التنمية بمدينة "مونتري" المكسيكية عام 2002 الذي كان من خلفياته مواجهة التحديات المتعلقة بمسائل تمويل التنمية بعد التباطؤ الذي أصابها إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 مؤكدة بذلك على محورية البعد الإنساني و الأمني، إذ أنه تمخض عن هذا المؤتمر ببيان ختامي بعنوان "إعلان مونتري" الذي انطلق من فكرة الشراكة و ضرورة تضمين جميع الأطراف في هيكل عمل متكامل يقوم على العدالة و المساواة بهدف التنمية الاقتصادية و استدامتها.[1]

ثانيا: واقع أثر العقوبات الاقتصادية على الدول المطبقة عليها

يترتب على مجلس الأمن ضمن إطار عمله تحقيق "الأمن الاقتصادي" و توفير تدابير الحماية و الضمانات التي تؤهل الإنسان للحصول على حقوقه و حرياته الأساسية فيقوم هو الأخر بدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي بأسره، و على الدول الالتزام بمجمل الإجراءات لغرض تحقيق حماية شاملة لحقوق و حريات شعوبها كون الإخلال بهذه الحماية أو العجز عن توفيرها تستدعي تدخل المجلس لفرض عقوبات اقتصادية عليها تهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين.

يمكن للعقوبات الاقتصادية كجزاء أن تكون إيجابية أو سلبية فهي عبارة عن عقاب و ليس تحفيز، فكلما كان البلد المستهدف منفتح اقتصاديا على المجتمع الدولي كلما كانت خسائره الناجمة عن العقوبات أكبر و بذلك فانه يتكبد خسائر فادحة في اقتصاده و تجارته الخارجية، و هذا ما شهدته العديد من الدول التي تعرضت للعقوبات الاقتصادية من مجلس الأمن الدولي أو من بعض الدول الكبرى بموافقته فكان أن تكبدت هذه الدولة خسائر فادحة في اقتصادها.

عانى الشعب العراقي كثيرا من الحصار الذي فرض عليهم لاثني عشر عاما و الذي أسفر عن مقتل مئات الآلاف من الناس معظمهم من الأطفال جراء نقص الأدوية و غيرها من ضروريات الحياة، كما أن الحرب أوقعت ألاف الضحايا مخلفة ورائها كارثة إنسانية أثرت على ملايين السكان.

كان يخشى من توحد العرب جراء التدخل الأمريكي و البريطاني في العراق الامر الذي يمكن أ ينشأ عنه حرب عالمية بين المسلمين و المسيحيين، فبتاريخ 29 جانفي 2003 قال الكاردينال "أنجلو سودانو Angelo Sodano" معلقا على التدخل: "هل خطر غضب مليار مسلم يستحق ذلك؟ السؤال الذي أطرحه على أصدقائي الأمريكيين، ماذا تريدون؟ عقود من العداء مع العالم الإسلامي!" و أنهى

[1] – رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص.43.

حديثه بمقولة "إذا كان الوجود العسكري الغربي في شبه الجزيرة العربية أنتج منظمة القاعدة و هجوم 11 سبتمبر 2001 فما هو رد الفعل على الاحتلال المباشر للعراق؟".[1]

يمكن التأكيد على أن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على العراق كانت معروفة و يُحتمل التنبؤ بها، إذ أعلن مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية "ويليام ويستر William Webster" في تقريره إلى الكونغرس الأمريكي بتاريخ ديسمبر 1990 أن الحظر و الحصار قد أوقف أكثر من 90 % من وارداتها و 97% من صادراتها، الأمر الذي أدى لارتفاع أسعار المواد الغذائية بشكل كبير و إغلاق العديد من المصانع بسبب الظروف القاسية، مضيفا أن التأثير على القدرات العسكرية للعراق كان ضئيلا جدا نظرا لمخزون الأسلحة الكبير.[2]

أدت العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق عام 1990 إلى الكثير من العواقب الوخيمة، فمؤشر اليونيسيف عام 1999 حدد أن سوء التغذية بسبب الحصار تسبب في زيادة معدلات الوفيات بين الأطفال العراقيين لتصل لأعلى المعدلات في العالم إذ أنه و طول فترة الحصار التي دامت ثلاثة عشر (13) سنة تم فيها إحصاء ما يزيد عن وفاة نصف مليون طفل عراقي[3]، فضلا عن العديد من الآثار السلبية المختلفة التي تمثلت أهمها في:[4]

- انتشار الأمراض بسبب قلة الأدوية المستخدمة في العلاج و التشخيص.

- المشاكل النفسية عند الأحداث بسبب نقص التعليم و أساسيات الحياة الكريمة.

- هجر فئات مهمة و فعالة في المجتمع العراقي من أطباء و أساتذة جامعيين و إطارات ذوي كفاءات عالية إلى الخارج.

- عجز الاقتصاد الوطني العراقي جراء ضعف الميزان التجاري الذي أضحى في ادني مستوياته بسبب الحصار.

---

[1] - Youssef BASSIL, Op.cit, P.33.

[2] - Michaël Lessard, Op.cit, P.16.

[3]- تقرير الاتحاد العام لنساء العراق بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي العام، إنتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الأطفال و نساء العراق، الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدولية الشاملة، جنيف، نوفمبر 2010، ص.2.

[4]- رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية و حقوق الإنسان، ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص.ص.176 – 177.

– موت ما يزيد عن مليون و نصف من العراقيين بسبب الفقر و الجوع و الأوبئة.

المطلب الثاني: آثار تدخل مجلس الأمن على التنمية البيئية

أضحى أهم هدف لمجلس الأمن الدولي في الألفية الحالية هو حماية الأفراد سواء في أوقات النزاع أو وقت السلم بسعيه حتى لحماية البيئة المحيطة بهم و هذا ما أعطى مفهوما حديثا لحماية الحياة البشرية مغايرا لما كان عليه في السابق، فمن منظوره يترتب على البيئة أن تكون محمية من قبل القانون الدولي و هذا في إطار توسيع مجال انطباق الحقوق و الحريات التي يتميز بها الأفراد في المجتمع الدولي فمثلا حق الفرد في الصحة يمكن أيضا أن يتم تفسيره على أنه حق الفرد بالعيش في بيئة صحية.[1]

أخطر التهديدات التي تواجه التنمية البيئية في وقتنا الراهن هو استخدام الطاقة النووية، و هذا ما ألزم مجلس الأمن بمحاربة مختلف الاستخدامات السلبية لها (الفرع الأول)، إذ أنه أصبحت تنتج أثار بالغة على البيئة جراء أنشطة الدول النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلوث البيئي الصادر عن استخدام الطاقة النووية

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس مختلف نشاطاته الاجتماعية و الاقتصادية فضلا عن عيش مختلف الكائنات الحية الأخرى من نبات و حيوان، بحيث تعتبر البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية المتنوعة التي تشكل اليابسة و المياه و الهواء التي تعتبر سلامة كل جزء من هذه الأجزاء تحديدا متوازنا لبيئة سليمة الأمر الذي يجعل أنشطة الإنسان المتعددة كالتصنيع و القيام بالتجارب التي يستعمل فيها العنصر النووي في غالب الأحيان و التي تكون لغرض تحسين أسلوب حياته أمورا تخل بالتوازن البيئي ناشرة بذلك التلوث.

لم يجتذب مفهوم البيئة و مشكلات تلوثها الاهتمام الدولي إلا بعد قيام الثورة الصناعية التي شهدها المجتمع الأوروبي و التي نتج عنها كثرة استخدام الفحم الحجري كمادة أساسية للوقود، فبدأ الاهتمام بالتلوث البيئي في تزايد مع تطور مصادره و كذا تزايد النشاطات البشرية للاستخدامات الطاقوية السلبية في مختلف المجالات الحياتية، بهذا بدأت الهيئات الدولية و حكومات الدول في العمل لمحاولة الحد من هذه الظاهرة و كل المصادر التي تؤدي إليها.

[1] - Séverine BORDERON et Virginie LINDER, Op.cit, P.189.

نمى استخدام الطاقة النووية لأغراض صناعية بشكل ملحوظ منذ منتصف القرن الماضي، الأمر الذي تولدت عنه العديد من المخاطر التي تهدد البيئة و بالتالي المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي بأسره، و لأهمية هذا الأمر فقد صنفت استخدامات الطاقة النووية لأغراض غير سلمية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين اللذان يخضعان لرقابة مجلس الأمن.[1]

رغم عدم إعطاء المجتمع الدولي الأولوية للاهتمام بالبيئة قبل ستينيات القرن الماضي إلا أن هناك بعض الجهود الدولية التي نادت بالحفاظ عليها من قبل الجمعيات و الهيئات المهتمة بالبيئة، فمثلا في عام 1915 دعت الجمعية الكندية لحماية البيئة بعدم الأضرار المفرط بالموارد الطبيعية لأنها تقلل بإمكانات الأجيال القادمة.[2]

تشمل البيئة عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في مجمل المكونات الطبيعية (ماء، تربة، هواء) و العنصر الثاني هي تلك العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي وضعها الإنسان لينظم حياته، فالأضرار البيئية تحدث نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين أي عندما يتدخل الإنسان في العنصر الأول، و هذا ما دعا الدول إلى وضع قيود تحافظ على البيئة و حمايتها و التعاون على ذلك في المجتمع الدولي إذ تمثلت هذه الجهود في شكل إعلانات و معاهدات ملزمة للحفاظ على البيئة[3]، كما أن مفهوم البيئة بمعناه المعروف حاليا لم يظهر إلا في سبعينيات القرن الماضي فحماية البيئة كانت من ضمن المبادئ في القانون الدولي الإنساني إذ أنه كان حق أطراف النزاعات المسلحة في اختيار أساليب القتال غير مطلقة بل مقيدة بعدة قيود في القانون الدولي الإنساني، و تمثلت بعضها في:[4]

- حظر استخدام الأسلحة و القذائف في وسائل القتال التي من شانها إحداث أضرار لا مبرر لها.

- حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار.

---

[1] - Michel VINCINEAU, La Responsabilité Civile en Matière de Dommages Nucléaires : Législation Belge et Convention Internationales, RBDI, N.1, 1969, P.227.

[2] - D. Patrick, Le Développement durable – le management de l'entreprise responsable, Editions d'organisation, France, 2005, P.106.

[3] – رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.11.

[4] – ذكرت هذه المبادئ في العديد من إعلانات حماية البيئة منها إعلان البيئة لعام 1972 و التي من أهم مبادئه المبدأين 21 و 22 بحيث تضمنت تحديد المسؤولية الدولية، كما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2999 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972.

جاءت هذه المحظورات أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم عام 1972 كنقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من التلوث[1]، فكانت فكرة تحديات البيئة تنطوي على وجود تهديدات و أخطار ترمي إلى إعاقة جهود الاستدامة الدولية في هذا المجال علما أن هذه الإعاقات تساهم في التأثير سلبا في مناخ العمل الإنساني ابتداء من الفرد، و بالتالي فهي تترك آثارها على الإنسان و أمنه في المجتمع الدولي بأسره.[2]

اعتبرت الطاقة النووية كأكبر مهدد للبيئة الدولية، حيث لعبت دورا هاما في اقتصاد الكثير من الدول التي تعتمد على هذه الطاقة لتوليد ما يزيد عن نصف الطاقة الكهربائية التي تستخدمها، إذ ليس هناك شك في أن استخدام الطاقة النووية يكون مفيدا في كثير من الأحيان و لكنه يحمل في طياته الكثير من المخاطر حالة وقوع الحوادث، فهذا الأمر يسبب الضرر للإنسان و ممتلكاته و البيئة التي يعيش فيها، و هذا ما أثبتته حادثة "تشيرنوبيل" التي جعلت الدول و المنظمات الدولية تطبق نظام الوقاية لمنشآتها النووية و تفعيل مبدأ التدخل في حالات الطوارئ.[3]

اعتقد الكثير من السياسيين والمفكرين أن التهديدات البيئية يجب أن تعالج من خلال نظام الأمن الجماعي الذي يجسده مجلس الأمن، و تحقيقا لهذه الغاية أنشأ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في سبتمبر 2003 فريقا رفيع المستوى معني بمختلف هذه التهديدات و التحديات و التغييرات، إذ قام هذا الفريق بدعم نظرية أن التدهور البيئي يشكل تهديدا للأمن بما يترتب عليه من آثار كارثية محتملة على حياة الإنسان.[4]

أضحى التلوث البيئي ظاهرة في المجتمع الدولي الحديث و لا يمكن إغفال ضرورة منعه كونه متعلق بدرجة أولى بالنزاعات الدولية (أولا) التي أضحى يستعمل فيها أسلحة ذات إشعاعات لا يمكن تجاهل أضرارها (ثانيا).

---

[1]– المؤتمر قد نتج عنه عدة توصيات هامة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، حيث أكد على التزام الدول بالتأكيد على أن النشاطات التي تمارس فوق أقاليمها أو تحت إشرافها لا تحدث ضررا بالبيئة.

[2]– سلطان أحمد خليف و نوال يونس محمد، الأمن الإنساني و التحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 4 – العدد 10، كلية الإدارة و الاقتصاد – جامعة تكريت، 2008، ص.24.

[3] - Rapport de L'Agence Pour L'énergie Nucléaire, Responsabilité et Réparation des Dommages Nucléaires : Une Perspective Internationale, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Paris – France, 1994, P.11.

[4] - Alexandra KNIGHT, Op.cit, P.1551.

أولا: علاقة التلوث البيئي بالنزاعات المسلحة

أهم سمات التقدم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي الحديث هو ذلك الارتباط بين حماية البيئة مع مراعاة حقوق الإنسان، و بالتالي لضمان إيفاء الإنسان كامل حقوقه فانه يترتب أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التدمير جراء النزاعات المسلحة.

السبب الرئيسي المؤدي إلى هلاك البيئة الدولية في الوقت الراهن هو أسلحة الدمار الشامل فهي تخرب كل ما تحويه من موارد طبيعية كالغابات و الموارد المائية و التنوع بيولوجي، إذ أنها تصيب مختلف مناطق الأرض بالتلوث و ذلك بالنظر إلى أن حروب القرن الماضي التي من أهمها القصف النووي الأمريكي لليابان أثناء الحرب العالمية الثانية و كذا حرب الولايات المتحدة الأمريكية على لفيتنام التي تضمنت سنوات من القصف بالقنابل و مبيدات الأعشاب بهدف تعرية مساحة واسعة من الأشجار لتمكين قواتها من رصد الجيش الفيتنامي.[1]

يتم استهداف الموارد الطبيعية مباشرة حالة قيام النزاعات المسلحة و تفاقم الحرب، حيث من أهم الموارد المستهدفة هي الموارد المائية التي المستغلة من طرف الإنسان و ذلك بطريقة عمدية مما قد يؤدي إلى تدمير البنى التحتية للبيئية التي تزود المدنيين بالماء و الغذاء، فتتضاعف حالات المرض بين السكان جراء انتشار الأوبئة و نقص المناعة، الأمر الذي يدفع بالشعوب إلى الهجرة الواسعة نحو مجتمعات أخرى بحثا عن موارد الغذاء و الماء.[2]

أدت الحروب و النزاعات المسلحة إلى نتائج مدمرة أصابت التنمية الدولية، و كمثال على ذلك التنمية البيئية في منطقة "الاسكوا التي تكبدت خسائر ضخمة في الأرواح و الصحة و البنى الأساسية، بحيث كانت المكاسب المحققة خلال فترات الهدوء تضيع أثناء انتكاسة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة[3]، و بالتالي فانه كثيرا ما أدت تلك النزاعات في المنطقة إلى تلويث البيئة و إفساد الموارد الطبيعية بصورة كبيرة.

---

[1]– هاني كرم، تأثير الحرب على البيئة تأكل الأخضر و اليابس و تسمم الماء و تلوث الهواء، تاريخ كتابة المقال: فبراير 2007، الموقع الالكتروني للخط الأخضر،
http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=371 تاريخ الاطلاع : 2018/04/30.

[2]– فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009، ص.226.

[3]– تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص.2.

يشهد العالم العربي بدوره أكبر الصراعات في المجتمع الدولي، "الصراع العربي– الإسرائيلي" الذي لا زال يمثل أكبر خطر يهدد التطور و تحقيق الأمن و التنمية و مؤثرا على البيئة في الشرق الأوسط بأكمله، ذلك إضافة إلى ما مرت عليه المنطقة في حربي الخليج، بالتالي فقد كانت لهذه النزاعات آثار بارزة على البيئة و الموارد الطبيعية من مصادر المياه و المنشآت المدنية.[1]

يمثل الشكل رقم (01) العلاقة الوطيدة بين النزاعات المسلحة و التلوث الذي يعرقل التنمية البيئية.

الشكل رقم (01):

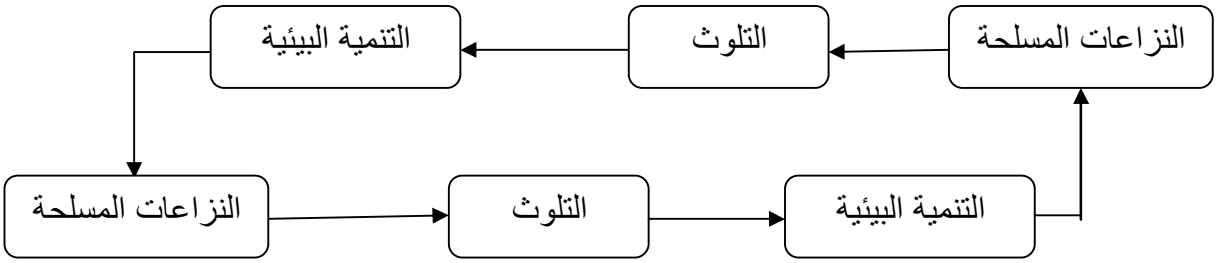

تقع المسؤولية على الدول الأطراف في النزاعات المتسببة في تدمير البيئة و تلويثها، إذ أنه جاء في قرار مجلس الأمن بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1991 أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاذ الموارد الطبيعية، كما أنه نص على نوع المسؤولية بإقراره إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالأضرار التي تسبب بها.[2]

أضحت الدول في سعي دائم لإبرام اتفاقيات و معاهدات تهدف بها إلى حماية البيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، إذ نجد من أهمها:

– إتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تضمنت في اللائحة الملحقة بها ما جاء في المادة (23) منها على أنها تحظر مصادرة و تدمير ممتلكات العدو، و بذلك فهي تحمي البيئة في فترة النزاع المسلح.

[1]– محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص.183.

[2]– أنظر الفقرة "د" من قرار مجلس الأمن S/RES/687 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 3 أبريل 1991.

– اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية و إنتاجها لعام 1972.

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر 1976.

– اتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، فقامت بحماية البيئة من الألغام والأسلحة المدمرة.

كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الإقرار بضرورة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، إذ أنه جاء فيه ضرورة حظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث أضرار لا مبرر لها، كما قام بتحريم الوسائل التي يقع منها إلحاق أضرار بالغة الخطورة و واسعة الانتشار و كذا طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية الأمر الذي يؤكد حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية.[1]

تضمن البروتوكول أيضا النص على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطـــيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها من المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح"[2]، و أكد أيضا على أن لا تكون الأشغال الهندسية و المنشات التي تحوي على قوى خطرة كالسدود و الجسور و محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذ أنه من شان الهجمات عليها أن تسبب في انطلاق مواد خطرة تشبب تلوث بيئي.[3]

أيضا جاء من ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ التزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية في الدول الأخرى[4]، و ذلك في إطار أن لكل دولة الحق في استغـــلال ثرواتها و مواردها الطبـــيعية

[1]– أنظر الفقرتين 2 و 3 للمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[2]– أنظر المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[3]– أنظر المادة 1/56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[4]– رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص.33.

و بالتالي فانه يترتب على أي دولة عدم المساس بهذه الموارد الطبيعية حتى أثناء النزاعات المسلحة و ذلك لأنها تعتبر إرث لتقدم و نمو الإنسانية جمعاء.

ثانيا: التأثيرات الإشعاعية لأسلحة الدمار الشامل على البيئة

على الرغم من الاستخدامات العديدة للطـــاقة النووية و ما تؤدي إليه من توفير للوقت و الجهد و التكاليف إلا أن لها سلبيات ناتجة عن هذه الاستعمالات تؤثر سلبا على البيئة المحيطة بالإنسان من تلويث للهواء أو المياه فضلا عن القضاء على الحياة الحيوانية و النباتية، فمن بين هذه الأضرار هو التلوث بالإشعاعات التي تحدثها مختلف أصناف المواد الموجودة في أسلحة الدمار الشامل.

بدأت البلدان الراغبة في تعزيز صناعة الطاقة النووية مع نهاية الخمسينيات في اعتماد قوانين تكفل تطبيق المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية؛ كما بدأت مناقشة مسالة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأول مرة من طرف المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن وقوع حوادث إشعاعية يمكن أن يكون لها آثار عابرة للحدود تلوث البيئة على نطاق شاسع.[1]

1- الإشعاعات الملوثة للبيئة:

أخطر الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية هي الإنبعـــاثات التي تهدد البيـــئة بما فيها، بحيث أن نسبة التعرض لهذه الإشعـــاعات تختلف من مجتمع لآخر حسب درجة التطور العلمي و التكنولوجي و الاستقرار الأمني فيه، كما أن المناطق التي تحدث فيها النزاعات و التي توجد فيها المفاعلات النووية أكثر عرضة للتعرض لهذه الإشعاعات، إذ هناك تأثيرين رئيسيين للإشعاعات يتمثلان في التأثير البيولوجي و التأثير الكيميائي.[2]

أ- التأثير البيولوجي: أن تعرض الإنسان للإشعاعات له تأثير بالغ الخطورة على خلايا جسمه إذ نجد هذه التأثيرات مرتبطة بعدة عوامل منها نوع الإشعاع المتعرض له و الجرعة الكلية له التي يتعرض لها الكائن الحي و كذا معدل الإشعاعات المنبعثة إضافة إلى حساسية الكائن الحي لها، فالكائنات الحية

[1] - Rapport de L'Agence Pour L'énergie Nucléaire, Op.cit, P.49.

[2] - سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.28.

الأصغر حجما تكون أكثر مقاومة للإشعاع، كما أن التأثيرات الإشعاعية تكون إما عاجلة و مباشرة أو تكون آجلة غير مباشرة.[1]

يبين الشكل رقم (02) مدى التأثيرات البيولوجية الضارة للإشعاعات.

الشكل رقم (02):

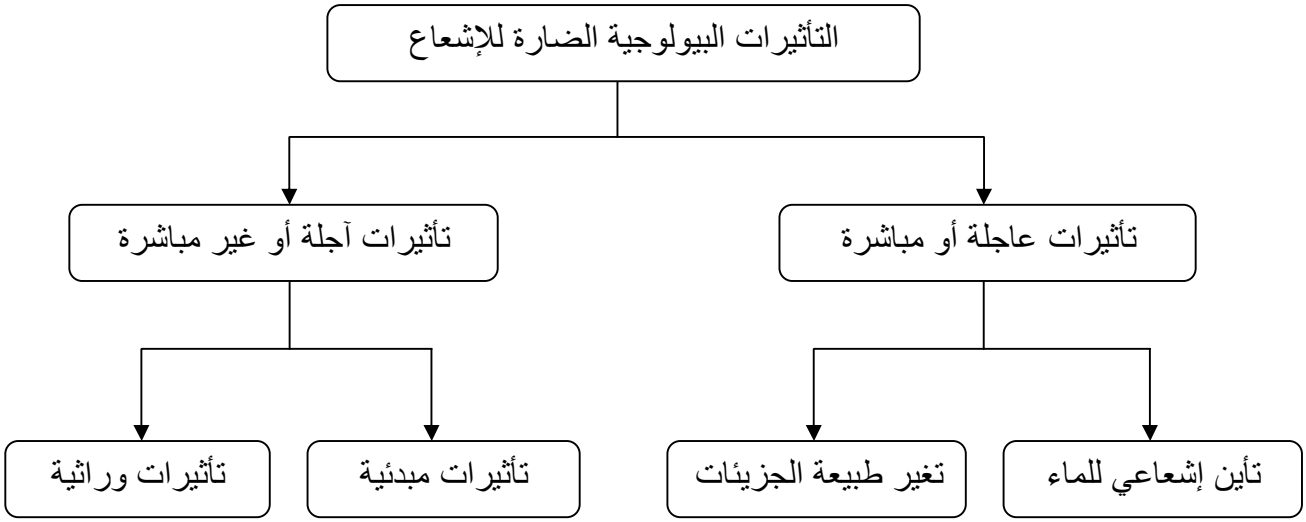

المصدر: ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 2005، ص.70.

ب- التأثير الكيميائي: مرور الإشعاعات عبر الأنسجة الحية للكائن الحي يؤدي إلى تذبذب جزيئاتها فتصبح مشحونة الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خلل في النشاط الكيميائي لهذه الجزيئات، و بالتالي فان بعض المركبات الكيميائية الحيوية بالجسم تصبح جزيئاتها نشطة كيميائيا و هذا قد يؤدي إلى تغيير وظيفة الخلايا و فقدانها مع مصاحبة ذلك لحروق في الطبقة العلوية لجسم للكائن الحي.[2]

[1]- أن الإشعاعات أحيانا تكون ذات أضرار جسيمة حينما يتعرض لها جسم الكائن الحي بكميات كبيرة و بدفعة واحدة، فغالبا ما تسبب سرطان الدم و الشيخوخة المبكرة إذ أنها تسبب أيضا تلف في الأوعية المخية إضافة إلى التأثير على الجهاز العصبي و التناسلي، و أحيانا فان تعرض الأنثى الحامل لهذه الإشعاعات يؤثر سلبا على الجنين و يؤدي إلى تشوهه، لمزيد من التفاصيل راجع: ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 2005، ص.ص.69 – 94.

[2]- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص.ص.84 – 85.

2- الحوادث النووية:

تعتبر سلامة محطات الطاقة النووية من أحد أهم الأسباب التي جعلت المجتمع الدولي في قلق دائم و مستمر، فاختيار مصدر للطاقة سواء كان منطقي أم لا يجب أن يقوم على أساس دراسة المخاطر المحتملة لهذه الطاقة و وضع العديد من الاحتمالات، بحيث أن إطلاق الطاقة في البيئة يسبب تعرض الإنسان للمواد المشعة و بالتالي التأثير على حالته الصحية، الأمر الذي يعتبر الخطر الرئيسي الناجم عن تشغيل محطة الطاقة النووية.[1]

شملت الحوادث النووية كافة مناطق استخدام الطاقة النووية في المجال العسكري، إذ أن الجزائر كانت من بين الدول التي تعرض سكانها إضافة إلى بيئتها و خاصة المنطقة الجنوبية لكميات معتبرة من الإشعاعات النووية جراء الحوادث التي وقعت خلال إجراء التجارب إبان الاستعمار الفرنسي، فالحوادث النووية تصنف إلى نوعين أحدهما متعلق بالمفاعلات و آخر خاص بحوادث الأسلحة النووية.

اعتبرت من ناحية أخرى و على المستوى الدولي أن السفن النووية يجب أن تخضع لإجراءات علاج منفصل عن تلك الإجراءات المطبقة على المنشآت النووية الثابتة، فالحوادث التي تقع بسبب السفن النووية تسبب مشاكل غير محدودة و أكثر تعقيدا من تلك التي تقع في منشآت ثابتة و ظروف السيطرة عليها أكثر صعوبة، فحادث يقع في أعالي البحار خارج إقليم أي دولة ما يكون تأثيره على الموارد الطبيعية للعديد من الدول التي تستمد جزءا من تلك الموارد.[2]

أ- كوارث خاصة بالمفاعلات النووية: حدث في بعض المحطات النووية بعض الحوادث التي أدت إلى تلوث إشعاعي في البيئة المحيطة بها و على مسافات هائلة، و من أمثلة ذلك ما حدث في 28 مارس 1979 جراء خلل أصاب خصائص نظام تبريد مفاعل "ثري ميل آيلند Three Mile Island" بولاية بنسلفانيا الأمريكية و انتشرت الإشعاعات لمسافة 20 ميلا.[3]

---

[1] - Stan Gordelier, Évaluation de risques d'accidents nucléaires comparés à ceux d'autres filières énergétiques, Agence Pour L'énergie Nucléaire – Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Paris – France, 2010, P.P.9 – 10.

[2] - Michel VINCINEAU, Op.cit, P.262.

[3] – مهداوي عبد القادر، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2009، ص.25.

كما أن الحادث الذي وقع بمفاعل "تشرنوبيل Tchernobyl" في عام 1986 بلغت إشعاعاته السكان المحليين و الدول المجاورة الأمر الذي أقلق المجتمع الدولي بأسره، فاستدعى تدخل السلطات السوفيتية عن طريق الجيش لإخماد الكارثة و العمل على استقرار المفاعل، إذ أنه تم إجلاء السكان عما يزيد عن نصف قطر 30 كيلومتر حول المحطة التي أصابها النشاط الإشعاعي في جميع مستوياتها من تربة و ماء و هواء[1]. قام هذا الحادث بكسر تطوير الطاقة النووية في العالم بأسره، بحيث لا تزال لديه تأثيرات اقتصادية كبيرة و كذا تأثيرات على قرارات صناع السياسة الدولية حتى الوقت الراهن.[2]

ب- كوارث خاصة بالأسلحة النووية: اصطدمت عام 1966 قاذفة قنابل بطائرة كانت تزودها بالوقود فوق الأراضي الاسبانية فنتج عن ذلك تسرب هائل لمادة "البلوتونيوم" مما أدى إلى تلويث منطقة شاسعة بالإشعاعات، كما أنه في عام 1986 وقعت عدة حوادث منها انفجار مركبة الفضاء الأمريكية "تشالنجر Challenger" و التي كانت مخصصة في التسلح الفضائي، و كذالك انفجر صاروخ أمريكي من نوع "تيتان Titan" و الذي كان مزود برأس نووي إضافة إلى صاروخ آخر من نوع "دلتا Delta" و الذي كان يحمل قمرا صناعيا إضافة إلى نشوب حريق هائل في الغواصة السوفيتية التي كانت تحمل صواريخ نووية متعددة الرؤوس النووية.[3]

الفرع الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة النووية للدول

يعتبر التلوث النووي من أشد الملوثات خطورة على الإطلاق بحيث أن تلك الخطورة تكمن في الأشعة و النفايات الأخرى المصاحبة لاستخدام المواد النووية في مختلف الحالات سواء لأغراض سلمية أو لأغراض حربية فتلك الاستخدامات تدمر الكائنات الحية و مساحات شاسعة من البيئة.[4]

أحس المجتمع الدولي على أساس هذا الخطر بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم استخدام الطاقة النووية في المجالات السلمية محرما بدوره الاستخدامات العسكرية لها في إطار العلاقات الدولية و التي يترتب أن تكون مرتبطة بالسلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و قد تبلورت هذه الفكرة في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي تمخض عنه جملة من المبادئ و التوصيات

---

[1] - Rapport de L'Agence Pour L'énergie Nucléaire, Op.cit, P.P.99 – 101.

[2] - Stan Gordelier, Op.cit, P.13.

[3] – ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص.ص.129 – 130.

[4] – محمد توفيق سعودي، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، مصر، 2001، ص.50.

و القرارات المراعية لحماية البيئة من التلوث بالمواد النووية[1]، كما أنه حرص على تأكيد استعمال الدول لأحسن الوسائل بالتقليل من رمي النفايات السامة عن طريق السفن و الطائرات و المنشآت نظرا لخطورة هذه النفايات على البيئة البحرية، فضلا عن ذلك فقد أوصى المؤتمر بالتعاون لضمان الرقابة حول إغراق النفايات النووية من قبل الشركات في مناطق خاضعة لحكومات الدول و ذلك لدعم الجهود الدولية نحو تنمية بيئية دولية واسعة.[2]

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحديد لرمي النفايات السامة باعتباره ذلك التخلص العمدي في البحر لكل النفايات و المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من التركيبات الصناعية في البحر، بحيث استثـــنيت من ذلك المواد المصاحبة لتشغيل السفن و الطائرات و كذا التركيبات الأخرى من مقاصد هذه الاتفاقية.[3]

بالرغم من أن الطاقة النووية تعتبر من الخطورة ما هي عليه إلا أنه يتم استخدامها بشكل هائل من قبل الدول الغنية، بحيث أنه في عام 2008 تم إنتاج منها ما يعادل 620 مليون طن من مكافئ النفط فضلا عن زيادة الحاجة إلى مادة "اليورانيوم" و كل ذلك لغرض إعادة تدوير الوقود النووي وإنتاج طاقة لسد حاجات الإنسان[4]، كما أخذت الدراسات و الأبحاث مدى واسع في هذا المجال إلا أن التحديات التي تواجهها التنمية البيئية أكبر من إنحصارها الأمر الذي يستلزم الإسراع باعتماد تدابير أكثر شرعية يتم العمل بها للحفاظ على البيئة و تنميتها باعتبارها ليست تحت سيادة دول أو منظمات معينة و إنما هي ملك للمجتمع الدولي بأسره.

تدخل مجلس الأمن لتحقيق عملية تنموية بيئية شاملة يتطلب تحقيق استقرار امني دولي (أولا) الذي غالبا يكون عن طريق الحد من إنتاج الفضلات النووية الضارة بالبيئة (ثانيا) فضلا عن إيقاف مختلف تجارب الأسلحة النووية (ثالثا) و ذلك من قبل جميع دول في المجتمع الدولي.

---

[1]– محمد خميس الزوكة، البيئة و محاور تدهورها و أثرها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص.201.

[2]– أنظر المبدأ الثالث من إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

[3]– أنظر المادة 5/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]– هشام الخطيب و أنس فيصل الحجي، أمن الطاقة في الخليج: تحديات و آفاق، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص.46.

أولا: الطاقة النووية و الأمن البيئي

ارتبط ولادة الطاقة النووية بالحرب و التدمير و انعدام الأمن في الذاكرة الإنسانية و ذلك لما شهده العالم في منتصف القرن الماضي، بحيث أن اكتشاف أهمية و خطورة السلاح النووي جعل المجتمع الدولي يعيش رعب دائم فأضحى مصيرنا مقترن بحسن أو سوء استخدام هذه الطاقة، إذ أنه رغم التكاليف المبالغ فيها للحصول على السلاح النووي إلا أن العالم تسابق للحصول عليه حتى على حساب استنزاف الاقتصاد ذاته إضافة إلى معرفة ما يمكن أن تحدث هذه الطاقة من تدمير للبيئة بمختلف مكوناتها.[1]

تعتبر الطاقة النووية تلك الطاقة التي تربط بين مكونات النواة، حيث أنها كان يعتمد عليها باعتبار أنها كانت من الحلول المثلى للتنمية الاقتصادية في العالم، إلا أنه و بعد الحوادث الكارثية التي وقعت في كل من "تشرنوبيل" الأوكرانية و "ثري ميل آيلند" الأمريكية تراجع الموقف العالمي تجاه اعتبارها حل للطاقة الدولية.

ارتفاع أسعار النفط خلال سبعينيات القرن الماضي و استخدام العرب له كسلاح خلال حرب 1973 كانت من أسباب توجه الدول المتقدمة إلى إقامة مفاعلات للطاقة النووية و إنتاجها، إذ أنه كان اقتناعا من الأمم المتحدة بأهمية الطاقة النووية و دورها في تحقيق التنمية الدولية من جهة و خطورة الإصرار الناجمة عنها من جهة أخرى سارعت إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية عام 1957 التي دورها يتمثل بالإسهام في مراقبة أنشطة الدول المستخدمة لهذه الطاقة و منعها من محاولة تهديد المجتمع الدولي بها بشكل يخرق السلم و الأمن الدوليين[2]، كما أنه لأهمية الطاقة النووية فقد اكتسبت هذه الأخيرة اهتماما حتى في برامج التنمية المستدامة و سعت الدول إلى الاستفادة من تطبيقاتها إعمالا لحقها في استغلال مواردها الطبيعية و ممارسة لسلطتها وفق سياساتها البيئية الإنمائية بما هو مشروع في القانون الدولي.[3]

إلا أن الأضرار النووية بقيت من أخطر المهددات الرئيسية التي تهدد البيئية و بدورها تهديد السلم و الأمن في المجتمع الدولي بأسره، إذ تعددت مصادر هذه الأضرار كما يلي:

---

[1]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.2.

[2]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.3.

[3]– أنظر المبدأ الثالث من إعلان "ريو" حول البيئة و التنمية لعام 1992.

– نفايات نووية سائلة تؤثر على التربة و المياه و بالتالي القضاء على الحياة البرية و المائية.

– غازات و أبخرة نووية تؤثر على الهواء و بالتالي القضاء على جو الأرض و طبقة الأوزون.

بسبب هذه الآثار ظهر مفهوم "أمن الطاقة" الذي من ضمن أبعاده الهدف إلى تخفيض الآثار البيئية السلبية لاستخدام الطاقة النووية و إزالتها أن أمكن، فلغرض حماية البيئة يتعين على كل الدول تخفيض الانبعاثات الإشعاعية الصادرة من إنتاج الطاقة إضافة إلى زيادة كفاءتها و استخدامها في تحسين البيئة حتى و أن كان هذا سوف يقلل من النمو الاقتصادي و يؤثر عليه سلبا، كما أن البعض يرى أنه لتعزيز التنمية الاقتصادية يتطلب ذلك التقليل من دعم استخدام الطاقة النووية في العالم.[1]

ثانيا: الأضرار البيئية الناجمة عن المخلفات النووية

إن أهم ميزة بالنسبة للتلوث النووي هو إمكانية انتشاره السريع و على مساحات كبيرة من اليابسة و الماء و الهواء إضافة إلى أنه يدوم لفترة طويلة، كما أن الإشعاعات النووية تدخل في أجسام الكائنات الحية و بالتالي تنتقل إلى الإنسان لتسبب له خطر عند تناولها و كل ذلك نتيجة إلقاء النفايات النووية في البيئة المحيطة بالإنسان.

1– تعريف النفايات النووية:

يقصد بالنفايات النووية بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة، حيث أن إنتاج نظائر متعددة لاستخدامات سلمية و علاجية و حربية و بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها هي كذلك من ضمن النفايات النووية، و نظرا لوقوع العديد من الحوادث فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1990 أصدرت مدونة بشأن نقل النفايات المشعة عبر الحدود واضعة لها تعريف باعتبارها أي مادة تحتوي على "نويدات" مشعة أو تكون ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو بمستويات إشعاعية أعلى من الكميات المعفاة التي حددتها السلطات المختصة ولا يتوقع استعمالها في أي غرض.[2]

تعتبر النفايات النووية من أخطر النفايات، فمعدل تصريفها في البيئة البحرية في الآونة الأخيرة أصبح بصورة مذهلة من طرف الدول الأوروبية التي اعتادت على دفنها في المحيط الأطلسي تحت

[1]– هشام الخطيب و انس فيصل الحجي، المرجع السابق، ص.256.

[2]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.28.

سطح الماء، رغم ذلك و جراء الحجم الهائل لها أضحى تلوث المنطقة بارز بصورة ملحوظة[1]، فالنفايات تعتبر مشكلة بالنسبة للدول التي لديها مفاعلات نووية و ذلك بسبب إشعاعها الذي يستمر لآلاف السنين و معالجاتها تتطلب تكنولوجيات دقيقة كما أن طرق دفنها سواء في المحيط أو في باطن الأرض نجم عنه الكثير من مشاكل التلوث البيئي، و المخلفات تكون في مختلف صور المادة (نفايات صلبة، نفايات سائلة، نفايات غازية) منقسمة في درجتها إلى نفايات ضعيفة الإشعاع و متوسطة الإشعاع و أخطرها تلك شديدة الإشعاع.[2]

2- الالتزامات المفروضة على الدول جراء التخلص من النفايات النووية في البحار:

برزت عدة اتفاقيات في شأن وضع قيود على كل الدول التي ترمي بمخلفاتها النووية في البحار مسببة بذلك تلوث هذه الأخيرة الأمر الذي أضحى شائعا في الوقت الراهن، إذ جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 بضرورة التزام الدول بسن قوانين لمنع إغراق النفايات المشعة مؤكدة على التزام الدول بأخذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن النفايات النووية، كما رتبت على الدول الالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع مختلف الإجراءات التي تحول دون انتشار الإشعاعات المؤثرة على البيئة.[3]

جاء ضمن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الإعلان الذي تمخض عنه وجوب التزام الدول باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تلوث البحار بالمواد المشعة التي تعرض صحة الإنسان و الكائنات الحية و الأحياء البحرية للخطر[4]، و بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[5] أضحت كل الدول ملزمة باتخاذ التدابير التي تحول دون تلوث البيئة البحرية و عدم إلحاق الأضرار بها جراء الأنشطة التي تمارسها كما تلتزم باعتماد قوانين لمنع التلوث البيئي عن طريق إغراق النفايات المشعة و لا يتم الإغراق الضروري إلا في حالة إذن مسبق من الدول الساحلية التي يقع فيه الإغراق في نطاقها الجغرافي.[6]

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص.63.

[3]- أنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

[4]- أنظر المبدأ السابع من إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

[5]- عقدت هذه الاتفاقية في جامايكا بتاريخ 1982/12/10، و تتكون من 320 مادة مقسمة على 17 جزء تعلق الجزء الثاني عشر منها بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها، إذ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ عام 1994.

[6]- أنظر المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثالثا: الأضرار البيئية الناجمة عن تجارب الدول لأسلحتها النووية

حتى الوقت الراهن لا يوجد اتفاقية ملزمة تحرم امتلاك الدول العظمى الخمس للأسلحة النووية الأمر الذي يجعل إجراء التجارب للأسلحة النووية من طرف هذه الدول لا يعتبر محرما بصورة مطلقة، فهذه الدول تعتبر أنه حالة قيام تجارب للأسلحة النووية داخل نطاق ولايتها ستلزم نفسها بعدم إحداث أضرار بيئية في المنطقة بأسرها ذلك باعتبار أن الأضرار النووية هي أضرار عابرة للحدود بطبيعتها[1]، كما أنه عند إجراء أي تفجير على سطح الأرض فانه تتكون سحابة من الغبار تحوي كل ما يتم تفجيره و تحوله إلى بخار إضافة إلى مواد انشطارية يتساقط جزء منها يحوي الجزيئات الكبيرة بالقرب من الدول المجاورة.[2]

إذ تعرض الفرد منذ أوائل خمسينيات القرن الماضي إلى مختلف الإشعاعات المتولدة جراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي أجريت على سطح الكرة الأرضية من قبل كل من أمريكا و روسيا و بريطاني الخ ..، إذ أن ذروة هذه التجارب كانت ما بين (1954 – 1958) و بين (1961 – 1962) و كانت فرنسا و الصين تجريان مختلف التجارب النووية حتى عام 1980 الأمر الذي أدى إلى أضرار بالغة الخطورة للبيئة جراء السقط النووي[3] الناتج عن التفجيرات.[4]

تقدمت بهذا الصدد كل من استراليا و نيوزيلندا بشكوى أمام محكمة العدل الدولية مفادها أن فرنسا بإجراء لتجاربها النووية المتعددة في المحيط الهادئ فهي تتسبب بذلك في تساقط الغبار الذري المشع على كامل المنطقة مشكلة بدورها انتهاكا لحقوق البيئة و الدول في ظل القانون الدولي مطالبين

---

[1]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص.678.

[2]– ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص.124.

[3]– الغبار الذري مادة مشعة تستقر على سطح الأرض عقب حدوث انفجار نووي في الغلاف الجوي، تنتج عن الانفجارات النووية كرات نارية عملاقة من الغازات الساخنة والغبار الساخن تقوم بالصعود إلى الغلاف الجوي. ثم تتحد كل المواد المتبخرة ويتكثف بعضها إلى جسيمات صلبة تتراوح في الحجم بين الغبار الدقيق غير المرئي إلى الرماد الذي يبلغ حجمه حجم الكسف الثلجية. وتعود هذه الجسيمات التي تلتصق بها النظائر المشعة إلى الأرض في شكل غبار ذري يتساقط في أماكن مختلفة، إذ ينتقل حسب سرعة الريح التي تحملها. لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/غبار_ذري تاريخ الاطلاع: 2018/04/30.

[4]– ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص.19.

بضرورة وقف إجراء هذه التجارب نهائيا[1]، مشيرين بذلك إلى أن إعلان "البيئة البشرية" جاء فيه النص على ضرورة تجنب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة الذرية و مختلف وسائل التدمير الشامل الأخرى.[2]

التجارب النووية في أعالي البحار ترتب على الدول التي تريد القيام بها إعلان إغلاق المنطقة لمنع مرور الآخرين تجنبا للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم جراء التلوث الإشعاعي فالتجارب النووية تسبب تلوثا لمساحات شاسعة من مياه البحار و الهواء الذي يعلوها، كما أنه رغم تعارض هذه التجارب مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و كذا آراء العديد من فقهاء القانون الدولي غير المشرعين لامتلاك الأسلحة النووية[3] إلا أن هذه الأخيرة هي واقع يعيشه المجتمع الدولي في الوقت الراهن.

[1]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.128.

[2]– أنظر المبدأ السادس و العشرين لإعلان جوهانسبورغ للتنمية الإنسانية لعام 2002.

[3]– سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص.ص.679 – 680.

خلاصة الباب الثاني:

التدخل الدولي مر عبر العديد من المراحل في تاريخ المجتمع الدولي، إذ انطلــق بفكرة الحرب العادلة و امتد في العصر الحديث و بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ليشمل التدخل لحماية حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

لغرض الحفاظ على النظام العالمي و تحقيق السلم و الأمن الدوليين قامت هيئة الأمم المتحدة بتوكيل مجلس الأمن الدولي هذه المهمة، و الذي بدوره يقوم باتخاذ جملة من التدابير منصوص عليها في الفصلين السادس و السابع من ميثاق الهيئة و ذلك بإتباعها بطريقة تسلسلية فالوسائل السلمية المنشقة إلى الوسائل الدبلوماسية و القضاء الدولي هي السابقة في الاتخاذ قبل تلك القسرية التي تتخذ حالة انعدام أي حل سلمي، و تمثلت مختلف الوسائل الدبلوماسية في:

- المفاوضات التي تعتبر أكثر الطرق انتشارا و لمتمثلة في اتفاق الأطراف للدخول في نقاشات بينهم.

- المساعي الحميدة تكون حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف فيتدخل طرف ثالث بمسعاه الحسن ليعود الأطراف للتفاوض.

- الوساطة باشتراك طرف خارجي ضمن المفاوضات لمحاولة إيجاد حل قائم للنزاع.

- لجان التحقيق و التوفيق التي تتحرى الوقائع و تستخرج معلومات نشوب النزاع و تقديم حلول ترضي الأطراف.

كما أن القضاء الدولي يتجسد في عرض النزاع إذا كان قانونيا أمام محكمة العدل الدولية التي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية التي ترتكز عليها هيئة الأمم المتحدة أو اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي استخدم لأول مرة في قضية "ألباما" عام 1872 باتفاق الأطراف على عرض نزاعهم أمام هيئة تحكيمية دولية قراراتها تعتبر ملزمة كون الأطراف تعهدوا بقبول النتائج.

يستدعي عدم فاعلية أي من الإجراءات السابقة اتخاذ أخرى أكثر قسوة منها تتمثل في التدابير العقابية التي تنقسم بدورها إلى جزاءات سياسية التي هي مختلف الضغوطات من طرف أشخاص المجتمع الدولي كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد و إيقاف العضوية في الأمم المتحدة، تأتي بعدها العقوبات الاقتصادية المتمثلة في الضغط الاقتصادي على الدولة لزعزعة كيانها الاقتصادي عن طريق الحظر أو المقاطعة أو الحصار الاقتصادي.

آخر الحلول و هو التدخل العسكري الذي تم التطــرق إليه في الفصل السابع من ميثاق الهيئة و يكون باستخدام القوة العسكرية البحرية و البرية و الجوية المشكلة من طرف جميع الدول الأعضاء في الهيئة تحت مسؤولية مجلس الأمن الدولي الواضع للخطة الحربيــة لردع الجهة المنــتهكة لحقوق و حريات الأفراد الأساسية في المجتمع الدولي.

أثرى القضاء الدولي باجتهاداته مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ففي عام 1949 أقرت محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها بشكل خطير في الماضي، الأمر الذي اعتبر صراحة أن التدخل الفردي الذي لا يتم بموافقة الأمم المتحدة أمرا محظورا و غير مشروع.

رغم اعتبار التدخل في الشؤون الداخلية للدول محرما و غير مشروع في العلاقات الدولية إلا أن الممارسة الدولية الفعلية كشفت عن عدم تقيد بعض الدول بهذا المبدأ الذي تبرره حالة اتفاقه مع مصالحها الخاصة و تستنكره حالة تعارضه، فمثلا الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لهذا المبدأ خادمة بذلك مصالحها الرئيسية و هذا ما حدث في كل من العراق و أفغانستان اللذان طبق عليهما التدخل بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت أنه سوف يحقق الديمقراطية و يضمن حماية شاملة لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية من الاضطهاد الذي يمسهم من طرف أنظمتهم الحاكمة.

اعتبر مجلس الأمن بقراره رقم 687 أن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسارة تم إلحاقها بدولة الكويت بسبب الغزو و احتلال أراضيها، فخصصت بذلك بعض الموارد النفطية العراقية من قبل المجلس لدفع تعويضات الحرب، كما فرض عليها الالتزام بدون قيد أو شرط القيام بعمليات تدمير جميع أسلحتها المصنفة تحت قسم أسلحة الدمار الشامل و جعلها هذا التفكيك تحت إشراف دولي، كما قد أضفى الشرعية القانونية للتدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن للمرة الأولى من خلال إصداره للقرار 688 الذي اعتبر فيه أن الانتهاكات الممارسة ضد حقوق و حريات الأفراد تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، كما أوضح هذا القرار صورة مباشرة للارتباط بين انتهاكات حقوق الإنسان في العراق مع التهديد الذي يمس الأمن في منطقة الخليج ككل.

قامت قوات التحالف الدولي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بالتدخل العسكري القسري في العراق عام 2003 بما اعتبر غزوا صريحا من هذين الدولتين نحو سيادة العراق

كون أن مجلس الأمن لم يعط أي موافقة أو إذن للقيام بالتدخل العسكري الموجه نحو العراق؛ و استمر في تغاضيه عن التدخل غير المشروع حتى بعد مرور 23 سنة على غزو العراق للكويت فتحرك لإصدار القرارات التي رفعت العمل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و قام بإنهاء أغلب قرارات الحظر الصادرة في حق العراق منذ 1990.

كما يصطدم مجلس الأمن أحيانا ببعض الأزمات الدولية التي لا يتمكن من التدخل فيها و ذلك لعدة أسباب أهمها عدم التدخل لإمكانية تضارب مصالح الدول الدائمة فيه فيتم استعمال حق الاعتراض "الفيتو" بحجة أن المجلس لا يمكنه التدخل في الأزمات التي تكون من صميم السلطـــان الداخلي للدول و بالتالي يتم إلغاء جميع قرارات التدخل، و السبب الثاني هو القوة العسكرية للدول المنتهكة التي تجعل المجلس يتجنب دخول المجتمع الدولي في حرب يمكن أن تكون نووية تدمره بالكامل.

آخر فصل تم التطرق فيه لأن السلم و الاستقرار الأمني يحثان على النشاط الاقتصادي للدول، بحيث يرى بعض الفقهاء أن النفقات العسكرية تترك آثارا مدمرة على الاقتصاد عن طريق فقدان التنافسية و تآكل الاستثمار المنتج و كذا ظهور المجمعات العسكرية و بالتالي نزع السلاح يصبح أشبه بالاستثمار؛ كما تم إبراز بعض نتائج الدراسات لأثار النفقات العسكرية على الاقتصاديات الوطنية ضعف في النمو الاقتصادي و هذا لأن المجهود العسكري يقلص من الاستثمار الذي بدوره الركود في إمكانية التقدم المستقبلية فالتكنولوجيا العسكرية أقل اكتراثا بالربحية من تكنولوجيا القطاع المدني فعلاقة الإحلال بين النفقات العسكرية و الاستثمار متناقضة اشد التناقض بيد أن كل واحدة تأثر على الأخرى سلبا.

من جانب آخر فانه كلما تحقق الاستقرار الأمني الدولي كلما تحققت معه بيئة أكثر خلو من التلوث المتسبب جراء النزاعات و الإشعاعات النووية، الأمر الذي يساهم في استفادة الأفراد بمختلف حقوقهم و حرياتهم الأساسية من حياة سليمة في بيئة أكثر طبيعية تحوي على مختلف الموارد الأولية التي تدعم و تساهم في تحقيق تنمية دولية شاملة.

الخـــاتمـــة:

نشأة فكرة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية لم تكن وليدة العصر الحديث بل هي قديمة قدم الإنسان، إذ أنه جاءت في الديانة الإسلامية بصورة شاملة و كافية لمختلف فئات الأفراد من نساء و أطفال و شيوخ و مدنيين عزل، كما أن الثورة الفرنسية اعتبرت مصدرا لفكرة حماية الأفراد من الظلم و التمييز و الطبقية التي شاعت في أوروبا أثناء العصور الوسطى.

الصياغة الحديثة لمبادئ حقوق الإنسان الدولية جاءت لغرض إنهاء الاضطهاد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ذلك عبر مراحل متسلسلة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي حددت معايير ممارسة فعلية متكاملة هدفها حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ضد مختلف الأخطار التي تهددهم و تنتهك مصالحهم، بحيث اعتبرت حقوق و حريات الأفراد مكمل لتحقيق نظام عالمي متقدم يحوي في طياته دول مستقلة و ذات سيادة تامة.

لاقت المبادئ المتعلقة بحقوق و حريات الأفراد و لا تزال تلاقي العديد من الصعوبات الكبيرة على مستوى الحماية خاصة في الدول النامية التي تعاني من صراعات داخلية مسلحة، الأمر الذي يستدعي التفكير في إيجاد وسائل كفيلة بضمان تطبيق قواعد القانون الدولي بصورة أكثر فاعلية لضمان تحقيق حرية اكبر للأفراد بمختلف فئاتهم.

كما أن الإرهاب الدولي أعطى للدول الكارهة لفكرة الحماية المطلقة من مجلس الأمن الدولي فقط للأفراد و ازدياد الوعي الدولي لهذه الفكرة أعطتهم فرصة ثمينة لتحقيق مصالحهم الذاتية بخفية وراء حجة الحرب على الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر (11) سبتمبر 2001 التي وقعت جرائها العديد من الانتهاكات الدولية من طرف مجموعة من الدول لغرض مكافحة الإرهاب في المجتمع الدولي رغم إصدار مجلس الأمن الدولي على وجوب حماية حقوق و حريات الإفراد خاصة في قراره رقم 1456 لعام 2003 المتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب.

لعبت أسلحة الدمار الشامل بدورها اكبر دور بتهديد الأفراد في المجتمع الدولي بأسره و ذلك منذ بروزها و استعمالها في الحرب العالمية الثانية، إذ العالم في خوف و ترقب مستمرين جراء إمكانية محاولة بعض الدول استخدامها لما لها من آثار طويلة الأمد و على جميع الأصعدة، و رغم محاولات مجلس الأمن الدولي الكثيرة بإقامة مؤتمرات توعوية لتفكيكها و حظرها و منع تجاربها إلا أنه يبقى عاجزا عن تطبيق هذا الأمر في الواقع الفعلي الذي نجد فيه اغلب الدول الكبرى في العالم

مثل الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين و كوريا الشمالية تمتلكها ناهيك عن إجراء التجارب للأسلحة الفتاكة الحديثة.

تم التعرض في الشق الثاني من رسالتنا للتدخل الدولي لغرض حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية مع واقع سيطرة مجلس الأمن عليه، إذ أنه في المجتمع الدولي الراهن ارتبط بتحقيق المصالح السياسية و الاقتصادية للدول الكبرى الأمر الذي يستدعي تمسك الدول الأخرى لمحاولة إيجاد إجراءات دقيقة و صارمة لعدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من الصميم الداخلي للدول لقناعتهم بكونه غير موجه للحد من الانتهاكات الصارخة في حق الإنسانية و إنما عبارة عن وسيلة حديثة لاستعمار الشعوب و استغلال ثرواتهم من مواد أولية ناهيك عن اعتبار أقاليمهم قواعد عسكرية، كل هذا بالغرض المزعوم المتمثل في حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد.

ارتكز التدخل الدولي بعد الحرب الباردة على عنصرين أساسيين تمثلا في عنصري "التسييس" و "الانتقائية" اللذان يتم ممارستهما من طرف الدول الأكثر فاعلية في هيئة الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت في العراق بحجتي السعي لتحقيق الديمقراطية و حماية الفئة الأقلية "الأكراد"، بحيث أن كل من راقب الأحداث منذ التدخل عام 2003 إلى الوقت الراهن يستخلص بأنه كان انتهاكا لسيادته لغرض إضعاف قوته كونه كان يمثل ثقل استراتيجي و قوة فعلية في بيئته الإقليمية الأمر الذي لم يلتق مع مصالح الدول الغربية. فلما لا نجد مثل هذا التدخل في بورما لحماية ما يتعرض له الأقليات (المسلمين) حاليا من اضطهاد و إبادة جماعية بدون أي معايير للرحمة و الإنسانية لما يعتبر "تمييزا عنصريا بسبب الدين"؟، فالتحليل المنطقي هو أن بورما تمثل حليف للصين التي تعتبر عضو دائم في مجلس الأمن الدولي و لها ارتباطات سياسية و اقتصادية كبيرة مع مختلف الدول الكبرى في المجتمع الدولي و التي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الذي يتركنا نقول أن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في المجتمع الدولي الراهن ما هو إلا ذريعة للسيطرة على بعض الأقاليم في العالم من طرف الدول القوية فيه و ليس مبدأ راسخ يسعى المجتمع الدولي بقيادة الدول الخمس في مجلس الأمن تحقيقه لينعم الإنسان بحياة وافرة من حقوق و حريات.

الملفت للنظر أن الدول التي تدعي ضرورة توفير حماية قصوى لحقوق الأفراد و حرياتهم في مختلف المناسبات الدولية هي الدول الأكثر تجاوزا و انتهاكا لهذا المبدأ ناهيك عن مختلف مبادئ القانون الدولي الأخرى، ففي حين نجدها خلال المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة تنادي بحماية مختلف الفئات من نساء و أطفال و مدنيين عزل و أقليات إلا أنها أن لم تكن متدخلة بصورة مباشرة نجدها

تساند الدول المنتهكة لهذه المبادئ كمساعدة الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك جميع حقوق و حريات الأفراد الفلسطينيـــين من قتل و أسر و إساءة المعاملة و الاضطهاد الأفعال التي تعتبر ضد الإنسانية، و في حالة تحرك مجلس الأمن الدولي بمحاولة إصدار قرار لهذا القمع تسارع الدول الحليفة للاحتلال باستعمال حق النقض "الفيتو" لإبطال مفعوله و عرقلة سير نشاط المجلس الذي يبقى في هذه الحالة عاجزا عن القيام بأي تصرف.

بالتالي فانه من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بمدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في توفير حماية شاملة لحقوق و حريات مختلف فئات الأفراد في المجتمع الدولي فقد توصلنا لمجموعة من النتائج و حاولنا إبداء بعض التوصيات في هذا الأمر.

أولا: النتائج

1- تعددت و اختلفت الاتجاهات التي حددت معنى حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية إذ أن كل منها يسعى للتركيز على جانب معين و ذلك أن كل جهة تنظر إليها على حسب صك معين من الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

2- أضحت آليات مجلس الأمن الدولي التي ترعى حماية حقوق و حريات الأفراد أكثر تطورا عما كانت عليه حتى من قبل نصف قرن مضى، فمثلا فيما يتعلق بحماية فئة الأطفال فقد تم إنشاء آلية للرصد و الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل بواسطة قرار المجلس رقم 1612 لعام 2005 و الذي تضمن الإبلاغ في حالة النزاع المسلح عن:

- قتل الأطفال أو تشويههم أو اختطافهم.
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا.
- الاغتصاب و غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.
- مهاجمة المدارس و المستشفيات.
- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

3- مجلس الأمن الدولي في إطار سعيه لحماية حقوق و حريات الأفراد أضحى أكثر نشاطا و حرية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة التي كان خلالها شبه مجمد نتيجة تضارب مصالح الأقطاب الدولية من الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قام في الأشهر الأخيرة من عام 1990 بإصدار اثني عشر (12) قرارا بما له من سلطة لغرض تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما قاع

بإنشاء المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا عام 1993 و المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا عام 1994 لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

4- مفهوم السيادة في المجتمع الدولي بعدما كان مطلقا لفترة ثلاث قرون تغير ليصبح في المفهوم الحديث يتقلص حسب الاعتبارات الدولية، حتى أن جزء من الفقه الدولي الحديث يرى أن هذا التوجه سوف يأخذ بسيادة الدول إلى الانحلال و الزوال في إطار مجتمع دولي متداخل و متكامل.

5- قضية حماية مجلس الأمن الدولي للأقليات من الأفراد بدأت تأخذ أهمية أكثر وضوحا مع مطلع الألفية الحالية لما لأهمية الأمر في كثير من الأحيان كونه يسبب توتر بالغ الخطورة على المجتمع الدولي حتى أنه أضحى يتكلم عن وجوب توفير حماية أكثر لهم في العديد من قراراته كالقرار رقم 2399 لعام 2017 المتعلق بالحالة في إفريقيا الوسطى و الذي أدان فيه استمرار العنف و التحريض على الكراهية العرقية و الدينية، و القرار رقم 2367 لعام 2018 المتعلق بحالة العراق و الذي أكد فيه وجوب حماية أفراد الأقليات الدينية و العرقية لما يرتكب في حقهم من انتهاكات من طرف تنظيم داعش.

6- ينتج عن التدخل الدولي مجموعة من الآثار السلبية أهمها احتدام الصراع بين الفرق السياسية حول السلطات التنفيذية و التشريعية و العسكرية فضلا عن توزع الأسلحة في مجمل إقليم الدول المتدخل فيها فيصبح كل فرد من المجتمع يحوز على سلاح الأمر الذي يهـــدد الاستقرار الأمني و ينتهك حقوق و حريات الأفراد في تلك الدولة بحكم أن القتل يصبح شائعا فيها.

7- ينتج عن التدخل الدولي كذلك الاستغلال التام للموارد الأولية للدولة المتدخل فيها من طرف الدول المتدخلة بحجة دعايتها رعاية حقوق الإنسان و محاولة دفع النمو في تلك الدولة كما حدث في العراق من استغلال تام لمادته الأولية "البترول" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لفترة طويلة من الزمن.

8- استمرارية التدخلات العسكرية التي تكون من طرف دولة معينة أو مجموعة من الدول بدون إذن من مجلس الأمن قد يجعلها أكثر حدة في المستقبل كون أن هذه الممارسات تبرر بأنها ذات صلة بالجانب الإنساني و نشر الديمقراطية لجني ثمار الشرعـــية إلا أن الواقع الفعلي لها يثبت عكس ذلك، و لعل أقوى دليل هو أن الدول التي تم التدخل فيها حتى الوقت الراهن لازالت أوضاعها لم تستقر سواء من الناحية الداخلية أو في علاقاتها الدولية.

9- أن استخدم مجلس الأمن الدولي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لغرض مكافحة التدهور البيئي قد يجبر مختلف المهددين المحتملين للبيئة الدولية، فمجلس الأمن يمكن أن يتصرف باسم المجتمع الدولي لمواجهة التهديدات البيئية لتوفير الحماية الجماعية للأمن البشري.

10- الحقوق و الحريات الأساسية المرتبطة بالفرد في الوقت الراهن أصبحت مشمولة في الكثير من الصكوك الدولية الأمر الذي يجعل الأفراد في المجتمع الدولي أكثر طمأنينة في السعي للحصول على حياة مستقرة.

11- الدول لم يعد لديها الحق في الدفع بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية بالادعاء أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية تندرج ضمن هذه الشؤون الأمر الذي تحسبه يخولها الحرية في انتهاك شعوبها و اضطهادهم، ففي هذه المسالة يصبح الأمر ذو شأن دولية يتطلب تحرك المجتمع الدولي بأسره.

ثانيا: التوصيات

1- وجوب تحديد مفهوم دقيق للتدخل الدولي الإنساني لغرض حماية حقوق و حريات مختلف فئات الأفراد على مستوى الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن الذي يجب أن يكون الجهاز الوحيد المسؤول عن القيام بهذه المهمة، و ذلك بإقامة مؤتمرات عالمية جدية لمحاولة الوصول لوثيقة دولية تحدد هذا المفهوم باتفاق أغلب الأطراف في الأمم المتحدة عليه.

2- ضرورة وضع قواعد قانونـــية دولية صارمة من طرف مجلس الأمن تجاه الدول المنتهكة لحقوق و حريات الأفراد فالإجراءات الحالية غالبا ما تمس بسلامة هؤلاء الأفراد داخل الدول المنتهكة أكثر من مساسها بأنظمة الحكم فيها، إذ يجب أن تكون الإجراءات العقابية تخدم مصلحة الشعوب و ليس المساس بكيانها مثل ما وقع في العراق إبان تطبيق العقوبات الاقتصادية عليها منذ 1990 لغاية 2003 الأمر الذي يعتبر انتـــهاكا دوليا كبيرا في حق الأفـــراد العراقييـــن من مختلف الفئات خاصة الأطفال و النساء الذين انتهكت حقوقهم و حرياتهم بدون مبالاة من مجلس الأمن الدولي بحجة السعي لإرضاخ النظام العراقي آنذاك.

إذ يجب إقامة منشور أو وثيقة دولية مستقلة عن ميثاق الأمم المتحدة و التوقيع عليها، بحيث تضم مختلف القواعد المتعلقة بمعاقبة أنظمة الحكم فقط مع توفير سلامة الأفراد داخل الدول المقرر

تطبيق العقوبات عليها، كون المتغيرات الدولية التي كانت إبان توقيع الميثاق و خاصة المتعلقة بالفصلين السادس و السابع منه قد تغيرت منذ ثلاث و سبعون (73) سنة.

3- ضرورة إيجاد وسائل أكثر شدة من طرف مجلس الأمن فيما يتعلق بوجوب احترام و خضوع الدول حتى تلك الأكثر قوة في المجتمع الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي و الالتزام بقواعده خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من الصميم الداخلي للدول باحترام شعبها و سيادته على إقليمه.

4- إلزامية إنشاء مؤسسات دولية دائمة متمكنة من القيام بمهمة تقديم المساعدات الإنسانية بصورة أكثر فعالية داخل الدول و الأقاليم التي تحدث فيها نزاعات مسلحة تجعل المدنيــين عرضة أكثر للحصار و في حاجة ماسة للمواد الغذائية و الإستشفائية.

لعل آخر ما يسعنا أن نختم به رسالتنا هاته هي أنه إذ استمر عجز مجلس الأمن الدولي في مواجهة و الحد من الانتهاكات الصارخة التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية بمختلف الفئات من طرف الدول الكبرى في المجتمع الدولي التي تستــمر في خرق مخــتلف مبادئ القــانون الدولي و التصرف بحسب رغبتها الجشعة في السيطرة على دول العالم و استغلال ثرواتهم فان ذلك من شأنه أن يعرض مكانة المجلس و مكانة هيئة الأمم المتحدة ككل للزوال كما وقع الأمر من قبله لعصبة الأمم، و يصبح حينها المجتمع الدولي في حالة فوضى عارمة بسبب التذبذب الذي سوف يحكم العلاقات الدولية جراء عامل "القوة".

قـــائمة المصـــادر و المـــراجع

ألف- المصـــادر:

I- القرآن الكريم.

II- صحيح البخاري، دار الرشيد للكتاب و القران الكريم، ط1، الجزائر، 2010.

III- الصكوك الدولية:

1/ الاتفاقيات الدولية:

1- اللائحة المعلقة لقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 (اتفاقية لاهاي).

2- ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.

3- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

6- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

8- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

9- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

10- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

13- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

14- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

15- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

16- الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

17- إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

18- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.

19- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

20- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

21- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

22- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

23- الإعلان بشان مشاركة المرأة في تقرير السلم و التعاون الدوليين لعام 1982.

24- إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

25- الإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992.

26- إعلان "ريو" حول البيئة و التنمية لعام 1992.

27- الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

28- النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية لعام 1994.

29- إعلان بكين بشأن المرأة لعام 1995.

30- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

31- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

32- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

33- إعلان جوهانسبورغ للتنمية الإنسانية لعام 2002.

2/ القرارات و الأحكام الدولية:

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 388 الصادر في 22 أكتوبر 1973.

2- قرار مجلس الأمن 660 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 02 أوت 1990.

3- قرار مجلس الأمن 661 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 6 أوت 1990.

4- قرار مجلس الأمن 686 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 2 مارس 1991.

5- قرار مجلس الأمن 687 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 3 أبريل 1991.

6- قرار مجلس الأمن 688 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 ابريل 1991.

7- قرار مجلس الأمن S/RES/825 المتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 11 ماي 1993.

8- قرار مجلس الأمن S/RES/1111 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 جوان 1997.

9- قرار مجلس الأمن S/RES/1115 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 جوان 1997.

10- قرار مجلس الأمن S/RES/1129 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 سبتمبر 1997.

11- قرار مجلس الأمن S/RES/1134 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 23 أكتوبر 1997.

12- قرار مجلس الأمن S/RES/1137 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.

13- قرار مجلس الأمن S/RES/1143 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 ديسمبر 1997.

14- قرار مجلس الأمن S/RES/1193 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 28 أوت 1998.

15- قرار مجلس الأمن S/RES/1194 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 9 سبتمبر 1998.

16- قرار مجلس الأمن S/RES/1205 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 5 نوفمبر 1998.

17- قرار مجلس الأمن S/RES/1242 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 21 ماي 1999.

18- قرار مجلس الأمن S/RES/1266 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 4 أكتوبر 1999.

19- قرار مجلس الأمن S/RES/1267 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 15 أكتوبر 1999.

20- قرار مجلس الأمن S/RES/1281 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 10 ديسمبر 1999.

21- قرار مجلس الأمن S/RES/1284 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 17 ديسمبر 1999.

22- قرار مجلس الأمن S/RES/1368 المتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

23- قرار مجلس الأمن S/RES/1377 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.

24- قرار مجلس الأمن S/RES/1441 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، المؤرخ في 8 نوفمبر 2002.

25- قرار مجلس الأمن S/RES/1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخ في 28 ابريل 2004.

26- قرار مجلس الأمن S/RES/1589 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 24 مارس 2005.

27- قرار مجلس الأمن S/RES/1748 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 14 أكتوبر 2006.

28- قرار مجلس الأمن S/RES/1746 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2007.

29- قرار مجلس الأمن S/RES/1817 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 11 جوان 2008.

30- قرار مجلس الأمن S/RES/1890 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 8 أكتوبر 2009.

31- قرار مجلس الأمن S/RES/1917 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 22 مارس 2010.

32- قرار مجلس الأمن S/RES/2011 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 12 أكتوبر 2011.

33- قرار مجلس الأمن S/RES/2043 المتعلق بإنشاء لجنة مراقبة للأمم المتحدة في سوريا، المؤرخ في 21 أبريل 2012.

34- قرار مجلس الأمن S/RES/2069 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

35- قرار مجلس الأمن S/RES/2087 المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 22 جانفي 2013.

36- قرار مجلس الأمن S/RES/2094 المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 7 مارس 2013.

37- قرار مجلس الأمن S/RES/2107 المتعلق بالعراق، المؤرخ في 27 جوان 2013.

38- قرار مجلس الأمن S/RES/2118 المتعلق بالشرق الأوسط، المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

39- قرار مجلس الأمن S/RES/2120 المتعلق بتمديد بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، المؤرخ في 10 أكتوبر 2013.

40- قرار مجلس الأمن S/RES/2143 المتعلق بالأطفال و النزاع المسلح، المؤرخ في 7 مارس 2014.

41- قرار مجلس الأمن S/RES/2165 المتعلق بالشرق الأوسط، المؤرخ في 14 جويلية 2014.

42- قرار مجلس الأمن S/RES/2209 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 6 مارس 2015.

43- قرار مجلس الأمن S/RES/2210 المتعلق بالحالة في أفغانستان، المؤرخ في 16 مارس 2015.

44- قرار مجلس الأمن S/RES/2235 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 7 أوت 2015.

45- قرار مجلس الأمن S/RES/2268 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 26 فيفري 2016.

46- قرار مجلس الأمن S/RES/2270 المتعلق بعدم الانتشار لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ في 2 مارس 2016.

47- قرار مجلس الأمن S/RES/2328 المتعلق بسوريا، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.

48- قرار مجلس الأمن S/RES/2393 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، المؤرخ في 19 ديسمبر 2017.

49- قرار مجلس الأمن S/RES/2401 المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، المؤرخ في 21 فبراير 2018.

ب- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

2- قرار الجمعية العامة رقم 2131 (د-20) المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

3- قرار الجمعية العامة 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

4- قرار الجمعية العامة رقم 36/103 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، المؤرخ في 9 ديسمبر 1981.

5- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/1 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

6- قرار الجمعية العامة A\RES\69\135 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2014.

7- قرار الجمعية العامة A/RES/70/107 المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015.

8- قرار الجمعية العامة A/RES/70/108 المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015.

9- قرار الجمعية العامة A/RES/70/134 المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين و العائدين و المشردين في إفريقيا، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

10- قرار الجمعية العامة A\RES\70\149 المتعلق بإقامة نظام دولي ديمقراطي و منصف، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

11- قرار الجمعية العامة A/RES/70/150 المتعلق بتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي و أهمية اللاإنتقائية و الحياد و الموضوعية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

12- قرار الجمعية العامة A/RES/70/156 المتعلق بحقوق الإنسان و التنوع الثقافي، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

13- قرار الجمعية العامة A/RES/70/158 المتعلق بحرية الدين أو المعتقد، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

14- قرار الجمعية العامة A/RES/70/166 المتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

15- قرار الجمعية العامة A\RES\70\232 المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2015.

ج- أحكام المحاكم الدولية:

1- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم ST/LEG/SERF /1، 1992.

2- TPIY, Chambre d'appel, IT-94-1-AR72, Procureur c. Dusko Tadic, Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence, 02 octobre 1995.

3/ التقارير الدولية:

1- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003.

2- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.

3- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، اثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت – لبنان، 2007.

4- تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009.

5- تقرير الاتحاد العام لنساء العراق بالاشتراك مع الاتحاد النسائي العربي العام، إنتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الأطفال و نساء العراق، الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدولية الشاملة، جنيف، نوفمبر 2010.

6- التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المستقبل المستدام الذي نريد، 2012/2011.

4/ وثائق دولية:

1- مبادئ نورمبرغ لعام 1945.

باء- المـــراجـــع:

أولا: باللغة العربية

I- الكتـــب:

1- الكتب العامة:

1- **د. إبراهيم أبو خزم**، أقواس الهيمنة دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية مع مطلع القرن العشرين حتى الآن، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت – لبنان، 2005.

2- **د. إبراهيم زهير الدراجي**، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005.

3- **أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد**، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

4- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5- **د. أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، ط1، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

6- **د. أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

7- **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

8- **إسماعيل سراج الدين**، حقوق الإنسان والمرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.

9- **بوشعير السعيد**، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10- **بوزنادة معمر**، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

12- **تشارلز آر. بيتز** ترجمة **شوقي جلال**، فكرة حقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت، 2015.

13- **توماس شيلينج** ترجمة **نزهت الطيب و أكرم حمدان**، إستراتيجية الصراع، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، لبنان، 2010.

14- **د. جاسم محمد زكريا**، مفهوم العالمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006.

15- **جاك فونتال** ترجمة **محمود إبراهيم**، العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي (مدخل إلى الجيوإقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16- **جمال زايد هلال أبو عين**، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، اربد – عمان، 2009.

17- **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي: النظريات العامة و المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006.

18- **جمال محمد الكردى**، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، الإسكندرية، 2003.

19- **د. جمال محي الدين**، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحـــدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009.

20- **جميل مصعب محمود**، تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا و انعكاساتها الدولية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006.

21- **جميل محمد حسين**، قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009.

22- **د. جمال واكيم**، صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيو – سياسية لازمة 2011، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت – لبنان، 2012.

23- **حاتم قطران**، دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

24- **حسنين المحمدي بوادى**، الإرهاب النووي – لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

25- **خلف بوبكر**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

26- **ديفيد جارنم**، دراسات في النزاعـــات الدولية و إدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001.

27- **ربيع عبد العاطي عبيد**، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر، السودان، 2002.

28- **رجب عبد المنعم متولي**، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، ب.د.ن، 2001.

29- **رجب عبد المنعم متولي**، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ب.د.ن، 2002.

30- **رواء زكي الطويل**، التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية و حقوق الإنسان، ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2010.

31- **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

32- **ريز إرليخ** ترجمة **رامي طوقان**، داخل سورية: قصة الحرب الأهلية و ما على العالم أن يتوقع، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، 2015.

33- **د. سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي: بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

34- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003.

35- **سامي ياسين**، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، ج1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

36- **د. سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية، ط5، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010.

37- **سهيل حسين الفتلاوي**، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، ط1، ج3، دار الحامد، عمان، 2011.

38- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، ط1، 2007.

39- **سوزان معوض غنيم**، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

40- **صالح بن بكر الطيار**، الإرهاب و المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، ب.س.ن.

41- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2005.

42- **طلعت أحمد مسلم**، حرب الخليج و الأمن القومي، ط1، دار الملتقى للنشر، 1992.

43- **عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي – التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2007.

44- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

45- **عبد الكريم عرض خليفة**، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

46- **د. عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2004.

47- **عبد الله يوسف الغنيم**، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت و العراق، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1995.

48- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

49- **د. عدنان السيد حسين**، نظرية العلاقات الدولية، ط1، دار أمواج للنشر و التوزيع، بيروت – لبنان، 2003.

50- **عصام بن يحي الفيلالي**، التنمية المستدامة في الوطن العربي (بين الواقع و المأمول)، مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006.

51- **د. علي إبراهيم**، الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

52- **علي الجرباوي و عاصم خليل**، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008.

53- **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، ط11، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975.

54- **علي صبح**، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، 1998.

55- **علي عباس مراد**، مشكلات الأمن القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية لمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 105، أبو ظبي، 2005.

56- **د. عمر سعد الله**، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

57- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

58- **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004.

59- **عمر سعد الله**، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.

60- **عمر صدوق**، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

61- **عمر كامل حسن**، النظام الشرق أوسطي و تأثيره على الأمن المائي العربي، ط1، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق- سوريا، 2008.

62- **د. عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009.

63- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي – الأصول و التطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم 2، الجزائر، 1994.

64- **د. فاتنة أحمد عبد العال**، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة – مصر، 2000.

65- **فراس زهير جعفر الحسيني**، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.

66- **فرانك هارفي**، عودة المستقبل – التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2003.

67- **د. فيصل شنطاوي**، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

68- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003.

69- **كريس براون** ترجمة **مركز الخليج للأبحاث**، فهم العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

70- **كمال حمادة**، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، 2003.

71- **لعبيدي الأزهر**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

72- **لويس مارتيناز** ترجمة **محمد يحياتن**، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998.

73- **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2011.

74- **لين هانت** ترجمة **فايقة جرجس حنا**، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية، ط1، مؤسسة كلمات عربية للترجمة و النشر، مصر، 2013.

75- **محسن بن العجمي بن عيسى**، الأمن و التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011.

76- **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992.

77- **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت – لبنان، 2007.

78- **محمد المجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، 1999.

79- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، وهران – الجزائر، 2005.

80- **د. محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران – الجزائر، طبعة 2008.

81- **محمد بوعشة**، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية – الإريترية، دار الجيل للنشر و التوزيع، بيروت، 2004.

82- **محمد توفيق سعودي**، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، مصر، 2001.

83- **محمد حرب**، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، 1993.

84- **محمد خميس الزوكة**، البيئة و محاور تدهورها و أثرها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.

85- **محمد زكي عويس**، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

86- **د. محمد سامح عمرو**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

87- **محمد سعيد أبو عامود**، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

88- **د. محمد عادل محمد سعيد شاهين**، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

89- **محمد عبد البديع**، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر، مصر، 2000.

90- **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2010.

91- **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن.

92- **محمد يعقوب عبد الرحمن**، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

93- **د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، ط1 الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2009.

94- **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامع، ط1، الإسكندرية، 2011.

95- **مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2002.

96- **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة و النشر، ط3، بيروت، 1999.

97- **ممدوح حامد عطية**، إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005،

98- **ممدوح حامد عطية**، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2004.

99- **ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ**، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 2005.

100- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008.

101- **د. نايف حامد العليمات،** جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2007.

102- **نبيل أحمد حلمي،** الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990.

103- **نعمان عطا الله الهيثي،** الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد و الآليات، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2007.

104- **هشام الخطيب و أنس فيصل الحجي،** أمن الطاقة في الخليج: تحديات و آفاق، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2010.

105- **وليد بيطار،** القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت – لبنان، 2008.

106- **يحي الجمل،** حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.

2- الكتب المتخصصة:

1- **أحمد عبد الله أبو العلا،** تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- **د. السيد أبو عطية،** الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3- **خديجة عرفة محمد أمين،** الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009.

4- **د. خولة محي الدين يوسف،** العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاساتها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2013.

5- **رودريك إيليا أبي خليل،** العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009.

6- **د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان،** حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

7- **محمد أحمد داود،** الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

8- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003.

9- **مسعد عبد الرحمن زيدان،** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008.

10- **نبيل مصطفى إبراهيم الخليل،** آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه:

1- **أحمد بشارة موسى،** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2007.

2- **أحمد وافي،** الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2011.

3- **العايب عبد الرحمن،** التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2011.

4- **جمال منصر،** التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم و الظاهرة، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

5- **دحماني عبد السلام،** التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- **رابحي لخضر،** التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7- **محمد قجالي**، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي و تداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

9- **موسى سعداوي**، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

2/ مذكرات الماجستير:

1- **أميرة حناشي**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2- **بخدة صفيان**، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2010.

3- **بوكريطة علي**، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2013 – 2014.

4- **بوهراوة رفيق**، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2010.

5- **تبينة عادل**، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و الاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6- **حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2009.

7- **حسن رزق سلمان عبدو**، النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير تخصص دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية – جامعة الأزهر، غزة، 2010.

8- **حليم بسكري**، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية – جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9- **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2012.

10- **حموم جعفر**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي العام، كلية الحقوق – جامعة البليدة، 2005.

11- **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2012.

12- **زرنوح ياسمينة**، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006.

13- **عمر فايز البزور**، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2012.

14- **غرداين خديجة**، إشكالية السيادة و التدخل الإنساني: حالة الدول العربية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

15- **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

16- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17- **مهداوي عبد القادر**، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2009.

18- **هلتالي أحمد**، بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

III- المقالات العلمية:

1- **أحمد كامل حسين الناصح**، اثر السياسة المائية التركية على التنمية الزراعية بالعراق للفترة (1990 – 2006)، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم الاقتصاد – جامعة بغداد، المجلد 15 – العدد 53، 2009.

2- **الشامي علي يوسف**، التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2001.

3- **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العد الأول، 2004.

4- **بطرس بطرس غالي**، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.

5- **بن داود إبراهيم**، الانسحاب من اتفاقية حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة و القانون – جامعة ورقلة، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013.

6- **بن سهلة ثاني بن علي**، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد التاسع و الأربعون 49، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012.

7- **بن صغير مراد**، أهداف العولمة و أثرها على حقوق الإنسان و السلام العالمي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 05، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2011.

8- **حكيم سايب**، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني – العدد 5، طرابلس – لبنان، ديسمبر 2014.

9- **حيدر كاظم عبد العلي و قاسم ماضي حمزة**، المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية – جامعة بابل، المجلد – 8، العدد الثالث، العراق، 2016.

10- **خديجة عرفة محمد أمين**، مفهوم الأمن الإنساني، مجلة المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006.

11- **خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، السيادة في ظل الاحتلال، مجلة دراسات إقليمية، السنة الثالثة – العدد 6، جامعة الموصل، جانفي 2007.

12- **رمزي نسيم حسونة**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2011.

13- **سلطان أحمد خليف و نوال يونس محمد**، الأمن الإنساني و التحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 4 – العدد 10، كلية الإدارة و الاقتصاد – جامعة تكريت، 2008.

14- **سليمان مهنا و ريدة ديب**، التخطيط من اجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس و العشرون – العدد الأول، 2009.

15- **صادق محروس**، المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة الحادي و الثلاثون – العدد 122، القاهرة، أكتوبر 1995.

16- **طلال ياسين العيسى**، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26 – العدد الأول، 2010.

17- **طيبة جواد المختار و عبد السلام عليوي الجنابي**، موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية – جامعة بابل، العدد الأول – السنة السابعة، بغداد، 2015.

18- **عبد الإله نعمة جعفر**، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، ب.س.ن.

19- **عبد الله حارم**، رؤية و أبعاد الحرب الأمريكية الجديدة في آسيا الوسطى، مجلة الباحث – جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، 2003.

20- عيسى درويش، ركائز الاستراتيجية في خدمة الامن القومي، مجلة الفكر السياسي، عدد مزدوج الرابع و الخامس، دمشق، 1999.

21- **قشي الخير**، المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة باتنة، 1994.

22- **كينة محمد لطفي**، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جامعة ورقلة، جانفي 2016.

23- **ماجد عمران**، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، 2011.

24- **محمد أحمد**، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسباب و النتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30 – العدد 3 و 4، 2004.

25- **مسعود منتري**، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005.

26- **منير محمود بدوي**، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب و الأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، مصر، 1997.

27- **نادية فاضل عباس فضلي**، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، مجلة دراسات دولية، العدد الخامس و الأربعون، مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية – جامعة بغداد، 2010.

28- **نواري أحلام**، تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.

29- **وليد المحاميد و ياسر الخلايلة**، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و 1373)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، عمان – الأردن، 2010.

IV- المداخلات العلمية:

1- **حكيم سايب**، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي السادس تحت عنوان الحماية الدولية للطفل، 20 – 22 نوفمبر 2014، طرابلس – لبنان.

2- **سحر قدور الرفاعي**، التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة، المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، تونس، 2006.

3- **علي بن فايز الجحني**، الحس الأمني، دورة تدريبية خاصة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

4- **عمرو سراج**، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة و الهرسك، تقرير الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، أوت 2014.

5- **كامل مهنا**، النزاعات المسلحة و أثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات و آفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية و التنمية، قطر، 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I- باللغة الفرنسية:

1\ Les Ouvrages :

1- **Djiena Wembou Michel-cyr & Fall Daouda**, Droit international humanitaire, Théorie générale et réalité Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000.

2- **Jean-François THIBAULT**, L'intervention Humanitaire Armée du Kosovo à la Responsabilité de Protéger : le Défi des Critères, Annuaire Français de Relations Internationales, Centre Thucydide – Analyse et Recherche en Relation Internationales, Vol.10, Paris, 2009.

3- **Jean-Luc FLORENT**, Les Destinataires non Etatiques des Résolutions du Conseil de Sécurité, SFDI Colloque des Mans, Le Sujet en Droit International, Paris, 2005.

4- **Jean Paul PANACIO**, Un Mutant Juridique : L'agression Internationale, IRSEM, France, 2011.

5- **Isabelle FOUCHARD**, Les Enjeux et Difficultés Lies à la Qualification de Conflit Armé en Droit International Humanitaire, Livre Mars, Paris, 2010.

6- **Gaëlle BRIGUET**, Grands Etats Européens dans la Guerre d'Irak : Raisons et Justification, Institut Européen de l'Université de Genève, Genève – Suisse, 2005.

7- **Lilian Richieri HANANIA**, La Protection des Biens Culturels en Cas de Conflit Arme, Livre Mars, Paris, 2010.

8- **Madjid BENCHIKH**, l'Occupation de l'Irak : Aspects Juridiques et Politiques, Annuaire Français de Relation Internationales, Vol.5, Paris, 2004.

9- **Mario CHIAVARIO**, La Justice Pénale Internationale entre Passé et avenir, Saint – Denis, Dalloz, Pris, 2003.

10- **Melik Özden et Maëli Astruc**, Responsabilité de Protéger : Progrès ou Recul du Droit International Public, Cahier Critique N.12, Centre Europe – Tiers Monde, Genève, Décembre 2013.

11- **Dr. Misa Zgonec-Rozej**, Manuel du Droit Pénal International, Institut des Droit de L'homme – International Bar Association, London, 2010.

12- **OLIVIER Russbach**, ONU contre ONU : le droit international confisqué, la découverte, paris, 1994.

13- **D. Patrick**, Le Développement durable – le management de l'entreprise responsable, Editions d'organisation, France, 2005.

14- **Serge DELIGNIÉRES**, Le Financement du Développement Locales: L'introuvable Notion D'aide Direct – L'intervention Économique des Collectivités Locales, Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie, PUF, Paris, 1995.

15- **Séverine BORDERON et Virginie LINDER**, La Protection de L'environnement en Temps de Conflit Arme, Livre Mars, Paris, 2010.

16- **Stan Gordelier**, Évaluation de risques d'accidents nucléaires comparés à ceux d'autres filières énergétiques, Agence Pour L'énergie Nucléaire – Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Paris – France, 2010.

17- **Sydou Doumbia et Amberoise Dakouo**, Etude du Secteur de la Sécurité au Mali : Analyse et Recueil des Textes Applicable à la Réforme du Secteur de la Sécurité (RSS), Alliance pour Refonder la Gouvernance en Afrique, Mali, 2016.

2\ Les Thèses et Mémoires :

A- Thèses de Doctorat :

1- **Julien ANCELIN**, La Lutte Contre La Prolifération des Armes Légères et de Petit Calibre en Droit International, Thèse Présentée Pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit Public, Ecole Doctoral de Droit – Université de Bordeaux, France, 2014.

2- **Lider Bal**, Le Mythe de la Souveraineté en Droit International, Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur en Droit International, Ecole Doctorale Droit Science Politique Histoire – Université de Strasbourg, France, 2012.

3- **M-lle Zhekeyeva Aiman**, La Souveraineté et La Réalisation de la Responsabilité Internationale des Etats en Droit International Public, Thèse de

Doctorat en Droit, préparée dans le cadre de cotutelle entre l'Université Paris 12 Val de Marne et l'Université Nationale d'Eurasie (Kazakhstan), 2009.

4- **Sidy ALPHA NDIAYE**, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteure en Droit Public, Université D'ORLEANS, France, 2011.

5- **Stéphane TAILLAT**, L'impuissance de la Puissance ?: L'action des Militaires Américains en Irak (2003-2008), Thèse pour obtenir le Grade Docteur en Histoire Militaire, Université Montpellier III – Paul Valery, France, 2013.

6- **Véronique Michèle METANGMO**, Le Crime D'agression : Recherches sur L'originalité d'un Crime à la Croisée du droit international Pénal et du droit international du Maintien de la paix, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'université Lille 2 – Droit et Santé, Université Lille Nord de France, 2012.

B- Mémoires de Magister :

1- **Michaël Lessard**, Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003) étaient-elles compatibles avec le respect effectif de la Charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire?, l'essai de maîtrise en relations internationales, Institut québécois des hautes études internationales À Université Laval, Canada, 2004.

2- **William St-Michel**, Le Lien entre les Actes Incriminés en tant que Crimes Contre l'humanité et L'attaque Généralisée ou Systématique qui Trop Embrasse peut Mal étreindre, Mémoire Maitrise en Droit, Université Laval, Québec – Canada, 2013.

C- Mémoires de Masters et DEA :

1- **Philomène MAY**, La Relation entre le Conseil de Sécurité des Nation Unies et la Cour Pénal International à Propos du Crime D'agression, Mémoire de Master, Faculté de Droit – Université de Genève, 2011.

2- **TSAGARIS Konstantinos**, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire d'obtention du DEA en Droit International et Communautaire, Faculté de Science Juridique et Politique et Sociales – Université de Lille 2, Septembre 2001, France.

3\ Les Articles :

1- **Bernard CONTAMIN et Yves-André FAURÉ**, Des Économiques et des État en Afrique Francophone : Pour Comprendre L'interventionnisme, Cahiers des Sciences Humaines, N.28 (2), Paris, 1992.

2- **Bruno POMMIER**, Le Recours à la Force Pour Protéger les Civiles et L'Action Humanitaire : le Cas Libyen et Au-delà, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol.93, Genève, Mars 2011.

3- **Charl Philippe DAVID**, L'invasion de L'Irak : Les Dessous de la Prise de Décision de la Présidence Bush, Revue International et Stratégique, N.57, Paris, Janvier 2005.

4- **Eliza PEREZ-VERA**, La Protection D'humanité Endroit International, Revue Belge de Droit International, Bruxelles, 1969.

5- **Emile GIRAUD**, Les Conditions Politiques et Techniques de la Sécurité Collective : L'expérience de L'entre Deux Guerres, Revue Générale de Droit International Public, Edition Pedone, Paris – France, 1949.

6- **Fabrice BALANCHE**, Syrie : Guerre Civile et Internationalisation du Conflit, Revue Euro Orient – Université Lyon 2, N.41, France, 2013.

7- **François AUDET**, L'acteur Humanitaire en Crise Existentielle les Défis du Nouvel Espace Humanitaire, Revue Etude Internationales, Vol.42, N.4, Québec, 2011.

8- **Jarosolave ZOUREK**, Enfin une définition de L'agression, Centre National de la Recherche Scientifique, Vol.20, France, 1974.

9- **Jean GRAVEN**, Principes Fondamentaux d'un Code Répressif des Crimes Contre la Paix et la Sécurité de L'humanité, Rêve de Droit International de Science Diplomatique et Politique, Genève, 1950.

10- **Jérôme Francis WANDJIK**, L'Afrique dans la Lutte Contre L'impunité des Crimes Internationaux, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux (CRDF), N.11, Caen, 2013.

11- **Joe VERHOEVEN**, Le Crime de Génocide Originalité et Ambigüité, Rêve Belge de Droit International, 1- Editions Bruylant, Bruxelles, 1991.

12- **Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ**, Droit Humanitaire et Droit D'intervention, Revue de Droit de L'université de Sherbrooke (R.D.U.S), N.34, Québec, 2003-2004.

13- **Julien MERCIELLE**, Afghanistan : La Guerre aux Drogues des Etat – Unis Prétexte ou Réalité ?, Revue Alternatives SUD, Vol.20, 2013.

14- **Katia BOUSTANY**, Intervention Humanitaire et Intervention D'humanitaire Évolution ou Mutation en Droit International, Revue Québécoise de Droit International, Vol.8, No.1, Montréal – Canada, 1993-1994.

15- **LATANZI Flavia**, Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N° 2, Paris, 1999.

16- **Loannis Prézas**, La justice pénale internationale à l'éprouve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, rêve belge de droit international, Bruylant – Bruxelles, Vol 39, 2006.

17- **Martin ORTEGA**, L'intervention Militaire et L'union Européenne, Cahiers de Chaillot, N.45, Institut D'études de Sécurité Union de L'Europe Occidentale, Paris, Mars 2001.

18- **Michel DUVAL**, Le Canada : La Paix et La Sécurité Internationale, Chaire Raoul-Danaurand en Etude Stratégiques et Diplomatiques - Université du Québec, N.24, Montréal, 2014.

19- **Michel FORSÉ**, Libéralisme et Interventionnisme Analyse Comparée des Opinions sur le Rôle Économique de L'état et du Gouvernement dans Six Pays, Revue de L'OFCE, N.68, Paris, Janvier 1999.

20- **Michel VINCINEAU**, La Responsabilité Civile en Matière de Dommages Nucléaires : Législation Belge et Convention Internationales, RBDI, N.1, 1969.

21- **Nadine L.G. THWAITES**, Le Concept de Génocide dans la Jurisprudence du TPIY : Avancées et Ambigüités, Revue Belge de Droit International, 2 – édition Bruylant – Bruxelles, 1997.

22- **Sabine BOUET-DEVRIÉRE**, La Protection Universelle des Droits de la Femme : Vers une Efficacité Accrue du Droit Positif International, Revue Trimestrielle des Droit de L'Homme, N.43, Limal – Belgique, Juillet 2000.

23- **Sébastien RAMU**, Le Statut des Minorités au Regard de Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques, Revue Trimestrielle des Droit de L'Homme, N.51, Limal – Belgique, Juillet 2002.

24- **Stéphane Rosière**, Le Nettoyage Ethnique – Approche Géographique, Journal Géographica Helvetica, Jg.59 Heft 3, Swiss, 2004.

4\ Les Rapports :

1- Rapport de L'Agence Pour L'énergie Nucléaire, Responsabilité et Réparation des Dommages Nucléaires : Une Perspective Internationale, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Paris – France, 1994.

2- Rapport du GRIP, Bilan D'un An de Guerre Irak, Groupe de Recherche et D'Information sur la Paix et la Sécurité, Bruxelles, 15 Mars 2004.

3- Rapport de la Commission "Crises – Prévention des Crises et Reconstruction", Les Acteurs Français dans le Post – Conflit, Haut Conseil de la Coopération Internationale, France, Mars 2005.

4- Rapport à M. Bernard KOUCHNER, Analysés et Propositions sur L'action Humanitaire dans les Situations de Crise et Post-crise, Ministre des Affaires Étrangères et Européennes, Mars 2010, Nantes – France.

5- Rapport Centre De Crise, activité Sur L'action Humanitaire D'urgence, Ministre des Affaires Étrangères et du Développement International, Paris, 2013.

5\ Les Documents et Les Papiers de Recherche :

1- **Florence Gaillard-SBOROWSKY**, La Corée du Nord Spatiale, Recherches & Documents – Fondation Pour la Recherche Stratégique, N.1, Paris, 2016.

2- **Helene HAMANT**, L'Evolution Profonde du Fondement Juridique des Operations de Maintien de la Paix des Nation Unies, Publication de L'Institut de Recherche en Droit International et Européen de la Sorbonne, N.1, Paris, 2010.

3- **Paul D. WILLIAMS**, Renforcer La Protection des Civils dans les Opérations de Maintien de la Paix : Regard sur L'Afrique, Papier de Recherche du Centre D'études Stratégiques de L'Afrique, N.1, National Défense University Press, Washington D.C, Septembre 2010.

II– باللغة الانجليزية:

1\ The Books :

1- **J. L. Holzgrefe**, Humanitarian Intervention : Ethical, Legal, and Political Dilemmas, Cambridge University Press, United Kingdom, 2003.

2- **Michael Smith**, Issues Concerning The Définition Of Economic sanction, Glenville State Collège, Département of Political Science, Midwest Political Science, Chicago IL, 2008.

3- **William A. Schabas**, Génocide in International Law : The Crimes of Crimes, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000.

2\ The Articles :

1- **Alexandra KNIGHT**, Global Environmental Threaes : Can The Security Counciel Protect our Earth ?, New York University Law Review, Vol.80, N.5, New York, November 2005.

2- **Barry M. Benjamin**, Unilatéral Humanitarian Intervention, Fondham International Law Journal, Vol 16 : 120, 1993.

3- **Bueno DE MESQUITA and George W. DOWNS**, Intervention and Démocracy, Cambridge University Press on Behalf of The International Organization Foundation, Vol.60 – N.3, United Kingdom, 2006.

4- **Eve MASSINGHAM**, Military Intervention For Humanitarian Purposes : Does The Responsability to Protect Doctrine Advence The Legality of The Use of Force For Humanitarian Ends!, International Review of The Red Cross, Vol.91, N.876, United Kingdom, December 2009.

5- **Johan D. Vander VYVER**, Prosecution and Punishment of the Crime of Génocide, Fordham International Law Journal, Vol.23, Issue 2, New York, 1999,

6- **Mohammed AYOOB**, Humanitarian Intervention and State Sovereignty, The International Journal of Humane Right, Vol.6, No.1, London, February 2002.

7- **Ryan GOODMAN**, Humanitarian Interventio and Pretexts For War, The American Journal of International Law, Vol.100, No.1, New York, Jan 2006.

8- **Virginia Page FORTNA**, Deose Peacekeeping Keep Peace ?: International Intervention and The Duration of Peace After Civil War, International Studies Quarterly, N.48, Oxford University Press,United Kingdom, 2004.

9- **Youssef BASSIL**, The 2003 Irak War : Operations – Causes – and Conséquences, Journal of Humanities and Social Science, Vol.4, Issue.5, Décember 2012.

3\ The Reports :

1- Final Rapport For North Atlantic Treaty Organisation, The Kosovo Crisis in an International Law Perspective : Self-Determination, Territoral Integrity and The NATO Intervention, Office of Information and Press, Albania, 2001.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org/ar/index.html

2- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية www.unido.org

3- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org/ar

4- الموقع الرسمي لليونيسف https://www.unicef.org/ar

5- الموقع الرسمي لمجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية www.nrdc.org

6- موقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (France TNP) www.francetnp.fr

7- موقع قناة الجزيرة الإخبارية www.aljazeera.net/portal

8- موقع المعرفة https://www.marefa.org

9- موقع الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com

10- موقع سياسة www.politics-ar.com/ar

11- شبكة النبأ المعلوماتية www.annabaa.org

12- مجلة الحوار المتمدن www.ahewar.org

13- جريدة الشرق الأوسط الدولية http://aawsat.com

14- موقع الخط الأخضر www.greenline.com

15- موقع الحكم في إفريقيا http://www.afrique-gouvernance.net/rubrique3.html

فهـــــرس المحتويـــــات

العنـــــاوين **الصفحـــــة**

الإهـــــداء ..... أ

شكر و تقدير .....ب

قـــائمـــــة المختصـــــرات ..... ج

مقـــــدمـــــة 1

الباب الأول: مجلس الأمن الدولي و مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي 15

الفصل الأول: مجلس الأمن الدولي و حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية..... 17

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن الدولي 19

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مختلف سلطاته 20

الفرع الأول: الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.....20

أولا: الأساس القانوني لدور المجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين 21

1- ميثاق الأمم المتحدة 21

2- العرف الدولي.....23

ثانيا: الأساس الواقعي لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين 23

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن و مظاهر تطوره 24

أولا: سلطات مجلس الأمن و بحق النقض (الفيتو) 25

1- سلطات مجلس الأمن 25

2- حق النقض كقاعدة للسيطرة على مجلس الأمن 27

ثانيا: مظاهر تطو دور مجلس الأمن الدولي 29

1- اتساع تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين 29

2- دور المجلس في مواجهة التهديدات الحديثة للسلم و الأمن الدوليين 30

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 32

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية 32

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء النظر في القضايا.....35

المبحث الثاني: حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي 38

المطلب الأول: تطور فكرة حقوق و حريات الأفراد و علاقتها بالتنمية الدولية.....39
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة حماية حقوق و حريات الأفراد و مفهومها 39
أولا: التطور التاريخي لفكرة حقوق و حريات الأفراد 40
1-العصور القديمة.....41
2- العصور الوسطى.....44
3- العصر الحديث 47
ثانيا: مفهوم حقوق و حريات الأفراد.....50
1- تعريف حقوق و حريات الأفراد 51
2- مصادر و تصنيفات حقوق و حريات الأفراد.....52
الفرع الثاني: علاقة حماية حقوق و حريات الأفراد بالتنمية الدولية 56
أولا: التنمية الدولية.....57
1- الإطار العام للتنمية الدولية 57
2- التنمية كحق من حقوق الأفراد.....59
3- التنمية الإنسانية.....60
ثانيا: علاقة الأمن الإنساني بالتنمية الدولية 61
1- مفهوم الأمن الإنساني.....62
2- دور الأمن الإنساني في التنمية الدولية 63
المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي الحديث.....65
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربع 65
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.....66
ثانيا: اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 69
1- اتفـــاقية جـــنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقـــوات المسلحـــة في الميـــدان لعام 1949.....70
2- اتفـــاقية جنـــيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.....71
3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.....72
4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 73

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف 74
أولا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.....74
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.....75
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.....76
ثانيا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977.....78
1- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.....78
2- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977 81
الفصل الثاني: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد و نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية 83
المبحث الأول: مصادر تهديد حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي 86
المطلب الأول: المصادر القديمة لانتهاك حقوق و حريات الأفراد في المجتمع الدولي.....87
الفرع الأول: تفاقم النزاعات الدولية.....88
أولا: خصائص النزاعات الدولية 89
1- تجاوز الأراضي.....90
2- السلام الديمقراطي 91
3- تكافؤ القوة.....91
ثانيا: أنواع النزاعات الدولية.....92
1- النزاعات القانونية.....92
2- النزاعات السياسية 93
ثالثا: الواقع الدولي للنزاعات 94
1- النزاعات العربية الإسرائيلية.....94
2- حرب الخليج الأولى و الثانية 95
3- نزاع البوسنة و الهرسك مع صربيا.....95
الفرع الثاني: انتشار النزاعات ذات الطابع غير الدولي.....96
أولا: مفهوم النزاعات ذات الطابع غير الدولي.....97
ثانيا: الطابع القانوني للنزاعات ذات الطابع غير الدولي.....99

1- الحروب الأهلية.....99
2- الاضطرابات الداخلية.....100
3- التوترات الداخلية.....100
ثالثا: التمييز بين النزاعات الدولية و ذات الطابع غير الدولي 101
1- موقف الفقه الدولي 101
2- موقف القضاء الدولي.....101
3- أوجه الاتفاق و الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية 103
المطلب الثاني: المصادر الحديثة في شأن انتهاك حقوق و حريات الأفراد 103
الفرع الأول: الإرهاب الدولي الحديث 104
أولا: مفهوم الإرهاب الدولي الحديث.....105
1- المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي الحديث 106
2- تعريف الإرهاب الدولي الحديث في الاتفاقيات الدولية.....107
ثانيا: دوافع الإرهاب الدولي الحديث 109
1- الدوافع السياسية 109
2- الدوافع الإعلامية.....110
ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الحديث 110
الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل 111
أولا: مراحل تطور استخدام أسلحة الدمار الشامل 113
1- استخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية 113
2- السلاح النووي أثناء الحرب الباردة و بعدها 115
ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل.....116
1- الأسلحة البيولوجية 116
2- الأسلحة الكيماوية.....117
3- الأسلحة النووية.....117
المبحث الثاني: مبدأ السيادة و نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم..... 118
المطلب الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي 119
الفرع الأول: ماهية مبدأ السيادة.....120

أولا: نشأة و تطور فكرة السيادة 121
1- السيادة في العصر القديم 122
2- السيادة في العصر الحديث 126
ثانيا: مفهوم مبدأ السيادة 128
1- التعريف بمبدأ السيادة 130
2- خصائص مبدأ السيادة 133
الفرع الثاني: مظاهر و آثار السيادة 137
أولا: مظاهر السيادة 137
1- المظهر الداخلي للسيادة 138
2- المظهر الخارجي للسيادة 140
ثانيا: آثار السيادة 142
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم 143
الفرع الأول: جريمتي العدوان و الإبادة الجماعية 144
أولا: جريمة العدوان 145
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية 148
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي 150
أولا: الجرائم ضد الإنسانية 151
ثانيا:جريمة التطهير العرقي 153
خلاصة الباب الاول..... 154
الباب الثاني: آليات فض النزاعات و أثرها في حماية حقوق و حريات الأفراد 158
الفصل الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و مدى مشروعية التدخل 161
المبحث الأول: وسائل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم أثناء النزاعات..... 163
المطلب الأول: التدابير السلمية لحماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات 165
الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات و حماية حقوق و حريات الأفراد 165
أولا: المفاوضات و المساعي الحميدة 166
1- المفاوضات 167
2- المساعي الحميدة 169

ثانيا: الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق.....170
1- الوساطة.....171
2- لجان التحقيق و التوفيق.....173
الفرع الثاني: تفعيل القضاء الدولي لحماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات.....176
أولا: التحكيم الدولي.....177
1- خصائص التحكيم الدولي.....177
2- القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الدولي.....178
3- مساهمة التحكيم الدولي في حماية حقوق و حريات الأفراد.....179
ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات.....180
1- اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية.....181
1- الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن و رقابتها على أعماله....182
1- المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية.....184
المطلب الثاني: التدابير العقابية لغرض حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء التهديد.....186
الفرع الأول: الجزاءات السياسية.....187
الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية.....189
أولا: الحظر الإقتصادي.....192
ثانيا: المقاطعة الإقتصادية.....194
الفرع الثالث: التدخل العسكري.....197
المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي 199
المطلب الأول: التدخل من وجهة نظر الفقه و القانون الدوليين.....201
الفرع الأول: التدخل من وجهة نظر الفقه الدولي.....202
الفرع الثاني: التدخل من وجهة نظر القانون الدولي.....204
أولا: التدخل من وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة.....205
1- مدى شرعية التدخل في عصبة الأمم.....206
2- مدى شرعية التدخل في هيئة الأمم المتحدة.....206
ثانيا: مدى شرعية التدخل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية.....209
1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأفراد.....210

2- مدى شرعية التدخل في بعض المواثيق الدولية 210
المطلب الثاني: أنواع التدخل الدولي 211
الفرع الأول: التدخل الدولي العسكري 213
الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني 215
المطلب الثالث: أهداف التدخل الدولي 219
الفرع الأول: حماية مختلف فئات الأفراد "المدنيين، النساء، الأطفال، الأقليات" 221
1- حماية المدنيين 222
2- حماية النساء 224
3- حماية الأطفال 225
4- حماية الأقليات 226
الفرع الثاني: نشر الديمقراطية و تقديم المساعدات الإنسانية 228
أولا: نشر الديمقراطية 229
ثانيا: تقديم المساعدات الإنسانية 230
الفصل الثاني: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق و حريات الأفراد و الآثار الناجمة عنه 233
المبحث الأول: واقع تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم 236
المطلب الأول: تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن في الدول المنتهكة 237
الفرع الأول: مجلس الأمن و التدخل في العراق 238
أولا: مرحلة الحصار على العراق (1990- 2003) 239
ثانيا: مرحلة التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق (2003 - 2011) 242
الفرع الثاني: مجلس الأمن و التدخل في أفغانستان 248
المطلب الثاني: حالات عجز مجلس الأمن للتدخل في الدول المنتهكة 253
الفرع الأول: مجلس الأمن و كوريا الشمالية 254
أولا: تطور الفكر النووي لكوريا الشمالية 255
ثانيا: قرارات مجلس الأمن للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل المتعلقة بكوريا الشمالية 257
الفرع الثاني: مجلس الأمن و الأزمة السورية الراهنة 261
أولا: نشأة و تطور الأزمة السورية الراهنة 262
ثانيا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية الأزمة السورية 266

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة 269
المطلب الأول: آثار تدخل مجلس الأمن على الإقتصاد الدولي 271
الفرع الأول: أثر الحروب الإقتصادية و نزع السلاح على التنمية الإقتصادية الدولية.....271
أولا: الحرب الإقتصادية كدعامة لتحقيق مصالح الدول الغنية 272
ثانيا: نزع السلاح كاستثمار للتقدم الإقتصادي 274
الفرع الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية على الإقتصاد الدولي.....276
أولا: مساعي التنمية الإقتصادية من طرف الأمم المتحدة.....277
ثانيا: واقع أثر العقوبات الإقتصادية على الدول المطبقة عليها.....279
المطلب الثاني: آثار تدخل مجلس الأمن على التنمية البيئية 281
الفرع الأول: التلوث البيئي الصادر عن استخدام الطاقة النووية 281
أولا: علاقة التلوث البيئي بالنزاعات المسلحة 284
ثانيا: التأثيرات الإشعاعية لأسلحة الدمار الشامل على البيئة 287
1- الإشعاعات الملوثة للبيئة 287
2- الحوادث النووية.....289
الفرع الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة النووية للدول 290
أولا: الطاقة النووية و الأمن البيئي.....292
ثانيا: الأضرار البيئية الناجمة عن المخلفات النووية.....293
1- تعريف النفايات النووية 293
2- الالتزامات المفروضة على الدول جراء التخلص من النفايات النووية في البحار 294
ثالثا: الأضرار البيئية الناجمة عن تجارب الدول لأسلحتها النووية 295
خلاصة الباب الثاني.....297
الخـــاتمـــة 300
قـائمة المصـادر و المراجـع..... 306
فهـــرس العنـــاوين 336